مخطوطات جامع عنيزة

مخطوطة (٤٠)

نيل المآرب شرح دليل الطالب للتغلبي

ملاحظات

منسوخة ١٢٧٤

والملائكة والدواب وغيرهم وكل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن
الى غير ذلك والكون من العلامة لانه علامة على موجده **واشهد** اعلم **ان لا اله**
اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله وحده لا شريك له** في ذاته ولا صفاته
ولا افعاله **مالك يوم الدين** اي يوم الجزاء وهو يوم القيامة وخص بالذكر
لانه لا ملك ظاهر لاحد الا الله سبحانه وتعالى **واشهد** اي اعلم **ان محمدا** سمي به
لكثرة خصاله الحميدة **عبده** قال ابو علي الدقاق ليس شيء اشرف ولا ائم للمؤمن
من الوصف بالعبودية **ورسوله** الى الخلق اجمعين والرسول انسان اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه اخص من النبي **المبين** لاحكام شرائع الدين من حلال وحرام
ومكروه ومباح ومندوب **الفائز** بمنتهى الارادات **من ربه** من النظر الى ربه بعيني
راسه الشريف والشفاعة العظمى وغيرهما مما لا يحصى **صلى الله عليه وعلى آله**
وصحبه وسلم **فمن تمسك بشريعته** باتباع اوامره واجتناب مناهيه **فهو**
من الفائزين دنيا واخرى **صلى الله وسلم عليه** الصلاة من الله الرحمة ومن
الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء وقال بوجوب الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه جماعة منهم بن بطة من الحنابلة وشيخنا
وابو البقاء والحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية **وعلى**
جميع الانبياء والمرسلين عدد ما كان وعدد ما يكون وعدد ما هو كائن في علم
الله تعالى الى يوم الدين **وعلى الكل** من جميع الانبياء والمرسلين **صحبه** الخطيب
عن الامام احمد قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبه سنة او شهرا
او يوما او ساعة او رآه فهو من اصحابه وهذا مذهب اهل الحديث نقله عنهم
البخاري وغيره **اجمعين** تاكيد للآل والصحب لافادة الاحاطة والشمول **وبعد**
يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر استحبابا في الخطب والمكاتبات **فهذا**
اشارة الى ما استحضره في ذهنه وافاده مقام الملفوظ المفرد الموجود بالعيان
سواء كانت الخطبة قبل التاليف او بعده بناء على ان مسمى الكتب الالفاظ من حيث
دلالتها على المعاني **مختصر** اي كتاب مختصر **لفظا** قام المعنى **في الفقه** هو لغة الفهم
وعرفا معرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالفعل او بالقوة القريبة والفقيه من عرف

جملة غالبة منها كذلك على المذهب الاحمد اي المرضي مذهب بفتح الميم هو الطريق يقال
ذهب مذهبا وذهابا وذهوبا وجمعه مذاهب الامام بن حنبل الشيباني احمد
والصديق الثاني رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وجمعنا به
في دار كرامته آمين بالغت في ايضاحه رجا الغفران من الله جل وعلا وبينت فيه الاحكام
جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع
احسنى بيان لما ذكر فيه اي في هذا المختصر الاجزم بتحته اهل الترجيح والعزيمة من
ايمة المذهب منهم العلامة القاضي علاء الدين بن علي المرداوي ثم الحنبلي تغمدهما بين
اهل الترجيح من ايمة المذهب والاتقان وسميته بدليل الطالب لنيل المطالب
والله اسئل لاغير ان ينفع به كل من اشتغل به والله اسال ان يرحمني والمسلمين انه
ارحم الراحمين كتاب الطهارة اي مكتوب جامع الاحكام المسايل
التي تتعلق بالطهارة وبدا الفقهاء بالطهارة لان اكد اركان الدين بعد الشهادتين
الصلاة المشروطة بالطهارة والشرط مقدم على المشروط والطهارة لغة النظافة
والنزاهة عن الاقذار وهي شرعا رفع الحدث وهو زوال الوصف الحاصل بالحدث المانع
من الصلاة والطواف ومس المصحف ونحو ذلك الى صغرى واكبرى اوجب الغسل
سمي اكبر وما اوجب الوضوء سمي اصغر وزوال الخبث اي النجاسة الطارئة على محل طاهر
فانقسام الماء باعتبار ما شرع اليه في الشرع ثلاثة لانه اما ان يجوز به الوضوء والاول
الطهور والثاني اما ان يجوز شربه ولا الاول الطاهر والثاني النجس احدها طهور
اي مطهر لغيره وغيره من الماء والمايعات لا يطهر وهو اي الماء الطهور في الحكم
الباقي على خلقته التي خلق عليها مطلقا فلا يقيد بوصف دون وصف وهو ما نزل
من السماء او نبع من الارض سواء كان عذبا او ملحا باردا او حارا ان يرفع وجد
الحدث نص عليه ويزيل الخبث الطارئ على محل طاهر شرط طرو النجس العين
لا يطهر وهو اي الماء الطهور اربعة انواع اشار للاول بقوله ما اي نوع بحر
استعماله مطلقا ولا يرفع حدثا ويزيل الخبث مع جهة استعماله وهو ما ليس
مباحا كمسروق ومنهوب بخلاف لو غصب انا او وضع فيه ماء مباحا فان الطهارة
به صحيحة مع حرمة استعماله الانا واشار الثاني بقوله وما اي نوع من

الطهور

فائدة
في التيمم في خمسة مواضع
في التيمم عند فقد الماء
اولها عند فقد الماء
الثانية في العوض الثالثة
والرابعة عند التيمم
عند غسل الميت
موضعين عند الرمد
لاله وعند الكلوة

الطهور يرفع حدث الانثى لا الرجل البالغ والخنثى وهو ما خلق به المرأة الكاملة
ولو كافرة طهارة كاملة عن حدث لا خبث وطهر مستحب والمراد بالطهور بان
لا يشاركها مميز لا فرق بين الحر والعبد والمرأة والرجل الكافر والمسلم في المشاهد
وظاهره انها اذا خلت بالتراب للتيمم لا يؤثر خلوتها وانه يجوز للرجل ازالة الخبث
بما خلق به وانه لا تاثير لخلوة الخنثى بالماء القليل وشرط كون الماء اقل من قلتين
واشار للثالث بقوله وما اي نوع يكره استعماله في حق الرجل والمرأة والخنثى
وظاهر الكراهة في الغسل والشرب وطهارة وغير ذلك مع عدم الاحتياج اليه لان
الكراهة مع طريق الورع ومع الاحتياج اليه يتعين بعوب استعماله وهو ما بير
بمقبرة بتثليث الباء وكره احمد شربها وكره منه ايضا ما اشتد حره او برده
ووجه ظاهر او سخن بنجاسة فانه يكره ولو يسيرا لانه لا يسلم غالبا من صعود
اجزاء لطيفة من النجاسة او سخن بمغصوب فانه يكره او استعمل في طهارة واجبة
فانه يكره كتجديد وضوء وغسله ثانية وثالثة او في غسل من الستة عشر غسلا
وثانيا ان شاء الله تعالى او استعمل في غسل كافر لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا
وشمل الذمية التي تغتسل من تحيض والنفاس لحل وطئها لزوجها المسلم
لانه لا يسلبه الطهورية او تغير طعمه او ريحه او لونه بملح ماء فطهور مكروه لان
المتغير به متعفن من الماء شبه الثلج واقتضى ذلك ان الملح المائي لو تعفن من
طاهر فحكمه كما في الطاهرات وعلم منه انه لو تغير بالملح المعدني سلبه الطهورية
او تغير بما لا يمازجه من الطاهرات كتغيره بالعود القماري بفتح القاف وقطع
الكافور والدهن فطهور مكروه وقطع الخضرة والدهن ولا يكره ما يزم الاولى
ازالة الخبث فقط تنزيها له ولا يكره استعماله في الطهارة من الحدث واشار
للرابع بقوله وما اي نوع لا يكره استعماله مطلقا كماء البحر والابار والعيون والانهار والحمام وظاهره ولو كان وقوعها نجسا لان الصحابة رضي الله عنهم دخلوه و
رخصوا فيه ولا يكره المسخن بالشمس سواء سخن بإناء منطبع او غيره في بلاد
حارة او باردة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعايشة رضي الله عنها
وعن ابيها وقد سخنت ما في الشمس لا تفعلي فانه يورث البرص قال النووي

هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يقول هو موضوع وكذا حديث انس لا تغسلوا
بالماء الذي يسخن بالشمس فانه يعدي من البرص قال من المنيا غير صحيح **و لا يكره المتغير**
بطول المكث او بالريح منخومية نجاورها محل الفحم ونحوه **او بما يشق صون الماء**
عنه اي عما غيره **كطحلب** وهو خضرة تعلو على الماء المزمن ولا يكره كما تغير بسمك وجراد
وما لا نفس له سايلة كالضفادع والعقرب والصرصار ان لم تكن من كنف ونحوها لمشقة
الاحتراز عن ذلك **وورق شجر ما لم يوضعا** اي الطحلب وورق الشجر وشرط الوضع ان يكون
قصدا من ادمي عاقل فلو كان الوضع من بهيمة او صغير او مجنون لا يسلب الماء الطهورية
الثاني من المياه **طاهر غير مطهر يجوز استعماله لغير رفع الحدث وزوال الخبث** كالاكل
والشرب والطبخ وغير ذلك من العادات **وهو** اي الطاهر **ما تغير كثير من لونه او زنجه او طعمه**
بمخالطة **شيء طاهر** من غير جنس الماء لا يشق صون الماء عنه سوا طبخ فيه كمرق
الباقلا او لا كما لو سقط فيه زعفران بقصد او غيره ويسلبه التغيير اليسير
من صفة من صفاته وعلم من كلامه ان لو كان التغيير اليسير من صفاته لم يسلبه اثر
وكذا من صفتين **فان زال تغيره** اي الماء المتغير بالطاهر **بنفسه عاد الى الطهورية**
ومن الطاهر ما كان قليلا اي اقل من قلتين **واستعمل في رفع حدث** لانه ازال
مانعا من الصلاة شبيه ما لو زال به نجاسة **او انغمست فيه** اي في الماء القليل
كل يد المسلم المكلف القائم ليلا نوما ينقض الوضوء لو كان **قبل غسلها ثلاثا** وكل
واحد منهن وجبة بنية وتسمية **عند اول الغسل وذلك** اي الغسل ثلاثا
بعد النية وتسمية **واجب** ولو بابن مكتوفة او في جراب ونحوه فتلخص من ذلك
ان غسل يد القايم من النوم الليل لا يسلبه الطهورية الا اذا استوفى جميع هذه
الشروط السابقة اشار للاول بقوله كل وللثاني بقوله يد وللثالث بقوله المسلم
وللرابع بقوله المكلف وللخامس بقوله القايم ليلا والسادس بقوله ينقض
الوضوء وللسابع بقوله قبل غسلها ثلاثا بالصفة المذكورة تنبيه اذا غمس
بعضها بنية سلبه الماء الطهورية **الثالث** من انواع المياه **نجس لا يحل استعماله**
الا لضرورة كدفع لقمة غص بها وليس عنده طهور وطاهر **ولا يرفع الحدث** وهو
ما اوجب وضوءا وغسلا **ولا يزيل الخبث** الحكمي **وهو** اي الماء النجس **ما وقعت**

فيه نجاسة

ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل تغير او لا مضى زمن يشوى فيه اللحم او لم يدركها الطرف
او كان كثيرا اكثر من قلتين **وتغيرها** اي بالنجاسة الواقعة فيه احد اوصافه طعما او لونا
او ريحا قل التغير او كثر **فان زال التغير** اي الماء الكثير **بنفسه طهر او بإضافة طهور**
كثير اليه او نزح منه اي الماء الكثير **وبقي بعده** اي بعد النزح **كثير** اي قلتين فاكثر
طهر صار طهورا **والكثير قلتان تقريبا** لاحتمال ان ينقص عن ذلك بسير
كرطل او رطلين عراقية **واليسير ما دونهما** اي القلتين **وهما** اي القلتان **خمسمائة**
رطل بالعراقي وتمانون رطلا وسبعان ونصف سبع رطل بالقدسي
وما وافقه ومائة رطل وسبعة ارطال بسبع رطل دمشقي **ومساحتهما** اي مساحة ما يسع
القلتين من الماء حال كونه مربعا **ذراع وربع طولا و** ذراع ولربع **عرضا و** ذراع
وربع **عمقا** حال كونه مدورا ذراع طوله وذراعا ونصف عرضها والمراد بالذراع هنا ذراع
اليد من الادمي المعتدل وهو اربع وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست
شعيرات بطون بعضها الى بعض **فاذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة**
فهو طهور ولو استعماله **ولو مع بقائها فيه** اي النجاسة في الماء الكثير لم يتغير بسقوطها الذي مر
فيه ولو كان بينهما قليل **وان شك في كثرته** اي الماء الذي وقعت فيه النجاسة
ولم تغيره **فهو نجس وان اشتبه ما يجوز به الطهارة بما لا يجوز به الطهارة**
لم تحر ولو زاد عدد ما يجوز به الطهارة اما للشرب والاكل فليزمه التحري كما لو اشتبه
محرم بميتة او طهور بنجس **وتيمم بلا اراقة** لان وجب الكف عنهما كما لو اشتبهت
اخته بأجنبية لكن ان امكن تطهير احدهما بالاخر بان يكون الطهور قلتين فاكثر
وكان عند انائه يسعهما لزمه الخلط وان اشتبه طهور بطاهر حرم منهما وضوءا
واحدا من هذه غرفة ومن هذه غرفة ولو مع طهور بيقين **ويلزم من ابى انسانا علم نجاسة**
شيء من الماء او غيره اعلام من اراد ان يستعمله في طهارة او شرب او غيرها فظاهر يلزمه
الاعلام سواء كان ذلك اثر الشرط للصلاة ام لا **باب الآنية** الآنية لغة الوعاء
جمع اناء وبدأ فيه المؤلف باحكام الآنية وثنى بالكلام على الجرار آلية **يباح اتخاذ كل اناء**
طاهر واستعماله فلو كان الاناء ثمينا كجوهر ولؤلؤ وياقوت وزمرد **الا آنية الذهب والفضة**
والاولى بها وكيفية التحريم انه يحرم اتخاذ الذهب والفضة ويلغى فيه الاناء من الطرفين ضبة تشبه

عظم لادمي وجلده والمغصوب يحرم اتخاذهما وتنجس الطهارة بهما اي بانية الذهب والفضة
وفيها ومنها والبهما وتنجس الطهارة ايضا بالاناء المغصوب وبالاناء الذي تنجس وحرم واستعمال
اناء الذهب والفضة ولو ميلا او مجمرة او قمقما ويباح اناء ضبب بأربعة شروط الاول ما اشار اليه
بقوله بضبة احترز به عما لو وصح الفضة عليه لغيرها فانه يكون كالمطعم الثاني في ما اشار اليه بقوله
يسيرة عرفا لا يسيرة فانها حرمة الثالث ما اشار اليه بقوله من فضة لان ذهب فانه حرمة مطلقا
والرابع ما اشار اليه بقوله لغير زينة لما روى انس بن مالك رضي الله عنه انه قدح النبي صلى الله عليه وسلم
انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ويجوز لحاجة ان يتعلق بغرض وحاجة
غير زينة وليس المراد ان لا تندفع بغير وآنية الكفار كلها وثيابهم ولو لم تحل ذبائحهم ولو وليت
عوراتهم طاهرة ثم ذكر قاعدة فقهية وهي انه لا ينجس شيء من ما داغيره بالشك ما لم يعلم نجاسته
يعني اذا فارقنا شيئا طاهرا ثم شككنا في نجاسته فالاصل طهارته كما اننا لا نوجب بالشك والاحرام
بالشك وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس لانها من اجزاء الميتة
ولا يطهر الجلد مطلقا بالدباغ لكن يباح فيه جلد نجس بموت واستعمل له بعد في يابس لا في مائع
والشعر والصوف والوبر والريش طاهر اذا كان من ميتة طاهرة في الحياة فانه لا ينجس
بالموت والاصل في ذلك قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين
والآية في سياق الامتنان فالظاهر شمولها لما يؤخذ في الحياة كالصوف والريش مقيس على الثلاثة ولو
كانت غير مأكولة كالهر والفار وسن تغطية الانية ولو بعرض عود ويتوجه ان العود عند
عدم ما يخمر به كرواية مسلم فانه يجب الاتي بعرض على انائه عودا ويكاريط الاسقية والسقا
جلد السخلة اذا جذع يكون لها ظاهرا كالمنتهي ان التغطية والايكاء سنة سواء كان الوقت ليلا
او نهارا وكان في الاناء اذا امسى باب الاستنجاء واداب التخلي الاستنجاء هو ازالة
ملخوج من السبيلين بما متعلق بازالة طهور ولو بماء او رفع حكمه بما يقوم مقامه الا من
حجر او خرق ونحوها بشرط المستجمر به منها ان يكون طاهرا فلا يكفي المتنجس ومنها ان يكون
مباحا فلو كان بمغصوب ونحوه لا يكفي ومنها ان يكون بمنقى احترز به عن الاملس كالزجاج
والرخام ومنها ان يكون جامدا فلا يكفي الطين فالاتي بالحجر ونحوه انه يبقى بعده استعمال الشروط
الا ان يزيله الا الماء فانه في معناه لا بغيره لا يكفي ثم اخذ في شرط الفعل فقال ولا يجزئ اقل من
ثلاث مسحات ولو انقى وهو الشرط الاول نعم كل مسحة لمحل اي المسربة والكمرة تصفح بهن وهو

الشرط الثاني ذكر في المتن ثمانية شروط وبقي منها من الاقناع بقية اثنا عشر الاجزاء الاستجمار
في قبلي حتى مشكل ولا في مخرج غير فوق كتجيس مخرج بغير خارج والا لم يجز الخفيفة
فهذه الاربعة وتقدم ستة وبقي البقية والاتقاء بالماء معدود خشونة المحل بان يزيد المحشي يرجع خشنا
كما كان قبل خروج الخارج ويواصل صب الماء ويسترخي قليلا قال في المبدع الاول ان يزال
عود المحل الى ما كان الا ان ينقص بالامرار ونحوه وظنه الاتقاء كاف فلا يشترط التحقيق
قال في الانصاف لو اتى بالعدد المعتبر اكتفي في زوالها بغلبة الظن فتلخص ان شرط الاستنجاء
اربعة الاول كونه بما اتى في كون الماطهور الثالث ان يغسل سبع غسلات آخرها
الاتقاء وسن الاستنجاء بالحجر ونحوه كالخرق ثم بعده بالماء فان عكس بان بدأ بالماء ثم ثنى
بالحجر كره له ذلك ويجزئ احدهما اي الاستنجاء بالماء فقط او بالحجر فقط وان كان على ظهر
حجر والماء وحده افضل من حجر وحده ويكره استقبال القبلة واستدبارها في حال
الاستنجاء او الاستجمار بفضلا ويحرم الاستجمار بروث ولو كان لما كول وعظم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن رواه مسلم
ويحرم الاستجمار بطعام ولو كان لبهيمة فان فعل اي استجمر بما نهى الشارع عنه
لحرمته لم يجزه بعد ذلك الا الماء هذا سابع الشروط في المتن اي لو استجمر بمتنجس
اما لملاسته فيكفي بعده بحجر ونحوه وكما لو نقل الخارج موضع العادة فلا يجزئ في
المنتقل غير الماء وهذا الذي في المتن وجب الاستنجاء لكل خارج من سبيل طاهرا
كالبول والا الطاهر كالمني والا الريح لقوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من الريح فليس منا
والا النجس الذي لم يلوث المحل كالبعر الناشف ونحوه فصل يسن لداخل الخلاء
بالمد وهو المكان المعد لقضاء الحاجة ومريد لقضاء حاجته بالصحراء تقديم اليسرى دخولا لان
اليسرى تقدم للاذى واليمنى لما سواه وقول بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث
لان التسمية يبتدأ بها للتبرك ثم يستعيذ ولما قدم المتعوذ في القراءة على البسملة لانها
من القرآن والاستعاذة من اجل القراءة وخبث الشر والخبائث الشياطين وقيل الخبث الكفر
والخبائث الشياطين واذا خرج المتخلي قدم رجله اليمنى لانها احق بالتقديم الى
الاماكن الطيبة وقال غفرانك نصبها على المفعولية اي اسألك مغفرتك ملحوظ من المغفر
وهو الستر ثم قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني لما روى انس قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة
ويكره في حال التخلي لقضاء الحاجة استقبال الشمس والقمر بلا حائل ما فيهما من نور الله
عز وجل ومهب الريح بلا حائل خشية ان يرد عليه البول فيتجسه ويكره الكلام في الخلاء
ولو سلاما او رد سلام ويكره الكلام في موضع المهن المستقذرة كالحمام والخلاء وما اشبهه
ذكر نقله في العدة ويكره البول في انا اي بلا حاجة ويكره البول في شق بفتح الشينين
ويكره البول في نار لانه يورث السقم ويكره البول في رماد ذكره في الرعاية ولا يكره البول
قائما ولو لغير حاجة بشرطين الاول ان يأمن تلوثا الثاني ان يأمن ناظرا ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان وانما يحرم بشرطين الاول ان يكون
في الصحراء الثاني ان يكون بلا حائل ويكفي ارخاء ذيله والاستتار بدابة او رحل او جبل
ولو كموخر رحل ويحرم ان يبول او يتغوط بطريق مسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ويحرم ان
يبول او يتغوط بظل نافع ومثله مستمتع به من الشمس ومتحدث الناس الا ان يكون
حد بشط غيبة او نحيمة وتحت شجرة عليها ثمر يقصد ماكولة او لا لانه يفسدها وتعافها
الانفس ويحرم ان يبول او يتغوط بين قبور المسلمين وعليها ويحرم ان يلبث
في الخلاء فوق قدر حاجته ولا فرق ان يكون في ظلمة او في حمام بعضرة ملك او جني لحيوان
او لا ذكره في الرعاية باب السواك السواك والمسواك اسم للعود الذي
يتسوك به يسن السواك بعود ليس رطب ينقي الفم ولا يجرحه ولا يتفتت في الفم ويكره
بما يجرحه او يضره او يتفتت لانه مضاد لغرض السواك وهو اي السواك مسنون
مطلقا اي في جميع الاوقات الا بعد الزوال للصائم برطب او يابس فيكره ويسن السواك
له اي للصائم قبله اي الزوال بعود يابس ويباح التسوك للصائم قبل الزوال
بعود رطب ولم يصب السنة من استاك بغير عود كمن استاك باصبعه او بخرقة
وسواء كانت اصبعه متصلة او لا وسواء كانت خشنة او لا ويتأكد السواك في عشر
مواضع اشار للاول بقوله عند وضوء لحديث ابي هريرة لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك مع كل وضوء واشار للثاني بقوله وصلاة قال في المبدع هو عام

في الفرض والنفل حتى صلاة المتيمم وفاقد الطهورين وصلاة الجنازة والظاهر انه لا يدخل
فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة انتهى واشار للثالث بقوله وقراءة القرآن تطييبا
للفم ليبلغ ينادي الملكين يضع فاه على فيه لتلقي القراءة واشار للرابع بقوله وانتباه
من نوم ليزيل اثاره ظاهره ولو لم يتغير الوضوء لشمه ونحوه واشار للخامس بقوله
وتغير رائحة فم بأكل او غيره لان السواك مشروع لتطييب الفم وازالة رائحته
فتأكد عند تغيره واشار للسادس بقوله وكل عند دخول مسجد حتى به الزركشي
واشار للسابع بقوله ومنزل واختاره المجد لقول عائشة رضي الله عنها وعن
ابيها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك واشار
للثامن بقوله ولطالة سكوت لانه مظنة تغير رائحة الفم واشار للتاسع بقوله
وصفرة اسنان لان التهوا والعاشر خلو المعدة من الطعام والسنة ان يكون المسواك
باليسرى ويبدأ بالشق الايمن ويكون عرضا بالنسبة الى الاسنان ومن عظم فوائده
انه يذكر الشهادة عند الموت ويرضي الرب ويعضم الطعام ويغيظ الشيطان ولا بأس
ان يتسوك بالعود الواحد ثنتان فصاعدا لحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابيها

فصل يسن حلق العانة

وهو الاستحداد وله قصه وازالته بما شاء من تنوير
وغيره وتكره كثرة التنوير قال الغزالي ان النورة في كل شهر مرة تقطع الحرارة وتنقي
البشرة وفي نسخة اللون وتزيد في الجماع ولم يذكر الالف فظاهره انها زائدة وتوجه اخراجه
اذ نحش قاله في الفروع ويسن نتف الابط فان شق حلقه او تنويره ويسن تقليم

وشق الابط

الاظفار لقول النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار متفق عليه ويسن مخالفا فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام
ثم البنصر ثم السبابة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر صححه
في الانصاف وروى من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وضعفه الحنبلي ابن بطة
بما ذكر ويستحب غسلها بعده ويكون ذلك يوم الجمعة ويسن التطيب بالطيب
فللرجال ما يظهر ريحه ويخفى لونه كالعود والعنبر والمرأة في بيتها بما شاءت
وفي غيره بما يظهر لونه كالياسمين والورد ويسن الاكتحال كل ليلة قبل النوم
في كل عين ثلاثا بإثمد مطيب ويسن حف الشارب قال في المغني لا اعلم

وفي الفروع ويكره بالكف وفي خبر حسن خلق خمس على الفطرة

الشوارب الذي لا يتبع في قصها وسن اعفاء اللحية بان لا يأخذ منها شيئا قال في المنهب
ما لم يستهجن طولها وحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى ولا بأس بأخذ
ما زاد على القبضة منها هكذا نص الامام احمد والختان واجب على الذكر يأخذ جلدة
الحشفة وواجب على الانثى يأخذ جلدة فوق محل الايلاج شبيه عرف الديك ويستحب
ان لا تؤخذ كلها نصا وختنى في فرجها عند البلوغ لانه ليس هذا للتكليف قبله
ما لم يخف على نفسه فيباح والختان قبله اي البلوغ افضل فيعايا بها والافضل ان
يختتن يوم حادي عشر بن فان فات ترك حتى يشتد ويقوى قاله في المطلع
في العقيقة باب الوضوء اي هذا باب يذكر فيه فروض الوضوء وشرطه
وواجباته يجب فيه اي الوضوء التسمية ويجب ايضا في الغسل والتيمم وغسل
يد نائم من نوم ليلة ناقض الوضوء اي قولا لسنة الامر على الوجوب تسقط سهوا
وجهلا قاله شيخنا البلباني كغسل وغيره مما يجب له التسمية وان ذكرها اي التسمية
في اثنائه اي الوضوء او الغسل ابتدأ لانه امكنه الاتيان بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها
في اوله وعلم الله انه اذا لم يذكرها حتى فرغ لم تلزمه الاعادة وقال في الاقناع يسمي ويني وفروضه
اي الوضوء ولو مستحاثة غسل الاول غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق
والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الرأس كله ومنه الاذنان والرابع
غسل الرجلين مع الكعبين والخامس الترتيب بين الاعضاء المذكورة كما ذكر الا
واما الترتيب بين اليمنى واليسرى في اليدين والرجلين فلا يجب كما ذكر ابن المنذر الاجماع
على ذلك فان نكس وضوءه بان بدأ بشيء قبل غسل الوجه فلا يحتسب به والسادس الموالاة
وهي ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل فلو لم يجب اجزأ غسل اللمعة
فقط وانما تشترط في الغسل لان المغسول كالعضو الواحد وشرطه اي الوضوء
عاينة ولو مستحاثة انقطاع ما يوجبه من حيض ونفاس ونحوهما والثاني
النية لخبر انما الاعمال بالنيات اي لا عمل جائز الا بالنية فان قيل الاسلام عبادة ولا يفتقر
الى نية قال ابو العباس ليس بعبادة لصدوره ممن لا يكفر كالمرتد واما النية
فلقطع التسلسل والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز لان سن
التمييز اذا بلغ سبع يعتبر قصد الصغير فيه شرعا والسادس المأ الطهور المباح

والسابع

السابع ازالة ما يمنع وصوله اي الى الطهور المباح من شمع وعجين ونحوهما والثامن
الاستنجاء او الاستجمار فصل فالنية هنا في الوضوء قصد رفع الحدث
بذلك الوضوء او فصل استباحتها اي فعل تجب له الطهارة كاستباحة
صلاة واستباحة طواف واستباحة مس مصحف وتتعين نية الاستباحة
لمن حدثه دائم كمستحاضة ومن به سلس بول ونحو ذلك ويرتفع حدثه ولا يحتاج الى
تعيين نية الفرض او فصلها اي قول او فعل تسن له الطهارة كان نوى الوضوء
لقراءة او ذكر او اذان ونوم ورفع شك وغضب لانه من الشيطان والشيطان
من النار وما يطفأ النار وكلام محرم كغيبة ونحوها وجلوس مجلس قد لا يسلم
علم وقصص في الرعاية واكل وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فمتى نوى شيئا من ذلك
ارتفع حدثه اما اذا نوى التجديد المسنون بان صلى بالاول ثم اراد صلاة فلم يرتفع
فلو لم يرتفع بصلاة بالاول او كان ذاكرا لحدثه لم يرتفع ولا يضر سبق لسانه بغير
ما نوى كما لو اراد ان يقول نويت اصلي الظهر فقال نويت صوم غد ولا يضر شكه
في النية او في فرض بعد فراغ من كل عبادة من العبادات سواء كانت صلاة
او صياما وغيرهما وان شك فيها اي في النية في الاثناء استأنف لان الاصل
انه لم يأت بها كما لو شك في غسل عضو او مسح لاسه في الاثناء فصل في
صفة الوضوء الكامل وهو ان ينوي الوضوء للصلاة ونحوها اي ينوي رفع
الحدث ثم يسمي اي يقول بسم الله لا يكفيه غيرها وكل وضوء اوجبت فيه
ظاهر ترتيبه ثم انه لو قدم التسمية على النية لاجزأه وضوءه افاده شيخنا البلباني
ويغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ان شاء من غرفة وهو
افضل وان شاء من ثلاث وان شاء من ست ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت
شعر الرأس المعتاد غالبا فلا عبرة بالاقرع بالقاف وهو الذي ينسبت شعره في بعض
جبهته وبالباء الجلح الذي انحسر شعر مقدم راسه مع ما انحذ من اللحيين والذقن
طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا ولا يجزي غسل ظاهر شعر وان اثف
البشرة فانه غسل ظاهرة وحكم عنفقة وشارب وحاجب وخفيف لحية امرأة وختنى
اذا كانت كثيفة او خفيفة حكم لحية ثم يغسل يديه مع مرفقيه

واصبع زائدة وبل اصلها بحل فرض او بغيره ولم تتميز ولا يضر وسخ يسير تحت
ظفر وحنة كالوسخ داخل الفه بشق الخرزنه اولا قال في حاشية المنتهى قلت
ومثلها يعلق باصول الشعر من قمل ونحوه وما يكون بشقوق الرجل من الوسخ وطحن
بر الشيخ كل يسير منع حيث كان من البدن كدرن وعجين ونحوها واختاره ثم
اذا غسل يديه مسح جميع ظاهر راسه بالماء فلو مسح منابت شعر البشرة لم يجزه كالوغسل
باطن اللحية ولو حلق البعض فنزل عليه شعر لم يجب غسله ويجزئه المسح عليه من حد الوجه
الى ما يسمى قفا والبياض فوق الاذنين منه يمر يديه من مقدمه الى قفاه
ثم يردهما الى الموضع الذي بدا منه ويدخل سبابتيه في صماخ اذنيه ويمسح
بابهامية ظاهرهما وهذه هي الصفة المسنونة وكيف مسح كفى ثم بعد مسح راسه
واذنيه يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتيان الآن في اسفل الساق
مجانبي القدم ويغسل الاقطع من مفصل مرفق وكعب طرف عضد وساق فصل
وسننه اي الوضوء ثمانية عشر سنة الاول استفتاح القبلة والثاني السواك
عند المضمضة والثالث غسل الكفين ثلاثا لغير قايم من نوم ليل ناقض
لوضوء وتقدم والرابع البداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة وبعد الاستنشاق
والخامس المبالغة فيهما اي في المضمضة والاستنشاق لغير الصايم والسادس
المبالغة في سايرالاعضاء مطلق لصايم وغيره وهي دلك ما ينبو عنه
الماء وعركه ونحو السابع الزيادة في ما الوجه لاساريره وداخله وحواجبه
وشعوره قاله احمد والثامن تخليل اللحية الكثيفة عند غسلها وان شق
اذا مسح راسه نصا والتاسع تخليل الاصابع من اليدين والرجلين فيخلل اصابع
رجليه بخنصره اليسرى من باطن رجله يخنصر يمنى الى ابهامها ويسرب من اباهامها
الى خنصرها ليحصل التيامن في التخليل وتخليل اصابع يديه احداهما بالاخرى والعاشر
اخذ ماء جديد للاذنين بعد مسح راسه والحادي عشر تقديم اليمنى
على اليسرى حتى للقايم من نوم الليل وبين الاذنين والثاني عشر محاورة
محل الفرض في الاعضاء الاربعة والثالث عشر الغسلة الثانية والثالثة
قال القاضي وغيره الاولى فرض والثانية فضيلة والثالثة سنة

قال في

قال في المستوعب وذا اصل لكل اي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقال هنا والرابع
عشر استصحاب ذكر النية الى اخر الوضوء بقلبه بان يكون مستحضر المعاني جميع الطهارة
لتكون افعاله كلها مقرونة بالنية والخامس عشر الاتيان بها اي النية عند
غسل الكفين فان غسلهما بغير نية فكمن لم يغسلهما والسادس عشر
النطق بها اي بالنية سرا ليوافق اللسان القلب والسابع عشر قول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله مع رفع
بصره الى السما بعد فراغه لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضا فيبلغ الوضوء او يسبغ الوضوء ثم يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من اي شاء رواه مسلم وفي روايته احسن
الوضوء ثم رفع بصره الى السما وساق الحديث والثامن عشر ان يتولى وضوءه
بنفسه من غير معاونة وتباح المعونة وتشييف اعضايه وتركهما افضل
باب مسح الخفين وما في معناهما كالجرموقين والجوربين وهو
رخصة بجوز بشروط سبعة اشار للاول بقوله لبسهما اي لبس زوجي الخف
بعد كمال الطهارة فلو ادخل يمنى في خف بعد غسلها وقبل غسل اليسرى
ثم غسل اليسرى وادخلها فيه وازاد المسح لزمه نزع اليمنى ولبسها قبل الحدث
بالما فلو لبسهما على طهارة تيمم لم يصح المسح واشار للثاني بقوله ستر هما محل
الفرض ولو كان الستر حال الفرض ولو بر بطهما كالزربول الذي له ساق
وعدى واشار للثالث بقوله وامكان المشي بهما عرفا لاكونه يمنع الما ولاكونه
معتادا فيصح على الخف من جلود واللبود والخشب والحديد والزجاج الذي لا يصف
البشرة ونحو ذلك حيث امكن المشي فيه واشار للرابع بقوله وثبوتهما بنفسها
او بتعلق الجلد بهما او شدهما واشار للخامس بقوله واباحتهما سواكان هناك
ضرورة تدعو الى لبسه كخوف سقوط اصابعه من شدة البرد اولم تكن فلا يصح على غصب
ولا لرجل على حرير بخلاف لمرأة واشار للسادس بقوله وطهارة عينهما ولو لضرورة
ويتيمم مع الضرورة المستور بالنجس ويعيد ما صلى به فان كان النجس خفا تيمم مع

لا بر بطهما ح

خوف نزعه لغسل الرجلين وان كان عامته تيمم مع خوف نزعها لمسح الرأس وان كان جبيرته
تيمم مع خوف نزعها لغسل ذلك العضو والمشد ود وارشاد للسابع بفعله وعدم
وصف البشرة لصفايه كالزجاج الرقيق كالجورب الذي يصف القدم فيمسح
المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة اي من ابتداء حدثه
فلو مضى من الحدث يوم وليلة لمقيم او ثلاث ان كان مسافرا ولم يمسح انقضت المدة
ويمسح المسافر سفر قصر لم يعص به ثلاثة ايام بلياليهن فلو مسح في السفر
ثم اقام قبل مضي يوم وليلة او في الحضر ثم سافر قبل مضي يوم وليلة او شك في ابتداء
المسح بان شك هل ابتدأ المسح بعد الشروع في السفر او قبله ان يشرع فالحكم في هذه المسئلة
انه لم يزد على مسح المقيم لان المسح عبادة يختلف حكمها بالسفر والحضر فلابد من
تحقيق وجود جميعها بالسفر حتى يحكم عليها بحكم السفر ويجب مسح اكثر اعلا الخف
وبحوه وسن ان يكون باصابع يديه مبتدئا باصابع رجليه الى ساقه ولا يجزئ مسح
اسفله اي الخف وعقبه ولا يمس محلهما مع الخف وشي حصل شيئا مما يوجب
الغسل من جماع وغيره او ظهر بعض محل الفرض او خرج قدم او بعضه الى ساق
خفه او انقضت المدة وهي اليوم والليلة للمقيم والثلاثة للمسافر بطل الوضوء وبطلت
الصلاة فصل وصاحب الجبيرة وهي اخشاب ونحوها تربط على الكسر
ونحوه سمي بذلك تفاؤلا ان وضعه على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة غسل
الصحيح ومسح عليها بالماء اجزأه من غير تيمم كمسح الخف بلا الى للضرورة والا
بان وضعها على غير طهارة او خاف الضرر بنزعها وجب مع الغسل اي غسل
الصحيح ان تيمم لها لانه موضع خاف الضرر باستعمال الماء فجاز التيمم له كجرح غير
مشدود ولا مسح مع تيمم فان توضع الجبيرة على طهارة وتتجاوز المحل
فيغسل ويمسح ويتيمم فان فعل فاعلم ان الجبيرة تخالف الخف في مسايل
عديدة منها عدم التوقيت بمدة ومنها وجوب المسح على جميعها ومنها دخولها في الطهارة
الكبرى ومنها ان شدها مخصوص بحال الضرورة ومنها ان المسح عليها عزيمة
ومنها انه لا يشترط استمرار طهارة المحل الفرض ومنها انه يتعين مسحها بنية على ذلك
في الانصاف باب نواقض الوضوء جمع ناقضة وهي مفسدة انواعها

ثمانية احدها الخارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا كولد بلا دم
او نجسا كالبول وغيره ولو نجسا من قبل نادرا كان الخارج كالودي او معتادا كالبول
الثاني من الثمانية خروج النجاسة من بقية البدن وفيها تفصيل فان كان الخارج
بولا او غائطا نقض مطلقا اي سواء كان قليلا او كثيرا من المعدة او من فمها
وسواء كان السبيلان مفتوحين او مسدودين لو انسد المخرج وانفتح غيره فحكم
الخارج باقيه وان كان الخارج غير ما اي غير البول والغائط كالدم والقيء نقض
ان فحش في نفس كل احد بحسبه لان اعتبار حال الانسان بما يستفحشه
غيره حرج فيكون منفيا الثالث من الثمانية زوال العقل لحدوث جنون
او برسام كثيرا كان او قليلا او تغطية بسكر او اغماء او نوم وهو غشية
ثقيلة تقطع على القلب تمنع المعرفة بالاشياء لان النوم النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يكن للنوم يسيرا عرفا من جالس وقائم فان شك في كثرة نومه لم يلتفت للشك
وينقض اليسير من راكع وساجد ومصطجع ومستند ومتكئ ومحتبي قال شيخنا البلباني
رحمه الله تعالى وماش الرابع من الثمانية مسه اي الماس بيده ولو زائدة لا ظفره
فلا ينقض المس بواحد في حكم المنفصل فينقض اللمس بحرف الكف وظهره وبطنه
وفرع الادمي سواء كان ذكر رجل او قبل امرأة وهو فرجها الذي بين اسكتيها
وسواء كان صغيرا او كبيرا المتصل فلا ينقض المنفصل لان الهاب المحرمة بالقطع
وشرط ان يكون الفرج اصليا فلا ينقض بمس احد فرجي خنثى مشكل الا ان يمس
الرجل ذكره لشهوة او تمس المرأة فرجها بلا حايل فان مسه من وراء حايل لم
ينقض لانه مس لحايل و مس حلقة دبره اي الادمي فلا ينقض مس الخصية من ولا
ينقض مس محل الفرج البائن لذهاب الاسم وينقض مس الذكر بفرج غير ذكر فينقض
مس ذكر لذكر ولا قبل بقبل او دبر وعكسه الخامس من الثمانية لمس بشرة الذكر
الانثى والانثى الذكر لشهوة لقوله تعالى او لامستم النساء وامكان اللمس لا ينقض
الا اذا كان لشهوة فالجمع بين الاية والاخبار من غير حايل سواء كان اللمس
باليد او غيرها ولو بزايد لزائد او اشل اشل وزاد المشقنج ولو كان الملموس ميتا
كما يجب الغسل بوطء الميت او كان الملموس مجبوبا او جزء باقي المستوعب والمغني

بقبل انثى او دبر مطلقا
بلا حايل لانه افحش
من مسه باليد ولا ينقض
مس ذكر بزحرح
منقول من شرح الزاد

والكافي وغيرهما او كان الملموس محرما لا ينقض بلمس من دون سبع والمراة الطفل
من وحد ولد فقد طفل الطفلة اي سن التمييز وهو تمام سبع سنين ولا ينقض بلمس امراة
امرأة قال في شرح المنتهى ولا ينقض بلمس سن وظفر وشعر ولا ينقض اللمس
بذلك اي بالسن والشعر والظفر لانه حكم المنفصل واذا لم ينقض المنفصل من انثى استحب
الوضوء نص عليه ذكره في الفروع ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه او الملموس بدنه
ولو وجد شهوة اما الممسوس فقال في الانصاف لا ينقض وضوء ذكرا كان
او انثى رواية واحدة واما الملموس لشهوة صحح المجد لا ولا زين في النهاية وابن هبيرة وغيرهم
عدم النقض نقله والذي قبله في المنتهى والاقناع بانتشار ذكر غير فكرة انظر
السادس من النواقض غسل الميت مسلما كان او كافرا صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى
وهو من المفردات او غسل بعضه اي بعض الميت ولو في قميص وعمومه ان
لو غسل يد السارق بعد قطعها لا ينقض وضوءه لانه بعض حي ولان يممه صح بالثانية
في الاقناع والمنتهى والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء
وخوة السابع من النواقض اكل لحم الابل مسواء علمه او جهله وسواء كان عالما للحديث
الوارد في ذلك او لا ولو اكله نيا او مطبوخا بعد فلا ينقض بقيئه اجزاء لها
كلبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية بضم الكاف ولسان ولاس
وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث باكل ذلك من حلف لا ياكل
لحما لانه لا يسمى لحما ويفرد عنه باسمه وصفته ولو امر وكيله بشراء لحم فاشترى شيئا
من ذلك لم يكن ممتثلا ولا ينفذ الشراء ان كان الحالف للاحتناب لو سماه او
تقتضاه السبب حنث الحالف من الاسم الثامن من النواقض الردة عن الاسلام
اعاذنا الله منها قال القاضي لا معنى لجعلها من النواقض مع وجوب الطهارة الكبرى
يعني اذا عاد الاسلام وقال الشيخ تقي الدين له قائل تطهر بعد العود الى الاسلام
فانا نوجب الوضوء والغسل فان تواصلا بالغسل اجزاه وان قلنا لم ينقض وضوءه
لم يجب عليه الا الغسل وحكى ابن حمدان وجها بان الوضوء لا يجب بالاسلام وكل ما
اوجب الغسل اوجب الوضوء غير الموت فانه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء ولا
تنقض بازالة شعر وقطع ظفر ونحوهما فائدة النواقض المشتركة بين الماسح وغيره واما

الخصوصية

الخصوصية كبطلان طهارة المسح على الخفين ونحوهما بفراغ مدته وخلع احدهما ونقض
طهارة الماشي اضرته ونحوها بخروج الوقت فذلك كله يأتي في ابوابه فصل من تيقن
الطهارة وشك في الحدث او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما يتيقن
وهو الطهارة في الاول وضدها في الثانية لحديث عبد الله بن زيد قال شكي الى النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا متفق عليه ولو عارضه ظن ويحرم على المحدث حدثا اكبر او اصغر
الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور ولا صدقة
من غلول رواه الجماعة الا البخاري والصلاة شاملة للفرض والنفل والسجود المجرد كسجود
التلاوة والشكر والقيام المجرد كصلاة الجنازة ولا يكفر من صلى محدثا ويحرم عليه
ايضا الطواف ولو نفلا لان الطهارة شرط فيه ويحرم عليه ايضا مس المصحف
لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو خبر معناه النهي ولو كان في جلد او حاشيه بشرته
بلا حائل ولو بغير بعضه حتى الورق الابيض المتصل به ولو كان الماس صغيرا لا يطهارة كاملة
ولو تيمما سوى مس صغير لوحا فيه قرآن فلا يحرم مسه لوح من الحلال التي من الكتابية
ولا يجوز تمكين الصغير من الحل المكتوب فيه امامه بحائل فلا يضر كتصحفه بكمه ونحوه
وحمله بعلاقته في كيسه والجنب مس التفسير ومنسوخ التلاوة وان بقي حكمه و
مس الالواح عن الله تعالى كالاحاديث القدسية والتوراة والانجيل ويزيد من عليه
غسل على من لم يوجد شرطا صغرى شيئين قراءة القرآن اي قراءة اية فصاعدا
روي كراهة ذلك عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما لا بعض اية ولو كررها ما لم تتحيل
على قراءة تحرم عليه وله تهجيه والذكر بقراءة لا تجزي في الصلاة لاسرارها وله قول
ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة والتحميد لاية الاسترجاع وآية الركوب واللبث في
المسجد بلا وضوء ولو مصلى عيد قال الشيخ حينئذ فيجوز ان ينام فيه حيث ينام فيه
غيره وان كان النوم الكثير ينقض الوضوء فلو تعذر الوضوء واحتيج اليه جاز من غير تيمم
نصا واللبث بالتيمم اولى ويتيمم للبث فيه لغسل اذا تعذر الوضوء عليه باب
ما يوجب الغسل وهو اي موجبه سبعة اشياء احدها انتقال المني
يعني ان الغسل يجب بمجرد احساس الرجل بانتقال المني من صلبه والمرأة بانتقاله

عن ترائبها وهي عظام الصدر فلو احس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب
عليه الغسل كخروجه وتثبت بحكم بلوغ وغيره فلو اغتسل لم
اي للانتقال ثم خرج بعده اي بعد الغسل بلا نوم لم يعد الغسل كما لو خرج دفعة
واحدة لانه خارج بلا شهوة اشبه الخارج لبرد وبه علل احمد رضي الله تعالى عنه الثاني
من موجبات الغسل خروجه اي المني من محله المعتاد فلو خرق من غير محله لم يجب غسل
ولو سال اي احد لفصول الشهوة عن ذكره ويشترط لوجوب الغسل بخروجه ان يكون
بدفق مالم يكن الخارج من المني نائما ونحوه كمغمى عليه ويلزم من وجود الدفق ان يكون
دفق فلهذا استغنى عن ذكره الثالث من موجبات الغسل تغييب الحشفة
كلها اي حشفة الذكر وهي ملتحم الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان بشرط كونها
اصلية او تغيير قدرها من مقطوعها ويترتب على تغييب الحشفة احكام منها لزوم
الصلاة والطواف وسجود الشكر والتلاوة ومس المصحف وقراءة القرآن واللبث
في المسجد الا بوضوء ويفسد الصلاة وعلى مفسدها في الحيض او في النفاس الكفارة
وبطل الاعتكاف ويفسد الحج والعمرة وخلل المتتابعة وتقرير المسمى ومكمل المثل
ويوجب الاستبراء والجلد التغريب والرجم وحلول الولد والاناة الخبار عن الكبيرة
وتحليل الزوجين والعلية في الابلاغ ثم بتقدير وجوده [illegible] واحضار
الماء للغسل ويفسد الصوم الواجب والتطوع ويقطع التتابع في النذر المتتابع نهارا
وفي الظهار مطلقا للظهار منها ويوجب الكفارة في الصوم والاعتكاف على الحالف
على عدم الوطي والعفو عنه في نكاح المتعة ودفع العنة وتحليل بر الرجعة للحر والعبد
والمبعض وسقوط خيار المتعة بخنثى بعد وتغييبها الذي يوجب الغسل بشرط ان يكون
بلا حايل لانتفاء التقاء الختانين مع الحايل لان الحايل هو الملاقي في الختان لكل من الجنب
والمجنب فهو في فرج اصلي فلا غسل بتغييب حشفة اصلية في قبل حتى مشكل فلو كان
الفرج الاصلي ميتا الوجود الاصلي او ميت لانه ايلاج في فرج او كان له ذنب او طير
لانه ايلاج في فرج اشبه الادمية لكن لا يجب الغسل الا على ابن عشر وبنت تسع
فيلزم الغسل من ذكر اذا اراد ان يتوضأ على غسل او وضوء كصلاة وطواف ومس مصحف
ولا يلزمه الوضوء اذا اراد اللبث في المسجد وان مات شهيد قبل غسله غسل الرابع

من موجبات

من موجبات الغسل اسلام الكافر ولو مرتدا او مميزا سواء وجد في كفره ما يوجبه
او لا وسواء اغتسل قبل اسلامه او لا الخامس من موجبات الغسل خروج دم الحيض
وشرط لصحة الغسل له السادس من موجبات الغسل خروج دم النفاس
فلا يجب بولادة عرية عنه كالولد علقة السابع من موجبات الغسل الموت بعد الا انه
لو كان عن حدث لم يرتفع لبقاء سببه كالحيض ولو كان عن نجس لم يطهر مع بقاء سبب
التنجيس وهو الموت ويستثنى من ذلك الشهيد والمقتول ظلما فصل وشرط
صحة الغسل سبعة الاول انقطاع ما يوجبه كفراغ جماع وانقطاع حيض والثاني
النية لخبر السابق وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والثالث الاسلام
والرابع العقل والخامس والتمييز والسادس الماء الطهور المباح والسابع
ازالة ما يمنع وصوله ولا يشترط ازالة النجاسة التي لا تمنع وصول الماء وواجبه واحد
وهو التسمية وتسقط سهوا وجهلا كالوضوء وفرضه واحد وهو ان يعم بالماء
جميع بدنه وداخل فمه وانفه كوضوء لانهما في حكم الظاهر حتى ما يظهر من فرج
المرأة عند القعود على رجليها لقضاء حاجتها لانه في حكم الظاهر لما امكن
من داخله والغسل داخل عين وجب غسل باطن خاتم ونحوه وحتى باطن شعرها
اي المرأة وكذلك الرجل المسترسل كان او غيره ويجب نقضه اي الشعر في الحيض
والنفاس لا الجنابة اي لا يجب نقضه للجنابة اذا روت اصولها وحتى ضفيرة اقلف
مفتوقة ويكفي الظن اي ظن المغتسل في الاسباغ اي في وصول الماء الى البشرة وسننه
اي الغسل الوضوء قبله وصفته كالوضوء المجرد عن الغسل وازالة ما لوثه من اذى
اي لطخه من مني او غيره نفسه او غيره وافراغ اي المغتسل الماء على راسه ثلاثا
لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة غسل يديه ثلاثا وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه قد
روى بشرته افاض الماء عليه ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده متفق عليه والتيامن
بان يغسل شقه الايمن قبل شقه الايسر والموالاة وهي ان لا يؤخر غسل بعض جسده
حتى يجف ما قبله وامرار اليد على الجسد لانه انقى وبه يتيقن وصول الماء الى مغابنه
وجميع بدنه وبه يخرج من الخلاف اي خلاف الامام مالك رحمه الله قال في الشرح يستحب

امر ان يدعلى جسده في الغسل الوضوء والا يجب اذا شك ان غلب على ظنه وصول الماء
الى جميع جسده واعادة غسل رجليه لو كان اخر الوضوء في حمام ونحوه مما لا طين فيه
وان اخر غسل قدميه في وضوء وغسلهما اخر غسله فلا بأس ومن نوى غسلا مسنونا
كغسل الجمعة والعيد اجزاه عن الغسل الواجب لجنابة او غيرها ان كان ناسيا للحدث
الا ان الاوجب ذكره في الوجيز وهو مقتضى قولهم او نوى الخبث ناسيا حدثه خصوصا
وقد جعلوا ذلك اصلا لهذه قياسوها عليها كذا في شرح الاقناع او نوى غسلا
واجبا اجزاه عن الاخر اى عن المسنون بطريق الاولى وان نوى حصولا والمستحب
ان يغتسل للواجب غسلا ثم للمسنون اخر وان نوى المغتسل بغسله رفع الحدثين
الاكبر والاصغر اجزاه عنهما ولم يلزمه ترتيب ولا موالاة الا ان الله تعالى امر الجنب
بالتطهير ولم يامره معه بوضوء ولانهما جنابتان تتداخلان في الفعل كالعمرة في الحج قال في
شرح الاقناع وظاهره كالشرح والمبدع وغيرهم يسقط مسح الراس اكتفاء عنه بغسله
وان لم يمر يده او نوى رفع الحدث واطلق فلم يقيده بالاكبر ولا بالاصغر اجزاه عنهما
لشمول الحدث لهما او نوى بغسله امر الايجاب الا بوضوء وغسل نجس معفو
وطواف اجزاه عن الغسل عنهما اى عن الطهارتين منفردتين ويسقط الترتيب
والموالاة فلو اغتسل الاعضاء الوضوء لم يجب الترتيب في غسلها لانه كحكم الجنابة
باق وان نوى قراءة القرآن ارتفع الاكبر فقط ويسن للمتوضئ الوضوء بمد اى
بمدته من الماء وهو رطل وثلث بالعراقي وزنة المد بالدراهم مائة واحد
وسبعون درهما اسلامية وثلاثة اسباع درهم او ثلثمائة واربعة اسباع
اوقية بالقدسي وثلاث اواق وثلاثة اسباع اوقية دمشقية ويسن الاغتسال
بصاع وهو اى الصاع خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي نقله الجماعة عن
احمد فقال مالك والشافعي وعشر اواق وسبعان بالقدسي وزنة الصاع بالدراهم
الاسلامية ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم ورطل واوقية وخمسة
اسباع اوقية دمشقي وبيان المد والصاع بفعله هنا وفي الفطرة والكفارة والاذى
بانواعها وغير ذلك كالوضوء والصدقة بمد والصاع وتكره الاسراف في الماء ولو على
نهر جار في الوضوء والغسل لا الاسباغ بدون ما ذكر من الوضوء بالمد والغسل

بالصاع

ذكره

الى عورتهم

بالصاع والاسباغ فيهما تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه ولا يكره مسح وباح
الغسل والوضوء في المسجد ما لم يوذ به احد ولم ينو المسجد فلا يغسل فيه ميت
ولي الشيخ ويكره اللقمة ما الوضوء وما الغسل في المسجد او في مكان يباس فيه كالطريق
تنزيها للمكان لا لانه اثر عبادة ويباح الغسل في الحمام فانه روى ان ابن عباس دخل
حماما بالجحفة ان امن الوقوع في المحرم بان يسلم من نظر الناس ومسهم
ويسلم من نظرهم لعورته ومسهم فان خيف الوقوع في المحرم بدخوله كره له ذلك وان
علم الوقوع في المحرم بدخوله حرم اى حرم عليه دخوله كل ذلك في حق الرجل اما المراة
فلا دخول بشروط منها ان تسلم من النظر لعورات الناس ومنها ان يسلم الناس
من النظر الى عوراتها ومسها ومنها ان يوجد لها عذر من ضعف او نفاس او
جنابة او مرض او حاجة الى الغسل ومن آدابه ان يقدم رجله اليسرى في الدخول والمغتسل
ونحوها والاولى ان يغسل قدميه وابطهما بماء بارد عند الدخول وليزر المريض ويقعد
موضعا لها ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في الاول ويقلل الاغتراف ولا يطيل
المقام الاعتدال الحار ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد فانه يذهب الصداع
ولا يكره دخوله لغروب ولا بين العشاءين ويحرم ان يغتسل عريانا بين الناس
فان ستره انسان بثوبه او اغتسل عريانا خاليا عن الناس فلا بأس والستر افضل
ويكره للمراة فيه رفع صوتها وخفض صوته كذا السلام والذكر

فصل في الاغسال

المستحبة وهي ستة عشر اكدها الغسل لصلاة جمعة في يومها اى الجمعة واوله
من طلوع الفجر ولو يجزئ قبله لذكر لا لامرأة نصا حضرها اى الجمعة لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل رواه ابن عمر ولوم يجب عليه كالمسافر والعبد
والافضل عند مضي البعها وعن جمع فان اغتسل ثم احدث اجزاه الغسل وكفاه الوضوء
وفهم من قوله لصلاة جمعة انه لو اغتسل بعد الصلاة لم يحصل به سنة ثم يلي
غسل الجمعة في الاكدية الغسل لغسل ميت مسلم ولو كافرا ثم الثالث من الاغسال
المستحبة الغسل لصلاة عيد في يومه اى العيد لحاضرها ان صلى اول من الفجر
وقال ابن عقيل المنصوص عن احمد انه قبل الفجر وبعده لان زمنه اضحى من الجمعة
والرابع لصلاة كسوف والخامس لصلاة استسقاء لانها صلاة تجمع لها الناس

الى عورتهم

فاستحب الغسل لها كصلاة الجمعة والعيد والسادس والسابع الغسل لجنون وإغماء
بلا تنزل الجنون مرض يصير به العقل مستولى بالعدم مميزه بين الحسن وغيره والإغماء
هو ما يكون به العقل مغلوبا لا زائل فوق النوم والثامن الغسل لاستحاضة لكل صلاة
والتاسع الغسل لإحرام بحج أو عمرة أو لما حاض الحائض ونفساء قال في المنتهى والعاشر
لدخول مكة ولو من حيض قال في المستوعب قاله الفتوحي في شرحه على المنتهى ظاهره
ولو كان بالحل كالذي بمنى إذا أراد دخول مكة فإنه يستحب له الغسل لذلك و
الحادي عشر الغسل لدخول حرمها بمكة والثاني عشر الغسل لوقوف بعرفة
رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا السند يسمى بسلسلة الذهب عند المحدثين
والثالث عشر الغسل لطواف زيارة والرابع عشر الغسل لطواف وداع
والخامس عشر الغسل لمبيت بمزدلفة والسادس عشر الغسل لرمي جمار
وظاهره في كل يوم ولم أر من تعرض لذلك وإنما يوخذ من التعليل فافهم
قالوا الآن هذه الأسباب تجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيوذي
بعضهم بعضا فاستحب كالجمعة قلت ونسك ابن الزاغوني والسعي قال
في المبدع ونحو احمل والزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ولكل اجتماع
مستحب ولا يستحب الغسل لدخول طيبة ولا للحجامة ويتيمم استحبابا له
للكل اي لكل الأغسال المستحبة لحاجة اي عند حاجة الصحيح الى الماء
لعدمه او لعذر يحول بينه وبين الماء او يكون الماء يسيرا ولا يجد آلة يستسقي
بها او نحو ذلك ويستحب التيمم لما يسن له الوضوء كقراءة وذكر وان تعذر
كالمريض والجريح العاجز عن ان يمس الماء بشرته قال في المبدع وظاهره ما قدمه
في الإعانة الا لغير عذر تنبيه وقت الغسل للاستسقاء عند الإرادة الخروج
للصلاة والكسوف عند وقوعه وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد ان يفعله
قريبا قاله في الانصاف باب التيمم التيمم في اللغة القصد وفي عرف
الفقهاء استعمال تراب مخصوص في اعضاء مخصوصة من شخص مخصوص
في وقت مخصوص يصح اي التيمم بشروط ثمانية الاول النية والثاني
الاسلام فلا يصح من كافر والثالث العقل فلا يصح من غير عاقل والرابع التمييز

فلا يصح

فلا يصح قبله والخامس الاستنجاء او الاستجمار المستوفيان الشروط والسادس
دخول وقت الصلاة التي يريد ان يتيمم لها من فرض او رابتة او صلاة
نحو ويصح لفائتة اذا ذكرها وأراد فعلها فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها
وانما جاز الوضوء قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم فانه طهارة
ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة ولا يصح التيمم لنافلة
ووقت نهي لانه ليس وقتا لها ويصح لركعتي طواف كل وغسل بأحدهما اذا
السابع من شروط صحة التيمم تعذر استعمال الماء لعدمه اي
الماء لحبس الماء عنه او حبسه عن الماء او قطع عدو ماء بطريقه او عجز عن
تناول الماء من بئر ونحوها وليس معه ما يتناول به كمقطوع اليدين
والصحيح الذي لا يجد ما يستقي به من حبل ونحوه والعرف في ذلك
بين كونه مقيما او مسافرا سفرا طويلا او قصيرا فمن اتصف بصفة من هذه
الصفات جاز له ان يتيمم او خوف باستعماله اي الماء الضرر من برد شديد
او خوف زيادة مرض او شين او حاف عطش نفسه او فرج من آدمي او بهيمة محترمين
او احتياجه لطبخ او عجن فمن خاف شيئا من ذلك أبيح له التيمم لان الإنسان
لا يزاد كثيرة على ثمن مثله في ذلك المكان الذي هو به ويجب على
من معه ماء يستغني عنه بذله للعطشان ولو كان الماء نجسا لانه انقاذ
من مهلكة كانقاذ الغريق ش وعلم منه ان الطاهر يجب بذله بالاولى من آدمي
او بهيمة محترمين ومن وجد ماء وهو محدث او جنب لا يكفي لطهارته
استعمله فيما يكفي وجوبا ثم يتيمم للباقي من اعضاء طهارته الذي لم يجد له
ماء ولا يصح تيممه قبل استعمال الماء الا ان تحيج اليه كما تقدم وانما لزمه استعمال له
لانه قدر على بعض الشرط فلزمه فعله كبعض السترة ولو كان بعض بدنه
جريحا وبعضه صحيحا فانه يلزمه غسل الصحيح قال في شرح المنتهى ولعله ولو لغه
وان وجد ترابا لا يكفيه للتيمم استعمله وعلى قال في شرح الاقناع فلعله لا يزيد على
ما يجزئ على ما يأتي فظاهر ولا اعادة وفي الإعانة ثم بعد الصلاة ان وجد ما
يكفيه من ماء او ثوب انتهى وان وصل المسافر الى الماء وقد ضاق الوقت

عادة

كحامل

عن الطهارة به او لم يضق الوقت عن الطهارة به وكان علم ان النوبة اي نوبة استعماله
منه لا تفعل البتة بعد خروج او علم المسافر العادم للماء قربا عرفا
او ظنه ثقة قربا عرفا وخاف بطلبه فوت الوقت او حوالي وقت الضرورة او فوت
عرفة فالصحيح المباح كما له عدل الى التيمم لانه غير قادر على استعمال الماء في الوقت القريب
للعادم له وغيره اي غير المسافر فيما ذكر لا يعدل الى التيمم ولو فاته الوقت
كمن حاضر فمات جنازة وعيد اذا توضأ فلا يجوز التيمم ومن في الوقت اي يتيمم
الصلاة الحاضرة اذا لم يجد الماء او مريضا وامكنه الوضوء او يعلم انه لا يجد غيره
ولم يتوضأ منه الى ان خرج الوقت دخل الوقت ولم يتوضأ منه ما يتطهر به حرم عليه
ذلك كما يحرم بيع البيع والا لهبة المتعلق حق الله تعالى كالمحبسة المعينة ثم ان لم يجد
غيره تيمم وصلى ثم يعيد لانها صلاة بتيمم صحيح لعدم القدرة على المحسنة
اشبه ما لو تعذر ذلك قبل الوقت وان وجد محدث بعد ذلك وثوبه نجاسة لا يعفى عنها
ماء مغصوب وجب لا بكلي للحدث والنجاسة وجب غسل ثوبه دون الاناء ويصح التيمم عنه
ظاهره ان شرط ان يكون يكفي السبع غسلات في نجاسة الثوب والبدن
والا فالحكم حكم عادم انقى ثم ان فضل بعد ذلك شيء يطهره به والا بقاء فضل
شيء يتيمم وجوبا وان كان على بدنه نجاسة وهو محدث والماء يكفي احدهما غسل
النجاسة ثم تيمم عن الحدث الان تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من
الحدث فيستعمل فيه عنها ويصح التيمم لكل حدث اما الحدث الاصغر فبالاتفاق
واما الاكبر ففي قول اشتراط العدم لحكم الحائض والنفساء اذا انقطع دمها حكم
الجنب ويصح التيمم للنجاسة اذا كانت على البدن قال اصحابنا هو عند الحنفية يتيمم
بعد تخفيفها عن بدنه ما امكن بمسح رطبة وحك يابسة لزوما وله اعادة عليه
ولا فرق بين كون النجاسة على موضع صحيح او جريح قاله في شرح المنتهى فان لم يتيم
لها قبل تخفيفها لم يصح قاله في شرح المنتهى وعلى ما تقدم انه لا يتيمم للنجاسة
على الثوب ولا على المكان الشرط الثامن ان يكون التيمم بتراب فلا يجوز بالرمل
والنورة والجص وحجر ونحو ذلك طهور فلا يجوز التيمم بتراب
تيمم به لازالة طهوريته باستعماله وذلك هو التراب المتناثر عن الوجه واليدين

بعد مسحهما به

وغيرها

مسحهما به والباقي عليها مباح ولا يجوز التيمم بتراب مغصوب غير محترق فلا
يجوز بما دق متحترق واجر مغصوب لان الطبخ اخرجه عن ان يقع عليه اسم التراب
له غبار يعلق باليد او غير وخرج بذلك السبخة وغيرها مما ليس له غبار يعلق باليد
فانه لا يصح التيمم به وشمل كلامه ما لو ضرب على لبد او بساط او حصرة او حيوان او بزة دابة
حمار او شجر او خشب او حل شعير او نحوه مما عليه غبار يعلق باليد فانه يصح التيمم
به وان خالط التراب ذو غبار كالجص والنورة فان كانت الغلبة للتراب جاز التيمم
به وان كانت الغلبة للجص ونحوه لم يجز التيمم به قياسا على الماء المتغير بالمسك
فان لم يجد ذلك اي الماء والتراب كمن حبس بمحل لا ماء فيه ولا تراب او بيده قرح
او جرح لا يستطيع معه مس البشرة لا بماء ولا تراب صلى الفرض فقط دون النوافل
على حسب حاله لان العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن الستارة والاستقبال
ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ في الصلاة فلا يقرأ زائدا على الفاتحة ولا يسبح زائدا على المرة
ولا يزيد على ما يجزئ في الطمأنينة ركوع او سجود او جلوس بين السجدتين فاذا
فرغ من الفاتحة ركع في الحال واذا فرغ مما يجزئ في التشهد الاول نهض في الحال
واذا فرغ مما يجزئ في التشهد الاخير سلم في الحال ولا اعادة عليه لانه اتى بما امر به
وتبطل بحدث عمدوه فيها وان وجد الماء او قدر على ثوب مسح به بعضا لزمه ما تعذر
وصلى لعدم بعيان جرح بمسح فان لم يجد ما يمسح به صلى بلا تيمم مع وجود طين
يابس عند العدم لعدم ما يقدر به

فصل واجب التيمم التسمية

ظاهره ولو نسي نجاسة ببدنه وتسقط سهوا فروضه اي التيمم خمسة الاول من فروض التيمم
مسح الوجه سوى ما تحت شعر ولو خفيفا وداخل فم وانف ويكره ادخال التراب
في الفم والانف والثاني من فروض التيمم مسح اليدين الى الكوعين لانه المراد هنا واذا
علق حكم بعلق اليدين لم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرج ولو
امر المحل الذي يجب مسحه في التيمم على تراب ومسح به او نصب المحل الذي يجب
مسحه لريح نعمة التراب ومسح به صح التيمم لان سفته بالجبر فصل الثالث من
فروض التيمم الترتيب في الطهارة الصغرى لا الكبرى فيلزم من بدأ ببعض
اعضاء وضوئه اذا توضأ ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا فلو كان الجرح

الوقت ح

في الوجه حيث لا يكلم غسل شيء منه ثم يمم اولا ثم توضأ الوضوء وان كان في بعض وجهه
حبر بين غسل الصحيح ثم تيمم للجرح منه وبين التيمم ثم يغسل صحيح وجهه ويتيمم
الوضوء وان كان الجرح في عضو اخر يغسل ما قبله ثم كان فيه على ما ذكرنا في الوجه
وان كان في وجهه ويديه وجبيه احتاج في كل عضو الى تيمم في مثل غسله ليحصل الترتيب
ولو غسل صحيح وجهه ثم يتيمم له ويديه تيمما واحدا لم يجزه لانه يؤدي الى سقوط
الفرض عن جزء من الوجه واليدين في حال واحدة فان قيل هذا يبطل بالتيمم عن
جملة الطهارة حيث يسقط الفرض عن جميع الاعضاء جملة واحدة قلنا اذا كان
عن جملة الطهارة فالحكم له دونها وان كان عن بعضها نابه عن ذلك البعض فاعتبر فيه
ما يعتبر فيها ينوب بعضه من الترتيب قاله في الشرح الرابع من فروض التيمم الموالاة
في الطهارة الصغرى فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم فلو كان الجرح في
رجل فتيمم له عند غسلها ثم بعد من لا يمكن فيه الموالاة خرج الوقت بطل تيممه
وبطلت طهارته ايضا لفوات الموالاة فيعيد غسل الصحيح ثم تيمم له عقبه وعلم
مما تقدم ان التيمم عن جرح لو كان في غسل جنابة لم تبطل طهارته بما خرج الوقت
لعدم وجوب الترتيب والموالاة فيه الخامس من فروض التيمم تعيين النية لما
يتيمم له كصلاة وطواف ومس مصحف من حدث اكبر او اصغر او نجاسة على بدنه
لان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة فلم يكن بد من التعيين تقوية لضعفه وصفة
التعيين ان ينوي استباحة صلاة الظهر مثلا من الجنابة ان كان جنبا ومن الحدث ان كان
محدثا او منهما ان كان جنبا وما شبه ذلك فلا تكفي نية احدهما عن الاخر ولو اجتمع حدث
ونجاسة على بدنه وعين بتيممه احدهما دون الاخر لم يكتف بهذا التيمم ولا احد
الحدثين عن الاخر وان نواهما اي الحدثين بتيممه الواحد او احد اسباب احدهما
كالبول ومس ذكره ومس امرأة لشهوة ونوى بتيممه احد هذه الاسباب اجزاه
هذا التيمم عن الجميع لان اذا وجد منه موجبات الغسل ونوى بتيممه احدها
فانه يجزيه عن جميعها ويبطلانه اي التيمم حتى يتيمم جنب لقراءة قرآن ولبث بمسجد
وتيمم حائض لوطي ونجاسة بدنه وجنازة ونافلة ونحوها خمسة اشياء الاول قوله
ما ابطل الوضوء لخروج شيء من سبيل ومس فرج ونحو ذلك مما ناقض الوضوء المتقدمة

هذا اذا

هذا اذا كان تيممه عن حدث اصغر لانه بعد الوضوء فيبطلها ابطل تيمم عن حدث اكبر
مما يوجب كالجماع وخروج المني بلذة الا غسل حيض ونفاس اذ تيممه له فلا يبطل بمبطلات
غسل ووضوء بل يوجب حيض ونفاس فلو تيممه بعد طهرها من حيض لم تحل جنبت
قبله الوطي لبقاء حكم تيمم الحيض والوصل انما يوجب حدث الجنابة واشار الثاني بقوله
ووجود الماء لعادمه اذا قدر على استعمال الا بضرر كما في الفروع ولا قدرة عليه في
تيممه بطل كذا بعده قبل الصلاة واشار الثالث بقوله وخروج الوقت عالم
يكن في صلاة جمعة وخرج الوقت فيها فلا يبطل ما دام فيها كتيممه لانها لا تقضى جزء له
في الاقناع والمنتهى وكلامه في شرحه قلت فيعايا بها فيلزم من تيمم لقراءة وطاح ونحوه
كلبث الترك حتى يعيد التيمم لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم المجموعة
اوقعها بنية في وقت الاول لم يبطل التيمم بخروج وقت الاول لان نية الجمع صيرت
الوقتين كالوقت الواحد واشار الرابع بقوله وزوال المبيح له اي للتيمم كالوتيمم
لمرض فبرئ في اول وقت ثم ان زال بعد صلاته او طاهر لم تجب اعادته قال في
شرح الاقناع قلت وتستحب الاعادة انتهى واشار الخامس بقوله وخلع ماسح عليه
لخف وعمامة ان تيمم وهو عليه قال في الاقناع وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه
ثم خلعه بطل تيممه نصا قال في شرحه وظاهره ولا فرق بين ان يكون مسح عليه
قبل التيمم او لا وكذا اذا انقضت مدة المسح جزم بالثانية في شرح المنتهى وان وجد
الماء من تيمم لعدمه وهو في الصلاة بطلت صلاته فيتوضأ ان كان محدثا ويغتسل
ان كان جنبا ويبتدئ الصلاة وان تقضت الصلاة لم تجب الاعادة ولو لم يخرج
الوقت قال في شرح المنتهى والطواف كالصلاة وصفته اي التيمم ان ينوي بالتيمم استباحة
الصلاة ما يتيمم له مع تعيين الحدث الذي يتيمم عنه ثم يسمي اي يقول بسم الله لانه يقوم
غيرها مقامها ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع ليصل التراب الى جانبيها
ضربة واحدة ولو كان التراب بعيد [illegible] وضع يديه على التراب ووضعها
من غير ضرب فعلق التراب بيديه اجزاه والاحوط اثنتان الضربتان
واحدة للوجه واخرى لليدين قال في المبدع قال القاضي والشيرازي وابن الزاغوني
وهو رواية المسنون ضربتان تمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين

بعد نزع خاتم ونحوه ليصل التراب الى المستتر فان علق بيده تراب كثير نفضه ان شاء وان
كان خفيفا كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج الى اعادة الضرب فيمسح وجهه باطن
اصابعه وكفيه براحتيه قال في الانصاف الصحيح من المذهب ان المسنون الواجب ضربة
واحدة نص عليه وعليه جمهور الاصحاب انتهى ويسن لمن يرجو وجود الماء وعالم
وجوده ومستورا عنده الوجود والعدم تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار بحيث
يدرك الصلاة كلها قبل خروجه لانه يستحب تأخير الصلاة لادراك الجماعة فتأخيرها
لادراك الطهارة اولى قال في شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه لو تيمم وصلى اول الوقت
اجزاه ولو وجد الماء بعد ذلك في الوقت كمن صلى عريانا ثم قدر على الستر في اول
الوقت وكمن صلى جالسا ثم برأ في الوقت انتهى وله ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من
الفرض والنفل ان تيمم للفرض لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض لانه تيمم لادنى
فلا يجوز له الاعلى تنبيه من نوى بتيممه استباحة شيء تشترط له الطهارة استباحة
لانه منوي الاستباح مثله ودونه ممن نوى بتيممه صلاة الظهر مثلا فله فعلها وفعل
مثلها كفائتة لانها في حكم صلاة واحدة لاستباحة ذونه كالنفل في المثال ولا
يستبيح نفلا مما نواه فمن نوى النفل لا يستبيح الفرض فان نوى نفلا او اطلق النية
الصلاة بان نوى استباحة الصلاة ولم ينو فرضا ولا نفلا لم يصل الا نفلا فاعلا
ما يباح بالتيمم فرض عين فتفوته صلاة فرض كفاية فاقدة فاقدة فطواف نفل لمس
مصحف قراءة طلبت قال في الشرح وان نوى فاقدة ابيح له قراءة القرآن ومس
المصحف والطواف لان الفاقدة اكد من ذلك كله لكون الطهارة مشترطة لها
بالاجماع قال وانفه فرض الطواف استباح نفلا ولا يستبيح الفرض فمن نيته
النفل كالصلاة قال في المبدع ويباح الطواف بنية الفاقدة في الاشهر كمس
المصحف قال الشيخ تقي الدين ولو كان الطواف فرضا انتهى يجب ازالة
النجاسة الحكمية اي الطارئة على الابدان الطاهرة وحكم زيالها وذكر النجاسات
وذكر ما يعفى عنه يسيره يشترط لتطهير كل متنجس حتى قيل لمرأة ما اسفل
خف وحذاء سبع غسلات ان انقت والا حتى تنقي مع حث وقرص ونحوه
ويشترط ان يكون احدها اي الغسلات السبع بتراب طاهر لما روى ان

كانت النجاسة على غير الارض ويشترط كون التراب يستوعب المحل المتنجس فلا يكفي
ذر وما والاولى الغسلات الولي بالترتيب او صابون ونحوه كالخالة وكل ما له قوة في
الازالة ولا يشترط استعمال التراب الا في متنجس بكلب ومتنجس بخنزير وبمولد
منهما ولو بغير بقاء طعم النجاسة فلو حكم بطهارة المحل المغسول مع بقاء طعم
النجاسة فيه لدلالته على بقاء العين وسهولة ازالته لا يضر بقاء لونها اي النجاسة
او ريحها او هما اي اللون والريح عجزا عن ازالتهما فان ذلك لا يضر وان لم تزل النجاسة
الا بمقراض او اشنان ونحوهما مع الماء لم تجب قال في شرح المنتهى ويتوجه احتمال و
يحتمله كلام احمد فعل هذا بقطع النظر عن الخبر بخرقة مثلا ونحوه بحيث لو غسل بما
وصابون ونحوه لزال بخرقة في بول الغلام غلام اجنبي ذكر عن بول الجارية الخنثى لم يأكل
طعاما لشهوة قال الامام احمد رحمه الله تعالى الصبي اذا اطعم الطعام والادة و
اشتهاه غسل بوله وليس اذا طعم لا تريد بلعق العسل سلعة بوله والنبي صلى الله عليه وسلم
حنكه بالتمر نفخه وهو غمره بالماء وان لم ينفصل الماء عن المحل ويطهر بالنضح وكذا اقيئه
وهو اخف من بوله فيكفي نضحه بالاولى والحكمة في ان بول الغلام يخرج بقوة
فينتشر وانه يكثر حمله على الايدي فتعظم المشقة بغسله او ان مزاجه حار فبوله رقيق
بخلاف الجارية وقال الشافعي لم يطهر الا في قدر ما ورد به الشرع من السنة بينهما وابن ماجه
في سننه ان الغلام اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم ويجزئ في تطهير
صخر واجونة حمام ونحوه صغار مبنية او كبار مطلقا قاله في الرعاية وحياض الحوض
وارض تنجست بمائع كالبول ولو من كلب او خنزير مكاثرة بالماء ولو من مطر
او سيل بحيث يذهب لون النجاسة وريحها لان بقاءهما او بقاء احدهما يدل
على بقاء النجاسة مما لا يعجز عن ازالتها احدهما قال في المبدع وان كان مما لا تزال
الا بمشقة سقط كالثوب ذكره في الشرح ولا تطهر الارض المتنجسة بالشمس
ولا بالريح ولا بالجفاف ولا تطهر النجاسة بالنار فرمادها نجس ولا بالا
ستحالة فالملح المتولد من نجس يدوس وصراصر كنف او كلاب تلقى في الملاحة فتصير
ملحا نجسة وتطهر الحصر بانا بها لمختفر من الارض فيه ملء كثير حكم بنجاسة
بتغيره بها ثم زال تغيره بنفسه فانه يحكم بطهارة محله من الارض بتعالم

اذا انقلبت خلا بنفسها فعلم منه انها لو خللت او نقلت لاصد التخليل انها لا
تطهر وهو المذهب كذا في شرح المنتهى قال شيخنا الشيخ عبد الباقي مفتي الحنابلة
بالديار الشامية ان الاناء يطهر اذا كان تنجسه بالخمر التي خللت كان كان متنجسا قبل
بغيرها من خمر او غيرها لم يطهر بتخللها فيه واذا خفي موضع النجاسة في ثوب
او توب غسل كل محل احتمل ان النجاسة اصابته من البدن والثوب حتى يتيقن غسلها
فان لم يعلم جهتها من البدن او الثوب بان لم يعلم هل كانت مما يقع عليه نظره
من ذلك او لا غسله كله وان علم جهتها في احد الكمين ونسيه غسلهما وان راه في بدنه
او ثوبه الذي عليه غسل كل ما يدركه بصره من بدنه او ثوبه لان خفيت النجاسة في
حمرا او حوش واسع ونحوها فانه لا يجب غسل جميعه ويصلي فيها بلا تحر

فصل المسكر المائع

وكذا الحشيشة المسكرة نجسة قال في شرح المنتهى وكذا في شرح الاقناع طاهر
ميتة الا ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرة خلقة اي في الطعم نجس
فدخل فيما لا يؤكل من الطير سباعها كالعقاب والصقر والحدأة والبومة وما اكل
الجيف منها كنسر وبخم وعقعق وغراب بين وابقع ودخل فيما لا يؤكل من البهائم
الفيل والبغل والحمار وسباعها مما فوق الهر كالاسد والنمر والذيب والفهد
والكلب وابن آوى والدب والقرد وما تولد منهما بين ما يؤكل وغيره كالسمع و
ولد الضبع من الذيب وما دونهما اي الهر في الخلقة طاهر وذلك كالسنور
والسنماس وابن عرس والقلقل والحية وما اشبهها لغير الفار والفار صرح بذلك
كله الاجهية في شرح المنتهى والمسكر غير المائع كجوزة الطيب فطاهر وكل ميتة
طاهرة في الحياة نجسة غير ميتة الادمي فانها طاهرة لانه اذا نجس بالموت
لم يطهر بالغسل كالحيوانات التي تنجس بالموت وحكم اجزاء الادمي وبعاضه
حكم جملته وغير ميتة السمك وسائر حيوانات البحر مما لا يعيش الا في الماء لانها
لو كانت نجسة لم يبح اكلها وكذا الجراد وما لا نفس دمه سائلة كالعقرب
والخنفسا والبق والقمل والبراغيث والعنكبوت والصراصر لم تكن
معدودة من النجاسة طاهرة وما اكل لحمه ولم يكن اكثر علفه النجاسة فبوله

وروثه

وروثه وقيئه ومذيه وودية ومنيه ولبنه طاهر واما ما كان اكثر علفه النجاسة
فبوله وروثه وقيئه ومذيه وودية ومنيه ولبنه نجس وما ذكر من البول وغيره اذا كان مما
لا يؤكل كالهر والفار فنجس والمعفو عن يسيره شيء منها لان الاصل عدم العفو عن
النجاسة الا ما خصه الدليل الامني الادمي فطاهر حال في الاناء وخرج بعد
استجماره والمراد بالاستجمار ما سيعرف في الشرط ولبنه اي ادمي فطاهر والقيح نجس
والدم نجس الا دم شهيد عليه فانه طاهر والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة
عن يسيره لا كثيره اي من الدم والقيح والصديد ولو من غير محل لان الانسان
غالبا لا يسلم منه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولانه يشق
التحرز منه فعفي عن يسيره كما تقدم الاستجمار وفهم من قوله في الصلاة انه لا يعفى في
المائع والمطعوم عن شيء منه ولو عم بلوى كالطرق التي يطرق بارجل الذباب صرح
به في الاقناع وظاهر المعفو عنه الذي لم ينقض الوضوء اذا كان من حيوان طاهر
في حياته ادميا كان او غيره ويؤكل كالابل والبقر او لا كالهر كذلك والحيوان
النجس كالكلب والبغل والحمار فلا يعفى عن شيء مما ذكر منه فلو كان من دم حائض
او نفساء او مستحاضة ويظهر يسير نجس يعفى عن يسيره متغير بثوب ونحوه كما
لو كان بثوب يقع من دم او قيح فان كان يسيرا يعفى كثيرا منع من الصلاة فيه
لان كان في اكثر من ثوب فانه لا يضم ويكون لكل ثوب حكم نفسه قال في شرح الاقناع
ولو كانت النجاسة في شيء صقيل كزجاج فاغتر فيه من جانب فوقع نجاسة واحوجه
وان لم تتصل بل كان بينهما شيء لم يصبه الدم فهما نجستان اذا بلغا الوجهين
قال لا يعفى عنه لم يعف عنها في ثياب الثوب انتهى ويعفى عن نجاسة العين والبلغم
والمرار وقيء طاهر وطين شارع ظن نجاسته طاهر قال في الرعاية لطين الشارع
طاهر ان جعل حاله او ما اليه احيل انتهى قال في الاقناع ويعفى عن يسير طين
شارع تحققت نجاسته ويعفى عن يسير سلس بول مع كالتحفظ وعرق
وريق من حيوان طاهر ماكول او غير ماكول طاهر يلوكل طاهر وخرج من الحيوانات
الطاهرة كالانسي والفار والقنفذ لو اكل طفل نجاسة ثم شرب من مائع
لم يضره ولو قبل التغيب قال في الهداية ودليل انه لا يعفى عن نجاسة بيقين

او رجلها نص عليه احمد ولا يكره استعمال سؤر بضم السين والهمزة حيوان طاهر
وهو فضلة طعامه وشرابه تتمة اذا وقع في مائع هر ونحوه مما ينضم دبره وخرج حيا
لم يؤثر ذلك وكذا لو وقع في جامد وهو اي الجامد ما يمنع انتقال النجاسة فيه
لكثافته وان مات حيوان نجس بالموت او وقع رطبا في دقيق القي وما حوله واستعمل
الباقي وان اختلط اولم ينضبط مرد الكل ذكره صالح وغيره **باب الحيض**
هو دم طبيعة وجبلة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة في اوقات معلومة **لا**
حيض قبل تمام تسع سنين لانه رات دما قبل بلوغ هذا السن لا يكون حيضا قال الشارح
لا نعلم في ذلك خلافا **ولا حيض بعد خمسين سنة** لقول عائشة رضي الله تعالى عنها
اذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من الحيض وروي عنها رضي الله عنها انها قالت
لن ترى المرأة في بطنها ولد بعد الخمسين **ولا حيض مع حمل** فلا تترك الصلاة لما تراه
ولا يمنع وطئها انتخاء العنه وتغسل عنه انقطاعه استحبابا **واقل الحيض يوم وليلة**
قال في شرح الاقناع والمراد مقدار يوم وليلة اي اربع وعشرون ساعة فلو انقطع الدم
لاقل منه فهو دم فساد **واكثره خمسة عشر يوما بلياليهن وغالبه** اي الحيض
ست من الايام **او سبع** من الايام **واقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما**
لما روى الامام احمد رحمه الله تعالى واحتج به عن علي رضي الله تعالى عنه ان امرأة جاءته
وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي للشريح قل فيها
فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهادتها
جائزة والا فهي كاذبة فقال علي قالون اي جيد بالرومية وهذا لا يقوله الا توقيفا
وهو قول صحابي لم ينتشر له بعلم خلافه قال احمد لا اختلف ان العدة تقضي ان تنقضي
في شهر اذا قامت به البينة **وغالبه** اي الطهر بين الحيضتين **بقية الشهر** بعد
القدر الذي تجلسه فمن كانت تحيض في كل شهر ستا او سبعا فالغالب انطهرها
ثلاثة وعشرون يوما واربعة وعشرون يوما لان غالب النساء يحيض في كل
شهر حيضة **ولا حد لاكثره** اي اكثر الطهر بين الحيضتين لانه لم يرد الا كثرة
خص من الشرع طائفة من النساء من تطهر الشهر والثلاثة والسنة واكثر من ذلك
ومنهن من لا تحيض اصلا **ويحرم بالحيض** اي بوجوده اشياء منها وهو

الاول الوطء في الفرج لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن
الا لمن به شبق بشرط ان لا تدفع شهوته بدون الوطء في الفرج ويخاف تشقق
انثييه ان لم يطأ وان لا يجد غير زوجة او جارية تحل بان لا يقدر على مهر حرة ولا ثمن امة
ومنها **الطلاق** وهو الثاني وهو طلاق بدعة لما فيه من تطويل العدة **ويقع** ومنها
الصلاة وهو الثالث اي فعلها فلا يجوز لها فعل شيء منها فرضا ولا نفلا **ومنها**
الصوم وهو الرابع اي فعل الصوم لكن ينقض الصوم اجماعا كذا في شرح المنتهى ومنها
الطواف وهو الخامس اي بعضه فعلا لقيام المانع بها والفرض والنفل سواء في ذلك
ومنها **قراءة القرآن** وهو السادس لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب
شيئا من القرآن رواه ابو داود وقال الشيخ اذا طهرت نسيانه وجبت **ومنها مس**
المصحف وهو السابع وفاقا لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون **ومنها اللبث في المسجد**
وهو الثامن لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحائض ولا لجنب رواه ابو داود
لكن يمنع من المرور فيه اي المسجد **ان خافت تلويثه** قال في روايته ابراهيم بن
وله تقعد وهو التاسع **ويوجبها** الحيض خمسة اشياء الاول **الغسل** عند
انقطاع دم الحيض كذا في شرح المنتهى والثاني مما يوجبه الحيض **البلوغ** لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه احمد **والثالث**
مما يوجبه الحيض **الكفارة بالوطء فيه ولو** كان الواطئ **مكرها** على الوطء او ناسيا
للحيض او جاهلا **التحريم** وتجزئه الكفارة ان اعطاها الى مستحقين
واحد كتبن رطل وتسقط بعجز **وهي** اي كفارة الواطئ في الحيض **دينار او**
نصفه على التخيير فان اخرج دينارا فهو المقدار الواجب قال في شرح المنتهى
فان قيل كيف يخير بين شيء ونصفه قلنا كالمسافر بين القصر والاتمام ثم تنتهي
والفرق بين كون الوطء في اوله او آخره **واكدها** اي وكالرجل المرأة في وجوب الكفارة
عليها **ان طاوعت** الواطئ على الوطء والرابع الاعتداد به والخامس الحكم ببراءة
الرحم في الاعتداد به اذا العلة في مشروعيته العلة في الاصل العلم ببراءة الرحم **ولا**
يباح بعد انقطاعه اي دم الحيض **وقبل غسلها او تيممها غير الصوم** لان
موجب الغسل لا يمنع فعله كالجنب **وغير الطلاق** لان تحريمه لتطويل العدة بالحيض

وقد زال ذلك غير اللبث يوضوء في المسجد وفي الكافي يزول بانقطاعه اربعة سقوطها
فرضا الصلاة ومنع محدث الطهارة وغيرهم الصلاة والطلاق والانقطاع مبتدأ الدم
اللزم مضاف والبدأ دم الحيض والنفاس بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن
متعلق بانقطاع الحيض مضاف اليه طهر خبر المبتدأ والمعنى وان طهرت في
اثنائهم عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة اذا احتشتها واتاها فيها
طاهرا فتغتسل وتصلي وتفعل ما تفعله الطاهرات لانا الله سبحانه وتعالى وصف
الحيض بكونه اذى فاذا ذهب الاذى وجب زوال الحيض وتقضي الحائض وكذلك
النفساء الصوم لا الصلاة لانه يشق لتكرره وطول مدته فاذا وجبت القضا فقط
هو قول الاثرم المنع قال في الفروع ويتوجه احتمال تكره كغيره بمجاوزة الاثرم
عن عكرمة وافعل للمراد الاركعتي الطواف لانها نسك لا اخر لوقته فيعاب بها
كذا في المبدع فصل المبتدأة بصغرة او كدرة تجلس بمجرد ما تراه اول الحيض
ثم تغتسل وتصلي فاذا انقطع لدون اكثره اغتسلت ايضا وفعلت ثلاثا فان
لم يختلف صار عادة وتعيد صوم فرض ونحوه كالطواف والاعتكاف الواجبين
اذا وقعا فيه لان آيست قبل تكراره اذا لم يعد يحرم وطيها قبل تكراره زمن
الدم الزايد على اليوم والليلة ومن جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة
لانه دم لا يصح ان يكون حيضا لمجاوزته اكثره فجلسها اقل الحيض من كل شهر
حتى يتكرر في ثلاثة اشهر فتجلس من مستأنف اول وقت ابتدائها من كل شهر ستا
او سبعا بتحر ان علمت وقت ابتداء الدم بها او تجلس من اول كل شهر هذا لا
ان جهلت وقت ابتداء الدم بها ستا او سبعا بتحر هن كلهن حيث لا تمييز فان
كان هناك تمييز بان كان بعضه بتخينا اسود ومنتنا وهلم جرا بان لم ينقص عن
يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما جعلته اي بدل زمن العود ونحوه مما
تشترط له الطهارة ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل لان الدم ما
عليه من الدم وتعصيبه تعصيبا يمنع الخارج حسب الامكان من حشو وقطن
وشد بخرقة طاهرة وتشعر المستحاضة ان كان دمها كثيرا بخرقة مشقوقة
الطرفين تشدها على جنبها ووسطها على الفرج والا يلزمها عادة الغسل

والعصب لكل صلاة ان لم تفرط وتتوضا في وقت كل صلاة ان خرج شيء قال في
شرح المنتهى وعلم مما تقدم انه اذا لم يخرج منه شيء لم يجب وضوء وتتوضأ بوضوء
لها الاستباحة ودون رفع الحدث لما قالاه وجوبه دفعه وسواء انتقض طهرها
بخروج الوقت او بطرو حدث اخر او برفع الحدث ممن حدثه دايم بنية الاستباحة
وكذا يفعل من نيته الاستباحة غسل المحل وعصبه والوضوء في وقت كل صلاة كل من
حدثه دايم كمن به سلس بول او مذي او ريح او جرح لا يرقا دمه ومن به رعاف
دايم وان اعتيد انقطاع الحدث زمنا يتسع للصلاة المفروضة والطهارة تعين
للعبادة وان عرض هذا الانقطاع لمن عادته الاتصال بطل وضوءه ومن
يمتنع قرائه او يلحقه السلس قائما صلى قاعدا ومن لم يلحقه الا راكعا او ساجدا
ركع وسجد كما امكان النجس ويحرم على زوج وسيد وطء المستحاضة من
غير حوف عنته او منها فان كان اتبع ولو وجد الطول لنكاح غيرها والنفاس
فيره والنفاس لا حد لاقله وبه قال الثوري والشافعي وهو مذهب ترخيه الرحم
مع ولادة او قبلها بيومين او ثلاث بلا مارة وبعدها الى تمام الاربعين من
ابتداء خروج بعض الولد واكثره اربعون يوما فان جاوزها وصادف عادة
حيضها ولم يزد عن العادة فالمجاوز حيض او زاد وتكرر ولها وزاد اكثر الحيض
فالزايد حيض لانه دم متكرر في زمن يصلح ان يكون حيضا اشبه ما لو لم يكن
قبله نفاس ويثبت حكمه اي النفاس بوضع ما يتبين فيه خلق انسان
ولو وضعت علقة او مضغة لا تخطيط فيها لم يثبت لها بذلك حكم النفاس
فان تخلل الاربعين نقاء فهو طهر ولو كان اقل من يوم كما كان زمن عادة
الحيض لكن يكره وطيها فيه لانه لا يؤمن من العود في زمن الوطي فيكون
وطيها في نفاس ومن وضعت ولدين فاكثر فاول مدة النفاس من الاول
لانه دم خرج عقب الولادة فكان نفاسا على ما مر لو كان بينهما اربعون يوما
فاكثر فلا نفاس للثاني نعم عليه لان الولد الثاني تبع للاول ظهر يعتبر
في اخر النفاس كما يعتبر في اوله وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض من
وجوب الكفارة بالوطء فيه ويجوز للمرجل شرب دواء مباح لا خرم يمنع الجماع

ككافور ونحوه **والا نتنى شربه** اى الدواء المباح لان تطهره **وحصول الحيض او لقطعه** اى الحيض قال في الاقناع مع امن الضرر ويجوز بما يقطع الحمل وليس لاحد ان يسقيها دواء مباح لقطع الحيض بلا علمها لاسقاطه حقا معلقا من النسل المقصود **باب الاذان والاقامة** الاذان لغة الاعلام وشرعا اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفرض فقط والاقامة في الاصل مصدر اقام وحقيقته اقامة القاعد وفي الشرع اعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص فيهما والاذان افضل من الامامة والامامة وهما اى الاذان والاقامة **فرض كفاية** لانهما من شعائر الاسلام الظاهرة فكانا فرض كفاية كالجهاد **في الحضر** في القرى والامصار **على الرجال** متعلق بقوله فرض كفاية وعنه والرجل الواحد **الاحرار** فلا يجبان على الارقاء **ويسنان للمنفرد** لما روى عقبة ابا عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك من راعي غنم في رأس الشظية للجبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة رواه النسائي **ويسنان في السفر ويكرهان** اى الاذان والاقامة **للنسا والخناثى** ولو كان الاذان من النسا والخناثى بلا رفع صوت فلا في الفروع ويتوجه في التحريم جريا على الخلاف في قراءتها وتلبيتها انتهى **ولا يصحان** اى الاذان والاقامة **الا مرتبين** لانها ذكر يعتد به فلا يجوز الاخلال بنظمه كاركان الصلاة **متواليين عرفا** لان المقصود منهما الاعلام ولا يحصل الا بالموالاة **وان يكونا** اى الاذان والاقامة **من واحد** فلو بنى واحد بعضه وكله اخر لم يعتد به ولو كان ذلك لعذر بان مات او جن او نحو ما شرع في الاذان الى الاقامة فعله الثاني وان نكسها او فرق بينهما بسكوت طويل ولو يسيرا او اغماء او جنون او بكلام محرم وان كان يسيرا او كثيرا بما لم يعتد به بنية منه لحديث انما الاعمال بالنيات **وشرط** بالبنا للمفعول في المؤذن الذكر يعتد باذانه ستة شروط الاول **كونه مسلما** لاشتراط النية فيه وهي لا تصح من كافر الثاني **كونه ذكرا** فلا في الفروع لا يعتد باذان امرأة انتهى

وخنثى

وخنثى الثالث **كونه عاقلا** فلا يصح من مجنون كسائر العبادات الرابع **كونه مميزا** فلا يشترط ان يكون المؤذن بالغا الخامس **ناطقا** السادس **كونه عدلا ولو ظاهرا** فلا يعتد باذان الفاسق لانه صلى الله عليه وسلم وضع المؤذنين بالامانة والفاسق غير امين قال في الشرح فاما مستور الحال فيصح اذانه بغير خلاف علمناه **ولا يصحان** اى الاذان والاقامة **قبل الوقت** لان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت وهو حث على الصلاة فلم يصح في وقت لا تصح فيه الصلاة والاقامة شرعت للاعلام بالقيام للصلاة فلا تصح في وقت لا تصح فيه الصلاة **الا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل** لان وقت الفجر يدخل على الناس وفيهم الجنب والنايم فاستحب تقديمها اذانه حتى يتهيؤا لها فيدركوا فضيلة اول الوقت **ورفع الصوت به** اى الاذان ركن ليحصل السماع **ما لم يؤذن لحاضر** فيقدر ما يسمعه قال ابو المعالي رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به الجماعة ركن **وسن** بالبنا للمفعول **كونه** اى المؤذن **صيتا** اى رفيع الصوت لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار لابا محذورة الاذان لكونه صيتا ولانه ابلغ في الاعلام المقصود بالاذان وسن ايضا كونه **امينا** لانه يؤذن على موضع عال فلا بد من نظره الى العورات وسن ايضا كونه **عالما بالوقت** ليتحراه فيؤذن في اوله ولانه اذا لم يكن عالما بالوقت لا يؤمن من الخطا واشترطها بو المعالي وسن ايضا كونه **متطهرا** من الحدث ثيبا من الاكبر والاصغر والاقامة اكد من الاذان لانها اقرب الى الصلاة وسن ايضا كونه **قائما فيهما** اى في الاذان والاقامة مترسلا في الاذان فيما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال قم فاذن وكان مؤذنو رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنون قياما مولما في الاقامة فلان المقيم يدعو الناس الى القيام الى الصلاة والداعي الى شيء اولى بالمبادرة الى ما يدعو اليه غيره ولانها احد الاذانين فشرع لها القيام كالاخر فيكرهان قاعدا لغير مسافر ومعذور **لكن لا يكره اذان لمحدث** حدثا اصغر كقراءة القرآن ويكره اذان جنب للخلاف في صحته **بل تكره اقامته** اى المحدث حدثا اصغر للفصل بينهما وبين الصلاة **وسن الاذان اول**

الوقت ليصلي المعجل ويسن الترسل فيه اي في الاذان اي يتمهل المؤذن وينشأ في
جامع فيه من قولهم كان فلان على رسله ويسن ان يحدر الاقامة ويسن ان يكون الاذان
على علو اي على موضع عالي كالمنارة ونحوها لانه ابلغ في الاعلام ويسن ان يكون
المؤذن رافعا وجهه في حال اذانه قال في الانصاف يرفع وجهه الى السما
في الاذان كله على الصحيح من المذهب انثى وقيل عند الشهادتين وقيل عنه كلمة
الاخلاص ويسن ان يكون جاعلا سبابتيه في اذنيه لامره صلى الله عليه وسلم
بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويسن ان يكون مستقبل القبلة قال في الشرح
الكبير قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من السنة ان يستقبل القبلة بالاذان
وذلك لان مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبل القبلة
قاله احمد باستقبال القبلة كره له ذلك وصح انثى ويلتفت برأسه دون عنقه
وصدره يمينا حي على الصلاة وشمالا حي على الفلاح ولا يزيل قدميه قال في
حاشية المنتهى فلو نزو لا يزيل قدميه اي سواء كان على منارة او غيرها او على الارض
قال في الانصاف وهو المذهب وعليه الاصحاب وجزم به اكثرهم وقال الناظم
والمجد وجمع ما لم يكن بمنارة ونحوها ويسن ان يقول بعد حيعلة اذان
الفجر وقال مالك والشافعي والحيعلة قول حي على الصلاة حي على الفلاح
الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى قوله الصلاة خير من النوم التثويب لانه
من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا
اليها بالتثويب وقيل سمي به لما فيه من الاعلام بقيامها يقوله المؤذن قبل
الفجر ويكره في غيره ويسن الاذان والاقامة ويسن ان يتولى الاذان والاقامة
واحد اي ان يتولى الاقامة من يتولى الاذان اذا لم يشق ذلك على المؤذن
مثل ان يؤذن في منارة او مكان بعيد عن المسجد فانه يقيم في المسجد ليلحقه بقية
بعض الصلاة لكن لا يقيم الا باذن الامام قال في الانصاف وهو المذهب وهو
من المفردات ومن جمع بين الصلاتين او قضى فوائت اذن للاولى من الجمعتين
او الفوائت اقام لكل اي لكل صلاة ولا فرق في ذلك بين كون الجمع تقديما او تاخيرا
وسن للمؤذن ولمن سمع المؤذن او سمع المقيم والمقيم ان يقول مثله ولو ثانيا

او ثالثا ولو كان

ولو كان السامع في طواف او قراءة او كان السامع امرأة الا في الحيعلة فيقول
مجيب المؤذن والمقيم لا حول ولا قوة الا بالله هذا مستثنى من قوله
يعني السامع يجيب المؤذن والمقيم والمؤذن والمقيم يجيب نفسه بان يقول
مثل ما يقول الا اذا قال المؤذن والمقيم حي على الصلاة حي على الفلاح فانه
والسامع يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والا في التثويب وهو
قول المؤذن في اذان الفجر الصلاة خير من النوم فان سامعه يقول صدقت
وبررت بكسر الراء وفي لفظ الاقامة فان سامع المؤذن يقول عند ذلك اقامها
الله وادامها ويكون الاجابة عقب كل كلمة ومعنى لا حول لا قوة الا بالله
اظهار العجز وطلب المعونة منه في كل الامور والحوقلة عبودية وقال
الهيثم اصل الحول من حال الشيء اذا تحرك تقول لا حركة ولا استطاعة الا
بالله وقال ابن مسعود معنى لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة
على طاعته الا بمعونته قال الخطابي هذا احسن ما جاء فيه وعبر عنها الجوهري
بالحوقلة اخذ الحاء من حول والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى وعبر عن حي
على الصلاة وحي على الفلاح بالحيعلة اخذ الحاء والياء من حي واللام والعين من على
ثم يصلي على النبي اذا فرغ ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي
وعدته لما روى عبد الله بن عمرو مرفوعا اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو
ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه
مسلم والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار
كرامته وعظم منزلته ثم يدعو هنا قال عليه السلام والدعا لا يرد بين
الاذان والاقامة وعند الاقامة فعله الامام احمد ورفع يديه ويحرم بعد الاذان
الخروج من المسجد بلا عذر او نية رجوع الى المسجد قال الشيخ الا ان يكون
الاذان للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج قال في شرح المنتهى عن الانصاف

قلت الظاهر ان هذا مراد من اطلق انتهى **باب شروط الصلاة**
ما تتوقف عليها صحة الصلاة وكذا سائر العبادات والعقود فان صحتها تتوقف
على شروط وعلامات للعبادات ان لم يكن عذر وليست من فعلها بل يجب قبلها
وتستمر فيها المنع الا النية **وهي** اي شروط الصلاة **تسعة** فرضا كانت الصلاة
او نفلا **الاول الاسلام والثاني العقل والثالث التمييز** وهذه الثلاثة شروطه
في كل عبادة **الا التمييز في الحج** فانه يصح ممن لم يميز ولو انه ابن سبعة ويحرم
عنه وليه **والرابع** ما مشار اليه بقوله **وكذا الطهارة** مع القدرة عليها
الخامس دخول الوقت للصلاة الموقتة فلا عبرة بصلاة من نام عنها او نسيها
وقت شرطه الله تعالى لها لانه لا بد منه **فوقت الظهر من الزوال** بان ينظر
ظل المنتصب الذي زال عليه الشمس ويزاد عليه بقدر طول المنتصب فاذا بلغ
الظل ذلك المقدار فقد خرج وقت الظهر نصا والافضل تعجيلها الا مع حر
مطلقا حتى ينكسر الحر والا مع غيم لمصل جماعة لقرب وقت العصر **ثم يليه**
اي يلي وقت الظهر **والوقت المختار للعصر** وهي الوسطى **حتى يصير ظل**
كل شيء مثليه سوى ظل الزوال اي غير ظل الشاخص الذي زال عليه الشمس
ان كان **ثم هو** اي وقت العصر بعد خروج وقت الاختيار **وقت ضرورة**
الى الغروب وهو سقوط قرص الشمس وتعجيلها افضل مع غيم ونحوه
ثم يليه اي يلي وقت الضرورة للعصر **وقت المغرب حتى تغيب الشمس**
الشفق الاحمر والافضل تعجيلها اي المغرب الا ليلة جمع لمحرم اي ليلة
مزدلفة لان الناس يجتمعون اليها لحرم فصلها ان لم يرجوا فيها وقت الغروب
وفي غيم لمصل جماعة فيسن تاخيرها والا في جمع ان كان ارفق **ثم يليه**
اي يلي وقت المغرب **الوقت المختار للعشا** ويمتد وقتها المختار **الى ثلث**
الليل الاول وصلاتها اخر الثلث الاول من الليل افضل لخلد مالم يؤخرها المغرب
قال في المبدع ويكره ان شق على المأمومين او بعضهم والنوم قبلها والحديث
الثاني بعدها الا يسيرا والاشتغال مع اهله **ثم هو وقت ضرورة الى طلوع الفجر**
الثاني وهو البياض المعترض بالمشرق لا ظلمة بعده وهو الفجر الصادق

ثم يليه

ثم يليه اي يلي وقت العشا **وقت الفجر ويمتد الى شروق الشمس وتعجيلها**
مطلقا افضل لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان انهم
كانوا يغلسون بالفجر حتى كان ينصرف الافضل وهم النهاية في اتيان الفضايل
ويدرك الوقت بوجود تكبيرة الاحرام باقي بها في وقت تلك الصلاة ولو اخر وقت
ثانية في جمع تاخيرها **وحرم تاخير الصلاة عن وقت الجواز ويجوز تاخيرها**
في الوقت مع العزم عليه قال في الاقناع وشرحه اي لمن وجبت عليه صلاة
تاخيرها عن اول وقت وجوبها لفعله عليه السلام في اليوم الثاني من فرض
الصلاة بشرط العزم على فعلها فيه اي في الوقت المختار كقضاء رمضان ونحوه
مما وقته موسع مالم يظن ما نعا منه كموت وقتل وحيض فيجب عليه ان يبادر
بالصلاة قبل ذلك وكذا من عليه مستوفزة اذا اعيرت ستوفزة اول الوقت فقط انتهى
والصلاة اول الوقت افضل فيما يسن تعجيله وتحصل الفضيلة اي فضيلة التعجيل
لما يتعجل **بالتاهب اول الوقت** بان يشتغل باسبابه الصلاة من طهارة ونحوها
اذا دخل الوقت **ويجب قضاء الصلاة الفايتة** قليلة او كثيرة **مرتبة**
نص عليه الامام احمد في مواضع لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب
صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر قالوا يا رسول الله
ما صليتها فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلى العصر ثم اعاد المغرب رواه الامام
احمد **فورا** الا اذا حضر من عليه فايتة لصلاة عيد فيؤخر الفايتة حتى ينصرف
من صلاة ليصلي يقتدي به والا يجب فورا لم يتضرر في بدنه او ماله او
معيشة يحتاجها **ولا يصح النفل المطلق** من عليه فايتة **اذن** اي في الوقت الذي
يصح فيه تاخير الفايتة كحضور صلاة عيد او نشر في بئر او نحوه
لتحريمه اذن ومفهومه انه يصح النفل المقيد كالراتب والوتر لانها تتبع
الفرائض فلها شبه بها **ويسقط الترتيب بالنسيان** قال في الاقناع وشرحه
وان نسي الترتيب بين الفوايت حال القضاء بها بان كان عليه ظهر وعصر مثلا فنسي
الظهر حتى فرغ من العصر او نسي الترتيب بين حاضرة وفايتة حتى فرغ من الحاضرة
سقط وجوبها اي الترتيب وما تقدم في الحديث اعادة محمولة على انه ذكر صلاة

العصر في ثانيها بدليل انه سال عقب سلامه كما تدل عليه الفاء وجمعا
بين الاخبار وسقط الترتيب بضيق الوقت ولو للاختيار قال في الاقناع وشرحه
فان خشي فوات الحاضرة او خروج الاختيار سقط وجوبه اي ما ذكر من الفور والترتيب
فيصلي الحاضرة اذا بقي من الوقت قدر فعلها ثم يقضي الفائتة وتصح البداءة بغير
الحاضرة مع ضيق الوقت ويأثم ولا تصح نافلة ولا راتبة مع ضيق الوقت فلا تنعقد
لحرمتها كوقت النهي **السادس** من شروط الصلاة **ستر العورة مع القدرة**
وتجب حتى في صلوة جنازة وعن نفسه لا من اسفل **بشيء لا يصف البشرة**
اي لونها من بياض او حمرة او سواد ولا ان لا يصف حجم العضو لانه لا يمكن التحرز
عنه ويكفي الستر بغير منسوج كورق وجلد ونبات ولو مع وجود ثوب **فعورة**
الذكر البالغ عشرا اي قاربه عشر سنين **وعورة الحرة المميزة** اي التي تقربها
سبع سنين **وعورة الامة ولو مبعضة** وهي التي بعضها حر وبعضها رقيق وام
الولد ما بين السرة والركبة قال في حاشية المنتهى علم منه ان السرة والركبة
ليستا من العورة **وعورة من سبع الى عشر الفرجان** ولا فرق في حكم عورة الذكر
بين ان يكون حرا او عبدا او مبعضا او مكاتبا وعلم مما تقدم ان من دون السبع
ليس لعورته حكم لان حكم الطفولية منحر على المولود الى ان تتم له سبع سنين
فينتقل حكمها الى حكم التمييز **والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة** حتى
ظفرها وشعرها **الا وجهها** والوجه والكفان من الحرة البالغة عورة خارج
الصلاة بالنسبة الى النظر كبقية بدنها **وشرط في فرض الرجل البالغ ستر جميع**
احليلته مع ستر العورة **بشيء من اللباس** سواء كان من الثوب الذي يشترط
عورته به او من غيره اذا كان قادرا على ذلك ولو وصف البشرة **فمن صلى في مغصوب**
ولو بعضه ثوبا او بقعة **او صلى في ثوب حرير** كله او غالبه حيث حرم لبسه عالما
بان ما صلى به او فيه مغصوبا **ذاكرا** لذلك **وقت العبادة لم تصح صلاته ويصلي**
من لم يقدر على ستره مباحة عريانا **مع** وجود ثوب **غصب** ووجهه ان الثوب
المغصوب يحرم استعماله بكل حال في حال الضرورة وغيرها **او يصلي في ثوب**
حرير لعدم اي عدم غيره ان كان يملك التصرف فيه ولو عارية لانه مأذون في لبسه

في بعض

في بعض الاحوال كالحكة والجرب وضرورة البرد او عدم ستره غيره ولا يعيد
لانه لبسه اذا **ويصلي في ثوب نجس لعدمه** اي لعدم غيره وذلك لان ستر
العورة اكد من ازالة النجاسة لتعلق حق الادمي به في ستر عورته ووجوب الستر
في الصلاة وغيرها فكان تقديم الستر اولى من ان يصلي عريانا **ويعيد** لانه قادر
على كل من محالتي الصلاة عريانا وليس الثوب النجس فيهما على تقدير ترك الحالة الاخرى
وقد تقدم حالة التزاحم اكدهما فاذا زال التزاحم بوجوده ثوبا طاهرا او جنبا عليه
الاعادة استدراكا للخلل الحاصل بترك الشرط الذي كان مقدورا عليه من وجه
ويفارق من حبس في المكان النجس في عدم الاعادة لان المحبوس عاجز عن
الاشتغال عن الحالة التي هو عليها فكل وجه كمن عدم الستر بكل حال فانه
يصلي عريانا ولا اعادة عليه ولا يصح نفلا ابق **ويحرم على الذكور والخناثا**
الا الاناث لبس منسوج وموه بذهب او فضة قال في الرعاية وما شبه بذهب
او فضة او موه او طلي او كفت او طعم باحدهما حرم مطلقا انتهى الا ان يستحيل
لونه ولو تحصل منه شيء بعرضه على النار **ويحرم على غير انثى حتى كافر لبس ما اكله**
او غالبه حرير بلا ضرورة ولو بطانة وافتراشا واستناده اليه وتعليق ستر
جدار به غير الكعبة زادها الله تعظيما قال في عبد القوي ويدخل في ذلك البدوي وسلك
وسكك المسجد كما يفعله جهلة المتعبدة انتهى **ويباح ما سداه حرير ولحمه بغيره**
كوبر وصوف كتان ونحوه **او كان الحرير وغيره في الظهور سيان** فانه لا يحرم لان
الحرير ليس بغالب **ويباح من الحرير كيس مصحف وازرار وخياطة به وحشو جبة**
وفرش به وعلم ثوب قليلة جيب وهو الزيق **ورقاع ومسجف فراء للغوي اربع**
اصابع مضمومة قال في القاموس والسلعة ما مد السابع **من شروط صحة الصلاة**
اجتناب النجاسة حيث لم يعف عنه لبدنه وثوبه وبقعته مع القدرة فتصح من حامل
مستجمر او حيوان طاهر كالهر **فان حبس ببقعة نجسة** لا يمكنه الخروج منها
وصلى صحت صلاته لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ويجلس على قدميه
ويسجد بالارض وجوبا ان كانت النجاسة يابسة تقدر بها لان السجود لا تنعقد صورته
في نفسه ويجمع على فريضته وعلى عدم سقوطه بخلاف ملاقاة النجاسة

وان مس ثوبه ثوبا نجسا او حايطا نجسا لم يستند اليه او صلى على محل طاهر
من بساط او حصير او نحوهما طرفه متنجس ولو تحرك بحركته من غير متعلق متنجس به
وكان نحن لم يحمل مشدودا في نجاسة وما يصلي عليه منه طاهر او سقطت
عليه النجاسة التي لم يعف عنها فزالت سريعا او ازالها سريعا صحت الصلاة
وتبطل الصلاة ان تحول عن القبلة في الحال لا فضاء ذلك الى احد امرين اما استصحاب
النجاسة في الصلاة زمنا طويلا وامّا ان يعمل فيها عملا كثيرا فكل من ذلك مبطل للصلاة
او نسيها او جهل عينها او حكمها ثم علم انها كانت في الصلاة بعد ان صلاها جاهلا
وجودها في الصلاة فان صلاته لا تصح في هذه الصور الا ان اجتناب النجاسة في الصلاة
شرط فلم يسقط بالنسيان ولا بالجهل كطهارة الحدث ولا تصح الصلاة فرضا
ولا نفلا في الارض المغصوبة وكذا لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت
او حديثة تكرر نبشها كل الاربعين قبرا ان لم تعد بدارة ولو زاد على ثلاثين
قبورا وتصح صلاة جنازة فيها ولا تصح الصلاة ايضا في المجزرة وهي المكان المعد
للذبح والمزبلة اي مرمى الزبالة ولو طاهرة والحش وهو ما اعد لقضاء الحاجة
فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف لغير سوار واعطاف الابل وهي
ما تقيم فيها وناوي اليها وقارعة الطريق وهو ما تمر عليه سواء كان فيه
سالك او لا ولا بأس بطريق الابل القليلة ولا بأس على جادة الطريق بمنعه
ويسره قصا والحمام وما يتبعه في البيع كداخله وخارجه والثوبة ونحوها سواء
واستحب هذه الاماكن مثلها فان اسطحة مواضع النهي كهي عند احمد لان
الهواء تابع للقرار بدليل ان الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد وحنث بحمل
سطح الدار التي حلف لا يدخلها ولا يصح الفرض في الكعبة وفي الحجر منها وقد رمته
اذرع وكذا على ظهرها الا ادم رقيق على منتهاها بحيث لو ديق وراءه شيء منها
لوخز رجلها ويجب فيها فان صلاة الفرض كذلك صحيحة ويصح النذر فيها وعليها
اذا كان بين يديه شيء منها كذا في الاقناع كذا يصح النفل بل يسن التنفل فيها والافضل
وجاهه اذا دخل وله صلى غير وجاهه اذا دخل جاز الثامن من شروط صحة الصلاة
استقبال القبلة مع القدرة فلا يجب في حال التحام حرب وهو سمي سيل او ارا

او سبع او صلب لغير القبلة ونحو ذلك فان لم يجد المصلي من يخبره عنها اي عن القبلة
بيقين صلى بالاجتهاد فان اخطأ اجتهاده فلا اعادة عليه ومن صلى بالاجتهاد فان
اخبره فيها ثقة بالخطأ يقينا لزمه ان يترك اجتهاده ويعمل بخبر الثاني من
شروط صحة الصلاة النية وهي لغة وشرعا العزم على فعل الشيء ويزاد في عبادة
تقربا الى الله تعالى ولا تسقط بحال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص عمل القلب وهو محض النية وذكر بان يقصد بعمله انه لله تعالى قال
سيدي عبد القادر رضي الله تعالى عنه هي قبل الصلاة شرط وفيها ركن ولا يمنع
صحتها قصد تعليمها او اخلاص من خصم او ادمان سهو يعلمها اي النية
القلب لانها من عمله وحقيقتها العزم على فعل الشيء وشرطها اي النية
الاسلام والعقل والتمييز وزمنها اي النية اول العبادة او قبيلها بيسير
لا قبل دخول وقت اداء المكتوبة او راتبة والافضل فيها اي النية بالتكبير
اي تكبيرة الاحرام لتكون النية مقارنة للعبادة ولا فرق في ذلك خروجا من الخلاف
وشرط مع نية الصلاة اي نية كون العبادة صلاة تعين ما يصليه من ظهر
او عصر او جمعة او مغرب او عشا او صبح او مذورة او نفل موقت وذلك
كوتر وتراويح ولا تنبه اي وان لم تكن الصلاة معينة كالنفل المطلق وصلاة
الليل اجزأته نية الصلاة لعدم التعيين فيها ولا يشترط كون الصلاة محصورة
لانه لا يختلف المذهب انه لو صلاها بنوم اذا فاتت وقتها فخرج انه
صلاة صحيحة وتقع قضاء او نواها قضاء فبان فعلها في الوقت وقعت اداء او
فرضا في فرض فلا يعتبر ان يقول اصلي الظهر فرضا ولا معادة في المعادة
كما في مختصر المقنع وتشترط نية الامامة للامام والايتمام للمأموم
فان اعتقد كل انه امام الآخر او مأموم فصلاتهما فاسدة او شك في كونه امام
او مأموما لم تصح صلاة واحد منهما وتصح نية المفارقة لكل منهما اي من الامام
والمأموم لوجود عذر له يبيح ترك الجماعة لتطويل امام ومرض وغلبة نعاس
او غلبة شيء يفسد صلاته او خوف على اهل او مال او خوف فوت رفقة او خرج
من الصف مغلوبا صح انفراده فيتم صلاته منفردا ان استغنى بمفارقته

تعجل الحوقة الحاضر قبل فراغ امام فان زال العذر وهو في الصلاة فله الدخول مع الامام
فيما بقي قال في الغرر وان استخلف مأموم او امام منفردا جاز لعذر خلافا لابي
حنيفة ويقرأ مأموم قارئ امامه في قيامه قبل ان يقرأ الفاتحة او يكمل على قراءة امامه
ان كان قرأ بعض الفاتحة وبعد قراءة الفاتحة كلها فله اي المأموم الركوع في
الحال لان قراءة الامام قراءة للمأموم فان ظن المأموم المفارق للامام في صلاة سر ان امامه
قرأ الفاتحة لم يجب عليه ان يقرأ وان فارقه في ثانية جمعة اتم جمعة وان فارق في الاولى
يتمها نفلا ثم يصلي الظهر ومن احرم بفرض كظهر ثم قلبه نفلا بان صح نية الفرض
دون نية الصلاة صح سواصلى الاكثر كثلاث من ظهر او ثنتين من مغرب لو اوسوا
كان اشتغاله بالفرض صحيح مثل ان يحرم منفردا ثم تقام الجماعة ويريد الصلاة
جماعة اولم يكن له غرض صحيح وجهذا ذكر ان النفل يدخل في نية الفرض اشبه
ما لو احرم بفرض فبان قبل وقته وكره لغير غرض صحيح ان تسع الوقت له
ولغيره والا يتسع الوقت للنفل الفرض لم يصح النفل وبطل فرضه كتاب
الصلاة وهي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بخب الصلاة
لقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا على كل مسلم مكلف ولو
لم يبلغه الشرع كمن اسلم بدار حرب ونحوه غير الحائض والنفسا فلا تجب عليهما
ولا يقضيانها ولا مر وتنبيه مر المميز لا من هو اصغر منه سنا وهو اي المميز
من بلغ سبعا ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة البالغ الا في الستر
والثواب له اي ثواب صلاة المميز له لانه العامل فهو داخل في عموم من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها وكذا اي الثواب له على سائر ما فعله هو مما يكتب له ولا يكتب عليه ويلزم وليه اي المميز
امره بها اذا تم سبع وتعليمه اياها والطهارة فان احتاج لاجرة فمن مال الصبي
فان لم يكن فعلى من تلزمه نفقته ويلزم وليه ضربه على تركها لعشر اذا عقد
بلوغه عشرا تامة ومن تركها اي الصلاة جحودا فقد ارتد وجرت عليه
احكام المرتدين ان كان ممن لا يجهله مثله كمن نشأ ببلاد الاسلام اركان
الصلاة المفروضة اربعة عشر ركنا للاستقرار وما كان فيها لا تسقط
عمدا ولا سهوا ولا جهلا احدها القيام في الفرض على القادر سوى

عريانا

عريانا وخائف بقيامه دابة وقصر سقف لحاجز عن الخروج وموم خلف امام
يشرطه منتصبا فان وقف منحنيا او مايلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح
ولا يضر خفض راسه على هيئة الاطراق لانه لا يخرجه عن كونه يسمى قائما ولو
قيامه على رجل واحدة لغير عذر لاجزاه الثاني تكبيرة الاحرام لحاضر صحيح
التكبير قال في المغني والتكبير من الصلاة وهي الله اكبر مرتبا وجوبا ولا يجزيه
غيرها من الذكر يقولها قائما ان ابتدأها غير قائم فحتى
تفلا ان اتسع الوقت لاتمام النفل ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت
وتتعقن ان مد اللام لانها اتباع لان اللام بعد همزة لغاية انه زاد في مدة اللام ولو بأت بحرف
زائد لم تنعقد ولا تنعقد صلاته ان مد همزة الله او مد همزة اكبر او قال اكبار لانه اسم للطبل او
قال الاكبر وكره تطبيطه فشرطه تكبيرة الاحرام اثنا عشر شرطا الاول ايقاعها بعد الانتصاب
للفرض الثاني ان يقولها بعد الاستقبال حيث شرط الثالث لفظ الجلالة الرابع ان تكون
بالعربية للقادر الخامس لفظ اكبر السادس عدم مد همزة الجلالة السابع عدم مد همزة اكبر
الثامن عدم واو قبل الجلالة التاسع الترتيب بين الجلالة واكبر العاشر ان يسمع نفسه
جميع حروفها اذا لم يكن مانع الحادي عشر دخول وقت الصلاة رابحة الفاقلة الثاني
عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ امامه من الرامن اكبر وجهر اي المصلي اماما كان او مأموما
او منفردا بها اي تكبيرة الاحرام وبكل لكن قولي كقراءة الفاتحة واجب قوله كتكبيرة
انتقال وتشهد اول وتسبيح وتحميد بقدر ما يسمع نفسه فرض لانه لا يكون اتيانا بشيء
من ذلك بدون صوت الصوت يتأتى سماعه واقرب للسامعين اليه نفسه واختار
الشيخ الاكتفاء بالحروف وان لم يسمعها قال في الفروع ويتوجه مثله كل ما تعلق بالنطق كطلاق
وغيره انتهى وشرط اسماعه نفسه ان لم يكن به مانع من السماع لصمم فان كان مانع فانه يجب
الجهر بالفرض والواجب بحيث يجعل السماع مع عدمه الثالث من الاركان قراءة الفاتحة
مرتبة تامة وهي ركن في كل ركعة وفيها احدى عشرة تشديدة اولها اللام في الله واخرها
الشد يدات في الضالين فان ترك تشديدة واحدة او ترك حرفا عمدا ولم يأت بما ترك منها
لم تصح صلاته ان انتقل عن محلها بان ركع ولم يأت بما ترك عمدا وكذا سهوا اما لو ترك سهوا الغلة
الركعة وقعدة التي بعدها فما قبلها كما يعلم مما يأتي ويلزم جاهلا تعليمها بقية

خفة الثاني الشد يدان

الاركان فان ضاق الوقت عن تعليمها لزمه قراءة قدرها من غيرها في غير الحروف والا اي بان امكنه
تعلمها فان لم يعرف الا اية من الفاتحة كررها اي الاية بقدرها اي الفاتحة وان كان يحسن
اية فاكثر من غير الفاتحة واية فاكثر من مكرر الذي في الفاتحة بقدرها لا يجزيه غير ذلك ذكره
القاضي قال اي ان لم يحسن الا بعض اية لم يكرره وعدل الى غيرها سواء كان بعض الاية
من الفاتحة او من غيرها ومن امتنع قرآنه قائما صلى قاعدا وقرأ لان القيام بدل وهو القعود
بخلاف القراءة الرابع من الاركان الركوع واقله وهو المجزي من القيام ان ينحني بحيث يمكنه
اي المصلي اذا كان وسطا في الخلقة مس ركبتيه بكفيه وذلك لانه لا يسمى راكعا بدون ذلك
وقدر الاجزاء من قاعد مقابلة وجهه ساوى ركبته من الارض ادنى مقابلة واكمله
اي الركوع اي يمد المصلي ظهره مستويا ويجعل راسه حياله ايجيا ظهره يعني انه لا يرفع
راسه عن ظهره بحيث لا يخفض عجزه الخامس من الاركان الرفع منه اي الركوع ولا يقصد
برفعه منه غيره فيتفرع على ذلك انه لو رفع فزعا من شيء لم يكف فيحتاج الى ان يرجع
للركوع ثم يرفع السادس من الاركان الاعتدال قائما ولا تبطل الصلاة ان طال الاعتدال
السابع من الاركان السجود وهو فرض بالاجماع تمكين جبهته واقله وكفيه وركبتيه
واطراف اصابع قدميه من محل سجوده واقله اي السجود وضع جزء من كل عضو قال احمد
ان وضع من اليدين بقدر الجبهة اجزاه وان جعل ظهورهما تحت يديه او سجد على اطراف
اصابع يديه فظاهر الخبر انه يجزيه لانه قد سجد على يديه وانما السجود على ظهور قدميه لتهي
ويعتبر المعرا لاعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش كثير وحشيش
ولم ينكبس اي لم يتحمل جسمه لم تصح صلاته لعدم الاستقرار ويصح سجوده على كمه
ذكره عامته ودليله وغوه ويكره السجود على ذلك بلا عذر ومعه لا يكره كحر وبرد
ونحوهما ومن عجز عن السجود بالجبهة لم يلزمه ان يسجد بغيرها من بقية اعضاء
السجود لان الجبهة هي الاصل في السجود وغيرها تبع وليس المراد ان اليدين يوضعان بعد
وضع الجبهة وانما المراد ان السجود بهما تبع للسجود بالوجه واذا ثبت ذلك في اليدين
فبقية اعضاء السجود مثلهما في ذلك لعدم الفارق ولانه لما لم يمكنه وضع الوجه
على الارض بعذر بعض الاعضاء دل ذلك على ايجاب السجود بها لتكميل السجود به
لا لذاتها فتكون تبعا له وتكميلا فتتبعه وجودا وعدما ويومي ما يمكنه وسقط

لزوم

لزوم باقي الاعضاء الثامن من الاركان الرفع من السجود التاسع من الاركان الجلوس
بين السجدتين وكيف جلس متربعا او واضعا وركبتيه عن يمينه او شماله او
مقعيا كره والسنة ان يجلس مفترشا وهو ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
ويوجهها الى القبلة بان يجعل بطون اصابعها على الارض مفرقة معتمدا عليها
العاشر من الاركان الطمانينة وهي السكون وان اي وان كان قليلا يقدر الاتيان
بالواجب في كل ركن فعلي كالركوع والاعتدال منه والسجود والجلوس بين السجدتين
الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما يجزئ
من التشهد الاول والمجزئ منه اي من التشهد الاول التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله والكامل مشهور الثاني عشر من الاركان الجلوس له
اي للتشهد الاخير والجلوس للتسليمتين فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى
جالسا والثانية غير جالس لم تصح صلاته الثالث عشر من الاركان التسليمتان
والمراد السلام الذي يخرج به من الصلاة وهي ان يقول مرتين السلام عليكم ورحمة
الله مرتبا معرفا موجها بتلك بان يبدا عن يمينه والاولى ان لا يزيد وبركاته ويكفي
في النفل وسجود تلاوة وشكر ونحوهما وترتيب الاركان كما ذكرنا فلو
سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت وسهوا لزمه الرجوع للقيام ليأتي بالترتيب
ثم يركع ثم يسجد فصل واجباتها اي الصلاة ثمانية وهي ما كان فيها
وتبطل الصلاة بتركها اي بترك واحد منها عمدا وتسقط سهوا او يسجد له وتسقط
جهلا تخرج به الشرط والركن الاول التكبير لغير الاحرام وتقدم ان تكبيرة الاحرام
ركن تكن تكبيرة الاحرام سنة للاجتزاء بتكبيرة الاحرام عنها في تلك الحالة مخرج منه
ان تكبيرة الانتقال لا تكون سنة الا في هذه المسئلة والثاني قول سمع الله لمن
حمده للامام والمنفرد مرتبا وجوبا للمأموم وهو المذهب والثالث قول ربنا
ولك الحمد في الكل اي للامام والمأموم والمنفرد فيقول الامام والمنفرد في رفعه
سمع الله لمن حمده فاذا استتم قائما قال ربنا ولك الحمد والرابع قول سبحان ربي
العظيم مرة في الركوع والخامس قول سبحان ربي الاعلى مرة في السجود والسادس

قوله رب اغفر لي بين السجدتين مرة والسابع التشهد الاول على غير من قام امامه
الثالثة سهوا عن التشهد وجب متابعته والثامن الجلوس له اي للتشهد
الاول على غير من قام امامه عنه سهوا ومحل ما ذكر من التكبير الواجب والتسبيع
والتحميد والتسبيح وسؤال المغفرة بين ابتداء انتقال وانتهايه ولو شرع في ذكر ذلك
المحل قبل ان ينتقل اليه كما لو كبر للسجود قبل هويه اليه اكمله بعد ان انتهى هويه
لم يجز به ذلك التكبير لتكميل واجب قراءة او شروع في تشهد قبل قعود
قال المجد هذا قياس المذهب وتحتمل ان يعفى عن ذلك لانه تخرز منه يعسر والسهو به
كثير ففي الابطال به السجود للمشقة انتهى شرح دليل وسننها اي الصلاة اقوال
وافعال وهي ما كان فيها او لا تبطل الصلاة بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود
لسهوه اي لتركه سهوا فلا يكون واجبا ولا مستحبا وهي على قسمين قولية وفعلية
فسنن الاقوال احد عشر سنة قال في الاقناع فسنن الاقوال سبعة عشر
قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اي انزهك تنزيها لائقا بك الا يليق بك اللهم
اي يا الله وبحمدك قال ثعلب سبحتك بحمدك وتبارك فعل لا يتصرف فلا يستعمل
منه غير الماضي اسمك اي دام خيره والبركة الزيادة والنماء وتعالى جدك بفتح الجيم
اي علي جلالك وارتفعت عظمتك ولا اله غيرك والتعوذ قبل القراءة والبسملة
بسم الله الرحمن الرحيم وقول آمين وقراءة سورة بعد الفاتحة
لا قبلها في فجر وجمعة وعيد وتطوع وأولتي مغرب وبأخرة والجهر بالقراءة للامام
فيما يجهر به ويكبر للجهر بالقراءة للمأموم ويخير المنفرد بين الجهر والاخفاء
بالقراءة وقول غير المأموم وهو الامام والمنفرد بعد التحميد ملء السماء وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود
وما زاد على مرة في قول رب اغفر لي والصلاة في التشهد الاخير على آله عليه السلام
والبركة عليهم والترحم بعده اي بعد التشهد الاخير وسنن الافعال وتسمى الهيئات
لانها صفة في غيرها وهي خمس واربعون وقيل خمس وخمسون وقيل غير ذلك
فهاك ما يتسنى منها الاولى منها رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام والثانية كونهما
مبسوطتين والثالثة كونهما مضمومة الاصابع عند الاحرام بالصلاة والرابعة

رفعهما كذلك عند الركوع والخامسة كونهما كذلك عند الرفع منه اي من الركوع والسادسة
حطهما عقب ذلك والسابعة وضع اليمنى على الشمال والثامنة حطهما اي يديه
تحت سرته والتاسعة ونظره الى موضع سجوده والعاشرة الجهر بتكبيرة الاحرام
والحادية عشر ترتيب القراءة والثانية عشر تخفيف الصلاة ان كان اماما والثالثة
عشر الاطالة في الاولى والرابعة عشر التقصير في الثانية والخامسة عشر تفرقته
بين قدميه قائما بسيطة والثامنة عشر مسطحة اي في ركوعه مستويا والتاسعة
عشر جعله اي المصلي راسه حياله فلا يخفضه ولا يرفعه والعشرون مجافاة
عضديه عن جنبيه والحادية والعشرون تكين اعضاء السجود من البناة في
سجوده بوضع ركبتيه قبل يديه والثانية والعشرون والثالثة والعشرون
مباشرة اليهما بقوله ثم يديه ثم جبهته وانفه والرابعة والعشرون تكين
اعضاء السجود من الارض اي تمكين كل جبهته وكل انفه وكل بقية اعضاء السجود
من الارض في سجوده والخامسة والعشرون مباشرتها اي اليدين والجبهة
بان لا يكون ثم حايل منفصل به لمحل السجود سوى الركبتين فيكره في حقه ان
يباشر بهما والسادسة والعشرون مجافاة عضديه عن جنبيه والسابعة
والعشرون مجافاة بطنه عن فخذيه والثامنة والعشرون مجافاة فخذيه عن
ساقيه والتاسعة والعشرون تفريقه بين ركبتيه والثلاثون اقامة قدميه
والحادية والثلاثون جعل بطون اصابعهما على الارض والثانية والثلاثون
كون اصابعهما في السجود مفرقة والثالثة والثلاثون وضع يديه حذو منكبيه
والرابعة والثلاثون كون كل واحدة من يديه مبسوطة والخامسة والثلاثون
كون كل واحد من يديه مضمومة الاصابع والسادسة والثلاثون كون اصابعهما
موجها الى القبلة والسابعة والثلاثون رفع يديه اولا في قيامه من السجود
الى الركعة والثامنة والثلاثون قيامه على صدور قدميه للركعة الثانية والتا
سعة والثلاثون قيامه كذلك للركعة الثالثة والاربعون قيامه كذلك للركعة
الرابعة والحادية والاربعون اعتماده على ركبتيه بيديه في نهوضه كبقية صلاته
والثانية والاربعون الافتراش في الجلوس بين السجدتين والثالثة والاربعون

الافتراش في التشهد الاول والرابعة والاربعون التورك في التشهد الثاني و
الخامسة والاربعون وضع اليدين على الفخذين اي وضع كل يد على فخذها اليمنى على الايمن
واليسرى على الايسر في التشهد الاول والسادسة والاربعون كونهما مبسوطتين
اي الاصابع والسابعة والاربعون كونها مضمومتي الاصابع في الجلوس بين السجدتين
وكذا اي يضع يديه على فخذيه مبسوطتين مضمومة الاصابع في التشهد الاول والثالثة
الاانه يسن في حقه ان يقبض من يده اليمنى الخنصر والبنصر وحلق الابهام
مع الوسطى وهذه الثمانية والاربعون والتاسعة والاربعون كونها يشير
بسبابتها اي اليمنى عند ذكر الله تعالى والخمسون كون اليسرى مضمومة الاصابع
والحادية والخمسون الاشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام والثانية
والخمسون التفاته يمينا وشمالا في تسليمه والرابعة والخمسون حبتا عبه
اي السلام الخروج من الصلاة والخامسة والخمسون تفضيل الشمال على اليمين
في الالتفات والسادسة والخمسون الخشوع وهو معنى يقوم بالنفس
يظهر منه سكون الاطراف تنبيه ان اعتقد المصلي الفرض سنة او السنة
فرضا او لم يعتقد شيئا لا فرضها ولا سنتها وانها مشتملة على الشروط والاركان
والواجبات وهو يعلم ان ذلك كله من الصلاة ولم يعرف الشروط من الركن
فصلاته صحيحة خاتمة اذا ترك شيئا ولم يدر افرض هو ام سنة لم
يسقط فرضه للشك في صحته فصل فيما يكره في الصلاة يكره
للمصلي اقتصاره على الفاتحة فيما شرع فيه السورة بعدها وتكرارها
اي الفاتحة لانها ركن وفي ابطال الصلاة بتكرارها خلاف فكره لذلك والتفاته
في الصلاة محل الكراهة اذا كان الالتفات بلا حاجة كخوف وعرض والمراد
بالالتفات الذي يكره ولا تبطل به الصلاة اذا لم يستدبر جملة ويستدبر القبلة
ويكره للمصلي تغميض عينيه لانه مظنة النوم وحمل مشغل له عن الصلاة لان
ذلك يذهب الخشوع وافتراشه ذراعيه اي المصلي والعبث والتخصر وهو ان
يضع يده على خاصرته والتمطي لانه ذلك يخرجه عن هيئة الخشوع وفتح فيه
ووضعه فيه شيء لاني لا ينص عليه واستقبال صورة منصوبة لا

شبه سجود اكفارها في الفصول يكره ان يصلي الى جدار فيه صورة وتماثيل مالم يكن
من التشبه بعبادة الاوثان والا صنام وظاهره ولو كانت صغيرة لا يشعر الناظر
اليها خلافا لابي حنيفة وانه لا يكره الى غير منصوبة خلافا لابي حنيفة لا يسجود
على صور تخلافا لابي حنيفة ولا سورة خلفه في البيت خلافا لابي حنيفة في احد
روايتيه والفوق رأسه او عن احد جانبيه خلافا لابي حنيفة انتهى واستقبال
وجه ادمي وفي الرعاية او حيوان غيره والاول اصح واستقبال متحدث لان ذلك
يشغله عن حضور قلبه في الصلاة واستقبال نائم في الفرض والنفل ونار
مطلقا واستقبال ما يلهيه او ينظر في كتاب واستقبال كافر وتعليق شيء في قبلته
لا وضعه بالارض وان يصلي وبين يديه نجاسة او يتفوق فاله في المبدع
ومس لحصاء بلا عذر وتسوية التراب بلا عذر لا يكره لله تروح بمروحة ونحوها
بلا حاجة لانه من العبث وفرقعة اصابعه وهو في الصلاة وتشبيكها وهو
في الصلاة ومسلحيته وعقص شعره وكف ثوبه وخصره ومنى كثر ذلك اي مس
لحيته وتسوية التراب والتروح ونحوهم عرفا اي في العرف فلا عبرة بالثلاث
بطلت صلاته ويكره له التخصر جبهته بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة
وان يبصق فيها اي في الصلاة اثر سجوده وان يستند الى جدار ونحوه لانه يزيل
مشقة القيام وانما يكره اذا كان بلا حاجة اليه فان استند المصلي بحيث
يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت صلاته ان لم يكن عذر وحمد اي حمد المصلي
اذا عطس او وجد ما يسره ويكره استرجاعه اي ان يقول انا لله وانا اليه
راجعون اذا وجد ما يغمه قال في الانصاف لو عطس فقال الحمد لله او
لسعه شيء فقال بسم الله او سمع او راى ما يغمه فقال انا لله وانا اليه
راجعون او راى ما يعجبه فقال سبحان الله ونحوه كره ذلك فصل
فيما يبطل الصلاة يبطلها كل ما ابطل طهارة وهو ثمانية وكشف العورة
عمدا ولو كان المكشوف منها يسيرا لان التحرز منه ممكن من غير مشقة لشبه
سائر العورة لا تبطل ان كشفها اي كل عورته او ما لو بقي غير منها خرج مستترها
في الحال بلا عمل كثير او لا اي بان لم يستترها في الحال وكان كشفها بلا

وكان الملك موف يسيرا واليسير هو الذي يخفى على اكثر الناس ولا يفحش في النظر عرفا ويختلف الفحش بحس المكشف فيفحش بحس المتكشف فيفحش من السورة ما لا يفحش من غيرها فان صلاته لا تبطل ويبطل الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها وتقدم ويبطلها اتصال النجاسة التي لا يعفى عنها به اي بالمصلي ان لم يزلها في الحال فان زالها سريعا بحيث لو بطل الزمن فصلاته صحيحة ويبطلها العمل المتوالي الكثير لا القليل في العادة من غير جنسها اي الصلاة كفتح باب ومشي وفي عمامة وكتابة وخياطة وعمد وسهو وجهله سوا لقطعه الموالاة بين الاركان لغير ضرورة فلو كان لضرورة كخوف هرب من عدو او سيل او سبع فلا تبطل به ويبطلها الاستناد قويا وتقدم مدة ولا يبطل الا اذا كان لغير عذر وبأي ويبطلها رجوعه عالما لا جاهلا لخبر ارجوعه ذاكرا الا ان كان ناسيا التشهد الاول بعد الشروع في القراءة لي وان ذكر التشهد من نسيه بعد ان شرع في القراءة لم يجز له الرجوع اليه لانه لبس بركن مقصود فان رجع بعد شروعه فيها بطلت صلاته الا ان يكون ناسيا لحاله فلا تبطل ومتى علم بحرمة ذلك وهو في التشهد كفض ولم يتم الجلوس قاله في الشرح وكذا حال المأموم ان تبعوه وان سبحوا به قبل ان يعتدل ولم يرجع تشهد وان نفسهم وتبعوه وقيل بل يقومون ويتمون صلاتهم قاله في المبدع تتمة قال في الشرح وغيره فان نعني في موضع يلزمه الرجوع او رجع في موضع يلزمه المضي عالما عمدا بطلت صلاته كترك الواجب عمدا وان فعله يعتقد جوازه لم تبطل لانه ترك غير متعمد لكن ان مضى في موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التي ترك كلها كما لو لم يذكره الا بعد الشروع في القراءة وان رجع في موضع المضي لم يعتد بما يفعله في الركعة التي تركه منها لانها فسدت لشروعه في قراءة غير ما خلوتعد الى الصحة نجاة ويبطلها تعمد زيادة ركن فعلي كقيام وقعود وركوع وسجود وتبطل بتعمد تقديم بعض الاركان على بعض كتعمد السجود قبل الركوع وتبطل بتعمد السلام قبل اتمامها وتبطل بتعمد احالة المعنى في القراءة كفتح همزة اهدنا وضم

تا نعمت

تا الغين وكسر هاء كسر كاف اياك وتبطل بوجود سترة بعيدة عرفا بحيث يحتاج الى زمن طويل او عمل كثير وهو عريان وتبطل بفسخ النية في اثنائها لان النية شرط في جميعها وقد قطعها وتبطل الصلاة بالتردد في الفسخ لان استدامة النية شرط كابتدائها ومع التردد تبطل الاستدامة وتبطل بالعزم عليه اي على الفسخ وتبطل بشكه في اثناء الصلاة هل نوى فعمل مع الشك عملا من اعمال الصلاة لركوع وسجود ورفع منهما ثم ذكر انه نوى وان شك في تكبيرة الاحرام وجب عليه استيناف الصلاة وتبطل بالدعاء عند الدبر كقوله اللهم ارزقني جارية حسنا وحلة خضرا ودابة هملاجة وتبطل بالالتفات بكافة الخطاب لغير الله ورسوله احمد قال في الاقناع وشرحه وظاهره لغير النبي صلى الله عليه وسلم وهو السلام عليك ايها النبي فلا تبطل به فيكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وتبطل بالقهقهة وتبطل بالكلام ولو كان الكلام سهوا اما كان او ما مومنا عدا او جهلا طابقا او مكرها واجبا كتحذير معصوم من هلكة اولا فرضا كانت الصلاة او نفلا وتبطل بتقدم المأموم على امامه والاعتبار في القيام بموخر العقب ولا بضر طول المأموم عن امامه لانه يتقدم براسه في السجود فلو استوبا في العقب وتقدم من اصابع المأموم لم يضر فان صلى قاعدا فالاعتبار بمحل القعود وهو الاليتان حتى لو مد رجليه وقد منهما على المأموم لم يضر وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة امامه وتبطل بسلامه اي المأموم عمدا قبل امامه او سهوا قبل اوان السلام بعده اي بعد امامه وتبطل بالاكل والشرب بسير اليسير منهما عرفا الناس وجاهل ولا تبطل الصلاة ان بلع المصلي ما بين اسنانه بلا مضغ ولو لم يجر به ريق نصا ولا قليل يسير شربه عمدا وبلغ قدر سكر نخوة مما يذوب بفم كاكل وكالكلام في الحكم ان تنحنح بلا حاجة فبان حرفان او انحب لخشية او تفخ فبان حرفان اما ان انحب المصلي خشية من الله تعالى فصلاته صحيحة ولا تبطل ان نام المصلي وهو ما يتمكن من ما يسيرا فتكلم من غلبة النوم او سبق على لسانه كلام حال قراءته فلا تبطل لانه مغلوب على الكلام في الحالين

اشبه لو غلط في القراءة فاتى بكلمة من غيرها وان النايم مرفوع عنه القلم
او غلبه سعال او عطاس او تثاؤب فبان حروفان فلا تبطل صلاته او غلبه
بكاء فبان حرفان قال في المغني والنهاية انه اذا غلب صلبه لم يضره لكونه
غير داخل في وسعه ولم يحكم فيه خلافا قاله في المبدع **باب**
سجود السهو ليس اذا اتى المصلي بقول مشروع في غير محله عامدا عالما عذر سلام
كالقراءة في السجود والقعود كالتشهد في القيام وقراءة السورة في الركعتين
الاخيرتين ونحوه **سهوا** وعلم منه انه اذا اتى بذكر او دعاء لم يرد الشرع له
فيها كقوله آمين رب العالمين وفي التكبير الله اكبر كبيرا لا يشرع له سجود
وجزم به في المغني والشرح وغيرهما **ويباح** سجود السهو **اذا ترك مسنونا**
سواء قال في المقنع بعد سياقه سنن الاقوال هكذا لا تبطل الصلاة بتركها
ولا يجب السجود لها وهو شرع على روايتين وما سوى هذا من سنن الافعال
لا تبطل الصلاة بتركها ولا يشرع السجود لها قال في المبدع نصره واختاره الاكثر
لانه لا يمكن التحرز من تركها لكثرتها فلو شرع السجود لم تخل صلاته من سجود
في الغالب وبه يفرق بينها وبين سنن الاقوال وقال اذا قلنا لا يسجد فسجد
لم تبطل صلاته نص عليه **ويجب** سجود السهو **اذا زاد ركوعا او سجودا او**
قياما او قعودا ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة سهوا وتقدم
ان الصلاة تبطل بتعمد زيادة ركن فعلي **او سلم قبل اتمامها** سهوا وتقدم
ان عمده يبطلها **او لحن لحنا يحيل المعنى** سهوا **او ترك واجبا** سهوا كتسبيح
ركوع وتشهد اول **او شك في زيادة وقت فعلها** بان شك في الاخيرة هل
هي زائدة او لا او هو ساجد هل سجوده زائد او لا فيسجد لذلك لجبر النقص
الحاصل فيه بالشك ولا يسجد لشكه اذا زال وتبين انه مصيب فيما فعله
قال في الافنع ولا يسجد لشكه في ترك واجب ولا لشكه هل سهى او في زيادة
الا اذا شك في زيادة وقت فعلها **وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب**
الذي عليه قبل السلام لانه ترك واجبا في الصلاة عمدا ولا يشرع سجود لترك سجود السهو سهوا
الا ان ترك ما وجب سلامه قبل اتمامه فلا تبطل بها اذا سلم عن نقص اتى به فلا تبطل بتعمد ترك

محله بعد السلام

محله بعد السلام فلا تخارج عنها فلم يأت في ابطالها وان كان مشروعا
لها كالاذان **وان شاء سجد للسهو قبل السلام او بعده** قال القاضي
لا خلاف في جواز الامرين اي السجود قبل السلام او بعده وانما الكلام في الاولى والافضل
انتهى قال في الاقناع ومحله ندبا قبل السلام الا في السلام قبل تمام صلاته
اذا سلم عن نقص ركعة فاكثر انتهى **لكن ان سجد لها بعده** اي السلام سواء
كان محله قبله او بعده كبر ثم سجد سجدتين ثم جلس مفترشا في الثنائية
ومتوركا في غيرها فتشهد وجوبا التشهد الاخير وسلم **وسجود سهو وما**
يقوله فيه وما يقول بعد الرفع منه كسجود صلب الصلاة **وان نسي السجود**
حتى طال الفصل عرفا سقط او احدث سقط او خرج من المسجد سقط
سجود السهو وصحت صلاته لانه جابر للعبادة كجبرانات الحج فلا تبطل بقوله
ولا سجود على مأموم دخل اول الصلاة اذا سها الماموم في صلاته وبانى
قال في شرح الاقناع وظاهره ولو ان بما حل سجوده بعد السلام **وان سها امام لزمه**
متابعته في سجود السهو سواء سها الماموم اولا ولو لم يتم الماموم ما عليه من
تشهد ثم يتمه بعد سجوده مع الامام ولو مسبوقا وكان سهو الامام فيما لم يدرك
الماموم فيه فلو قام بغير سلام امامه رجع فسجد معه الا ان يشرع في القراءة وان ادرك
في اخر سجدتي السهو سجدها معه فاذا سلم الامام اتى الماموم بالسجدة الثانية ثم تشهد
صلاته وان ادركه بعدها وقبل السلام لم يسجد ويسجد ان سلم معه سهو بعد
اتمام صلاته ولسهوه معه وفيما انفرد به فان لم يسجد امامه وجب عليه اي
الماموم ولو مسبوقا كان وغير مسبوق فيسجد المسبوق اذا فرغ من قضاء ما فاته
مع الامام وغير المسبوق بعد اياسه من سجود الامام ولكان الامام لا يعتقد وجوب
سجود السهو **ومن قام لركعة زائدة جلس متذكرا** ولا تشهد ان كان تشهد وسجد
للسهو وسلم ومن نوى ركعتين فقام الى ثالثة نهارا فالافضل ان يتمهما اربعا ولا يسجد
للسهو وان شاء ان لا يتمهما رجع وسجد للسهو وان نوى ركعتين ليلا فقام الى ثالثة
فكقيامه الى ثالثة نهارا **وان نهض** المصلي الى الركعة الثالثة **عن ترك التشهد الاول**
مع تركه جلوسه لاجله ناسيا لما ترك منهما او من احدهما **لزمه الرجوع** قبل ان يستتم

قائما ليتشهد وكره رجوعه ان استتم قائما ولزم المأموم متابعته ليتابعه امامه
في قيامه ناسيا ولا يرجع ان شرع في القراءة لانه شرع في ركن وتقيد في المبطلات حكم رجوعه
ومن شك في ترك ركن او شك في عدد ركعة وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الاقل
في العدد وترك الركن في حكم ترك ركعة وسجد للسهو وبعد فراغه لا اثر للشك وتقدم

باب صلاة التطوع

قال في الاختيار التطوع تكمل به صلاة الفرض
يوم القيمة ان لم يكن المصلي اتمها وفي حديث مرفوع رواه احمد لكن ذكر الزكاة وبقية
الاعمال هو شرعا طاعة غير واجبة وهي اي صلاة التطوع افضل تطوع البدن بعد الجهاد
وهو قتال الكفار وبعد توابع الجهاد وهي النفقة فيه بعد العلم من تعليم وتعلم وتدريسها
في الفضيلة ان تقول افضل التطوع الجهاد ثم توابعه ثم علم ثم صلاة ونص ان الطواف
بالبيت افضل منها اي الصلاة بالمسجد الحرام وافضلها اي افضل صلاة التطوع ما سن
ان يصلى جماعة لانه اشبه بالفرض والكسوف اي اكد ما سن للجماعة من الصلوات
صلاة الكسوف فالاستسقاء ذكره بعضهم في المذهب وغيره لانها سنت لها الجماعة
فالوتر يعني اثر صلاة التراويح في الاكدية وافله اي الوتر ركعة ولا يكره الوتر بها ولو بلا عذر
من مرض او سفر ونحوهما واكثره اي اكثر الوتر احدى عشر ركعة يسلم من كل ثنتين و
يوتر بركعة ويسن فعل عقب الشفع بلا تخيير نصا وان صلاها كلها بسلام واحد
بان سرد عشرا وتشهد ثم قام فاتى بالركعة جاز اسود الاحد عشر ولم يجلس الا في الاخيرة
جاز كان لا اله الا الله اذان وتر بثلاث او خمس او سبع او تسع وان اوتر بتسع سردهن
وجلس وتشهد ولم يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم وان اوتر بتسع او خمس سردهن
ولم يجلس الا في اخرهن وهو افضل فيما اذا اوتر بسبع او خمس وادنى الكمال ثلاث
ركعات بسلامين وهو افضل ويجوز ان يصلي الثلاث بسلام واحد لا نزر وسردا من
غير جلوس عقب الثانية لتخالف المغرب ووقته اي الوتر ما بين صلاة العشا ولو مع
جمع تقديم وطلوع الفجر فمن صلى الوتر قبل العشا لم تصح ومن صلاه بعد الفجر كان قضا
ويقنت فيه اي الوتر في الركعة الاخيرة جميع السنة بعد الركوع ندبا فيكبر ويرفع يديه
بعد الفراغ من القرأة ثم يقنت قبل الركوع جاز نص عليه ولا باس ان يدعو في قنوته
بما شاء ما لم يكن من امر الدنيا فيرفع يديه الى صدره يبسطهما وبطونهما نحو السما ولا يمسح بهما

ومن بعض

ومن بعض ما ورد اللهم اهدنا فيمن هديت اصل الهدى الرشاد والبيان قال تعالى
وانك لتهدي الى صراط مستقيم والهداية من الله تعالى التوفيق والارشاد وطلب الهداية
من جهة المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها او بمعنى المزيد منها وعافنا
فيمن عافيت المراد بها العافية من الاسقام والبلايا والعافية ان يعافيك الله من الناس
ويعافيهم منك وتولنا فيمن توليت الولي ضد العدو ومن ولايت الشيء اذا اعتنيت به
ونظرت فيه كما ينظر الولي في حال اليتيم لانه سبحانه وتعالى ينظر في امر وليه بالعناية
ويجوز ان يكون من ولي الشيء اذا لم يكن بينه وبينه واسطة بمعنى ان الولي يقطع
الوسايط بينه وبين الله تعالى حتى يصير في مقام المراقبة والمشاهدة وهو الاحسان
وبارك لنا فيما اعطيت البركة الزيادة وقيل هي حلول الخير الالهي في الشيء والعطية الهبة
والمراد بها هنا ما انعم به وقنا شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك سبحانه
لا راد لامره ولا معقب لحكمه فانك تفعل ما تشاء وتحكم ما تريد انه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت تنزهت عن صفات المخلوقين ربنا وتعاليت ربنا
احمد اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك
قال الخطابي في هذا المعنى لطيف وذلك انه سأل الله تعالى ان يجيره برضاه
من سخطه وهما ضدان وهم متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة يلتجا
الى ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى ظهر العجز والانقطاع وفزع منه اليه في استعاذته
منه لا نحصي ثناء عليك اي لا نطيقه ولا نبلغه ولا ننتهي غايته لقوله تعالى علم
ان لن تحصوه اي تطيقوه انت كما اثنيت على نفسك اعتراف بالعجز عن الثنا
ورد الى المحيط علمه بكل شيء جملة وتفصيلا فتح الله تعالى لا نهاية لسلطانه و
عظمته لا نهاية للثناء عليه لان الثنا تابع للمثنى عليه ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم نص عليه ويؤمن المأموم على قنوت امامه بان يقول امين اي سمع
قنوت امامه والاولى له وكذلك اذا اقتدى بشافعي الصبح ثم يمسح وجهه
بيديه هنا اي في القنوت وخارج الصلاة اذا دعا وكره القنوت في غير الوتر
وقنوت كراهة ذكر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابي الدرداء رضي الله تعالى
عنهم وعني هم محل الكراهة الان بقبل المسلمين نازلة غير الطاعون تبيين

فيسن لامام الوقت خصة النفوت في غير الجمعة وافضل الرواتب المؤكدة سنة الفجر
ثم المغرب ثم سنة الظهر والعشاء سواء في الفضيلة والرواتب المؤكدة عشر
ركعات ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر فجميع السعر في فعل غير سنة فجر وتاكدها
ويسن قضاء الرواتب والوتر الا ما فات من الرواتب مع فرضه وكثر فالاولى تركه
اي تترك قضاؤها لحصول المشقة به الا سنة الفجر فيقضيها لتاكدها وفعل الكل
اي السنن كلها في بيت افضل من فعلها بالمسجد ويسن الفصل بين الفرض
وسنته سواء كانت قبله او بعده بقيام او انتقال او كلام والتراويح سنة
مؤكدة وهي عشرون ركعة عند اكثر اهل العلم وقال مالك الاختيار ست وثلاثون
ركعة برمضان جماعة نصا والاصل فيه مسنونيتها الاجماع يسلم من كل شفعين
بتسليمة اي كل ركعتين كغيرها من التراويح ووقتها اي التراويح مابين فرض العشاء
وسنة الوتر وعلم مما تقدم انها لا تصح قبل صلاة العشاء فمن صلى التراويح ثم ذكر انه
صلى العشاء محدثا فانه يعيد التراويح لانها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها
كسنة العشاء والسنة التي بعد الظهر فصل وصلاة الليل افضل
من صلاة النهار قال احمد ليس بعد المكتوبة عندي افضل من قيام الليل انتهى
والنصف الاخير منه افضل من النصف الاول وبعد النوم افضل لان الناشئة
لا تكون الا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له قاله احمد وقال هي اشد وطاه اي
ثبتا تفهم ما تقرأ وتعي اذنك والتهجد ما كان بعد النوم قال البهوتي
وظاهره ولو يسيرا ويسن قيام الليل فاذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى
وقال ما ورد بعد الاستيقاظ ومنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان شاء قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان
توضا وصلى قبلت صلاته ويسن افتتاحه اي قيام الليل بركعتين خفيفتين
لما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل
فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود ويسن بيته

اي نية قيام الليل عند النوم ليفوز بقوله صلى الله عليه وسلم من نام ونيته ان يقوم
كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه ويصح التطوع بركعة ونحوها كالوتر
وحسن واجر المصلي قاعدا اي المصلي قاعدا غير المعذور نصف اجر القائم
صلاة قائما في الانصاف فاما ان كان معذورا بمرض ونحوه فانها كصلاة القائم
في الاجر قال في الفروع ويتوجه فيه فرضا ونفلا انتهى وسن تربعه كجلوس قيام
وثني رجليه بركوع وسجود قال في الانصاف فائدة يجوز له القيام
اذا بدا الصلاة جالسا وعكسه وكثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام
لان السجود في نفسه افضل واكد بدليل انه يجب في الفرض والنفل والاباح
بحال الا لله تعالى والقيام يسقط في النفل ويباح في غير الصلاة للوالدين والعالم
وسيد القوم والاستكثار منهما هو اكد وافضل اولى وتسن صلاة الضحى غبا
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها واقلها ركعتان واكثرها
ثمان اي ثمان ركعات ووقتها اي وقت صلاة الضحى من خروج وقت النهي وهو
اذا علت الشمس ويستمر الى قبيل الزوال يعني الى دخول وقت النهي بقيام
الشمس كذا في شرح المنتهى وافضله اي افضل وقت يصلى فيه صلاة الضحى
اذا اشتد الحر وسن تحية المسجد ركعتان فاكثر لمن دخله قصد
الجلوس به او لاعم خطيب دخل للخطبة ويقيمه وداخله لصلاة عيد
او داخله والامام في مكتوبة وبعد الشروع في الاقامة وداخل المسجد الحرام
لان تحيته الطواف وتجزي راتبة وفريضة ولو فائتة من عكسه وان نوى التحية
والغرض فظاهر كلامهم حصولها له قطع به في المنتهى وغيره فان جلس قبل
فعلها قام فاتى بها فان لم يطل الفصل ولا اتصل بما قبل من ركعتين ولا بصلاة
جنازة وسجود تلاوة وشكر وسن سنة الوضوء اي ركعتان عقبه ويسن احياء
ما بين العشاءين وهو قيام الليل لان الليل من المغرب الى طلوع الفجر الثاني ويسن
ان يكون له نطوعا يداوم عليها واذا فاتت يقضيها فصل ويسن
بتاكد سجود التلاوة مع قصر الفصل بين السجود وسببه فان طال الفصل لم
يسجد لفوات محله وكبر له بتكبيرة احرام كتكبير ركعتي الطواف بتكبر

للقاري متعلق بسن والمستمع هو الذي يقصد السماع فلا يسن للسامع وهو الذي
لا يقصد الاستماع وهو كالناس في الصلاة فيما يعتبر لها من عدم وجوب ستر احد
العاتقين والقيام بكبر تكبيرة احرام بسجد بلا تكبيرة احرام ولو خارج الصلاة
وتكبيرة اذا رفع من السجود لانه سجود مفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه
كسجود السهو وان كان خارج الصلاة يجلس اذا رفع راسه وانما يشرع جلوسه
اذا كان خارج الصلاة لان السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه ويسلم
تسليمة واحدة عن يمينه فتبطل بتركها عمدا وسهوا وسجوده لها والتسليم ركنان
بلا تشهد لانها صلاة لا ركوع لها فلم يشرع فيها التشهد كصلاة الجنازة بل
ولا يسن نص عليه ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وجوبا قاله في المبدع وان
سجد المامور لقراءة نفسه او سجد لقراءة غير امامه عمدا عالما بطلت صلاته لانه زاد فيها
سجودا ويلزم المامور متابعة امامه في سجود التلاوة فلو ترك المامور متابعته
اي امامه في الصلاة الجهرية عمدا بطلت صلاته لتعمده ترك الواجب ولو كان هناك مانع
من السماع كبعد وطرش لانه لا يمنع وجوب المتابعة وكبره لامام قراءة سجدة في صلاة سر
وسجوده لها فان فعل خير المامور بين المتابعة وتركها والاولى السجود متابعة لامامه و
يعتبر لاستحباب السجود في حق المستمع كون القاري يصلح اماما للمستمع ولو في نفل
فقط فلو سجد المستمع ان لم يسجد القاري ولا يسجد المستمع قدامه اي قدام
القاري ولا يسجد المستمع عن يساره اي يسار القاري مع خلو يمينه بان لم
يكن عن يمينه من يسجد لقراءته لعدم صحة الائتمام حينئذ ولا يسجد رجل مستمع
لتلاوة امراة او تلاوة خنثى ويسجد مستمع من رجل وخنثى وانثى لتلاوة رجل
امي ولتلاوة امي لان قراءة الفاتحة والقيام ليس واحد منهما بركن في السجود و
لتلاوة مميز لصحة امامته في النفل وسجود التلاوة من النوافل والسجدات اربعة
عشرة في الحج ثنتان وسجدة صاد سجدة شكر وسن سجود الشكر لله تعالى
عند تجدد النعم مطلقا وانتفاع المنعم مطلقا سواء كانت النعمة وان نفع
المنعم له او للناس وان سجد له اي للشكر عالما ذاكرا لا جاهلا او ناسيا
في صلاة بطلت لان سبب الشكر ليس له تعلق بالصلاة بخلاف سجود التلاوة

وصفته

وصفته وهو احكامه كسجود التلاوة ومن رآه يصلي في ثوب نجس بحضرته او يصلي
في بدنه نجس بغير حضرته فصل في اوقات النهي وهي ثلاثة
الوقت الاول من طلوع الفجر الثاني الى ارتفاع الشمس قيد رمح اي قدر رمح
في راي العين والوقت الثاني من صلاة العصر يعني ان النهي متعلق بنفس صلاة
العصر فلو مجموعة وقت الظهر الى غروب الشمس اي حتى يتم غروبها فتفعل
سنة الظهر بعدها فلو في جمع تاخير والوقت الثالث عند قيامها اي قيام
الشمس فلو يوم جمعة حتى تزول اي حتى تميل فتحرم صلاة التطوع في هذه
الاوقات ولا تنعقد صلاة التطوع ان ابتدأها المصلي فيها او كان شرع فيها قبل دخول
وقت النهي ودخل وقت النهي وهو فيها فيحرم عليه الاستدامة كذا في الاقناع وشرحه ولو كان
المصلي جاهلا للوقت او التحريم حتى مات سبب كسجود تلاوة وصلاة كسوف
وقضاء سنة راتبة وتحية مسجد سوى تحية مسجد حال خطبة جمعة سواء كان
ذلك شتاء او صيفا وسواء علم ان ذلك الوقت وقت نهي او جهله فانه تحية
تجوز وتنعقد وسوى سنة الفجر قبلها اي قبل صلاة الفجر كما في حاشية
المنتهى لا بعدها لانها تكون قضاء وسوى ركعتي الطواف فرضا كان الطواف
او نفلا في كل وقت منها وسوى سنة الظهر بعد العصر اذا جمع تقديما كان او
تاخيرا وسوى اعادة جماعة اذا اقيمت الصلاة وهو بالمسجد ولو مع
غير امام الحي وسواء كان صلى جماعة او وحده في كل وقت من الاوقات وعلم منه
انه من دخل المسجد وقت نهي فوجد الامام يصلي فلا يعيد معه ويجوز فيها
كلها قضاء الفرائض ويجوز فيها كلها فعل الصلاة المنذورة مطلقا بان
لم يقيد بوقت في اي وقت من اوقات النهي ولو نذرها فيها اي مقيدا منه
اوقات النهي بان يقول لله تعالى ان اصلي ركعتين عند طلوع الشمس مثلا تنبيه
لو نذر الصلاة في مكان غصب فلي في مفردات ابي يعلى يعقد فقيل له يصلي في غيرها
فقال قد نذرته قال في الفروع ويتوجه جوابه كصوم يوم العيد والا
عتبار في النحر يوم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه لا بشروعه فيها فلو
احرم بها ثم قلبها نفلا او قطعها لم يمنع من التطوع حتى يصليها

وتباح قراءة القرآن قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وفي الطريق نقله ابن منصور
وغيره ومع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم قال في الفروع ولا يمتنع
نجاسة الفم القراءة ذكره القاضي وقاله ابن عقيل الاولى المنع وحفظ القرآن العظيم
فرض كفاية اجماعا ويتعين حفظ ما يجب في الصلاة فقط ثم الواجب
عليه بعد ذلك ما يحتاج اليه من العلم من امور دينه ثم ان علم ذلك فهل الافضل
في حقه حفظ بقية القرآن او الاشتغال بنوافل العلم النافع فيه احتمالان وتسن
القراءة في المصحف وختم كل اسبوع ولا بأس به كل ثلاث وكره فوق الاربعين

باب صلاة الجماعة

تجب للخمس الموداة على الاعيان اي على
كل بعينه على الرجال الاحرار القادرين عليها فلا تجب على غير مكلف كصغير
لانه لم تجب عليه ملجب له الجماعة وهو الصلاة ولا على من فيه رق لملك سيده
نفعه او بعض نفعه ورقا بسيده ولا على امرأة ولا على خنثى ولا على ذي عذر
من الاعذار المذكورة في بابها حضرا وسفرا حتى في شدة خوف لا شرط خلافا
لابن عقيل انتهى وخ فتصح من منفرد والعذر له واقلها امام ومأموم
في غير جمعة وعيد ولو كان المأموم انثى والامام رجلا او انثى او عبدا ولا تنعقد
بالصبي في الفرض وتسن الجماعة بالمسجد لان المسجد يشتمل على الشرف
والطهارة واظهار شعار وكثرة الجماعة وغير ذلك ولو دار الامر بين فعلها
الصلاة في المسجد فذا وبين فعلها في جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلا للواجب
ولو دار الامر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة
كان فعلها في المسجد اولى قال بعض اصحابنا وافق منها في الربط والمدارس ونحوها
قريبة مني اتيانها بالمسجد وتسن الجماعة للنساء منفردات عن الرجال لانهن
من اهل الفرض اشبهن الرجال ويكره لحسناء حضورها مع رجال ويباح لغير حسناء
حضور الجماعة مع الرجال وحق ان يؤم بمسجد له امام راتب لان الراتب بمسجد
بمنزلة صاحب البيت وهو اولى بصاحب البيت احق بالامامة ممن سواه فلا تصح
الامع اذنه اي اذن الامام الراتب ان كره ذلك اي امامة غيره مالم يضق
الوقت لان تحصيل الصلاة اذا فرض متعين وانتظار الامام مستحب فمراعاة

تحصيل

تحصيل الواجب اولى ويراعى ان تاخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة
وان بعد محله اعلم يظن حضوره اوظن ولا يكره ذلك مصليا ومن كبر قبل تسليمة
الامام الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس لانه ادرك جزءا من صلاة الامام اشبه
ما لو ادرك ركعة ومن ادرك الركوع مع الامام قبل رفع راسه من الركوع بحيث
يصلي المأموم الى الركوع المجزئ قبل ان يزول الامام عن قدر الاجزاء منه غير شاك
في ادراك الامام راكعا ادرك الركعة ولو لم يدرك معه الطمأنينة واجزاءه
المسبوق ثم تابع امامه وعلم منه انه لو شك هل ادركه راكعا او لا لم يعتد بها
ويسجد للسهو ويسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه وان لم يعتد
بما ادركه فيه ويحط المأموم ان ادرك الامام جالسا بلا تكبير لانه لا يعتد له به
وقد فات محل التكبير ويقوم مسبوق به وان قام المسبوق لقضاء ما فاته
قبل تسليمة امامه التسليمة الثانية ولم يرجع ثم يقوم بعد تسليمة
الامام الثانية انقلبت صلاته نفلا واذا اقيمت الصلاة التي يريد
ان يصلي مع امامها ثم تنعقل نافلته واذا اقيمت وهو فيها اي النافلة
اتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سن ان يعيد والاولى فرضه
ويتحمل الامام عن المأموم ثمانية اشياء الاول القراءة للفاتحة والثاني
سجود السهو اذا كان دخل معه في الركعة الاولى والثالث سجود التلاوة اذا
اتى بها المأموم في الصلاة خلفه والرابع السترة فلا يضره لان سترة الامام سترة
لمن خلفه والخامس دعاء القنوت فان كان المأموم لا يسن له عند قنوت امامه
غير الثامن والسادس التشهد الاول اذا سبق المأموم بركعة في
صلاة رباعية فقط والسابع سجود التلاوة في الصلاة السرية اذا قرأ الامام
سرا وسجد لان المأموم مخير بين السجود وعدمه والثامن قول سمع الله لمن
حمده وقول ملء السما وملء الارض الى آخره وسن للمأموم ان يستفتح بان
يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وان يتعوذ بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في
الصلاة الجهرية ويسن للمأموم ايضا ان يقرأ الفاتحة وسورة ايضا حيث
شرعت السورة في سكتات اسكتاته اي سكتات الامام في الصلاة الجهرية

ولو كان سكوته لتنفس ولا يضر تفريق الفاتحة وهي اي السكتة ثلاث الاول قبل
الفاتحة قال في الاقناع ومواضع سكتاته ثلاثة بعد تكبيرة الاحرام قال في الانصاف
والمتبع احلها تختص باول ركعة للاستفتاح انتهى الثانية بعدها اي بعد الفاتحة
وسن ان تكون سكتته هنا بقدر الفاتحة ليقرأها المأموم فيها وفيما الثالثة بعد
قراءة القراءة ... ليتمكن المأموم من قراءة سورة فيها ويقرأ المأموم اسحابا الفاتحة
وسورة فيما لا يجهر فيه الامام متى شاء الامام اولا يسمعه ليعد وطرش ان لم
يشغل من بجنبه فان سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته لم يقرأ نص عليه فصل
ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه اي الامام لتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته
قال في الانصاف اما تكبيرة الاحرام فانه يشترط ان يأتي بها بعد امامه والاولى للمأموم
ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه قال في المغني وشرح المنتهى وابن رزين وابن
الجوزي في المذهب وغيره يستحب ان يشرع المأموم في افعال الصلاة بعد فراغ الامام مما
كان فيه فان وافقه فيها اي في افعال الصلاة او وافقه في السلام كره وصحت كأنه اجتمع
معه في الركن وان سبقه بشيء من افعال الصلاة حرم فمتى ركع او سجد ورفع من
ركوع او سجود قبل امامه لزمه ان يرجع الى المحل الذي كان مع الامام فيه
قبل ان يفعلها فعله من ركوع او سجود او غيرهما قبل الامام ليأتي به اي بما فعله قبل
الامام مع امامه ليكون معه بما امامه فان بنى الرجوع عالما بوجوبه عمدا اي غير ساه
ولا ناس واستمر على ذلك حتى ادركه الامام فيما سبق من ركوع او سجود ونحوهما بطلت
صلاته لا تبطل صلاة ناس اي غير متعمد ولا صلاة جاهل اي الرجوع ويسن
للامام التخفيف اي تخفيف الصلاة مع الاتمام اي اتمام الصلاة وتكره لامام سرعة
تمنع مأموما فعل ما يسن له فعله من مسنونات الصلاة ومحل استحباب التخفيف ما لم يؤثر
المأموم التطويل لانه انما استحب التخفيف لان تؤثر الجماعة به اثر بكاء الطفل ينفر لهم
فاما اذا اختاروه لم يكره لزوال علة الكراهة ويسن للامام انتظار داخل في ركوع
وغيره ومحل استحباب ذلك ان لم يشق انتظار الامام الداخل على المأموم لان حرمة المأموم الذي
معه في الصلاة اعظم حرمة من الذي لم يدخل معه في الصلاة فلا يشق على من معه لنفع
الداخر معه ومن استأذنته امرأته الى المضي الى المسجد او استأذنته امته الى المسجد كره

لا نعلم

له منعها وبيتها خير لها ولا بأس ولي محرم منع مولية من الخروج من بيتها ان خشي به فتنة
او ضررا ومن الافراد عنه فصل في الامامة الاولى بها اي الامامة الاجود
قراءة الافقه ثم الاجود قراءة الفقيه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه
امي ثم مع استوائهما في القراءة والفقه الاولى بالامامة الاسن الاكبر سنا ثم استوائهما
في السن فيما تقدم الاولى بالامامة الاشرف من الرجل وهو القرشي ثم مع استوائهما فيما تقدم
الاولى بالامامة الاتقى والاورع لقوله سبحانه وتعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم ثم القرع
وهذا انما يكون مع التشاح في الامامة فمن خرجت له القرعة كان هو الاحق بالامامة وصاحب
البيت اذا اتم الجماعة فيه وهو حاضر صالح للامامة وامام المسجد الراتب ولو كان
عبدا احق بالامامة ممن حضر ولو كان في الحاضرين ممن هو قرشي او افقه منه والحر اولى
بالامامة من العبد والحاضر اي المقيم اولى من المسافر سفر قصر لانه ربما قصر فيفوت
المأمومين بعض الصلاة في الجماعة والبصير اولى من الاعمى لان البصير اقدر على توقي
النجاسات واستقبال القبلة والماشي في المدن او القرى ويسمى حضريا اولى من بدوي
وهو الماشي بالبادية والمتوضئ اولى من متيمم وتكره امامة غير الاولى
بالعمامة بلا عذر اي اذن الاولي وامامة المفضول بدون اذن الفاضل تكره وهذه
ولا تصح امامة الفاسق مطلقا اي سواء كان فسقه من جهة الافعال او من جهة
الاعتقاد ولو مسئولا او مثله وعلى المذهب يستثنى من ذلك ما اشار اليه بقوله
الا في جمعة وعيد ومحل ذلك ان تعذر تأخلف غيره اي تعذر فعلها خلف غير
الفاسق بان تقدم جمعة اخرى خلفه وعلم ذلك لان الجمعة والعيد من شعائر الاسلام
الظاهرة وتليها الامية دون غيرهم ثم ذكرها خلف من يعضي الى تركها بالكلية وكذا
يعيد الجمعة وصح امامة الاعمى والاصم لان العمى والصمم فقد حاسة لتمكن المجتهد
بشيء من افعال الصلاة واشرطها فصحت مع ذلك امامته كما لو كان اعمى فاقد
الشمم وصح خلف الاقلف وهو الذي لم تختتن لانه ذكر مسلم عدل قارئ فصحت
امامته كالمختتن والنجاسة تحت القلفة بمحل الامكان ان النجاسة معفو
عنها لعدم امكان ازالتها وكل نجاسة معفو عنها لا تؤثر في بطلان
الصلاة هذا كله اذا كانت غير مفترقة اما المفترقة او التي يمكنها فتعهدها

وغسل ملاقيها فهل ان ترك غسل ملاقي القارورة مما يمكن غسله لم تصح صلاته
فضلا عن امامته لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع القدرة على ازالتها وتصح الصلاة خلف
كثير لحن لم يحل المعنى كجر دال الحمد ونصب ها لله ونصب باب ونحو ذلك سواء كان
الموتم مثله او كان لا يلحن لان مدلول اللفظ لا يتغير ولهو مفهوم كلام الرب سبحانه
وتعالى لكن مع الكراهة وتصح الصلاة خلف الفأفي الذي يكرر الفاء وخلف التمتام
الذي يكرر التاء وخلف من لا يقيم بعض الحروف كالقاف والضاد او يصرع مع
الكراهة في الجميع قال جماعة ومن يفحش صونه او ريده قال في الفروع وقيل والامرد
ولا تصح امامة العاجز عن شرط كمن به نجاسة لا يعفى عنها لم يجد ما يغسلها
ولا يجد ثوبا لغيره وكالمتطهر بالجدري الطهورين بعادمهما الا بمثله او عاجز عن
ركن كقيام او ركوع او سجود او قعود الا بمثله ويستثنى من ذلك صورة اشار
اليها بقوله الا الامام الراتب اي امام الحي الراتب العاجز عن القيام فقط
بمسجد لان امام الحي يحتاج الى تقدمه بخلاف غيره والقيام اخف الاركان بدليل
سقوطه في النفل المرجو زوال علته ليلا يفضي عدم اشتراط ذلك الى ترك
القيام على الدوام فيصلي الامام جالسا ويجلسون اي يجلس المأموم القادر وان
على القيام خلفه اي خلف امام الحي اذا صلى كهو جالسا وهو من المفردات
وتصح الصلاة خلفه قياما والافضل لامام الحي ان يستخلف اذا مرض والحالة
هذه وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلفا فيه مقلدا لامام صحت صلاته وان ترك
من غير تقليد اعاد الامام والمؤتم به ومن صلى خلفه اي خلف من ترك ركنا
او شرطا معتقدا بطلان صلاته اعاد المأموم قال في الاقناع وشرحه وان ترك الامام
ركنا او واجبا او شرطا عنده وجهله او عمده وعند المأموم اعاد دون كان عند
المأموم وجهله كالحنبلي اقتدى بمن مس ذكره او ترك سترة احد العاقلين
والطمأنينة في الركوع ونحوه او تكبيرة الانتقال مقلدا من لا يرى ذلك مفسدا
فلا اعادة على المأموم ومثله لو صلى شافعي قبل الامام الراتب فتصح صلاة
الحنبلي خلفه انتهى ولا انكار في مسايل الاجتهاد التي ليس فيها دليل
يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا تعارض له من جنسه ولا تصح

امامة المرأة بالرجال ولا بالخناثى ولا فرض في ذلك بين الفرض والنفل
على الصحيح وانه اذا صلى خلفها ثم علم لزمه الاعادة ذكره السامري وغيره وعلم
منه صحة امامة المرأة والخنثى بالنساء ولا تصح امامة المميز بالبالغ في الفرض وتصح
امامته اي الصبي المميز بالبالغ في النفل كما لتراويح والوتر والكسوف والاستسقاء
لانه متنفل يوم تتنفلين وتصح امامة الصبي في الفرض كالظهر والعصر بصبي
مثله ولا تصح امامة محدث حدثا اكبر او اصغر ولا امامة نجس اي من بدنه
او ثوبه بنجاسة غير معفو عنها يعلم ذلك اي وهو يعلم بحدثه او نجاسته لانه اخل
بشرط الصلاة مع القدرة اشبه المتلاعب لكونه لا صلاة له في نفسه فان جهل
هو اي الامام حدثه او نجاسته والمأموم معا واستمر جهلهما حتى انقضت
الصلاة صحت صلاة المأموم وحده اي دون الامام ولا تصح امامة الامي
نسبة الى الامام كما نسب على الحالة التي ولدته امه عليها وفي عرف الفقهاء هو من
لا يحسن الفاتحة اي يخفض فيها ما لا يجب او يبدل حرفا لا يبدل
بحا موم ليس بامي مثله الا ضاد المغضوب وضاد الضالين بضا او يلحن
فيها لحنا يحيل المعنى عجزا عن اصلاحه الا بمثله ويصح التنفل خلف الفرض
ولا عكس اي لا يصح الفرض خلف النفل وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه
اي الحاضرة خلف المقضية وقاضيتان من يوم بقاضيتين من غيره حيث
نسا وبا في الاسم فلا تصح عصر خلف ظهر ولا عكسه فصل
يصح وقوف وسط الامام والمأمومين والسنة وقوفه متقدما عليهم ووقوف امام خلفهم
الا العدد فوسطا وجوبا وامرأة امت نسا فوسطا ندبا ويقف الرجل الواحد
والخنثى عن يمينه اي يمين الامام محاذيا ولا تصح الصلاة خلفه
اي الامام لانه يكون قدامه ولا تصح عن يساره اه الامام مع خلو يمينه
قال في الفروع ومن صلى عن يساره ركعة فكثر مع خلو يمينه لم تصح نص عليه
وتقف المرأة خلفه وان وقفت بجانبه اي جانب امامها الرجل فكرجل يعني ان
المرأة اذا ايتم برجل ووقفت عن يمينه فان صلاتها تصح كما تصح صلاة الرجل
عن يمين امامه وان صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاته باطلة

وان امكن المأموم الاقتدا ولو لم يكن المقتدي بالمسجد بان كان خارجه والامام بالمسجد
ولو كان بينهما اي بين الامام والمأموم ثلثمائة ذراع صح الاقتدا
ان راى الامام او من وراءه ولو كانت روئيته في بعضها فقط او كانت
مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه وان كان الامام والمأموم في المسجد
لم تشترط الروئية اي روئية الامام او روئيته من وراءه وسمع سماع التكبير في الفرض
والنفل وان كان بينهما اي بين الامام والمأموم نهر تجري فيه السفن او
طريق ولم تتطرف فيه الصفوف حيث صحت تلك الصلاة في الطريق ان كانت على
جنازة ونحوها كجمعة وعيد وخوف ذلك لضرورة صحت الصلاة اذا اتصلت
الصفوف والا فلا انتهى اذا كان في غير شدة خوف بسفينة ونحوها باخر بعضها مقرونة
بها لم يصح الاقتداء لحق الامكان بالنهر النار والبير وقيل والسبع وقاله ابو
المعالي في الشوك والنار وكره على الامام على المأموم ما لم يكن كدرجة منبر فلا
بأس به وتصح لو كان كثيرا وهو ذراع فاكثر اي فان كان مع الامام احد مساويا له
او اعلى منه ثالث الكراهة انتهى ولا يكره عكسه ونحوه كثلوه وكرات وحصور
المسجد وان لم يكن به احد وكذا حصور الجماعة قال في الفروع ويتوجه مثله
صلاته لراحة كرهة قال في الاقناع وشرحه فان دخله اكل ذلك اي ما له
رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما او دخله من له صنان او برص ونحوه اخراجه
اي استحب اخراجه ازالة للاذى انتهى

فصل في ذكر الاعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة

يعذر بترك الجمعة والجماعة المريض والخائف حدوث المرض ليس بالمسجد فان كانا بالمسجد
لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة وتلزم الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر
باتيان الجمعة راكبا او محمولا او بتبوع احد بذلك او بقوة داع وبعذر بترك
الجمعة والجماعة المدافع احد الاخبثين البول والغائط ويعذر بذلك مع ماله ضائع
يرجوه كما لو دله عليه انسان بمكان وعلم ان لم يمض اليه سريعا ينتقل عن ذلك المكان او قدر
لم يضايع من سفر ونحوه ان لم يلحقه ان فوته لكن قال المجد الافضل ترك ما يرجو
وجوده ويصلي الجمعة والجماعة او خاف ضياع ماله او فوات

كشرود دوابه او باق عبيده وسعر من ماله عنده وديعة ونحو ذلك او يخاف ضرر فيه
ح اي في ماله كاحتراق خبزه او طبخه او اطلاق الماء زرعه بغيبة عنه
او يخاف ضررا على ماش استؤجر لحفظه كنظارة بكسر النون بستان او كان
يحصل له اذا مطر ووحل بفتح الحاء المهملة وتسكين الغين ردية وثلج
وجليد وريح باردة بليلة مظلمة وباقي في باب الجمع انه لا يشترط لصحة
الجمع بين العشاءين كون الليلة مظلمة او كان يضره تطويل امام لان كان
بطريقه الى المسجد منكر ولا يعذر بترك الجمعة والجماعة من جهل الطريق اذا
وجد من يهديه باب صلاة اهل الاعذار جمع عذار
وهو المريض والمسافر والخائف ونحوهم يلزم المريض القادر على القيام ان يصلي
المكتوبة اي المفروضة قياما ولو مستندا الى شيء او بأجر يقدر عليها
فان لم يستطع لعجز او شق لضرر يلحقه بقيامه او زيادة مرض فيصلي قاعدا
متربعا متنفلا ويثني رجليه في ركوعه وسجوده كمستنفل فان لم يستطع القعود
او شق عليه فيصلي على جنبه والجنب الايمن افضل ويكره للمريض الصلاة
على ظهره ورجلاه الى القبلة مع قدرة على جنبه وقيل ويحرم وان لم يقدر المريض ان يصلي
على احد جنبيه تعين عليه ان يصلي على ظهره ورجلاه الى القبلة وجها واحدا
ويومي بالركوع والسجود من يعجز عنهما ما امكنه ويجعله اي يجعل السجود
اخفض من الركوع فان عجز عن جميع ما تقدم اومى بطرفه اي بعينه
واستحضر الفعل بقلبه عند ايمائه له وكذا يستحضر القول عند ايمائه له
ان عجز عنه اي عن القول بلسانه كاسير خائف ان يعلم بصلاته ولا
تسقط الصلاة عن المريض مادام عقله ثابتا لقدرته على ان ينوي بقلبه مع الايماء
بطرفه ومن قدر على القيام ولكن يصلي قاعدا او القعود ولكن يصلي على
جنب او مستلقيا في اثنائها اي اثناء الصلاة انتقل اليه اي الى ما قدر عليه بعد
ان كان عاجزا عنه وائتم به فيقوم او يقعد منه ان كان عاجزا وجوبا لان المبيح العجز
وقد زال ويركع بالقرب من كان قرأ في حال العجز والا فبعد قيامه ومن قدر على قيام
وقعود دون ركوع وسجود اومأ بركوع قائما وسجود قاعدا ومن قدر ان يقوم

اي يصلي قايما منفردا وان يجلس ان صلى في الجماعة خير بين ان يصلي قايما منفردا
وبين ان يصلي جالسا في جماعة لانه في كل منهما يفعل واجبا ويترك واجبا وقيل يلزمه
ان يصلي قايما منفردا لان القيام ركن بخلاف الجماعة وتصح المكتوبة على الراحلة واقفة
وسايرة لمن يتاذى بنحو مطر ووحل وثلج وبرد او يخاف على نفسه من نزوله من سيل
اوسبع او عجز عن اركب ان نزل يجب عليه اي على من يصلي الفرض على الراحلة لعذر
مما ذكر الاستقبال وما يقدر عليه من ركوب وغيره والا تصح صلاة الفرض على الراحلة
لمرض لانه لا نزول لضرورة بالصلاة عليها بخلاف نحو مطر ويومي بركوع وسجود حسب كان
بالماء والطين فلا يمكنه خروج مطهور ومربوط او يسجد غرق على متن الماء لا عادة
على واحد من هؤلاء **فصل** في صلاة المسافر قصر الصلاة الرباعية
لا الثنائية والثلاثية فانه يجوز قصرها افضل من الاتمام لا يكره الاتمام لمن نوى سفرا
هذا عبارة المنتهى والمحرر والتنقيح وهي اولى من قول المقنع من سافر لانه يرد عليها
من خرج في طلب ضالة او ابق حتى جاوز المسافة فانه ليس له القصر حيث لم ينوه وقال
المجد وي ولو قال من ابتدا السفر كما في الفروع وغيره لكان اجود لانه قد ينوي ولا يسافر
فان قيل قوله بعد ذلك ان حاذى بيوت قرية العامرة يدل عليه قيل لا بد من اضمار وهو
ان يقال القصر اذا جاوزها مسافرا والا فقد جاوز بيوت قريته بعد النية من
غير قلبه سفر مباحا فيدخل فيه الواجب كالحج والجهاد وقضاء الدين والمسنون
كزيارة الرحم والحاج كتجارة لو نزهة او فرجة لمحل معين فلا قصر لها يرد وتايه
وسايح لا يقصد مكانا معينا يبلغ سفره ذهابا ستة عشر فرسخا تقريبا برا
او نحوا وهي اي الستة عشر فرسخا يومان اي مسيرة يومين لا رجوع في اثنائهما
قاصدان اي معتدلان طولا وقصرا في زمن معتدل والحر والبرد بسير الاثقال ودبيب
الاقدام وذلك اربعة برد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال شامية وبالميل
بني امية ميلان ونصف والهاشمي ثنا عشر قدم وهو ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضة معتدلة كل اصبع ست حبات شعير بطون بعضها الى بعض عرض
كل شعيرة ست شعرات برذون قاله ابن حجر في شرح البخاري والذراع الذي ذكر قدر ذراع
الحديد المستعمل الان في مصر فيجاز في هذه الاعصار ينقص عن ذراع الحديد بنحو الثمن

فايدة

فايدة من مكة الى عسفان اربعة برد وذكر صاحب المسالك ان من دمشق الى
القطيفة اربعة وعشرون ميلا ومن دمشق الى الكسوة اثنى عشر ميلا اذا فارق
متعلق بقوله قصر الرباعية بيوت قريته العامرة سواء كانت داخل السور
السور او خارجه وسواء وليها بيوت خاربة او البرية لكن لو وليتها بيوت خاربة
ثم بيوت عامرة فلا بد من مفارقة البيوت العامرة التي تلي الخاربة ولو بدر من والمكان
لقصد الاجتماع ثم بعد اجتماعهم ينشيون السفر من ذلك المكان فلهم القصر
قبل مفارقته في ظاهر كلامهم ولا يعيد من قصر بشروطه ثم رجع قبل استكمال
المسافة لان المعتبر نية المسافة لا حقيقتها اذ القصر هنا فانه يستثنى من حالة
السفر احد وعشرون صورة يلزمه فيها الاتمام الاولى اذا مر بوطنه ولو لم يكن له به
حاجة الثانية اذا مر ببلد له به امراة ولو لم يكن وطنه الثالثة ما شار اليها بقوله
ويلزمه اتمام الصلاة ان دخل وقتها وهو اي مريد السفر في الحضر الرابعة
اذا مر ببلد تزوج فيه ولو بعد مفارقة الزوجة الخامسة اذا وقع بعض الصلاة
في الحضر وهي مصورة في راكب السفينة اذا احرم بالصلاة مقصورة ثم وصلة
الى وطنه في اثنا الصلاة السادسة اذا ذكر صلاة حضر بسفر السابعة
اذا ذكر صلاة سفر في حضر الثامنة ما شار اليها بقوله او صلى خلفه
من يتم التاسعة اذا ايتم بمن يشك فيما هل هو مقيم او مسافر فيتم
ولو بان مسافرا ويكفي علمه بسفره بعلامة من لباس ونحوه العاشرة اذا شك
امام في اثنايها انه نوى القصر عند احرامها لم ينوي الصلاة مطلقا فان نبته
تنصرف الى الاتمام الحادية عشر اذا اعاد صلاة فاسدة يلزمه اتمامها الثانية
عشر اذا نوى عند الاحرام الثالثة عشر اذا نوى القصر ثم وصله بعد
ان نواه الرابعة عشر اذا جهل ان امامه نواه الخامسة عشر ما شار اليها بقوله
او نوى اقامة مطلقة اي غير مقيدة بزمن مخصوص السادسة عشر ما شار اليها
بقوله او اكثر من اربعة ايام اي اكثر من عشرين صلاة ولا فرق بين كون نوى
الاقامة فيه موضع لبث وقرار في العادة كالقرى او لا فيقام فيه عادة كالمفاوز السابعة
عشر ما شار اليها بقوله او اقام المسافر لقضاء حاجة وظن ان لا تنقضي الا بعد

الاربعة مضى الاربعة الثامنة عشر اذا شك المسافر في نية المرتع اي هل نوى اثنا عشرين
صلاة او اكثر الثاني سبعة عشر اذا عزم في صلاته على قطع الطريق نحو العشرين اذا تاب المسافر
من المعصية في اثنا الصلاة وكان نوى القصر فيتم الحادية والعشرين ما شار اليهما بقوله
او اخر الصلاة بلا عذر له في التاخير حتى ضاق وقتها عنها اي عن فعلها كلها مقصورة
في الوقت لزمه ان يتم الصلاة التي ضاق وقتها عنها ويقصر ان اقام لحاجة بلا نية الاقامة
فوق اربعة ولا يدري متى تنقضي يعني انه يقصر ما دام كذلك او حبس ظلما او
حبس بمطر او بموض او ثلج او برد ولو اقامة سنين فصل في حكم الجمع بين
الصلاتين يباح الجمع مطلقا في ثمانية حالات الاولى ما اشار اليها بقوله يباح سفر القصر
فليس بمكروه بل يستحب الجمع بين الظهر والعصر بوقت احدهما وبين العشاءين
وهما المغرب والعشا بوقت احدهما اي احدى الصلاتين الثانية ما شار اليها بقوله
ويباح لمقيم مريض يلحقه اي المريض المقيم تركه اي بترك الجمع مشقة الثالثة ما شار
اليها بقوله او لمرضع لمشقة كثرة النجاسة اي مشقة تطهيرها لكل صلاة
الرابعة المستحاضة ونحوها الخامسة ما شار اليها بقوله او لعاجز عن الطهارة
بالماء او التيمم لكل صلاة السادسة لعاجز عن معرفة الوقت كاعمى ونحوه المذكور
السابعة ما شار اليها بقوله او لعذر معنى يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف
على نفسه او حرمته او ماله الثامنة ما شار اليها بقوله او لشغل يبيح
ترك الجمعة والجماعة كما لو كان ترك الجمع يفوته عن معيشته يحتاجها
فانه يباح له الجمع في هذه الحالة ويختص جواز جمع العشاءين بالصلاتين في المسجد
طريقه تحت سابط ومقيم في المسجد ونحوه ولو لم ينله الا يسير ثلج وبرد لكثما
في حكم المطر وجليد لانه من شدة البرد ورحل تحركها واسكانها لغة ردية وريح
شاتية باردة لا الليلة المظلمة ومطر بل وتوجد معه مشقة لكن المراد وجود
المشقة في الجملة لا لكل فرد من المكلفين والافضل لمن يريد الجمع فعل الارفق به
من تقديم الجمع اي تقديم العصر في وقت الظهر وتقديم العشا في وقت المغرب
او تاخيره اي تاخير الظهر الى وقت العصر وتاخير المغرب الى وقت العشا فان استويا
فتاخير افضل فان جمع تقديما شترط لصحة الجمع خمسة شرط الاول الترتيب

اوذكره

اوذكره خلافا لسقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت الثاني نية اي نية الجمع عند
احرام الاولى ولا تشترط نية الجمع عند احرام الثاني والثالث ان لا يفرق بينهما
اي بين الصلاتين بنحو فلا يضر قدر اقامة ووضوء خفيف اي لان معنى الجمع
الذي بعد والمقارنة لا تحصل كذلك مع تفرق الا كثر مما ذكر والرابع ان يوجد العذر
عند افتتاحها اي افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الاولى والخامس
ان يستمر العذر المبيح للجمع الى فراغ الثانية فلو احرم بالاولى زال العذر
المطر ثم انقطع ولم يعد فان حصل حال احرم بها بطل الجمع والا بطل لزوال العذر
المبيح وان جمع تاخيرا اي في وقت الثانية من الصلاتين المجموعتين اشترط
له ثلاثة شروط الاول الترتيب الثاني نية الجمع بوقت الاولى من الصلاتين
المجموعتين مع وجود العذر المبيح له قبل ان يضيق وقتها عن فعلها اي عن فعلها كلها
تاخيرها عنه حرام وهو بان في الرخصة التي هي اباحة الجمع والشرط الثالث بقاء العذر
من حين نية الجمع عند وجوده بوقت الاولى الى دخول وقت الثانية لان المجوز للجمع
العذر فاذا لم يستمر الى دخول وقت الثانية وجب ان لا يجوز الجمع لزوال المقتضي كالمريض
يبرا والمسافر يقدم لا غير ما تقدم من الشروط فلا يشترط استمراره في وقت
الثانية لانها صارت واجبة في ذمته فلا بد من فعلها ولا يشترط الفورية
اي صحة الجمع مطلقا اتحاد الامام والمأموم فلو صلى هما اي المجموعتين خلف
امامين كل واحدة خلف امام او صلاها بامام الاولى وبما موم اخر الثانية او
صلاها خلف من لم يجمع او صلى احدهما اي المجموعتين منفردا او
صلى الاخرى في جماعة او صلى اماما بمن لم يجمع صح ذلك كله كما مر في ذكر انه نسي من
الاولى ركنا لزم اصلاحها ونسيها واعادها ان بقي الوقت والا قضاها مرتبا وان بان
انه من الثانية اعادها فقط والله تعالى اعلم

فصل

وصفة صلاة الخوف وانواعها

تصح صلاة الخوف اذا كان القتال مباحا ولو حضرا وتصح سفر الخوف
في تغيير عدد ركعات الصلاة بل بلا شرط الخوف وبعض شروطها واذا اشتد الخوف
بان توالى الضرب والطعن والكر والفر
ولم يمكن تفريق القوم ولا صلاتهم على وجه من وجوهها وحضر وقت

العلة لم توخر وصلوا رجالا وركبانا متوجهين القبلة وغيرها
متوجهين ولا يلزمه لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمهم
المصلي في هذه الحالة استقبالها اي الصلاة اليها اي الى القبلة ولو امكن المصلي
ذلك كبقية اجزاء الصلاة يومئون بالركوع والسجود طاقتهم اي بقدر
ما يطيقونه لانهم لو اتوا بالركوع والسجود لكانوا هدفا للاسلحة الكفار ويكون سجودهم
هم اخفض من ركوعهم ولا يجب سجود على ظهر الدابة وكذا اي وكحالة شدة الخوف
عند المسايفة في فعل الصلاة وحكمها حالة الهرب من عدو هربا مباحا
بان تكون الكفار اكثر من مثلي المسلمين او هرب من سيل او هرب من سبع
وهو الحيوان المعروف وقد يطلق على كل حيوان مفترس كما هنا او هرب من نار او
هرب من غريم ظالم فلو كان محقا وهو قادر على وفائه لم يجز او لم يكن هاربا ولكن
صلى كالصلاة السابقة لخوف فوات وقت الوقوف بعرفة يعني انه اذا قصد
الحرم معرفا ليلة وبقي من وقت الوقوف قدر ما ان صلاها فيه على الارض فانه الوقوف فانه
يصليها صلاة خائف وهو ما شرحها على ادراك الحج لان الحج في حق الحر مكاسبي الحاصل
والفوات اضطراري عليه ولان الضرر الذي يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن الضرر الحاصل
من الغريم الظالم في حق المديون المعسر نحو قوله من حبسه اياه ايما اخاف على
نفسه او اهله او ماله يعني ان من خاف على نفسه او اهله او ماله ان ترك الصلاة
على هيئتها في حالة الخوف جاز له ان يصلي صلاة شدة الخوف من اجل ذلك
او ذب عن ذلك اي عن نفسه او اهله او ماله او عن نفسه غيره يعني ان له
ان يصلي صلاة شدة الخوف من اجل رد الصائل على نفسه او اهله او ماله او عن
نفس غيره بقتال الصائل من شيء من ذلك وان خاف شخص عدوان تخلف عن رفقته
فصلى صلاة خائف ثم بان له امن الطريق لم يعد صلاته ومن خاف او امن في
صلاته انتقل وبنى يعني ان من دخل في صلاة الامن وان دخل فيها وهو خائف ثم
امن فيها كملها على هيئة صلاة الامن وبنى على ما مضى منها على هيئة صلاة
الخائف لان بناء في الصورتين على صلاة صحيحة كما لو ابتداها كذلك فرض
في اثنائها او ابتداها مريضا فعوفي في اثنائها واصل كردفر صلحة

فكذا ان

وكذا ان تقل عمدا التأخر والطعن والضرب ولا تبطل الصلاة بطوله اي الامر
والفر وجاز الحاجة في صلاة الخوف حمل خس غير معفو عنه في غيرها ولا يعيد
باب صلاة الجمعة تجب على كل مسلم مكلف
عاقل لان الاسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة العبادة فلا تجب على
مجنون ولا على صبي حر لان العبد مملوك المنفعة محبوس على سيده لا عذر له
بما تقدم وكذا تجب على مسافر لا يباح له القصر كقصر سفره او لعصيانه
بسفره وتجب على مقيم خارج البلد اذا كان بينهما اي المسافر والمقيم
خارج البلد وبين الجمعة اي بينه وبين موضعها من المنارة نصا ووقف
فعلها فرسخ فاقل تقريبا ولا تجب صلاة الجمعة على من يباح له القصر
وكذا لا تجب عليه بفعله لانتفاء بغيره نص عليه ولا تجب على عبد
لا مبعض ولا امرأة ولا خنثى ومن حضرها اي الجمعة منهم اي العبد
والمبعض والمرأة والخنثى اجزأته عن صلاة الظهر لان اسقاط الجمعة
عنهم تخفيفا فاذا حضروها احدهم اجزأته ولم يحسب هو اي من ذكر
من العبد ومن عطف عليه ولا يحسب من ليس من اهل البلد من الاربعين
ولا تنعقد بهم اي العبد ومن عطف عليه والغريب فيها اي الجمعة وشرط
لصحة الجمعة اربعة شروط ليس منها اذن الامام احدها الوقت لانها
صلاة مفروضة فاشترطها للوقت كسائر المفروضات وهو اي
وقت الجمعة من اول وقت العيد نص عليه الى آخر وقت الظهر لان
الجمعة واقعة موقع الظهر فوجب لحاقها بالظهر لما بينهما من
المشابهة وتجب الجمعة بالزوال لان ما قبله جواز وفعلها بعده
اي الزوال بالزوال من فعلها قبل الزوال خروجا من الخلاف ولان الناس
ولان الناس يجتمعون اليها عند الزوال فلو انتظر الامر بها حدث عادة
اهلها به ولو من قصب او حجر او خشب يستوطنها اربعون تجب بها ولو بالامام
من اهل وجوبها استيطانا اي اقامة لا يظعنون اي يرحلون عنها صيفا ولا
شتاء لان ذلك هو الاستيطان وتصح صلاة الجمعة فيما قارب

فكذا ان

البنيان من الصحراء ولو بعد لا فيما يعد عن البنيان كشيوخ مراد اذا لم يسافروا من
ولا يتم عدد من مكانين متقاربين ولا تضح بجميع كامل في ناقص مع القرب
الموجب للسعي ولا يشترط للجمعة المصر الثالث من شروط صحة الجمعة
حضور الاربعين ممن تجب عليهم الجمعة صلاتها وخطبتها ولو كان فيهم خرس
او صم لا كلهم فان نقصوا اي نقص الاربعون قبل اتمامها اي الجمعة
استأنفوا ظهرا لان العدد شرط فاعتبر في جميعها كالطهارة ان لم تكن اعادتها
جمعة شرط وان بقي العدد ولو ممن لم يسمع الخطبة واتموا الظهر قبل تفصهم
انفضاض الامام جمعة الرابع من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين على الصلاة
بدل ركعتين لا من الظهر لان الجمعة ليست بدلا عن الظهر وانما هي فرض مستقل
من شروط صحتها خمسة اشياء اي الخطبتين الاول الوقت فلا تصح واحدة منهما
قبل الوقت لما تقدم انها بدل ركعتين والثاني النية قال في الفنون فعل في الفروع
وهو ظاهر كلام غيره انتهى والثالث وقوعهما اي الخطبتين حضرا فلو كان بسفينة
الاربعون رجلا من اهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة فلما قربوا من
قريتهم في وقت الجمعة خطبهم احدهم ولم يصلوا الى القرية حتى نزح من
الخطبتين استأنف كونوعهما في السفر والرابع حضور الامام بعين
او كثر من اهل القرية بالامام والخامس ان يكونا اي الخطبتين
ممن تصح امامتهم فيهما لما تقدم من ان كلا بدل من ركعتين
واركانهما اي اركان الخطبتين ستة الاول حمد الله وهو قول
الخاطب الحمد لله والثاني الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله سبحانه وتعالى افتقرت الى ذكر نبيه
صلى الله عليه وسلم كالاذان ويتعين لفظ الصلاة قال
في المبدع او يشهد انه عبد الله ورسوله والثالث قراءة آية كاملة من كتاب
الله تعالى قال احمد بقدر اما شاء قال ابو المعالي لو قرأ اية لا تستقل بمعنى او حكم
كقوله تعالى ثم نظر ومدهامتان لم يكن والرابع الوصية بتقوى الله عز وجل
لانه المقصود ولا يتعين لفظ الوصية واقلها اتقوا الله واطيعوا الله ونحوه

قال الشيخ

قال الشيخ لا بد ان يحرك القلوب ويبعث بها الى الخير فلو اقتصر على الطيعوا الله اجتنبوا
معاصيه فلا ظهر لا يكفي قاله في المبدع والخامس موالاتهما اي جميع الخطبتين
مع الصلاة فلا يفصل بين اجزاء الخطبتين ولا بين احداهما وبين الاخرى ولا بين
الخطبتين وبين الصلاة والسادس الجهر بالخطبتين بحيث يسمع الخطيب
العدد المعتبر للجمعة وهو اربعون من اهل وجوبها حيث لا مانع يمنعهم سماعه
من نوم او غفلة او صمم بعضهم لا كلهم فان لم يسمعوا لخفض صوته او بعدهم
عنه لم تصح وتستحب البداءة بالحمد لله ثم بالثناء ثم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بالموعظة فان نكس اجزاءها بطلها كما مر في اثنائها ولو كان يسيرا اي في
بعض العربية كقراءة وسننها اي سنن الخطبتين الطهارة من الحدث فتجزئ
خطبة جنب نصا لان تحريم لبثه بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة وستر
العورة وازالة النجاسة والدعاء للمسلمين وان يتولاهما مع الصلاة واحد
فلو خطب الثانية غير الذي خطب الاولى اجزأتا كالاذان والاقامة انتهى مع
ومما يسن للخطيب رفع الصوت بهما اي الخطبتين حسب الطاقة اي
طاقته لانه ابلغ في الاعلام وسن ان يخطب قائما وان يكون على مرتفع منبر او غيره
وان يكون على يمين مستقبل القبلة بالمحراب ويسن ان يكون معتمدا على سيف
او قوس او عصا لانه امكن له واشارة الى ان هذا الدين فتح به قال في الفروع
ويتوجه باليسرى والاخرى بحرف المنبر ويسن ان يجلس بينهما اي بين الخطبتين
قليلا قال في التلخيص بقدر سورة الاخلاص وجلوسه حتى يؤذن فان لم ان
يجلس فصل بينهما بسكتة قدر جلوسه او خطب جالسا فصل بينهما بسكتة
لانه ليس في الجلسة ذكر مشروع وسن للخطيب قصرهما اي الخطبتين وكون
الثانية اقصر لان قصر الخطبة اقرب الى قبولها وعدم السامة لها ولا بأس
ان يخطب من صخرة ونحوها عقب صعوده لا اصل له فصل يحرم
الكلام والامام يخطب وهو اي المتكلم منه اي من الامام بحيث يسمعه اي يسمع
الامام ولو في حال نفسه بخلاف البعيد الذي لا يسمعه لان وجب الانصات
للاستماع وهذا ليس بمستمع ويباح الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سرا

كالدعاء لمسلم من داخل ويجوز تأمينه على الدعاء وحمد خفيه اذا عطس نصا وشمت عاطس ورد سلام نطقا ويجوز لمن بعد عن الخطيبين ولم يسمعه الاشتغال بالقرآن والذكر والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم سرا وفعله افضل نصا ويباح الكلام اذا سكت الخطيب بينهما اي بين الخطبتين او اذا شرع في دعا لا ينتظم بكلمتين قبل فراغ من اركان الخطبة والانصات للدعاء غير واجب وتحرم اقامة صلاة الجمعة واقامة صلاة العيد في اكثر من موضع واحد من البلد للحاجة كضيق قال في شرح المنتهى اي ضيق مسجد البلد عن اهله انتهى قال في حاشية قلت الاطلاق في الاهل شامل لكل من تصح منه وان لم يصل وان لم تجب عليه وحينئذ فالتعدي مصر للحاجة والبعد اي بعد المسجد عن بعض اهل البلد بان يكون البلد واسعا وتتباعد اقطاره فيشق على من منزله بعيد عن محل الجمعة مجيئه الى محلها وكخوف فتنة بان يكون بين بعض وبعض من اهل البلد عداوة ويخشى اثارة الفتنة بصلاة الجمعة في مسجد واحد وعلم مما تقدم انها لو كانت تقام في موضعين او ثلاث او اكثر من ذلك ودعت الحاجة الى اقامتها فيما يزيد على ذلك كان لهم ذلك فان تعددت لغير ذلك فالصحيح ما باشرها الامام او اذن فيها فان لم يكن باشر شيأ منهن واستوفى اذن لو عدمه فالصحيح منهن السابقة بالاحرام حتى ولو كانت احداهن بالمسجد الاعظم والاخرى في مكان لا يقدرون عليه لاختصاص السلطان وجنده به ومن احرم بصلاة الجمعة في وقتها وادرك مع الامام منها ركعة اتم صلاته على كونها جمعة وان ادرك المأموم مع امامه اقل من ركعة نوى ظهرا عند احرامه ان كان دخل وقت الظهر والا بان لم يكن دخل وقت الظهر عند احرامه او نوى الجمعة وقد فاته ركوع الركعة الثانية مع الامام فانه يتم صلاته نفلا وغير يكون مدركا للجمعة باحرامه في وقتها ولو لم يدرك مع الامام ركعة وافعل السنن الراتبة للجمعة بعدها ركعتان نص عليه واكثرها اي واكثر السنن الراتبة بعد الجمعة ستة اي ستة ركعات وليس لها قبلها سنة راتبة بل يستحب اربع ركعات وسن قراءة سورة الكهف في يومها اي الجمعة قال صلى الله عليه وسلم من قرأ سورة الكهف يوم

الجمعة

الجمعة اي ليلتها وفي فتنة الدجال وفي رواية من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين ويسن ان يقرأ في فجرها في الركعة الاولى بعد الفاتحة الم السجدة وفي الركعة الثانية هل اتى على الانسان حين بعد الفاتحة قال الشيخ لتضمنهما ابتداء خلق السموات والارض وخلق الانسان الى ان يدخل الجنة والنار وتكره مداومته عليهما اي على هاتين السورتين في فجر يوم الجمعة قال جماعة ليظن الوجوب قال الشيخ وتكره تحرية قراءة سجدة غيرها والسنة اكمالها وتكره القراءة في غير ليلة الجمعة بسورة الجمعة تردد في الرعاية والمناقفين

باب صلاة العيدين

وهي اي صلاة العيدين فرض كفاية اذا تغفل اهل بلد على تركها قاتلهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وشروطها اي صلاة العيد كشروط الجمعة من استيطان وعدد ما عدا الخطبتين فانهما في العيد سنة وسن بالصحراء اذا لم تكره قريته عرفا وكره ان تصلى بالجامع داخل البلد بغير عذر كمرض او مطر ونحوه وكره النفل قبلها وبعدها في موضعها وقضا في بيته قبل مفارقة المصلى اما ما كان او مأموما في صحراء فعلت او في مسجد ولا بأس بالتنفل اذا خرج او فارقه ثم عاد اليه وقضا الفائتة اولى لوجوبه ووقتها اي وقت صلاة العيد كوقت صلاة الضحى وهو من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا العيد من الغد وتكون قضا وكذا لو مضى ايام وسن تكبير المأموم الى صلاة العيد ليحصل له الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح وسن تأخير الامام الى دخول وقت الصلاة لان الامام ينتظره الناس ولا ينتظر هو احد وسن لمن صلى العيد اذا ذهب في طريق رجع في اخرى عن طريق غيره ليشهد له الطريقان او المساوئ له منهما في التردد بمروره او سروره بها برؤيته او لزيادة الاجر بالسلام على اهل الطريق الاخرى وليتحمل الصدقة على الفقراء من اهل الطريقين وكل الجمعة قال في شرح المنتهى فينبغي طرده في غير العيدين وصلاة العيد ركعتان يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة

الاحرام وبعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستا اي ستين تكبيرات زوايد في الركعة
الثانية بعد القيام من سجوده وقبل القراءة خمسا اي خمس تكبيرات زوايد يرفع
المصلي يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما اي بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا وصلى الله على محمد النبي الامي وآله
وسلم تسليما وان اجب بقال بغير ذلك من الاذكار لان الفرض الذكر بعد التكبير لان ذكر
مخصوص ثم يستعيذ عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين
لان الذكر انما هو بين التكبيرتين ثم يقرا جهرا الفاتحة ثم يسبح اسم ربك الاعلى
في الركعة الاولى وسورة الغاشية بعد الفاتحة في الركعة الثانية فاذا سلم
الامام من الصلاة خطب خطبتين واحكامها اي احكام هاتين الخطبتين
كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم في خطبتي الجمعة حتى في تحريم الكلام حال الخطبة
لكن يسن للخطيب ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات ويستفتح الخطبة
الثانية بسبع تسن فيها كما سيأتي اذكار الخطبة وان صلى العيد كان فاتح بالتكبيرات الزوايد والتكبير بينهما سنة لانه ذكر مشروع بين تحريمة القرآن اشبه
دعاء الاستفتاح فعلى هذا لو نسيها فلا سجود للسهو في الاصح ولان الخطبتين
سنة ولو وجبت لوجب حضورها ويسن لمن فاتته صلاة العيد مع الامام قضاؤها
في بيوتهم على صفتها ولو بعد الزوال كمدرك الامام في التشهد **فصل**
يسن التكبير المطلق وهو الذي لم يقيد بكونه عقب المكتوبة والجهر به غير انثى
في ليلتي العيدين في البيوت والاسواق والمساجد وغير ذلك وتكبير في عيد
فطر من ابتداء ليلته الى فراغ الخطبة وسن التكبير المطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة
والتكبير المقيد في الاضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة حتى الفائتة في
عام فكل العيد اذا صلاها جماعة اي في ايام العيد من صلاة فجر يوم عرفة الى
عصر اخر ايام التشريق ويستثنى من ذلك صورة اشار اليها بقوله الا المحرم فانه
يكبر بعد المكتوبة من صلاة ظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق لان التلبية
تقطع برمي جمرة العقبة وايام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة وثاني
ثالث عشر ومسافر ومميز كمقيم وبالغ وانثى كذكر بتكبير الامام مستقبل الناس

يعني ان الامام اذا سلم من المكتوبة التفت الى المأمومين ثم كبر ومن ثم كبروا بعد سلامه
فضاه اذا ذكره مكانه فاذا اقام او ذهب عاد فجلس ما لم يحدث او يخرج من المسجد
او يطل الفصل بين سلامه وتذكره وصفته اي صفة التكبير شفعا الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لانه صلى الله عليه وسلم
كان يقوله كذلك ولا باس بقوله اي قول المصلي لغيره من المصلين تقبل الله منا
ومنك ويستحب الاجتهاد في عمل الخير ايام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة
وسائر انواع الخير البر لانها افضل الايام لحديث ما من ايام العمل الصالح فيها
احب الى الله تعالى من عشر ذي الحجة **باب صلاة الكسوف** وهو
ذهاب ضوء احد النيرين او بعضه **وهي** اي صلاة الكسوف **سنة** مؤكدة حتى سفرا
والكسوف والخسوف بمعنى واحد وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل
الكسوف تغيرهما والخسوف تغيبهما **من غير خطبة** قال في الفروع ولا تشرع
خطبة على قول ابي حنيفة ومالك **ووقتها** اي وقت الكسوف **من ابتدائه** الى الكسوف
الى ذهابه اي الكسوف **ولا تقضى** صلاة الكسوف **ان فاتت** لان الغرض عود
نور الكسوف وقد عاد كاملا بدونها سنة غير راتبة ولا تابعة لفرض فلم تقض
لاستسقاء وتحية مسجد وسجود شكر لفوات محل جماعة وفعلها جماعة بمسجد
افضل وللصبيان حضورها **وهي** اي صلاة الكسوف **ركعتان** يقرأ في الركعة
الاولى منها جهرا **الفاتحة وسورة طويلة** من غير تعيين **ثم يركع** ركوعا طويلا
فيسبح قال جماعة نحو مائة اية **ثم يرفع فيسمع** يقول سمع الله لمن حمده **ويحمد**
اي يقول ربنا ولك الحمد **ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة** ايضا **وسورة طويلة**
دون الطول الاول في القيام **ثم يركع** ركوعا **طويلا** فيطيل وهو دون الركوع الاول
ثم يرفع فيسمع ويحمد **ثم يسجد سجدتين طويلتين ثم يصلي** الركعة **الثانية**
الاولى في كونها بركوعين طويلين وسجدتين طويلتين لاكن دون الاولى في كل
ما يفعل **ثم يتشهد ويسلم** ولا تجزئ ان ركعت قبل التجلي بل يذكر ويعود ان
تجلى فيها اتمها حقيقة **وان** صلى **في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاث ركوعات**
الاربع او خمسا **فلا باس** اي لا حرج في ذلك ولا يزيد على خمس ركوعات

في كل ركعة ولا على سجدتين فيها لانه لم يرد به نص والقياس لا يقتضيه وما بعد
الركوع الاول من كل ركعة سنة كتكبيرات العيد لا تدرك به الركعة ولا تبطل الصلاة
به ويسن ان يصليها كما لنا قلت وعمل النص بالركوع الزائد على الفضيلة ولا يصلي لا بغير
الكسوف كظلمة نهار او ضباب او ريح شديد وصواعق او الزلزلة دائمة

باب صلاة الاستسقاء

وهو الدعاء لطلب السقيا على صفة مخصوصة
وهي اي صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة حتى بسفر اذا ضر الناس احباب الارض او قحط
مطر او عدم ما عيون او انهار ووقتها اي وقت صلاة الاستسقاء وصفتها في موضعها
واحكامها كصلاة العيد فعلم منه انها تفعل في وقت صلاة العيد واذا اراد
الامام الخروج لها اي لصلاة الاستسقا وعظ الناس اي ذكرهم مايلين قلوبهم
من الثواب والعقاب وخوفهم بالعواقب وامرهم بالتوبة من المعاصي اي الرجوع
عنها والخروج من المظالم بان يرد من عنده مظلمة لمستحقها وذلك واجب في كل
وقت ولان المعاصي سبب القحط والتقوى بسبب البركات وامرهم بترك التشاحن
والصلاة والصوم ولا يلزمان بامرة وبعلم يوما يخرجون فيه ويتنظفون لها
اي لصلاة الاستسقا بازالة الروائح الكريهة وتقليم الاظفار ليله يؤدي
الناس يوم يجتمعون ولا يتطيب لانه يوم استكانة وخضوع ويخرج الامام غيره
متواضعا متخشعا اي خاضعا متذللا والذل الهوان متضرعا اي مسكنا
ومعه اهل الدين والصلاح والشيوخ لعل اسرع الاجابة دعائهم وسن خروج صبي
مميز ويباح خروج الاطفال الذين لم يميزوا والعجائز والبهايم لان الرزق مشترك
بين الكل ويباح التوسل بالصالحين وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد
بن الاسود قال في المبدع يستحب الاستشفاع بمن ظهر صلاحه لانه اقرب الى
الاجابة فيصلي ركعتين يأتي فيهما بالتكبيرات الزوائد كصلاة العيد ثم يخطب
خطبة واحدة على الاصح يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد وعنه يفتتحها بالحمد
ويكثر فيها الاستغفار لانه سبب لنزول الغيث ويكثر فيها ايضا قراءة ايات
فيها الامر به اي بالاستغفار كقوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
ويرفع يديه في الدعاء وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم فيه عن

بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا سائغا
غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسق الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم
انا بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه الا اليك اللهم
انبت لنا الزرع واد لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانزل علينا من بركاتك
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه احد
غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ولا يكثر
من الدعاء ويؤمن المأموم على دعاء الامام ولا يكره قول اللهم اسقنا غيثا قال في الفروع
ثم يستقبل القبلة استحبابا في اثنا الخطبة قال النووي فيه استحباب استقبالها
للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقرآن وسائر الطاعات الا ما خرج
بدليل كالخطبة ويقول اللهم انك امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك
وقد دعوناك كما امرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا لان في ذلك استنجاز الما
وعد من فضله حيث قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة
الداعي اذا دعان وان دعا بغير ذلك فلا بأس ثم تحول الامام رداءه فيجعل
الايمن على الايسر ويجعل الايسر على الايمن لكن الناس يسن لهم ان يحولوا
اردية انفسهم كالامام ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من اصحابه انه غير رداءه فان سقوا في اول مرة فذلك فضل من الله
ونعمة والا اي وان لم يسقوا في اول مرة عاد وثانيا وكذا بعيد ان تالثا ان
لم يسقوا ثانيا لان ذلك ابلغ في التضرع وان سقوا قبل خروجهم فان كانوا تأهبوا
للخروج خرجوا وصلوا صلاة الاستسقاء شكرا وان لم يكونوا تأهبوا للخروج
لم يخرجوا وشكروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله ويسن الوقوف في اول
المطر والوضوء منه والاغتسال منه واخراج رحله وهو ما يستصحب من الاثاث
وثيابه ليصيبها لما روي انه صلى الله عليه وسلم اذا سال الوادي كان يقول
اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به وان كثر المطر حتى خيف
منه سن قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام بفتح الهمزة وهي ما علا

من الارض ولم يبلغ ان يكون جبلا وكان اكثر ارتفاعا عما حوله وقال مالك الاكام
الجبال الصغار وقال الخليل هي جمع واحد والضراب هي الربية الصغيرة وبطون
الاودية الاماكن المنخفضة ومنابت الشجر اصولها لانه انفع لها ربنا ولا تحملنا
مالا طاقة لنا به اي لا تكلفنا من الاعمال ما لا نطيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة
وقيل العشق وقيل شماتة وقيل هي الغربة والقطيعة نعوذ بالله من جميع ذلك
الابة واعف عنا اي تجاوز واصفح عنا واغفر لنا اي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا
وارحمنا فانا لا ننال العمل بطاعتك ولا نترك معاصيك الا برحمتك ايانا انت مولانا
سيدنا ومتولي امورنا فانصرنا على الاعداء القوم الكافرين بالغلبة بالحجة والغلبة
في قتالهم فان من شاء من المولى ان ينصر عباده على الاعداء وسن لمن اغيث بالمطر
قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم ان يقول مطرنا بنوء كذا لما روى مسلم
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا هل ترون الى ما قال ربكم قال ما انعم على عبادي
من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب كذا وكذا والنوء النجم مال للغروب
قاله في القاموس ويباح ان يقول في نوء كذا خلاف للاولى ومن رأى سحابا
او هبت ريح فيسئل الله تعالى خيرها ويتعوذ به من شرها ولا يسب الريح اذا عصفت
بل يسأل الله تعالى خيرها وخير ما ارسلت به ويتعوذ به من شرها وشر ما
ارسلت به فائدة روى ابو نعيم في الحلية بسنده عن ابن ابي زكريا قال
من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة **كتاب**
الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة وقيل بالفتح بالميت وبالكسر
للنعش عليه ميت ويقال بالعكس فان لم يكن ميت فلا يقال لنعش ولا جنازة
وانما يقال سرير يسن الاستعداد للموت بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم
والاكثار من ذكره لقوله صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات وبكره
الانين لانه يشوش جمع عن الشكوى المنهي عنها ما لم يغلبه ويستحب للمريض الصبر
على المرض والرضا بقضاء الله تعالى وبكره تمني الموت نزل به ضر او لم ينزل
ويستثنى من ذلك حالتان لا بكره تمنيه فيهما ارشاد للاولى بقوله **الا لخوف**
فتنة في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بقوم فتنة فاقبضني اليك

غير مفتون الحالة الثانية تمني الشهادة لاسيما عند حضور اسبابها فتستحب
لما في الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قلبه اعطاه الله منازل الشهداء
وتسن عيادة المريض المسلم ولو صغيرا مميزا او مبتدعا كرافضي ومن يجهر بالمعصية
من اول مرضه قال في الاقناع وظاهره ولو من وجع ضرس ورمد ودمل خلافا لابن
المجد وابن المنجا وحد ثلاث لا يعاد دون غيرها انتهى مرض قبل ثلاثة لا تعاد
لا يسمى صاحبها مريضا الضرس والرمد والدمل وتخرم عيادة الذي لا يجب الدار
والوطن نفعه وتركه افضل ويسن تلقينه اي المريض والمنزول به عند
موته قول لا اله الا الله لما روى مسلم عن ابي سعيد مرفوعا لقنوا موتاكم
لا اله الا الله وعن معاذ مرفوعا من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة رواه احمد ويلقن مرة بعد مرة هذا واختار الاكثر ثلاثا ولم يرد الا ان يتكلم
قال في الانصاف قال في مجمع البحرين المنصوص انه لا يزيد على مرة ما لم يتكلم
واما استحباب تكرار الثلاث اذا لم يجب او الجواز ان يكون ساهيا او غافلا واذا
ذكر الثلاث علم ان ما بعدها انتهى وسن قراءة الفاتحة وقراءة سورة يس
عند من نزل به لما في قراءة ذلك يسهل خروج الروح ويسن توجيهه الى القبلة
على جنبه الايمن مع سعة المكان والا اي وان لم يكن توجهه لضيق المكان
فعلى ظهره اي فيلقى على قفاه واخماصه الى القبلة كالموضوع على المغتسل زاد
جماعة ويرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة فائدة ينبغي للمريض
ان يستحضر في نفسه انه حقير من مخلوقات الله تعالى والله سبحانه وتعالى
غني عن عباداته وطاعاته وانه لا يطلب العفو والاحسان الا منه وان ربه
اكرم الاكرمين وارحم الراحمين وان يكثر ما دام حاضر الذهن من قراءة القرآن
ويتفكر الله تعالى بقلبه ولسانه وانه يبادر الى ادا الحقوق الى اهلها من المظالم
والودايع والعواري واستحلال اهله من والد وزوجة وولد وغيرهم وجيران
واصحاب وكل من كان بينه وبينه معاملة او تعلق في شيء ويحافظ على الصلوات
واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويجد نفسه من الشاهل
في ذلك فان اقبح الامور ان يكون اخر كده وخروجه من الدنيا التي هي من ازهد

ثم الاقرب فالاقرب كالميراث واذا شرع الغاسل في غسل ستر عورته وجوبا
وهي ما بين سرته وركبته الامن دون سبع ثم جرد من ثيابه ندبا ثم يلف
على يديه خرقة فينجيه اي يمسح فرجه بها اي بالخرقة ويجب غسل ما به
اي الميت من نجاسة لان المقصود بالغسل تطهيره حسب الامكان ويحرم
مس عورة من بلغ سبع سنين لان التطهير ممكن بدون مس في شبر حال الحياة
وسن ان لا يمس الغاسل سائر بدنه اي باقي بدنه اي الميت الا بخرقة فحينئذ
بعد الغاسل خرقتين احداهما للسبيلين والاخرى لتنقية بدنه وللرجل
ان يغسل زوجته ان لم تكن ذمية ولو قبل الدخول وللسيد ان يغسل امته
وطئها او دبرها او مكاتبته ولو لم يشترط وطئها ولا يغسل سيد امته
المزوجة ولا المعتدة من زوج ولا المعتق بعضها ولان هي في استبرا واجب
ولا تغسله وللرجل ان يغسل بنت دون سبع سنين وحيث جاز ان يغسل
احداهما الاخر جاز النظر الى غير العورة كما جامعة انتهى مر وللمرأة غسل
زوجها ولو قبل الدخول ولو وضعت عقب موته او طلاق رجعي لم تتزوج
او تكن ذمية وسيدها وبن دون سبع سنين وحرم غسل الميت فيما يجب
ويسن كغسل الجنابة تكفه لا يدخل الغاسل الماء في فمه اي الميت ولا في
انفه خشية تحريك النجاسة بل يلف خرقة مبلولة بماء فيمسح بها اي بالخرقة
اسنانه ومنخريه وينظفهما ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم يضجع
المغسل جميع بدنه ليبعه ويثلث ذلك ويكره الاقتصار في غسله اي الميت
على مرة واحدة ان لم يخرج منه شيء فان خرج منه شيء وجب اعادة الغسل
الى سبع مرات قال في شرح الاقناع لان المقصود من غسل الميت ان يكون خاتمة
امره الطهارة الكاملة لانه يرى ان الموت جره مجرى زوال العقل ولا فرق بين الخارج
من السبيلين وغيرهما فان خرج منه شيء بعدها اي بعد السبع غسلات حشي
محل الخارج بالقطن ليمنع الخارج فان لم يستمسك الخارج بان حشو محله بالقطن
فانه يحشى بطين حر اي خالص لان فيه قوة تمنع الخارج ثم يغسل المحل اي محل النجاسة
ويوضأ الميت وجوبا كالجنب اذا احدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة والافضل

الآخرة مفطرا فيما وجب عليه او ندب اليه وان يتعاهد نفسه في تقليم اظفاره واخذ
شعر شاربه وابطه واعانته وان يعتمر لله تعالى فيمن تحب من بيته وغيرهم
ويرضى للانسان في نظره ما ذا ما ث سن تغميض عينيه ويباح من محرم ذكر
وانثى وكبيرة من حائض وجنب او ان يقربه وسن قول بسم الله وعلى ملة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى البيهقي عن بكر بن عبد الله المزني ولفظه
وعلى ملة رسول الله وسن شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله بان يرد ذراعيه
الى عضديه ثم يردهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يبسطها ويرد فخذيه الى
بطنيه وساقيه الى فخذيه ثم يمدهما والمقصود منه السهولة في الغسل
ولا باس بتقبيله والنظر اليه ممن يباح له ذلك منه حال حياته ولو بعد
تكفينه فصل في غسل الميت وغسل الميت مرة واحدة او
يتيمم لعذر لخوف فعليه من تقطع وتفري به كالمحترق والمسموم ونحوهم
فرض كفاية اجماعا على كل من عرف به وامكنه وهو من حقوق الله تعالى
الواجبة للانسان المسلم بعد موته حتى ولو وصى باسقاطه تالي التنقيح
وغسله فرض كفاية ويتعين مع جنابة او حيضه ويسقطان به انتهى فيحمل
كلام المنقح على ان الغسل تعين على الميت قبل موته ثم مات وان الذي يتولى
غسله يقوم مقامه في ذلك ويكون ثوابه كثواب مر وشرط بالبنا للمفعول لصحة
غسله في الماء الطهور به كسائر الطهارات والا بلجة كسائر الاغسال
وشرط في الغاسل الاسلام والمراد غير نائب مسلم نواه والعقل لا غير
العاقل ليس اهلا للنية والتمييز لا البلوغ لصحة غسل المميز لنفسه والافضل
ان يختار لغسل الميت ثقة عارف باحكام الغسل وتقدم جنبا لا يتيمم الا لذلك
واوجبه ابو المعالي ولو كان الغاسل جنبا او حائضا والاولى به اي الغسل
وصية العدل عمومه يتناول ما لو وصى لامرأة وهو مقتضى استدلالهم بان
ابا بكر رضي الله تعالى عنه وصى لاسماء بنت عميس فغسلته وكذا لو وصت
لزوجها ولعل المراد الاكتفا بالعدالة الظاهرة وتعتبر العدالة ايضا في غير
الوصي لعدم الفرق او فيهم وحده والاولى بعد وصية العدل ابوه وان علا

اي لا غسل بعد السبع واجب وان خرج منه شيء قليل او كثير بعد تكفينه لم يعد الوضوء
ولا غسل لما في ذلك من المشقة بالاحتياج اي اخراجه من الكفن اخراج غسله
وتطهير اكفانه لتجويفها وابدالها ثم لا يؤمن ان يخرج شيء بعد ذلك وشهيد
المعركة والمقتول ظلما لا يغسل وجوبا ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب ابقاء
دمه عليه الا ان تخالطه نجاسة فيغسلا ودفنه في ثيابه التي قتل فيها بعد نزع
لامة حرب وخف وفرو وان حمل فاكل او شرب او نام او بال او تكلم او عطس
او طال بقاؤه عرفا وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة كغسل حيض ونفاس
واسلام فهو كغيره في انه يغسل ويكفن ويصلى عليه وان قتل وعليه حدث
اصغر لم يوضأ وسقط اربعة اشهر فاكثر كاملا ولو حيا يعني انه يغسل ويصلى عليه
فائدة ويحرم سوء الظن بمسلم ظاهر العدالة قال القاضي وغيره ويستحب ظن
الخير بالاخ المسلم وفي نهاية المبتدئين حسن الظن بالله من الدين حسن وذكر المهدوي
والقرطبي عن اكثر العلماء انه يحرم ظن السوء بمن ظاهره الخير وانه لا حرج بظن السوء
لمن ظاهره الشر اما ما روي من حديث واياكم والظن فان الظن اكذب الحديث محمول
والله اعلم على الظن المجرد الذي لم يعضده قرينة تدل على صدقه ولا يغسل مسلم
كافرا ولو ذميا سواء كان قريبا او اجنبيا ولا يكفنه ولا يصلي عليه اما تكفينه
فانه تعالى قال يا ايها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم
واما الصلاة عليه فهي شفاعة للميت والكافر ليس من اهلها ولا تشيع جنازته
لان في ذلك تعظيما له بلو بوار لعرصة من بواديه ولا فرق في ذلك بين الذمي والحربي
والمرتد والمستأمن لان في تركه سببا للتهلة به وهي ممنوعة في حقه بدليل
عموم ما نهي عنها فصل في الكلام على الكفن وتكفينه اي الميت
فرض كفاية على كل من علم به والواجب لحق الله تعالى وحقه ستر جميعه سوى راس
المحرم ووجه المحرمة بثوب واحد متعلق بتكفينه ولا يصف البشرة اي سوادها
وبياضها ويجب ان يكون من ملبوس مثله اي مثل الميت حال يوضع الميت بدونه
اي بدون ملبوس مثله ويكره في اعلاه من ملبوس مثله وتكون مؤنة تجهيزه من راس ماله
مقدما على دين يرهن وارش جناية لخبر فان لم يكن له مال تعين تكفينه

الا الزوج فانه لا يلزمه تكفين زوجته ولا مؤنة تجهيز ثم من بيت المال ان كان الميت مسلما
ثم ان لم يكن بيت مال او كان وتعذر رفعه لمسلم عالم به والسنة تكفين الرجل في ثلاث
لفائف بيض من قطن وكره تكفين الرجل في اكثر من خمسة اثواب وتعميمه ظاهره
وان ولي غير مكلف او كان عليه دين بسط اللفائف الثلاث على بعضها بان
يبسط واحدة ثم اخرى فوقها يوضع الميت عليها مرة واحدة ولا يحتاج الى حمله ووضعه
على واحدة بعد واحدة بعد تحميرها وجعل الظاهرة احسنها والخيوط فيها
بينها ويوضع الميت عليها اي على اللفائف الثلاث المبسوطة مستلقيا لانه
امكن لادراجه ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الايسر اي جانب الميت
الايسر على شقه الايمن ثم يرد طرفها اي طرف اللفافة الايمن على شق الميت
الايسر ثم الثانية ترد كذلك ثم الثالثة ترد كذلك فيدرجه فيها ادراجا و
يجعل اكثر الفاضل عند راسه ثم يعقد ويحل في القبر وتكفن الانثى والخنثى
في خمسة اثواب بيض من قطن استحبابا ازار وخمار وقميص و
لفافتين قال ابن المنذر اكثر من حفظ عنه من اهل العلم يرى ان تكفن
المرأة في خمسة اثواب ويكفن الصبي في ثوب واحد ويباح الصبي في ثلاثة
من الثياب ما لم يرثه غير مكلف من صغير او مجنون وتكفن الصغيرة في
قميص ولفافتين استحبابا نصا لاخبار فيه فائدة قال في الاقناع
قال ابن عقيل ومن اخرج فوق العادة فاكثر الطيب والروائح واعطى
المقربين بين يدي بجنازة واعطى الحمالين والحفارين زيادة على العادة
على طريق المروءة لا بقيد والواجب مبتدع فان كان من التركة فمن نصيبه
انتهى قال في شرحه وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته بالذكر وما يصرف من طعام
وحلوى ليالي جمع وما يضع في اياديهما من الدراهم المسماة بالبدع المحدثة خصوصا اذا
كان في الورثة قاصر انتهى ويكره التكفين بشعر وصوف لانه خلاف فعل
السلف ويكره التكفين بزعفر ومعصفر وممشق وللمرأة لانه غير
لائق بحال الميت ويحرم التكفين بجلد لامر النبي صلى الله عليه وسلم بنزع
الجلود عن الشهداء وان يدفنوا في ثيابهم ويحرم التكفين بحرير ومذهب

في حق الذكر والانثى والخنثى ويجوز التكفين بالحرير عند عدم ثوب واحد يستر
جميعه لوجوبه ولان الضرورة تندفع به **فصل** في الصلاة على الميت **والصلاة**
عليه اي على الميت حيث قلنا يشرع تغسيله **فرض كفاية** لقوله صلى الله عليه وسلم
صلوا على من قال لا اله الا الله والامر للوجوب وانما يجب على العالم بالميت من المسلمين
لان من لم يعلم يعذر **ويسقط** فرض الصلاة على الميت **بصلاة** واحد **مكلف** **والمراهق**
او خنثى لان الصلاة على الميت فرض تتعلق بالواحد كغسله وتكفينه ودفنه **وشرطها**
اي الصلاة على الميت **ثمانية** الاول **النية** والثاني **التكليف** والثالث **استقبال القبلة**
والرابع **ستر العورة** مع احد العاتقين والخامس **اجتناب النجاسة** في ثوب المصلي
وبدنه وبقعته **والسادس حضور الميت** بين يدي المصلي فلا تصح على جنازة محمولة
ولو صلى وهي من وراء جدار لم تصح ان كان بالبلد **والسابع اسلام المصلي والمصلى عليه**
لان الصلاة على الميت شفاعة والكافر لا يستحق فيه دعاء **والثامن طهارتهما** اي المصلي
والمصلى عليه **ولو بتراب لعذر** مثل فقد الماء **واركانها سبعة** اشياء قال في
المنتهى وواجباتها الاول **القيام** من قادر في فرضها فلا تصح من قاعد ولا ممن على
راحلته لاعذارهما بقية الصلوات المفروضة قال في شرح المنتهى وعلم من قوله في فرضها
ان الصلاة لو تكررت لم تجب القيام لها على من صلى على جنازة بعد ان صلى عليها غيره فاسقط
الفرض بالصلاة الاولى **والثاني التكبيرات الاربع** فان ترك منها غير مسبوق ولو تكبيرة
واحدة عمدا بطلت صلاته وسهوا يكبر وجوبا ما لم يطل الفصل وصحت فان طال او وجد
مناف للصلاة استأنف **والثالث قراءة الفاتحة** لامام ومنفرد لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولانها صلاة مفروضة فتجب القراءة فيها كالمكتوبة وسن
اسرارها **والرابع الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم** زاد الاثرم والسنة
ان يفعل من وراء الامام مثل ما يفعل امامهم **والخامس الدعاء للميت** ويكفي دعاء له
والسادس السلام والسابع الترتيب للاركان فتتعين القراءة في الاول والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية صرح به في المستوعب والكافي والتلخيص والبلغة
لكن لا يتعين كون الدعاء للميت **في التكبيرة الثالثة** اي بعدها **بل يجوز** الدعاء
للميت **بعد التكبيرة الرابعة** نقله الزركشي عن الاصحاب **وصفتها** اي صفة

الصلاة على الجنازة ان يقوم الامام عند صدر رجل ووسط امرأة وبين ذلك من خنثى
وان ينوي والاولى ان لا يتعرض لذكوريته وانوثيته ولا يعتبر ذلك **ثم يكبر** ويضع يمينه على شماله
ويتعوذ ويبسمل لانه يستفتح **ويقرأ الفاتحة** كما سبق **ثم يكبر ويصلي على محمد** صلى الله
عليه وسلم **كما في التشهد** ولا يزيد عليه **ثم يكبر ويدعو للميت** في الثالثة بما سن بنحو
اللهم ارحمه واقلع اللهم اغفر له وارحمه ونحو ذلك لانه لا تحديد فيه ويسن بما ثور فيقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا انك
تعلم منقلبنا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
والسنة ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه
واكرم نزله بضم الزاي ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد بفتح الراء ونقه
من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا
خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار وافسح له في قبره
ونور له فيه اللهم ان عبدك بن امتك نزل بك وانت خير منزول به ولا اعلم الا خيرا **ثم يكبر**
الرابعة ويقف بعدها قليلا ويسلم ويجهر بسلامه **واحدة ولو لم يقل ورحمة الله**
ويجوز ان يصلي على الميت من فاتته الصلاة قبل الدفن **لمن دفن الى شهر وشك**
قال القاضي كاليوم واليومين **ويحرم الصلاة بعد ذلك** اي بعد الزيادة اليسيرة
بعد الشهر نص عليه لانه لم يتحقق بقاؤه بعد المدة المذكورة **فصل**
في حمل الميت ودفنه **وحمله ودفنه فرض كفاية** وهو اكرام الميت فلو ترك لانتن واذى
الناس برائحته واستقذر كما كلته الوحوش **لكن يسقط الحمل والدفن**
والتكفين بالواحد لان فاعل كل من ذلك لا يختص ان يكون من اهل القربة **ويكره اخذ**
الاجرة على ذلك اي الحمل والدفن كذا في المذهب الاجير **وكفن** يكره اخذ الاجرة **على**
الغسل والتكفين وسن كون الماشي امام الجنازة قال ابن المنذر ثبت ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة رواه احمد عن ابن عمر
وابو هريرة شفعا والشفيع يتقدم المشفوع له **ويكره خلفها وسن كون الراكب ولو في**
سفينة **خلفها** اي الجنازة بل قال الاوزاعي انه افضل لانها مشيعة وكره الركوب
هنا الا لحاجة **ويكره القعود قبل وضعها** على الارض **وكره القيام** قبل

لها اذا جاءت ومرثيه ولغو جالس ويكره رفع الصوت والصيحة معها وعند فعلها
ولو بالذكر والقرآن بل يسن الذكر والقرآن سرا ويسن لمتبعها ان يكون مخشعا متفكرا في
مآله منقطعا بالموت وبما يصير اليه الميت وقول القائل مع الجنازة استغفروا الله ونحوه
بدعة فعنها حمد وكره مالك احرمه ابو حنيفة ويحرم ان يتبعها مع منكر وهو عاجز عن ازالته
ويسن ان يعمق القبر ويوسع بلا حد لان تعميق القبر انفى لظهور الرائحة التي يتضرر
بها الاحياء وبعد القدرة الوحشي في نبشه والتوسع في الزيادة في الطول والعرض
ويكفي ما يمنع السباع والرائحة فمتى حصل ذلك حصل المقصود ولا فرق في ذلك بين
قبر الرجل وقبر المرأة وكره اتخاذ القبر خشبا لا لضرورة وما ورد في شيء مسته نار
كالآجر وغيره في ثابوت ولو امرأة وكره وضع ثوب تحته وكره مد تحته لحن رأسه
نص عليه احمد لانه لم ينقل عن احد من السلف ويسن قول مدخله القبر بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب ان يستقبل به اي بالميت القبلة
لقوله صلى الله عليه وسلم الكعبة قبلتكم احياء وامواتا ولان ذلك طريقة المسلمين تنقل
خلف عن السلف ويسن على جنبه الايمن لانه يشبه النائم والنائم سنة النوم على
جنبه الايمن وان يجعل تحت راسه لبنة ويحرم دفن غيره عليه او معه الا لضرورة
او حاجة ككثرة الموتى او قلة من يدفنهم خوف الفساد عليهم ومتى فني انه بلى وصار
رميما جاز نبشه ودفن غيره فيه وان شك في ذلك يرجع الى قول اهل الخبرة فان مضى فوجد
فيها عظاما دفنها مكانها واما التراب كما كان ولم يجز دفن ميت اخر عليه نصا ويسن
لكل من حضر حثو التراب عليه اي على الميت ثلاثا اي ثلاث حثيات باليد ثم بالمال
التراب لان موالاته فرض والحثي يصير عن شاء ورأى في ذلك اقوى عبرة وان كان اجنبيا
فاستحب لذلك واستحب الاكثر تلقينه بعد الدفن فيقوم الملقن عند راسه بعد تسوية
التراب عليه فيقول يا فلان ابن فلان ثلاث مرات لم يعبر باسم امه شفقة الحوى ثم يقول
اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين
اخوانا وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور ويسن رش القبر بالماء ووضع حصا صغار عليه لحيفظ

ترابر سن وبعد قد رشبر بعرف انه قبر فيتوقى ويترحم على صاحبه ويكره رفع
فوق شبر وكره تزويقه وتجصيصه وتجميره وتقبيله والطواف به والاتكاء
اليه والجلوس عنده والطحك عنده وكتابة الرثاء اليه ودعاء في الغالب والحديث
في امر الدنيا والكتابة عليه وكره الجلوس عليه وكره الوطئ عليه والبناء سواء
لاصق البناء الارض اولا ولو في ملكه من قبة او غيرها للنهي عن ذلك ويكره
المشي بالنعل الا لخوف وشوك ونحوه مما يتأذى به لكرامة الارض ويحرم
استراح المقابر لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله زائرات القبور والمتخذات
عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والنسائي ولان ذلك تضييع للمال
من غير فائدة ومخالفات في تعظيم الاموات ويحرم الدفن بالمساجد ونحوها
كربط ويحرم الدفن في ملك الغير ما لم يأذن رب الملك في دفنه وينبش
من دفن في المسجد ونحوه نصا ومن دفن في ملك الغير بغير اذنه والاولى
تركه في الثانية والدفن بالبحر افضل من الدفن بالعمران لانه اقل ضررا
على الاحياء من الورثة واشبه مسائل الحرة واكثر للدعاء والترحم عليه
وان ماتت المرأة الحاملة بمن ترجى حياته حز شق بطنها من اجل الحمل
مسلمة كانت او مشركة على الاصح لما في ذلك من هتك حرمة متيقنة لاجل حياة
مرجوة لان الغالب والظاهر ان الولد لا يعيش واخراج النسا من توجى
حياته وهو ما اذا كان يتحرك حركة قوية وانتفخ الخارج بعد تمام ستة
اشهر فان تعذر عليهن اخراجه لم يدفن وترك حتى يموت
ولا تدفن ضرة ولا يوضع عليها ميتة ولو تعذر الرجال على اخراجه وان خرج
بعضه اي الحمل حيا شق بطنها للباقي ليتقن حياته بعد ان كان موجودا
فصل في احكام المصاب والتعزية يسن تعزية المسلم ولو صغيرا
قبل الدفن وبعده وتكره لغائب اجنبية الى ثلاثة ايام للرجال فلا
تعزية بعدها فيقال في التعزية له اي المسلم مصابك بمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ويقول هو اي المصاب استجاب الله
دعاءك ورحمنا واياك وكره تكرارها فلا تعزى عند القبر من عزي

واذا رأى الرجل امرأته تشق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يتركها لباطل وانتهاها فصبرت
ولا بأس بالبكاء على الميت قبل الموت وبعده لكن يحرم الندب
وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ الندب وجمع زيادة الالف واللام
في الخد كواسيداه واخليلاه وانقطاع ظهراه ويحرم النياحة وهي رفع الصوت
بندب بدعة ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ وشق الشعر ونشره وحلقه
وفي الفصول يحرم التخميش والعقر والحلق والجز لا لذلك يشبر التظلم من الظالم
والتوعد له من الامتناع وتسن زيارة القبور للرجال وان يقف زائرا مامام
قريبا منه ويباح زيارة المسلم لغير كافر وتكره زيارة القبور للنساء واذا علمن
انه لم يقع منهن محرم من زيارتهن القبور قولا واحدا وبه اجتزأ المؤلف بقيد
فاطر بقيها ولم تكن حرجت له فسلمت عليه ودعت له فخشن لانها لم تخرج لذكر
وسن لمن زار القبور اذا كانت للمسلمين اوشى بها ان يقول معرفا السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين
منكم والمستاخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم
ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم فقوله اللاحقون للتبرك وابتدأ السلام
على الحي سنة ومن جماعة سنة كفاية والافضل السلام من جميعهم فلو سلم عليه
جماعة فقال وعليكم السلام وقصر الرد على الذي سلم وجمعا جاز ذلك وسقط
الفرض في حق الجميع ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ليسمعه المسلم عليه سماعا
محققا وان سلم على ايقاظ نياما او على من يعلم هل هم ايقاظ او نيام خفض
صوته بحيث يسمع الايقاظ ولا يوقظ النيام ولو سلم انسان ثم لقيه على قرب سن
ان يسلم عليه ثانيا ثالثا واكثر وسن ان يبدأ بالسلام قبل كل كلام ولا يترك
السلام اذا كان يغلب على ظنه ان المسلم عليه لا يرد وان دخل على جماعة فيهم عالم
سلم على الكل ثم سلم على العالم ثانيا ورده فرض عين على المسلم عليه المنفرد وفرض
كفاية على جماعة المسلم عليهم فيسقط برد واحد منهم ويجب الرد فورا بحيث يسمعه جوابا
للسلام والا لم يكن ردا ورفع الصوت بالرد واجب قدر الابلاغ وتزاد الواو في رد السلام
وجوبا وتخير بين تعريفه وتنكيره في سلام على الحي ويكره ان يسلم على الموتى

اجنبية

اجنبية الا ان تكون عجوزا او برزة ويكره في الحمام وعلى اكل ونائل ومقاتل واذكار وملب
ومحدث وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم ومكرر لفقه ومدرس ومن يحدث في العلم
وعلى من يؤذن او يقيم وعلى من هو على حاجته او يتمتع بامله او مشتغل بالقضاء
ونحوهم ومن سلم في حاله لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا وتشميت العاطس
اذا حمد فرض كفاية فيقول له يرحمك الله او يرحمكم الله ورده اي العاطس على
من شمته فرض عين فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم ويكره ان يشمت مخالم مجدم
وان نسي لم يذكره كمن يعلم الصغير ونحوه ان عجل قال الشيخ عبد القادر ويقال
للصبي اذا عطس يرحمك خيك ويرحمك الله فاعطس ثانيا وحمد شمته وان عطس
ثالثا وحمد شمته وان عطس رابعا ممالا عاهة به ولا يشمت بعد الرابعة الا اذا لم يكن
شمته قبلها ثلاثا فالاعتبار بالتشميت لا بعدد العطاس فلو عطس اكثر من ثلاث
متواليا شمته بعدها اذا لم يتوهم تشميت قال في شرح المنظومة قولا واحدا ويعرف
الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا
الوقت اكد ويتاذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير عنده ويجب الاعلان بتعذيب
الموتى في قبورهم ويسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت ولو بجعل جريدة
رطبة في القبر وكل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لمسلم حي او ميت حصل له ثوابها
ولو جهل الجاعل من جعله له كالدعاء جماعا والاستغفار وواجب تخليل النيابة
وصدقة التطوع وكل العتق والقراءة والصلاة والصيام وهل يشترط نية
اهل القربة الى الميت ان يتوبه قبل فعلهم وهو جزم الحلواني في التبصرة وهذا
القرب مستحب قال في الفنون ويستحب الدعاء وهو حتى للنبي صلى الله عليه وسلم
وكذا قال صاحب الهدى

كتاب الزكاة

احد اركان الاسلام ومبانيه
الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس فذكرها وانما الزكاة
وهي حق واجب في اموال خاصة بوقت مخصوص بشروط وجوبا
اي الزكاة خمسة اشياء احدها الاسلام فلا تجب على الكافر ولو كان الكافر
مرتدا سواء حكمنا بيقاء الملك مع الردة او زواله الثاني من شروط وجوب
الزكاة الحرية فلا تجب الزكاة على الرقيق ولو قلنا انه يملك بالتمليك

ولو كان مكاتبا لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولان تعلق حاجة المكاتب الى
كل رقبة من الرق بالغة اشد من تعلق حاجة الغارم بمسكنه وثيابه بذلة فكان
باسقاط الزكاة عنه اولى واحرى لكن تجب الزكاة على المبعض بقدر ملكه من مال
كما لو كان مكاتبا عليه تام اشبه الحر الكتابي من شرط وجب الزكاة ملك النصاب
لمسلم حر ولا فرق بين بهيمة الانعام وغيرها ولا يشترط كون النصاب نقدا مطلقا
بل يكون تقريبا في الاثمان وهي الذهب والفضة وقيم عروض التجارة فتجمع
نقص يسير في النصاب كالجلة والجلتين لان هذا لا ينضبط غالبا فهو كنقص
الحول ساعة او ساعتين ويشترط كون النصاب كله نقدا في غيرها اي غير
الاثمان وعروض التجارة فلو نقص نصاب الحب والثمر يسيرا لم تجب وشرط كون
النصاب لغير محجور عليه لفلس الرابع من شرط وجوب الزكاة الملك التام
ولو في غنم موقوفة على بعض من سلفه سواكانت من غنم الغير فلا زكاة على السيد
في دين الكتابة لنقص ملكه فيه وطيلة نقصه انه لا يستقر في الذمة حال العدم صحة
الحوالة عليه وعدم صحتها كما تقرر ولا زكاة ايضا في حصة المضارب قبل القسمة المال
ولو ملك بالظهور لنقصانه ملكه بعد استقراره لانه وقاية لرأس المال بدليل انه
لو خسر المال بعد ما ربح لم يكن للمضارب شيء ويزكي رب المال حصته من الربح
كالاصل تبعا له الخامس من شرط وجوب الزكاة تمام الحول لاثمان وماشية
وعروض تجارة ولا يضر لو نقص نصف يوم لكن يستثنى الصداق والعرس وعوض
خلع معينان ولو قبل قبضه حولا من عقد وتجب الزكاة في مال الصغير والمجنون
ولا تجب في المال الذي وقف للجنين في ارث او وصية وانفصل حيا لانه لا ملك له ما دام
حملا واختار ابن حمدان الوجوب وهي اي الزكاة واجبة في خمسة اشياء الاول
في سائمة بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم سميت بذلك لانها لا تتكلم
الثاني ما اشار اليه بقوله [illegible] اي في كل [illegible] من ما ذكر
اليه بقوله وفي الخارج من الارض الثالث ما اشار اليه بقوله وفي القبل الرابع ما اشار
اليه بقوله وفي الاثمان التي هي الذهب والفضة الخامس ما اشار اليه بقوله وفي عروض التجارة
قائي ويمنع وجوبها اي الزكاة دين ينقص النصاب سواء كان للنصاب من

من الاموال الباطنة كالاثمان وقيم عروض التجارة او من الاموال الظاهرة
كالمواشي والحبوب والثمار ولو كان الدين كفارة ونحوها او زكاة غنم من ابل او غير
ذلك من ديون الله تعالى ومن مات وعليه زكاة اخذت من تركته ولو لم يوص
بها كالعشر لانها حق واجب تعلق بالوصيد به فلم يسقط بالموت كالدين الادمي باب
زكاة السائمة وخصت السائمة بالذكر للاحتراز عن المعلوفة فانه لا زكاة فيها
عند اكثر اهل العلم تجب فيها اي في السائمة بثلاثة شروط احدها ان تتخذ
للدر والنسل والتسمين لا للعمل فلا زكاة في عاملة للانتفاع بظهرها كالابل التي
تكري وتؤجر الثاني ان تسوم اي ترعى المباح اكثر الحول ولا تشترط نية السوم
الثالث ان تبلغ نصابا ولا شيء فيما دونه الا اذا كان عروضا فاقل نصاب
الابل خمس وفيها شاة بصفة غير معيبة وفي المعيبة شاة صحيحة تنقص قيمتها
بقدر نقص الابل ثم ابدا ما زاد عدد الابل على خمس فانه تجب في كل خمس شاة الى
وعشرين فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة سميت بذلك لان امها قد لحقت
والمخاض الحمل وليس كون امها ماخضا شرطا وانما ذكر للتعريف وفي ست
وثلاثين بنت لبون لها سنتان سميت بذلك لان امها وضعت غالبا فهي ذات
لبن وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت
بذلك لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل وفي احدى وستين
جذعة وهي التي لها اربع سنين سميت بذلك لاسقاط سنها وتجب في
ستة وسبعين بنتا لبون لبون اجماعا وفي احدى وتسعين حقتان
وفي مائة واحد وعشرين ثلاث بنات لبون لظاهر خبر الصدقة الى مائة
واربعين وثلاثين فيستقر في كل بنت لبون وفي كل خمسين حقة فصل
واقل نصاب البقر هلية كانت او وحشية على الاصح من الروايتين في وجوبها في
الوحشية ثلاثون وفيها اي في الثلاثين تبيع او تبيعة وهو اي التبيع ما له سنة
اي ما تم له سنة وكذلك التبيعة وتجب في اربعين من البقر مسنة لها سنتان
وتجب في ستين من البقر تبيعان ثم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة واقل نصاب الغنم هلية كانت او وحشية كالظبا

اربعون وفيها شاة ثم ظا ستة اوحدعة ضان ثم ظا ستة اشهر ويجب في مائة
واحد وعشرين شاتان وتجب في مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع شياه ثم فيما زاد على ذلك في كل مائة شاة فتي خمسمائة خمس شياه وهكذا

فصل في حكم الخلطة وهي مؤثرة في الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده
نصابا اذا اختلط اثنان فاكثر من اهل الزكاة فلا اثر لخلطة من ليس من اهل الزكاة
في نصاب فلا اثر لخلطة دون نصاب ماشية لهم اي لاهل الزكاة اختلاط يستوي
جميع الحول سواء كان خلطة اعيان بان يملكا نصابا من الماشية مشاعا بارث او شراء
او هبة او وصية او صداق او خلعة او غنيمة او خلطة اوصاف بان تكون مال كل منهما
متميزا واشتركا انما يشترط الاشتراك في هذه الاشياء في خلطة الاوصاف خاصة
ففي خلطة الاعيان يزكي الشريكان فاكثر ما هما زكاة خلطة ولو لم يشتركا في شيء
من ذلك انتهى والمسرح هو ما تجتمع فيه الماشية تذهب الى المرعى والمحلب الموضع الذي
تحلب فيه الا اناء والفحل بان لا يختص بطرق احد المالين الذي لاحد الشركاء دون مال الآخر
والمرعى وهو موضع المرعى ووقته زكيا كالواحد جواب اذا ولا تشترط نية الخلطة
لصحتها ولا يعتبر لصحة الخلطة اتحاد المشرب وهو المكان الذي تشرب منه الاتحاد
المراعي والاتحاد الفحل ان اختلف النوع كالبقر والجاموس والضان والمعز
للضرورة وقد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا باربعين شاة لكل واحد
عشرون فيلزمهما شاة وقد تفيد الخلطة تخفيفا كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين
شاة لكل واحد منهم اربعون شاة فيلزمهم شاة واحدة ولا اثر للتفريق في المال
الزكوي ما لم يكن المال الزكوي سائمة فان كان الماشية لشخص من اهل الزكاة
سائمة بحلين بينهما مسافة قصر فلكل محل حكم نفسه فاذا كان له
مثلا ثلاث واحد شياة بمحال منها عدة في كل محل اربعون فعليه شياة بعدد
المحال ولا شيء عليه ان لم يجتمع له في كل محل اربعون ما لم يكن خلطة فان كان
لشخص من اهل الزكاة ستون شاة بثلاث محال منها عدة في كل محل عشرون ولم
تكن خلطة فلا شيء عليه **باب** زكاة الخارج من الارض من الزرع
والثمار والمعدن والركاز تجب الزكاة في كل مكيل مدخر نقله ابو طالب وكذا

نقل صالح وعبد الله ما كان يكال ويدخر فيه العشر وما كان مثل الخيار والقثاء و
البصل والرياحين فليس فيه زكاة الا ان يباع ويحول على ثمنه حول قال في الفروع واختاره
جماعة وجزم به في الخرقي انتهى من الحب كالقمح والشعير والذرة والارز والحمص والعدس
والباقلا اي الفول والكرسنة والسمسم والرمس والكراويا والكزبرة وبزر القطن
وبزر الكتان بفتح الكاف وبزر البطيخ ونحوه من الابزار ويجب في كل ما يكال
ويدخر من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق والزكاة في
عناب في الاصح ولا في زيتون وحوز وتين ومشمش بكسر ميمه وتوت ونبق وزعرور
ورمان وخوخ وخضر كيقطين وباذنجان وانما تجب الزكاة فيما تجب فيه بشرطين الاول
ان يبلغ نصابا وهو اي النصاب بعد تصفية الحب من قشره وجفاف الثمر خمسة
اوسق اي النصاب وهي اي الخمسة اوسق ثلاثمائة صاع لان الوسق بفتح الواو واكسرها
ستون صاعا اجماعا النص الخبر وقدر النصاب بالارطال العراقية الف وستمائة رطل
الاردب اربعة اوسق تقريبا وقدر النصاب بالرطال العراقي الف وستمائة رطل وقدره النعمان بالرطال
القدسي مائتان وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل وقدر النصاب بالرطل الدمشقي
ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطلا وستة اسباع رطل الشرط الثاني من شروط وجوب الزكاة
في الخارج من الارض ان يكون المزكى مالكا للنصاب وقت وجوب اي وقت
الوجوب في الحب اذا اشتد وفي الثمر اذا اصلاحه فلا تجب في مكتسب لقاط او احتش
حصادا ولا فيما يجتنى من المباح كبطم وتغلبة وهو شعير الجبل وبزر قطونا ونحوه ولا
يشترط لوجوب الزكاة فعل الزرع فمن ملك نصابا حصيدا وجب له سقط بملكه او سقط
في ارض مباحة لانه ملكه وقت وجوب الزكاة **فصل** ويجب فيما اي في حب
وثمر يسقى بلا كلفة كبعل وتر وغيره والعوامل يزرع على المطر ولو باجرا ما حفيرة شراه
رب الزرع او الثمر العشر فاعلى يجب ويجب فيما يسقى بكلفة كدالي وهي الدولاب
تديره البقر والابل الصغار التي يسقى بها الرجال ونواضح وهو البعير الذي يسقى عليه
والناعورة تديرها الماء والثمر يابسا والواجب الى قطع ما بدا صلاحه قبل كالضعف
اهل او حوف عطش او تحسين بقيته او وجب قطعه ما [illegible] لكون رجله لا يثمر
او عنبه لا يزبب فلو خلف المالك واخرج رطبا وعنبا وسنبلا لم يجزه اخراجه

ونفع نفلا ان كان الاخراج للفقراء فلو كان الاخذ الساعي فان جفف وصفا وجا قدر الواجب اجزأ والا رد الفضل ان زاد واخذ الفضل ان نقص وان كان بماله بيد الساعي رده ويطالبه بالواجب وان تلف بيد الساعي رد بدله للمالك وسن للامام بعث خارص لثمر النخل والكرم اذا بدا صلاحها فيخرصها على ملاكها ليتصرفوا فيها لانه بالخرص يعرف الساعي والمالك قدر ما عليه من الزكاة والخرص انما استعمل في ثمر كونه انما يفيد غلبة الظن للحاجة فان التيقن متعذر ويكفي خارص واحد لانه كالحاكم وتكليف في تنفيذ ما يؤدي اليه اجتهاده وشرط كونه اي الخارص مسلما امينا لانهم خبير بالخرص ولوفنا والجزء اي اجرة خارص الثمار على رب الثمر ان لم يبعث الامام خارص فعلى مالك الثمار فعلها بفعله خارص ليعرف قدر ما عليه قبل تصرفه ويجب تركه لرب المال الثلث او الربع فيجتهد بحسب المصلحة ويجب عليه اي الامام بعث الساعي قرب الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر كالسائمة والزرع والثمار ويجتمع العشر والخراج في الارض الخراجية كاجرة المنجر مع زكاة التجارة وهي اي الارض الخراجية ثلاث اضرب احدها ما فتح عنوة ولم يقسم بين الغانمين كمصر والشام والعراق والثانية ما جلى عنها اهلها خوفا منا والثالثة ما صولح اهلها على انها لنا ونقرها معهم بالخراج والزكاة على من بيده ارض خراجية في قدر الخراج اذا لم يكن له مال اخر يؤخذ منه وتضمن اموال العشر والارض الخراجية باطل وفي العسل العشر سواء اخذه من ملكه او مواته وسواء كانت الارض التي اخذ منها عشرية او خراجية ونصابه اي العسل مائة وعشرون رطلا عراقية واربعة وثلاثون رطلا وسبعا رطل دمشقي وفي الركاز وهو الكنز دفن الجاهلية او دفن من تقدم من كفار وكان عليه او على بعضه علامة كفر فقط او فيه ولو كان قليلا اي دون نصاب او كان عرضا الخمس على واجده من مسلم وذمي وكبير وصغير وعاقل ومجنون وحر ومكاتب يصرف مصرف الفيء المطلق وباقيه لواجده ولو اجير للقطع حايط او حفر بئر او نحو ذلك على الاصح لان كان اجير الطلب الركاز فيكون لمستاجره ولا يمنع من وجوبه اي الخمس الدين بخلاف زكاة الاثمان وهي الذهب والفضة والقدر الواجب فيها ربع العشر اذا بلغت

نصابا

نصابا ولا شيء فيما قبله فنصاب الذهب بالمثاقيل عشرون مثقالا وهي بالدراهم الاسلامية ثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفي النصاب بالدنانير خمسة وعشرون دينارا وسبعة دنانير وتسع دينار بالدنانير الذي زنته درهم وثمن درهم على التحديد ونصاب الفضة بالدراهم مائتا درهم بسلامي والدرهم اثنا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم ويضم الذهب الى الفضة في تكملة النصاب لان مقاصدهما وركاتهما متفقة ولان احدهما يضم الى ما يضم اليه الاخر فيضم الاخر بجامع انواع الجنس ويخرج من ايهما شاء يعني ان وجب عليه زكاة عشرين مثقالا من الذهب اجزاه اخراج قيمة ربع عشرها من الفضة ومن وجب عليه مائتي درهم من الفضة اجزاه اخراج قيمة ربع عشرها من الذهب ولا زكاة في حلي مباح يعد لاستعمال او اعارة لانه معفو عنه عن جهة الاستيراج الى استعمال مباح فاشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة والبقر العوامل ولو لم يعد عليه كرجل يتخذ حلي النساء لاعارتهن او امرأة تتخذ حلي الرجال لاعارتهم وانما تجب زكاة الحلي اذا كان مالكها غير فار من الزكاة وتجب الزكاة في الحلي المحرم وانية من ذهب او فضة وكذا تجب الزكاة في الحلي المباح المعد للكراء او النفقة قال احمد ما كان على سرج او لجام ففيه الزكاة قال في شرح المنتهى وعلى قياس ما ذكر حيلة كل ما على الدابة وحلية الرماة والمقاتل والمكحلة وسقوط ذلك لا يسقط وجوب الزكاة فيه اذا اجتمع منه شيء انتهى وانما تجب فيما ذكر اذا بلغ نصابا وزنا وخرج عن قيمته ان زادت

فصل

ويحرم تحلية المصحف بذهب او فضة وكذلك المحراب والسقف ويجب ازالته وزكاته الا اذا استهلك فلم يجتمع منه شيء بالازالة فلا يحرم استدامته لانه فائدة في اتلافه وازالته ولا زكاة فيه لان ما ليس ذهبا ولا فضة لا يضم احدهما الى عروض العزيز بخلاف ما اذا رجع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فعلى انه لا يجتمع منه شيء فتركه ويباح للذكر الخاتم من الفضة ولو زاد على مثقال وجعله بخنصر يسار افضل من يسار بخنصر يمين وانما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو ابعد من الامتهان فيها تناول اليد وجعل فصه مما يلي كفه وكره لبسه بسبابة ووسطى ويباح قبيعة السيف وهو ما يجعل على طرف اليقمة وقوله فقط لمراد لها لغيره

ولو كانت البعرة من ذهب ويباح له ايضا حلية المنطقة وهي ما شدت به وسطك
ويباح له ايضا الجوشن وهو الدرع والخوذة وهي البيضة لا حلية الركاب واللجام والدواة
والسرج والمرآة والمشط والمكحلة والمجمرة لا تحرم ويباح للنساء ما جرت العادة بلبسه
كطوق وخلخال وسوار ومعجر وقرط وقلادة وتاج وخاتم وما اشبه ذلك قل او كثر
ولو زاد على المثقال للرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد والزمرد والنجش
قال في الانصاف وهو الصحيح من المذهب وكره تختمها اي الرجل والمرأة بالحديد والرصاص
والنحاس وما اشبه الملوح لكن يجوز ابو الخطاب وخالفه ابن الزاغوني ويستحب تختم
بالعقيق ذكره في التلخيص ومشى عليه في المنتهى والمستوعب وابن تميم وقال في الاقناع ويباح
التختم بالعقيق **باب زكاة العروض** اي عروض التجارة وهي ما اعد للبيع والشرى
لاجل الربح وسمي عرضا لانه يعرض ثم يزول ويفنى **تتعلق** اذا حال الحول عليها او اوله
اي الحول من حين بلوغ القيمة نصابا فلو نقصت قيمة النصاب في بعض الحول ثم زادت القيمة
قبل تمام الحول حينئذ كسائر اموال الزكاة قال في المبدع **بالاحظ** متعلق بتقوم **للمساكين**
من ذهب او فضة لانها اشتريت به فلو كانت قيمتها تبلغ نصابا باحد النقدين دون
الاخر قوم بما يبلغ به نصابا وتقوم المقتنية ساذجة والمحلى بصفته فاذا بلغت القيمة
نصابا وجب ربع العشر والا بان لم تبلغ القيمة نصابا فلا يجب عليه الزكاة فيها وكذا
اموال الصادف فيما ذكر ولا عبرة بقيمة صنعة اثنية الذهب والفضة لتمزيمها
وكذا ركاب ولجام ونحو ذلك بل العبرة بوزنها ولا عبرة بما فيه صناعة محرمة فيقوم
عاريا عنها بان يقوم الطنبور ونحوه سبيكة **ومن** كان عنده عرض معد للتجارة
او ورثه فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر عروضا لها اي للتجارة لان القنية
الاصل في العروض والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية كما لو نوى المسافر الاقامة ولان
نية التجارة فقدت شرط الوجوب وفارقت السائمة اذا نوى علفها لان الشرط فيها الاسامة
دون نيتها فلا تنفي الوجوب الا بانتفاء السوم **بمجرد النية** غير حالي اللبس لان الاصل
وجوب الزكاة فيه فاذا نواه للتجارة لم يعد الى الاصل والرد الى الاصل يكفي فيه مجرد النية
وما استخرج من المعادن والمعدن كل متولد من الارض لا من جنسها ولا نباتا كذهب
وفضة وجوهر وبلور وعقيق وصفر ورصاص وحديد وكحل وزرنيخ وصفر وكبريت

وملح

وزيبق ونفط ونحوه ذكر **ففيه** بمجرد احرازه ربع العشر **ولوجوب** الزكاة في المعدن
شرطان اشار للاول بقوله ان **بلغت القيمة** نصابا **بعد السبك والتصفية** كالحب
والتمر فلو خرج ربع عشر ترابه قبل تصفيته وجب رده ان كان باقيا او قيمته ان كان تالفا والقول
في قدر المقبوض قول الآخذ لانه غارم فان صفاه الآخذ فكان في الزكاة اجزاء وان زاد
الزايد الا ان يسمح بها المخرج وان نقص فعلى المخرج والشرط الثاني كون المخرج من اهل الوجوب
باب زكاة الفطر صدقة واجبة في الفطر من رمضان وتسمى فرض ومصرفها
كزكاة وله بمنع وجوبها من الامع طلب **تجب** باول ليلة العيد **فمن** مات او اعسر قبل
الغروب او طلق زوجته او اعتق عبده او ايسر النسيب او انتقل الملك في الرقيق وكان كل
قبل غروب الشمس **فلا** زكاة **عليه** وان حصل شيء مما ذكر من موت او اعسار او طلاق
او عتق ونحو ذلك **بعده** اي الغروب **فان** الزكاة **تستقر في ذمته وهي** اي زكاة الفطر
واجبة **على كل مسلم** حر **او** من اهل البادية ومكاتب ذكر وانثى صغير وكبير **ولو** يتيما او تجر
عنه من مال ولي وسيد مسلم عن عبده المسلم **يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله**
يوم العيد وليلته **بعد** ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة اي ما يعد لهن
من الثياب في الخدمة **وكتب علم** يحتاجها النظر وحفظ وحلي المرأة للبسها او تكره **تحتاج** اليه
وتلزمه اي تلزم من تلزمه الفطرة **عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين** كولده
وزوجته وعبده ولو للتجارة فيجتمع في عبيد التجارة زكاة القيمة وزكاة الفطر فتجب عليه
حتى زوجة عبده الحرة **فان لم يجد** من عنده فطرة عيالة **تكفي لجميعهم بل** بقي **نفسه**
لان الفطرة تبنى على النفقة فكما انه يبدأ بنفسه بالنفقة فكذا في الفطرة **فزوجته**
يعني انه متى فضل عنده صاع من فطرة نفسه اخرجه عن فطرة زوجته لان نفقتها
مقدمة على سائر النفقات وانها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والاعسار
فقدمت لذلك **فرقيقه** يعني انه متى فضل عنده شيء عن فطرة وفطرة زوجته اخرجه
عن رقيقه لوجوب نفقتهم مع الاعسار بخلاف نفقة الاقارب فانها صلة لا تجب
الا مع اليسار **فامه** يعني انه متى فضل عنده شيء بعد من تقدم اخرجه عن امه
لان الام مقدمة في البر بدليل الحديث الشريف **فابيه** بعد امه **فولده** يعني انه
متى فضل شيء بعد من تقدم اخرجه عن ولده فان كان له اولاد ولم يكف لجميعهم

الزرع فالاقرب في الميراث يعني انه متى فضل شيء بعده من تقدم وله اقارب قدم الاقرب
فالاقرب من ميراث لان الاقرب اولى من الابعد فقدم كالميراث ويجب على مبزع عوثه
شخصه شهر رمضان لا الكرة ولا يجب على من استاجر اجيرا افطاره بطعامه لان
الواجب ههنا اجرة فتحمل الشرط في العقد فلا يزاد عليها كما لو كانت دراهم ونسن الفطرة
عن الجنين ولا يجب على من نفقته في بيت المال كالقيط فصل والافضل
اخراجها اي زكاة الفطر يوم العيد قبل الصلاة او قبل مضي قدر الصلاة ويكره اخراجها
بعدها اي الصلاة في يومه ويحرم تاخيرها اي الفطرة عن يوم العيد مع القدرة
ويقضيها ويجزئ قبل العيد بيومين ولا يجزئ قبلهما ومن عليه فطرة غيره كزوجته
وعبده ودابته اخرجها مع فطرته مكان نفسه لان الفطر بسبب وجوب الزكاة فعرف في
البلد الذي وجد سببها والموفي والواجب في الفطرة على كل شخص صاع تمر او بر او زبيب
او شعير او اقط وهو شيء يعمل من المخيض وقيل من لبن الابل فقط او صاع مجموع من
الخمسة المذكورة ويجزئ دقيق البر ودقيق الشعير وسويقهما اذا كان دقيق
البر والشعير والسويق وزنه لحب قال في الاقناع وشرحه وصاع الدقيق يعتبر وزن
حبه نص عليه انتهى ولو بلا دخل كملا تنقيه لاجبر ومعيب كسوس ومبلول وقد يعم
تغير طعمه والمختلط بكثير من لا يجزئ كالغة المختلط بكثير ويخرج مع عدم ذلك اي
عدم الانصاف الخمسة ما يقوم مقامه اي مقام احدها من حب يقتات كرز ودخن
وباقلا والارز عدس وتين يابس وقال بعضهم يجزئ كل ما يقتات من لبن ولحم
ويجوز ان يعطى الجماعة فطرة الواحد ويجوز ان يعطى الواحد فطرة لجماعة
ولا يجوز اخراج القيمة في الزكاة مطلقا سواء كانت في المواشي والعشرات ويحرم
على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من اخذها منه وان رجعت
بارث او هبة او وصية او رجعها الامام بعد قبضها منه لكونه من اهلها جائز
باب اخراج الزكاة بعد استقرارها يجب اخراجها فورا اي
من غير تاخير الا في صورة تاتي لوجوب الفورية في النذر مطلقا والكفارة لان
الامر المطلق في ظاهر نقاوا في الزكاة تقتضي الفورية فعلى الفورية ان امكن الاخراج
ولم يخف ضررا على نفسه او ماله او معيشته ونحو ذلك ولا تاخيرها لزمن الحاجة

ولو تاخيرها

ولو تاخيرها ايضا لقريب وجار فاي في الانصاف يجوز تاخيرها لقريب وجار قدم به
في الفروع قال وجزم به طائفة ويجوز تاخيرها للجار الكافر يباح له في الحلويين ويجوز
تاخيرها ايضا لتعذر اخراجها من النصاب لغيبة وغيرها الى القدرة عليه ولو قدر
ان يخرجها من غيره لان الاصل الاخراج من عين المال المخرج عنه والاخراج من غيره رخصة
ولا تنقلب الى رخصة تضيق ومن جحد وجوبها اي الزكاة عالم بالوجوب او جاهلا به كحديث
قريب عهده بالاسلام ومن عرف فعله واصر على الجحود عنادا فقد كفر لانه مكذب لله ورسوله
ويجري عليه احكام المرتدين بان يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل حتى ولو اخرجها مع جحوده
لان اصله الوجوب ظاهرة في الكتاب والسنة والاجماع وتوجد خمسة ان كانت وجبت ومن منعها
اي الزكاة مجلا بها او منها او منا من غير ان يجحدها اخذت منه قهرا كدين الادمي وكما
يوخذ من العشر وعزرا اي عزره امام عادل من علم تحريم منعها ومن طولب بالزكاة
وادعى اخراجها لمستحقها صدق بلا يمين او ادعى نقص النصاب او ادعى زوال الملك
عن النصاب في اثناء الحول وتجدده قريب وان ما بيده لغيره ونحو ذلك مما يمنع وجوب
الزكاة او نقصانها صدق بلا يمين لانها حق ثبت مؤتمن عليها فلا يستحلف كالصلاة
والكفارة بخلاف الوصية للفقراء ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما في مالهما
كما يجب عليه صرف النفقة الواجبة لان ذلك حق فدخله النيابة فقام الولي فيه مقام
المولى عليه كالنفقة والغرامات ومحل ذلك اذا كان لكل من الصغير والمجنون حر مسلم
تام الملك ويسن لمخرج الزكاة اظهارها ويسن ايضا ان يفرقها اي يفرق الزكاة
بنفسه ليكون على يقين من وصولها الى مستحقها وسواء كانت من الاموال
الظاهرة او الباطنة ويسن ان يقول رب المال عند دفعها اي دفع الزكاة لمستحقها
اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويحمد الله تعالى على توفيقه لاداتها ومعناه
اللهم اجعلها مثمرة لا منقصة ويسن ان يقول الاخذ لزكاة اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا لانه مامور بالدعاء فصل
ويشترط في اخراجها نية اي الزكاة نية من مكلف لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وهي القلب لانها عمل القلب الا ان توخذ قهرا فانها تجزئ به من غير
نية وله تقديمها اي النية بزمن يسير والافضل قربها اي النية بالدفع فينوي

الزكاة او الصدقة الواجبة او صدقة المال او صدقة الفطر ولا يجزي ان ينوي
صدقة مطلقة او تصدق بجميع ماله فانها لا تجزي عن الفرض ولا تجب نية الفريضة
لا كتفائه بنية الزكاة فانها لا تكون الا فرض ولا ايضا تعيين المال المزكى عنه على
المذهب وفي تعليق القاضي وجه بعشر نية التعيين اذا اختلف المال مثل شاة عن خمس
من الابل واخرى عن اربعين من الغنم وان وكل رب المال في اخراجها مسلما ثقة قصدا
مكلف ذكرا او انثى اجزاه نية الموكل فقط مع قرب زمن الاخراج من زمن توكيل
لان الموكل هو الذي عليه الفرض والتاخير لاداء عن النية بالزمن اليسير جاز والا بان
لم يقرب زمن الاخراج من زمن التوكيل نوى الموكل مع الوكيل ايضا لئلا يخلو الدفع
الى المستحق عن نية مقارنة او مقاربة ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز والافضل جعل
الزكاة كل مال في بلد لفقراء بلده ويجوز نقلها الى دون مسافة قصر من بلد المال قصرا
عليه لانه في حكم بلد واحد بدليل الاحكام وخصها القراء ويحرم نقلها الى مسافة قصر
سواء كان النقل لرحم او شدة حاجة او تعفف او غير ذلك حيث كان ببلد الوجوب مستحق
لان فقراء اهل مكان انما يعلم بهم غالب اهله ومن قرب منهم واما عالم تتعلق زكاة
مال البلد ولهم حرمة الدار فمنع من النقل لتستغنوا بها غالبا ويجزيه نقل ما فضل عن
مع الحرمة واخراجها في غير بلد المال في الاصح ويصح تعجيل الزكاة
لحولين على الاصح فقط لا اكثر من حولين فهل جواز التعجيل اذا كمل النصاب لانه
سببها فلم يجز تقدم حكم عليه كالتكفير قبل الحلف لا منه اي النصاب لحولين وقد علم
منه انه اذا خرج لحول الاول انه يصح التعجيل فان تلف النصاب المعجل زكاة او نقص
قبل الحول وقع نفلا وان مات قابض زكاة معجلة او ارتد او استغنى قبل مضي الحول
اجزائه الزكاة عن من عجلها باب اهل الزكاة وهم ثمانية
اصناف لا يجوز صرفها الى غيرهم من بناء المساجد والقناطر وسد الثغوب وتكفين الموتى ووقف
المصاحف وغير ذلك من وجوه البر وذلك لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية الاول الفقير
وهو من لا يجد شيئا او لم يجد نصف كفايته وهو اشد حاجة من المسكين الثاني
المسكين وهو من يجد نصفها اي نصف كفايته او اكثرها اي اكثر الكفاية الثالث العامل
عليها لقوله تعالى والعاملين عليها وهم السعاة الذين يبعثهم الامام لاخذ الزكاة

من ارباب الاموال حاسب وحافظ وكاتب وقاسم وكل من يحتاج اليه فيها وشرط كون العامل
عليها مكلف مسلم امينا كافيا غير ذوي القربى الرابع المؤلف لقوله تعالى والمؤلفة
قلوبهم والمؤلف هو السيد المطاع في عشيرته فيعطى اسلامه او يخشى شره او يرجى
بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره او من اجل جبايتها اي جباية الزكاة ممن
لا يعطيها وهم قوم اذا اعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها او تخوف اومن
احل دفع عن المسلمين الخامس المكاتب ولو قبل حلول نجم ويجزيه ان شرى منها
رقبة لا تعتق عليه برحم لا تعليق فيعتقها وان يقويها اسيرا مسلما لان العتق فكه
او مكاتبه معه السادس الغارم من المسلمين وهو ضربان الاول من قدر الاصلاح بين
الناس او تحمل انسان اتلاف اموالهما من غير ولم يندفع من ماله ما تحمله والضرب الثاني من
صنف الغارم اشار اليه بقوله او دين بنفسه اي اصلاح نفسه في امر مباح او محرم
وتاب واعسر قال في الفروع ومن عزم في معصية لم يدفع اليه شيء فان تاب دفع اليه
في الاصح السابع الغازي في سبيل الله لقوله تعالى وفي سبيل الله بلا دين
او لا يكفيه الثامن ابن السبيل لقوله تعالى وابن السبيل وهو الغريب المنقطع
بغير بلده في سفر مباح او محرم وتاب منه لا مكروه ونزهة فيعطى للجميع من الزكاة
قدر الحاجة فيعطى الفقير والمسكين من الزكاة قدر ما يغنيهما العمر غالبا مع عيلتهما سنة
ويعطى المؤلف ما يحصل به التالف ويعطى المكاتب ما يقضي دينه ولو مع قوته وقدرته
على التكسب ويعطى الغارم ما يوفي دينه ويعطى الغازي ما يحتاج اليه لغزوه
من سلاح وفرس ان كان فارسا وحمولته وجميع ما يحتاجه ولعوده ويعطى ابن
السبيل او وجد من ذلك ما يبلغه ولو كان له مال في بلده الا العامل فيعطى قدر
اجرته منها ولو كان غنيا او قويا الا ان تلفت بيده بلا تفريط
فانه يعطى اجرته من بيت المال ويستحب صرفها للاصناف كلها ويجزي دفعها الى الخوارج
والبغاة ولذمي من اخذها من السلطان فهو ارط اختيارا عدل فيها
او جار فصل ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر غير المؤلف
ولا يجزئ دفعها للرقيق غير العامل والمكاتب ولا يجزئ دفع الزكاة للغني بمال
او كسب والغني تلزمه اي الحر نفقة لعتيقه مالم يكن عاملا او غازيا

او تكون لغارم او مكاتبا او ابن السبيل او عامل لاصلاح ذات البين ولا لزوج لها لانها يعود نفعها
بالنفقة عليها ولا يجزيه دفع زكاته لبني هاشم وهم سلالة هاشم فيدخل آل عباس
وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب وآل ابي لهب مالم يكونوا غزاة
او مؤلفة او عاملين لاصلاح ذات البين وكذا مواليهم فان دفعها اي دفع الزكاة رب
المال لغير مستحقها وهو يجهل عدم استحقاقها كما لو دفعها لعبد او هاشمي
او لابيه وهو ذلك ثم علم حقيقة الحال فلم يجزه لانه ليس بمستحق ولا يجاب في حال
غالبا فلم يعذر بجهله كدين الادمي ويسترد ها ربها معه اي ثمن اختلفا بنمائها
سواء كان متصلا او منفصلا كولد لانه انما ملكه وان تلفت الزكاة في يد القابض
ضمنها لعدم ملكه وان دفعها لمن يظن انه فقير فبان غنيا اجزأه وان دفع صدقة التطوع الى غني
وهو لا يعلم غناه لم يرجع لان المقصود الثواب ويسن ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين
لا يلزمه نفقتهم لحاجاتهم على قدر حاجتهم فيزيد ذلك الحاجة منهم على قدر حاجته
فان استووا في الحاجة وقفا وتوانى في الاقرب بدأ في الاقرب فالاقرب منهم وله تفرقة زكاة ماله
على ذوي ارحامه كعمه وابن اخيه هذا تكرار مع ما قبله ويجزئ الزكاة ان دفعها
ربها لمن تبرع بنفقته بضمه الى عياله كيتيم اجنبي فصل ويسن صدقة التطوع
لقوله تعالى ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم اجر
كريم وعن انس ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة تطفئ غضب الرب
وتدفع ميتة السوء رواه الترمذي في كل وقت لا سيما سرا بطيب نفس فان الصحة
افضل وكونها في الرمضان الفاضل كالعشر وفي المكان الفاضل كالحرمين افضل
وكون صدقة التطوع صدقة وصلة وافضل من الصدقة على اجنبي وعلى
جاره ذي الرحم افضل رواه لقوله تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب ومن تصدق بما
ينقص مؤنة من يلزمه اي مؤنة ممن تلزمه مؤنته او اضر بنفسه او غريمه او كفيل بسبب
صدقته ثم لدين اي عاجز واحد ممن ذكر وكره لمن لا صبر له على الضيق او الاعادة
لدعاء المقترض بنقض قسم نص عليه وظاهر من ذلك ان الفقير لا يقترض ليتصدق
بما يقترض لكن اجد في فقير قريبه وليمته بستقرض ما ويهدي له وهو قول اذا ظن
وفاء ذكره في المبدع قال في الفروع قال شيخنا فيه صلة الرحم بالقرض وقد ذكر ابن عقيل

في مواضع

مواضع اقسم بالله لو عبس الزمان في وجهك مرة لعبست في وجهه وجبرائيل ثم حث على
امساك المال وذكر ابن الجوزي في كتاب السر المصون للاولى ان يدخر لحاجة تعرض قال
بشر الحافي ولو ان لي دجاجة اعدها لخفت ان اكون عشارا على الجسر وقال الثوري من كان
بيده مال فليجعله في فلوس رفاقة لزمان ما فان احتاج فيه كان اول ما يبدل دينه والمن بالصدقة
كبيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة ويبطل به اي المن
اي الثواب قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
كتاب الصيام وهو امساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت
مخصوص عن اشياء مخصوصة يجب صوم شهر رمضان برؤية هلاله ويستحب لمن
رأى الهلال ان يقول ما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رأى الهلال قال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله رواه الاثرم والدارمي انتهى على جميع الناس
وحكم من برؤيته حكم من رآه ولو اختلفت المطالع ويجب على من حال دونهم ودون مطلعه
غيم او قتر ودخان او نحوهم والقتر بالفتح الغبرة ليلة
الثلاثين من شعبان احتياطا لا يقينا بنية انه من رمضان حكم ظنيا بوجوبه اختاره
الخرقي واكثر شيوخ اصحابنا ونصوص احمد عليه وهو من مذهب عمر وابنه عمر وابن العاص وابي
هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسمى البنتي وابي بكرة وبه قال جمع من التابعين وعلى
المذهب يجزئه صيام ذلك اليوم من ظهر انه منه اي من رمضان بان خبت ورؤيته
بمكان آخر لان صيامه وقع بنية رمضان وصل التراويح ليلة احتياطا
للنسك قال احمد القياس قبل الصيام ويثبت بقية توابع الصوم من وجوب وكفارة بوطء فيه
ووجوب الامساك على عالم ببيت اليه او قدم من سفر او طهرت الحائض والنفساء في اثناء
ذلك ونحوه مالم يتحقق انه من شعبان ولا تثبت بقية الاحكام كوقوع الطلاق والعتق
وحلول الاجل وانقضاء العدة ومدة الايلاء ونحو ذلك بالاصل وتثبت رؤية الهلال
اي رمضان بخبر مسلم مكلف عدل نص عليه ولو كان عبدا او انثى او يدل
لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم فيلزم الصوم من سمع عدلا يخبر برؤية الهلال ولو رده
الحاكم وتثبت بشهادة الواحد بقية الاحكام تبع جزم به صاحب المحرر ولا يقبل

في بقية الشهور وكشوال لا يقبل غير الاربعة عدلان فلفظ الشهادة واذا صاموا بشهادة
اثنين ثلاثين يوما فلم يروا الهلال افطروا في الغيم والصحو لا ان صاموا بشهادة واحد

فصل

وشروط وجوب الصوم اربعة اشياء الاول الاسلام
فلا يجب على كافر بحال ولو اسلم في اثناء الشهر لم يلزمه قضاء الايام السابقة لاسلامه
والثاني البلوغ فلا يجب على من لم يبلغ والثالث العقل فلا يجب على مجنون والرابع القدرة
عليه فلا يجب على مريض يعجز عنه لانه فمن عجز عنه اي عن الصوم لكبر كالشيخ الكبير والعجوز
الذين يحصل لهما الصوم ويشق عليهم مشقة شديدة عجز عن الصوم لمرض لا يرجى
زواله افطر واطعم عن كل يوم مسكينا مدا برا او نصف صاع من غيره
ومن ايس من برئه ثم قدر على قضائه كمعضوب لا يقدر على الحج عنه ثم عوفي وشروط
صحته اي الصوم ستة الاول الاسلام والثاني انقطاع دم الحيض والنفاس والثالث
انقطاع الدم النفساء الرابع من شروط صحة الصوم
التمييز فلا يصح صوم من لم يميز فيجب على ولي المميز اذا كان او غيره المطيق للصوم امره به
اي الصوم وضربه عليه حينئذ اذا اشرس لا يعتاده كصلاة الا ان الصوم
الشق فاعتبر له الطاقة لانه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام الخامس من
شروط صحة الصوم العقل وتقدم انه شرط للوجوب ايضا لكن لو نوى العاقل
الصيام ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه لانه عبادة
عن الامساك مع النية فلم يوجد الامساك المضاف اليه كما دل عليه قوله تعالى في الحديث
القدسي انه ترك طعامه وشرابه من اجلي فلم تعتبر النية منفردة واما في المجنون او
المغمى عليه منه اي من اليوم الذي بيت النية لجزء منه قبل جنونه صوم متصل او امساك
في جزء من النهار كما لو نام بقية يومه قال في شرح الاقناع وظاهر انه لا يشترط جزء للادراك
ولا يفسد الاغماء بعض اليوم كالجنون السادس من شروط صحة الصوم النية
من الليل ظاهره لانه لا يصح في نهار يوم لصوم غد قال في المبدع لكل يوم واجب سواء كان
واجبا باصل الشرع او اوجبه الانسان على نفسه كالنذر وكذلك لو كان عن دم متعة
او قران او عن دم غيرهما لانه كل يوم عبادة مفردة لا يفسد صوم يوم بفساد صوم يوم
اخر ويجب تعيين النية بان يعتقد انه يصوم غدا من رمضان او من قضائه

او من

او من نذر او كفارة او نحو ذلك فمن خطر بقلبه ليلا انه صائم غدا فقد نوى لان النية
محلها القلب وكذا الاكل والشرب بكون نيته اذا كان نية الصوم قال الشيخ هو حسن
ينتعش عشاء من يريد الصوم والفرق بين عشاء ليلة العيد من عشاء ليلة رمضان
ولا يضر ان اتى بعد النية بما ينافي الصوم من اكل او شرب وجماع وغيره او قال
ان شاء الله غير متردد فلا ضير فان قصد بالمشيئة الشك او التردد في العزم
والقصد فسدت نيته لعدم الجزم بها وكذا لا يضر لو قال ليلة الثلاثين من رمضان
ان كان غدا من رمضان فهو فرضي والا فانا مفطر فبان من رمضان خلافا لمن يقول
في الاصح لانه بنى على اصل لم يثبت زواله ولا يضر تردده لانه حكم صوم مع الجزم
ويضر ان قال اي قال ذلك في اوله اي ليلة الثلاثين من شعبان فبان منه لم يجزه
لانه لا اصل معه يبنى عليه وفرض كفاية اي الصيام فرض كفاية او نفلا الامساك عن جميع
المفطرات من طلوع الفجر الثاني الى تمام غروب الشمس فلو فعل شيئا من المفطرات
بعد الفجر الاول وقبل الفجر الثاني لم يضر وسنته اي الصيام
سنة الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس ويباح ان غلب على
ظنه غروب الشمس لان تحقق غروب الشمس شرط فضيلة تعجيل الفطر لاجواز
والفطر قبل صلاة المغرب افضله الثاني ما اشار اليه بقوله وتأخير السحور
ما لم يخش طلوع الفجر الثاني فالسحور سنة واشار للثالث بقوله والزيادة في يمام الخير
كثرة قراءة وذكر وصدقة وكف اللسان عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب و
الغيبة والنميمة والشتم والفحش وغير ذلك اجماع واشار للرابع بقوله
وقوله اي بسن قوله جهلا في رمضان للامن من الرياء اذا شتم اني صائم
وفي عزم سرا بزجره بكحوف الرا وهذا اختيار صاحب الحرر وظاهر المتن
كالمنتهى انه يجهر مطلقا وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية واشار للخامس
بقوله وقوله اي الصائم متى فطرك اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت سبحانك
وبحمدك تقبل مني انك انت السميع العليم للحديث الشريف ولان الدعاء عند الفطر مظنة الاجابة
ويسن تفطير الصائم قال في الفروع وظاهر كلامهم اي بشيء كان ما هو ظاهر
الخبر وكذا عمومه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي قال الشيخ المراد

المراد بتفطيره ان يتشبعه واشار السادس لقوله وفطره على رطب فان عدم
فعلى تمر فان عدم فعلى ماء فصل يجب على
من لا عذر له من نحو مرض او سفر الفطر برمضان يجب الفطر على حائض ونفساء
ويجب الفطر برمضان على من يباح له الفطر لانقاذ ادمي معصوم من مهلكة
كغريق ونحوه ويسن الفطر برمضان لمسافر ويباح له القصر اذا فارق بيوت
قريته العامرة او خيام قومه ما لم تقدر مسافته بمسيرة صومه ولو لم يجد مشقة لكن لو سافر
ليفطر حرم عليه ويسن الفطر لمريض يخاف الضرر بزيادة مرضه او طوله ولو بقول
مسلم ثقة وكره صوم من فان صام اجزاه ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به
جرب او وجع ضرس او دمل ونحوه قيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع قيل
مثل طعمي قال اي مرض اشد من طعمي ويباح الفطر لحاضر مسافر في اثناء النهار
سفر مباح يبلغ المسافة سواء سافر طوعا او كرها ولا يفطر الا بعد خروجه والافضل
لتمام ذلك اليوم ويباح الفطر لحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على الولد
وكره صومهما لكن لو افطرتا لخوف على الولد فقط
افادوا ان انفسهما كرزمهما ولزمه ولیهما طعام مسكين لكل يوم
ما جزء في الكفارة ويلزمهما القضا فقد اذا افطرتا خوفا على انفسهما وان
اسلم الكافر او طهرت الحائض او برئ المريض او قدم المسافر او بلغ
الصغير او عقل المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضا
لحرمة الوقت كعيام البينة في الرؤية لادراك جزء من الوقت كصلاة ويسن
لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم عشرة فيه كان يصوم قضا او نفلا او نذرا
او نحو ذلك فصل في المفطرات وهي اي المفطرات
اثنى عشر مفطرا الاول خروج دم الحيض وخروج دم النفاس
والثاني الموت ويطعم من تركه في كل كفارة مسكين والثالث الردة اعاذنا الله
تعالى منها والرابع العزم عليه اي الفطر قال في الاقناع ومن نوى الافطار افطر
كمن لم ينو لو كمن اكل خلوكان نفلا ثم نواه صح انتهى والخامس التردد فيه
اي في الفطر والسادس الفعل كما ان ذرعه قال في الاقناع او استقاء

طعامه

٥٨

طعام او مل راو بلغما او دما او غيره ولو قل والسابع الاحتقان من الدبر لانه يصل
الى الجوف ولا غير لمعتاد كما معتاد في الواصل ولانه ابلغ واولى من الاسفا ط
والثامن بلع النخامة اذا وصلت في الفم سواء كانت من الدماغ او الحلق او الصدر
وحرم بلعها بعد وصولها الى فمه والتاسع الحجامة خاضة حاجم ومحجوم سواء
كانت الحجامة في الفخذ التي السائل ذمن عليه وظهر دم لا بقصد والاشرط ولا باخراج
دم يسير عادة والعاشر انزال المني بتكرار النظر لانه انزال بفعل يتلذذ به عادة
التحرز من النظرة الاولى منه اشبه الانزال باللمس ولا يفطر ان امن بنظره
لعدم امكان التحرز من النظرة الاولى ولا يفطر ان امن بالتفكر لانه انزال بغير
مباشرة ولا نظر في شبه الاحتلام ولا يفطر بالاحتلام لكونه ليس بسبب
من جهته ولا يفطر بالمذي بتكرار النظر لانه لا نص فيه والقياس على المني
لا يصح لمخالفته اياه في الاحكام والحادي عشر خروج المني والمذي بتقبيل او لمس
او استمناء ومباشرة دون الفرج وعلم منه انه لا يفطر بدون الانزال والثاني
عشر كل ما وصل الى الحلق او الجوف او الدماغ من مائع وغيره سواء كان
بعدا او سعا في الجوف او لا كالحصى والقطعة من الحديد والرصاص ونحو ذلك
فيفطر ان قطر في اذنه اي شيء وصل الى حلقه عمدا ذاكرا للصوم فنسد
صومه لانه شيء وصل الجوفه باختياره فاشبه الاكل او دواة الجائفة فوصل
الدواء الجوفه او اكتحل بما اي شيء علم وصوله الحلقه برطوبة او صوبة ان كحل
او صبرا وقطر اذنه دهنا او دواء كثيرا ويسير مطيب او وضع على كاموجبة
طعما في حلقه او دواء طعام فوجد الطعم بحلقه وكره دون بلعه حجامة وكره
مضغ العلك الذي لا يتحلل من اجزاء او بلع ريقه بعد ان وصل الى ما بين شفتيه
لو فصل عن فمه فابتلعه ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات المتقدمة من كل
وشرب وجماع ونحو ذلك ناسيا او مكرها ولو كان ذلك بوجود مفطر عليه معالجة
ولا يفطر بفطر ان دخل الغبار حلقه او دخل الذباب حلقه بغير فعله الا داخل
كغبار الطريق ودخل الدقيق لما لا يمكنه التحرز من ذلك اشبه ما لو دخل في حلقه
وهو نائم ولا يفطر ان جمع ريقه فابتلعه والمكروه ذلك فصل

ومن جامع فجر نهار رمضان بن كر اصلي في فرج اصلي قبل او دبر ولو كان العذر
لميت او بهيمة او سمكة او طير حي او ميت اثقل اولا في حالة يلزمه فيها الامساك
كمن نسي النية او اكل عامدا ثم جامع او لم يعلم برؤية الهلال حتى طلع الفجر مكرها كان الجامع
او ناسيا جاهلا كان او عالما سواء اكره حتى فعله او فعل به من نائم ونحوه لزمه القضاء
والكفارة لان وطئ دون الفرج لو عمدا ذكر بغير اصلي في فرج اصلي وعكسه فانه ليس عليه
الا القضاء امن او امذ وكذا حكم من جامع في لزوم الكفارة ان طاوع غير جاهل
وناس ونائم ومكره لانه معذور ولم يفسد صومه بوطئه والكفارة الواجبة بافساد
الصوم في الصور التي تجب فيها عتق رقبة سليمة من العيوب فان لم يجد اي لم يقدر
على الرقبة فصيام شهرين متتابعين فلو تخلل بينها قبل شهر عن الصوم
لا بعذر لزمه استئناف الرقبة فان لم يستطع ان يصوم فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير فان لم يجد شيئا يطعمه للمساكين
سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات كفارة حج وظهار وعيد وكفارة
قتل وتسقط جميع الكفارات بتكفير غيره باذنه ولا كفارة في نهار رمضان بغير
جماع ولا انزال بالمباشرة ولو كان للجماع من صايم في سفر فلا كفارة فيه

فصل ومن فاته رمضان قضى عدد ايامه يعني ان كان ثلاثين
يوم قضى ثلاثين يوم وان كان تسع وعشرين فتسع وعشرين كاعداد الصلاة
الفايتة ويقدم قضاء رمضان على نفل الصيام وفوائته ويسن القضاء على الفور
الا اذا بقي من شعبان بقدر ما عليه والتتابع لمن فاته عدد ايام من رمضان
فيجب التتابع لضيق الوقت كادا رمضان في حق من لا عذر له ولا يصح ابتداء
التطوع من عليه قضاء رمضان قبل اداية فان نوى صوم واجبا كقضاء
وكفارات او قضا عن رمضان ثم قلبه نفلا صح لظاهر انه يشترط لصحة القلب
كون الوقت متسع كالصلاة ويسن صوم التطوع وافضله اي افضل التطوع
~~صوم التطوع~~ صوم يوم وفطر يوم وهو افضل الصيام ويسن صوم
ايام البيض سميت بذلك لان الله تعالى تاب فيها على ادم وبيض صحيفته ذكره
ابو الحسن التميمي وهو ثلاثة عشر او اربعة عشر وخمسة عشر نص

على ذلك

على ذلك ويسن صوم يوم الخميس ويوم الاثنين ويسن صوم ستة من
شوال والاولى تتابعها وكونها عقب العيد وصايمها مع رمضان كمن صام
الدهر من صوم شهر الله المحرم واكده وعبارة الاقناع وافضله عاشورا
وهو اي عاشورا كفارة سنة ثم يلي صوم عاشورا في الاكدية التاسع ويسمى
تاسوعا ويسن صوم عشر ذي الحجة واكدها يوم عرفة وهو اي صومه
كفارة سنتين قال في الفروع والمراد به الصغاير حكاه في شرح مسلم عن العلما
فان لم تكن صغاير رجي التخفيف من الكباير فان لم تكن رفعت درجات ولا يسن
صوم يوم عرفة لمن ضعف به عنها او قارنه عما الهدي وكره افراد رجب
بالصوم قال احمد من كان يصوم السنة صامه الا فلا يصوم منه ما يظهر فيه
ولا يشبه برمضان النهي وكره ايضا افراد يوم الجمعة بالصوم
الا ان يوافق عادة مثل من يفطر يوم ويصوم يوم فيوافق صومه يوم الجمعة
وكره افراد يوم السبت بالصوم وكره صوم يوم الشك والشك يكون من
شعبان اذا لم يكن في السما في مطلع الهلال غيم او قتر ونحوه ومن غير ذلك ما تقدم
ويحرم ولا يصح فرضا ولا نفلا صوم يوم العيد فيحرم ولا يصح فرض ولا نفل
ايام التشريق الا عن دم متعة او قران لا يجد الهدي ومن دخل في تطوع صوم او غيره
غير حج او عمرة لم يجب عليه اتمامه ويسن له اتمامه وان فسد فلا قضاء ويسن
قضاؤه للخروج من الخلاف ومن دخل في فرض حرم قطعه ويجب عليه اتمامه
سواء كان كصلاة او قضاء رمضان وندر مطلق وكفارة ما لم يقلبه نفلا

كتاب الاعتكاف وهو اي الاعتكاف سنة كل وقت
وفي رمضان آكد وآكده العشر الاخير ويجب الاعتكاف بالنذر لقوله صلى
الله عليه وسلم دون بنذرك وشرط لصحته ستة اشياء الاول النية
والثاني الاسلام والثالث العقل والرابع التمييز فلا يصح من مجنون
ولا طفل لعدم النية والخامس عدم ما يوجب الغسل فلا يصح من جنب ولو
متوضئ والسادس كونه اي الاعتكاف بمسجد فلا يصح بغير مسجد ويزاد
على كونه بمسجد في حق من لزمه الجماعة ان يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة

والجماعة ولو كان من معتكفين اذا اتى عليه فعل صلاة ومن المسجد ما زيد فيه
حتى لو كان له ثواب في المسجد الحرام وعند جمع من الاصحاب منهم الشيخ وابن راجب
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومنه سطحه ومنه رحبته المحوطة فاذا اذن الانسان
في الرحبة فلا يجوز له الخروج ومن المسجد منارته التي هي فيه او بابها فيه ومن معتكف
بمنارة الاعتكاف وصلاة مسجد غير المساجد الثلاثة لم يتعين قال في شرح
المنتهى وينبغي الا مسجد قباء قال محمد بن مسلمة المالكي وافضلها المسجد الحرام
ثم مسجد صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى فمن نذر اعتكاف او صلاة في احدها لم يجزه
غيره الا افضل منه ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر وان خرج ناسيا
لم يبطل الاعتكاف بنية الخروج ولو لم يخرج ويبطل الاعتكاف بالوطء في الفرج
ولو ناسيا ويبطل الاعتكاف بالانزال بالمباشرة دون الفرج بان باشر دون الفرج
لغير شهوة فلا بأس والشهوة حرم ويبطل الاعتكاف بالردة لقوله تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك ولانه خرج عن كونه من اهل العبادة فاشبه ما لو ارتد في الصوم وغيره
ويبطل الاعتكاف بالسكر قال في الاقناع وان سكر ولم يسكر اياما كثيرة لم يفسد
وحيث بطل الاعتكاف بواحد مما ذكر وجب استيناف النذر المتتابع غير
المقيد بزمن ولا كفارة وان كان مقيدا بزمن معين استانفه وعليه كفارة
يمين لفوات المحل قال في الاقناع وشرحه وان خرج لعذر غير معتاد كتغير وشراة
واجبة وخوف من فتنة او مرض ونحو ذلك كقي بفتنة ولم يتطاول فهو على اعتكافه
ولا يقضي الوقت الفائت بذلك كمؤنر يسيرا مباحا وان تطاول فان كان الاعتكاف
تطوعا خير بين الرجوع وعدمه وان كان واجبا وجب عليه الرجوع الى معتكفه ما لم يخل بالنذر
من ثلاثة احوال احدها نذر اعتكاف ايام غير متتابعة ولا معينة كنذر اعتكاف عشرة ايام
مع الاطلاق فيلزمه ان يتم ما بقي عليه من الايام محتسبا بما مضى لكنه يبتدئ اليوم
الذي خرج فيه من اوله ولا كفارة الثاني نذر ايام متتابعة غير معينة بان قال لله علي
ان اعتكف عشرة ايام متتابعة فاعتكف بعضها ثم خرج لما تقدم وطال فيخير بين
البناء على ما مضى بان يقضي ما بقي من الايام وعليه كفارة يمين وبين الاستيناف بلا كفارة
الثالث نذر ايام معينة كالعشر الاخيرة من رمضان فعليه قضاء ما تركه وكفارة يمين

ولا يبطل الاعتكاف ان خرج المعتكف من المسجد لبول او غائط او طهارة
واجبة ولو ضوء قبل حول وقت الصلاة او ازالة نجاسة قال في المنتهى وغير
غسل متنجس يحتاجه او الجمعة تلزمه لان الخروج اليها معتاد لا بد منه وان فات
الاعتكاف التي تحللها الجمعة لاستلزمه فصار الخروج اليها كالمستثنى ولا يبطل
الاعتكاف ان خرج المعتكف للاتيان بما كل ومشرب لعدم خادم وله
اي المعتكف اذا خرج لما لا بد منه المشي عادة من غير عجلة وينبغي لمن قصد
المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما ان كان صائما فان
الصوم فيه افضل ويصح بلا صوم ومن نذر ان يعتكف صائما او يصوم معتكفا
او ماعتكافا او يعتكف مصليا او يصلي معتكفا لزمه ما التزم كنذر صلاة بسورة معينة
ويسن تشاغله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه

كتاب الحج

بفتح الحاء لا بكسرها في الاشهر وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع مرة واحدة على
الفور وشرط الواجب خمسة اشياء وهي تنقسم ثلاثة اقسام بشرط الوجوب
والصحة وهو الاسلام والعقل وقسم بشرط للوجوب والاجزاء دون الصحة وهو
البلوغ وكمال الحرية وقسم بشرط للوجوب دون الاجزاء وهو استطاعته وسيأتي
بيانها ان شاء الله تعالى لكن يصح ان يحج الصبي والعبد من الصغير والرقيق وكذا
المكاتب والمدبر وام الولد والمعتق بعضه والمعلق عتقه على صفة ولا يجزيان اي حج الرقيق
والصغير وعمرتهما عن حجة الاسلام وعمرتهم فان بلغ الصغير عاقلا وعتق الرقيق
كلم قبل الوقوف بعرفة او بعده عتق بعد ان وقع من عرفة فان عاد الى عرفة
فوقف وكان وقوفه الذي عاد اليه في وقته اجزاه عن حجة الاسلام ما لم يكن
احرم مفردا او قارنا او سعى بعد الطواف الذي معه وكذا اجزأه العمرة ان بلغ
او عتق قبل طوافها قال في شرح الاقناع اي الشروع فيه الخامس الذي هو شرط
الوجوب الحج والعمرة دون الاجزاء الاستطاعة للاية ولا تبطل الاستطاعة بجنون
فيحج عنه وهي ملك زاد يحتاج في سفره وملك عاريه او ملك راحلة لركوبه بالغا
تصلح الراحلة لمثله وعجز من تشترط له الراحلة اذا كان في مسافة قصر عن ملكه لا في دونها
للاعجز ولا يلزم حمولا ولو امكنه واما الزاد فيعتبر قربت المسافة او بعدت مع

لحاجة البد او ملكه ما يقدر به على تحصيل ذلك اي الزاد والراحلة من نقد او عرض
وان تكون استطاعة بشروط كونه اي الزاد والراحلة الصالحات لمثله والبهما فاضل
عما يحتاج اليه من كتب فان استغنى باحد الشخصين من كتاب باع الاخر وسكن
بصلح لمثله وخادم لانه من الحوائج الاصلية بدليل ان المفلس يقدم به على غرمائه
وان يكونا فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام من اجرة عقار او ربح بضاعة
او من صناعة او اعطاء من ديوان ونحو هذا لا بيصير مستطيعا ببذل غيره له زادا او راحلة
ولو كان باذلا لابنه ومنها سعة وقت فمن كملت له هذه الشروط المذكورة لزمه السعي
فورا فيأثم ان اخره بلا عذر وانما يلزم السعي اذا كملت له الشروط ان كان في الطريق امن
ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه حسب ما جرت به العادة والا كان او خوف يشق
ان لا يكون في الطريق فان كانت فيسقط لزوم قابل له الموثق في الجد ويشترط ان يوجد في
المعطف على العتاد فلا يلزمه حمل ذلك لكل سفرة فان عجز عن السعي من كملت له هذه الشروط
المذكورة لعذر كمرض لا يرجى برؤه كزمانة ونحوها لزمه ان يقيم نوابا تأييا
ولو كان النايب امرأة عن رجل ولا كراهة حج وتعتمر عنه وتكون ابتدا
السير النايب من بلده اي بلد المستنيب او من الموضع الذي استنيب منه ذلك
الحج والعمرة فان لم يبلغ القدر قبل احرامه نايبه فانه لا يجزيه القدرة على البدل
قبل الشروع في المبدل وليس لمن يرجى زوال علته ان يستنيب فان فعل لم يجزيه
فلو عاد من لزمه حج او عمرة قبل ان يستنيب قوي ان وجب الحج من
اصل تركته لمن يحج ويعتمر عنه من حيث وجب ولا يصح لمن لم يحج عن نفسه
حج عن غيره فان حج فعل انصرف الى حجة الاسلام وتزيد الانثى على الرجل شرط
سادسا للحج والعمرة وهو ان تجد لها زوجا او محرما وهو من تحرم عليه على التابيد
كالاب والابن او سبب مباح كابن زوجها وابيه مكلفا فلا يكون الصبي ولا المجنون
محرما وشرط كونه مسلما ذكرا ولو عبدا وشرط ان تقدر على اجرته وتقدر على الزاد والراحلة
له وله صلحين له فان حجت بلا محرم حرم عليها ذلك واجزاها حجها من حج
وقد تركت حتما يلزمها من دين او غيره باب الاحرام
وهو اي الاحرام واجب من الميقات ومن منزله دون الميقات فميقاته منزله

الحج والعمرة ويحرم من مكة بحج منها وتصح من الحل ولا دم عليه والعمرة من الحل ويجوز من مكة وعليه
دم ولا ينعقد الاحرام مع وجود الجنون او الاغماء او السكر لعدم الاهلية واذا انعقد
الاحرام لم يبطل الا بالردة لا بالجنون والاغماء والسكر والموت لكن يفسد الاحرام
بالوطي بالفرج قبل التحلل الاول وبانزال ولا يبطل بل يلزمه اتمامه والقضاء على الفور
ولو تذكر او تعلم ان كان مكلفا ولا بعذر بعد حجة الاسلام على الفور حيث لا عذر
في التاخير ويخير من يريد الاحرام بين ثلاثة اشياء ان ينوي التمتع وهو افضل
ويلي الافراد في الافضل فالتمتع اي كيفيته هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج وهو
شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان العمرة في الشهر الذي يهل بها فيه الا الشهر الذي
يحل منها فيه ثم بعد فراغه اي بعد تحلله منها اي العمرة يحرم بالحج متمتعا في عامه والافراد
اي كيفيته هو ان يحرم بالحج والعمرة معا اي في مرة واحدة او يحرم بالعمرة اولا ثم يدخل
الحج عليها اي على العمرة ويشترط لصحة ادخال الحج على العمرة ان يكون ذلك قبل الشروع في طوافها
فلا يكون معه هدي اي في طواف العمرة ولا يشترط لادخال كون ذلك في اشهر الحج ولا
كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي قال في المنتهى ويصح لمن معه هدي ولو بعد
سعيها فان احرم به اي بالحج ثم احرم بها اي العمرة لم يصح احرامه بها ومن احرم وأطلق
بان نوى نفس الاحرام ولم يعين نسكا صح احرامه وصرفه اي الاحرام لما شاء من
الانساك بنيته ان لفظ وما عمل قبل فلعمرة قبل التعيين والاولى صرفه الى العمرة لكن
السنة لمن ارد نسكا من حج او عمرة او قران ان يعينه ويلفظ به ولم يذكر وامثل
في الصلاة لقصد هذا وتيسيرها في العادة وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك
الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ويسقط
بذلك دم لو فاته بان متى حبس بمرض او عدو او غيره ذكر حل ولا شيء عليه الا ان يكون معه
هدي فيلزمه نحره باب محضورات الاحرام
مما يمتنع على المحرم فعلها شرعا وهي اي محضورات الاحرام سبعة اشياء قال
في الاقناع والمنتهى سبعة احدها تعمد لبس المخيط على الرجل قل او كثر في بدنه
او بعضه مما عمل على قدر العضو من قميص وعمامة وسراويل وبرنس ونحوها ولو درع
من سوج او لبد معقود حي الخفين او احدهما قال القاضي ولو كان غير معتاد

يحرم به كف وحق في راس فعليه الفدية الثاني من المحضورات تعمد تغطية الراس
والاكمان منه من الرجل فان تغطاه او بعضه بلاصق معتاد كعمامة وخرقة ولو كانت
التغطية بطين او نورة الضا او ستر بغير لاصق كستظلة محمل وهودج
وعمارية ومحارة فان فعل شيئا من ذلك لا ان حمل على راسه شيئا او نصب حبالا شيئا
او استظل بخيمة او شجرة او بيت ومن محضورات الاحرام تغطية الوجه لانثى
ببرقع او نقاب او غيره كان تسدل الثوب من فوق راسها على وجهها ولو مس
الثوب وجهها للحاجة ولحاجة كمرور اجنبي قريب منها قال في الاخناع وان غطت
لغير حاجة فدت ويحرم عليها ما يحرم على الرجال الالبس المخيط وتطييب المحل ونحوه
الثالث من المحضورات قصد شم الطيب فان لم يقصد شمه كالجالس عند
العطار الحاجة وداخل السوق وداخل الكعبة يتبرك بها ومن شم طيب لنفسه
او للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع لانه لا يمكنه الاحتراز منه ومس ما يعلق بالمسوس
كما ورد واستعمال اي استعمال المحرم الطيب في اكل او شرب او ادهان او اكتحال
او سعاط او احتقان بحيث يظهر طعمه او ريحه فيما اكله او شربه او ادهن به
او استعط به او احتقن به فمن لبس او تطيب او غطى راسه ناسيا او جاهلا
او مكرها فلا شيء عليه ومتى زال عذره المسقط للفدية بان ذكر الناسي او علم
الجاهل او زال الاكراه ازاله اي ازالة استدامة ذلك المحضور بان ينزع ما لبسه او يغسل
الطيب او يزيل ما على راسه فوراً حال ومن لم يجد ما يغسل طيبه مسحه بخرقة ونحوها
وحكم تراب وخلوق حسب الامكان وله الغسل بمائع وبيعه والا بانا خرقة لغير عذر
فد لان ذلك استدامة لمحضور متى غير عذر الرابع من المحضورات ازالة الشعر من
جميع البدن حلق او غيره ولو من الانف فان كان لعذر من مرض او قمل او قراح او صداع
او شدة حر لكثرة مما يضره بقاء الشعر ازاله فقط ومن المحضورات تقليم الاظفار
من يد او رجل بلا عذر كان لو كسر ظفره فازاله فلا فدية الخامس من المحضورات
قتل صيد البر فيباح في الحرم صيد ما يعيش في الماء كسمك وما عاش في البر وفي الماء
كسلحفاة وضفدع وما طيرها فهو بري الوحش فلا تاثير في حرم ولا احرام
في تحريم حيوان انسي كبهيمة الانعام والخيل والدجاج الماكول وكذا المتولد منه

ومن غيره والاعتبار بما صله فحمار وحشي ولو استانس ويحرم على المحرم الدلالة عليه
اي على صيد ولا اشارة ولا اعانة على قتله ولو باعارة سلاح ليقتل او ليذبح نحو
سواء كان معه ما يقتل به او لا وافساد بيضه وقتل الجراد لانه طير برى اشبه العصافير
والقمل لانه يتبع في ازالته الشعر قال في الاقناع ويحرم على المحرم الحلال ولو للحرم
قتل قمل وصيانة من نحو نار وبدنه ولو بنحو دبق ونحوه ولا يحرم قتل البراغيث
والبق بل يسن قتل كل موذ مطلقا مع وجود اذاه ويرخص للاسد والنمر والذيب
والفهد والبازي والصقر والحية والعقرب والزنبور والبق والبعوض السادس
من المحضورات عقد النكاح فلا يتزوج ولا يزوج غيره بولاية ولا وكالة ولا يقبل
له النكاح وكيله الحلال ولا تزوج المحرم ولا يصح النكاح في ذلك كله السابع من
المحضورات الوطي في الفرج وطي يوجب الغسل ولو كان في الجامع مع ساهيا
او مكرها نصا او نائما وما دواعيه من المحضورات المباشرة اي مباشرة الرجل
المرأة دون الفرج لان ذلك من اللذة واستمتاع الشهوة المنافي ذلك للاحرام ولا
فيسك النسك ولا استمنا وفي جميع المحضورات المتقدمة الفدية الا قتل
القمل وعقد النكاح لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به فدية لافرق بين
الحرام الصحيح والفاسد قال في الشرح وفي البيض والجراد قيمته مكانه اي مكان
الاتلاف ولا يضمن البيض المذكور ولا ما فيه فرخ ميت سوا بيض النعام فان
القشرة قيمته فيضمنه بقيمته وفي الشعرة او الظفر الواحد اطعام مسكين
وفي قص بعض الظفر ما في جميعه وكذا قطع بعض الشعرة وفي الاثنين من ظفرين
او شعرتين اطعام اثنين مسكينين والضرورات تبيح جميع المحضورات وفيه

باب الفدية

اي هذا باب بين كيفية اقسام
الفدية وقدر ما يجب وما يستحقر وهي اي دم او صوم او اطعام تجب بسببه
الاحرام كدم تمتع ودم قران وما وجب لترك واجب واحصار او لفعل محضور
او بسبب الحرم المكي كالواجب في صيده وبناته وله تقديمها على المحضور اذا
احتاج الى اكله لعذر كما حتاجه لحلق ولبس وطيب وهي اي الفدية قسمان
في التحقيق قسم على التخيير وقسم على الترتيب فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب

وتغطية الراس من الذكر والوجه من الانثى وازالة اكثر من شعرتين او تقليم اكثر من
ظفر بن ولا منى بنظر او المباشرة بغير انزال منى بخير المحرم في نفقة اللبس والطيب
وتغطية الراس وازالة اكثر من شعرتين اظفرين او لمنى بنظر بين ذبح شاة او
صيام ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين منهم مد بر فقوا او نصف
صاع من غيره اي من تمر او شعير ومن التخيير جزاء الصيد تخير فيه من وجبت
عليه الفدية بين ذبح المثل للصيد من النعم او تقويم المثل بحل التلف
اي تلف الصيد او تقريب محل التلف ويشتري بقيمته طعام يجزي اخراجه في الفطرة
كواجب في كفارة فيطعم كل مسكين مدا او يطعم كل مسكين نصف صاع من غيره
اي غير البر او يصوم عن اطعام كل مسكين يوما والاصل ذلك قوله جل وعلا يا ايها
الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية ويسمى المثل شبيها كدم المتعة وهو نسك
لا جبر ان يجب بسبعة شروط احدها ان لا يكون من صيد المسجد الحرام وهو كل مكة
والحرم ومن كان دون مسافة القصر الثاني ان يعتمر في اشهر الحج والاعتبار بالشهر الذي
احرم فيه الثالث ان يحج عام الرابع ان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر الخامس
ان يحل للعمرة قبل احرامه بالحج السادس ان يحرم بالحج من الميقات الا لمشقة او نحو
قصر فلا كثر من مكة السابع ان يتوى التمتع اذا ابتدا العمرة واثناءها ولا يعتبر كون النسكين
عن واحد ودم القران ودم ترك الواجب كسوء الاحرام من الميقات ودم الاحصار
والوطي ونحوه فيجب على متمتع اسبوعي الشروط السبعة وقارن وفارق واجب
دم فان عدم اي بعدم التمتع والقارن الهدي وعدم ثمنه صام ثلثة ايام في
الحج قبل مغادة في اشهر الحج وقيل في وقت الحج والافضل كون اخرها
يوم عرفة ووقت وجوب صوم الايام الثلثة وقت وجوب الهدي وتصح ايام التشريق
لقول بعضهم لعايشة رضي الله عنها لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد
الهدي رواه البخاري وصام سبعة اذا رجع الى اهله وان صام السبعة قبل ان يرجع
الى اهله بعد احرامهم بحج اجزاه لكن الافضل صيام ثلثة ايام متتابعة ايام الحج ويجب على محصر دم
يحرم بنية التحلل وجوب مكانه فان لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل
ثم حل وليس له التحلل قبل ذلك فيجب على وطي في الحج قبل التحلل الاول

اوائل الانبيا بمباشرة او استمنا او تقبيل او لمس بشهوة او نظر فظرية فان
لم يجد هديا صام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع من افعال الحج
كدم المتعة لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم ويجب في الوطي في العمرة اذا افسدها
قبل تمام السعي شاة والا فسدها الوطي بعد الفراغ من السعي وقبل حلق او الوطي
في الحج بعد التحلل الاول ويجب السعي في فاسدهما والقضاء فورا والتحلل الاول من
الحج يحصل باثنين من ثلاثة رمي وحلق وطواف فيحل له بالتحلل الاول
كل شيء الا النساء والتحلل الثاني يحصل بما بقي مع السعي ان لم يكن سعى قبل

فصل

والصيد الذي له مثل النعم الذي يجب فيه ذلك المثل
وذكر بهيمة وفيرة بدنة روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية
وفي حمار الوحش بقرة وفي بقرة بقرة روي ذلك عن ابن مسعود وفي الضبع كبش قال
الامام حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش وفي الغزال شاة يروى ذلك عن علي
وابن عمر وفي اليربوع وهو دويبة كالجرذ دون السنور لا ذنب لها جدي وفي الضب
جدي له نصف سنة وفي اليربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب
عناق وهو الانثى من اولاد المعز دون الجفرة وفي الحمام اي في كل واحدة
من حمام وهو اي الحمام كل ما عب الماء اي وضع منقاره فيه وكرع وعدل
كالقطا والورشان والفواخت شاة وما لا مثل له وهو سائر الطير ولو اكبر
من الحمام كالاوز بفتح الهمزة والواو وتشديد الزاي والجارح والجمل والكبير
من طير الماء والكركي فيجب فيه قيمته مكانه فصل ويحرم
صيد حرم مكة حكم حكم صيد الاحرام فيحرم على الحلال اجماعا من اتلف منه
شيئا ولو كان المتلف كافرا او صغيرا او عبدا فعليه ما على المحرم ولا يلزم المحرم جزاء
ويحرم قطع شجرة حتى ما في منزله كعوسج وشوك وسواك ونحوه الا اليابس
وما زال بغير فعل ادمي او انكسر ولم والاذخر والكمأة والفقع والثمرة
ولا ما زرعه ادمي من نقل وريحان وشجر غرس من غير شجر الحرم فيباح
لحفظه والاستنفاع به ويحرم قطع حشيشه والحل والمحرم في ذلك سوا
فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا ان قلعت او كسرت بشاة ويضمن ما فوقها

من الوسطى والكبرى ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته ويضمن غصن بما نقص فان استخلف شيئا فانها سقط فمن تعرض لصيد حرم المدينة وحشيشه وشجره الطاحة لاجزاء فيما حرم من ذلك ويجزئ عن البقرة بدنة كعكسه اي بما يجزئ البقرة عن البدنة ويجزئ عن سبع شياه بدنة او بقرة والمراد بالدم الواجب حيث اطلق ما يجزئ في الاضحية وهو جذع ضان او ثني معز وباقي ادون سبع بدنة او سبع بقرة فان ذبح احدهما فافضل وتحللها بالحلق او التقصير

اركان الحج وواجباته اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو مجرد النية اي نية النسك وان لم يتجرد من ثيابه المحرمة على المحرم من تركه اي الاحرام بالنية لم ينعقد حجه الثاني من الاركان الحج الوقوف بعرفة وكلها موقف الابطن عرنة ووقتها اي الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة واختار الشيخ وغيره دخول الليل بعد زوال يوم عرفة الطلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو اهل للوقوف بان يكون مسلما عاقلا محرما بالحج ولو مارا بها او نائما او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه وجزاه عن حجة الاسلام ان كان حرما والا فنفل ولا يصح الوقوف ان كان سكرانا لعدم عقله او مجنونا او مغمى عليه الا ان يفيقوا ولم يخرجوا من حدود الموقف وكذا لو وقفوا بعد الرفع منها وقد افاقوا في الوقت ولو وقف الناس كلهم او وقف الناس كلهم او كلهم الا قليلا في اليوم العاشر خطأ فيهما لاجل اجزاهم الوقوف الثالث من اركان الحج طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة المصدر لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الطواف الواجب الذي يقع تمام الحج واول وقته اي طواف الافاضة نصف ليلة النحر لمن وقف والا بان لم يكن وقف وله في حقه بعد الوقوف والاحل لاخره والافضل يوم النحر الرابع من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة وواجباته سبعة الاول الاحرام من الميقات للمعتمر به وان في الوقوف بعرفة الى الغروب لمن وقف نهارا او الثالث المبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل ان وافى مكملا والرابع المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق والخامس رمي الجمار مرتبا بان يرمي الاولى التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى

ثم العقبة

ثم العقبة فان نكس لم يجزئه والسادس الحلق او التقصير والسابع طواف الوداع قال الشيخ وطواف الوداع ليس من الحج وانما هو لكل من اراد الخروج من مكة ثم ان الرمل في الاضطباع يختصان بحج استن الحج واركان العمرة ثلاثة الاول الاحرام والثاني الطواف والثالث السعي بين الصفا والمروة وواجباتها اي العمرة شيئان الاول الاحرام بها من الحل والثاني الحلق والتقصير فمن اتى بواحد منهما فقد اتى بالواجب والمسنون كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم للمفرد والقارن ثم قوله بخلاف الكبير والرمل في ثلاثة اشواط الاول منه اي من طواف القدوم للمحترز راكب وحامل معذور ونساء ومحرم من مكة او من قرنها فلا يسن والاضطباع فيه اي في طواف القدوم فيجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويجرد الرجل من المخيط عند ارادة الاحرام ويسن للرجل الاحرام لبس ازار ورداء ابيضين لحديث خير ثيابكم البياض نضيفين جديدين او غسيلين قال الراجحي كالتغبير والازار فوق السفلة ويجزئ في ثوب واحد ويسن التلبية وابتداؤها حين الاحرام ويسن ذكر نسكه فيها والاكثار منها الى اول الرمي اي رمي جمرة العقبة فمن ترك ركنا من الاركان المتقدمة او ترك النية لم يكن كطواف وسعي لم يتم حجه الا به كما لا ينعقد نسك بلا احرام حجا كان او عمرة ومن ترك واجبا لحج او عمرة ولو سهوا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه ويكره ان يقال حجة الوداع

فصل وشرط صحة الطواف احد عشر شيئا الاول النية كسائر العبادات والثاني الاسلام والثالث العقل والرابع دخول وقته وتقدم والخامس ستر العورة كما تقدم والسادس اجتناب النجاسة لانه صلاة والسابع الطهارة من الحدث للطفل دون المميز والطهارة من الخبث قال في شرح الاقناع ظاهره حتى للطفل والثامن تكميل السبع والبداءة بالحجر الاسود والتاسع جعل البيت عن يساره والعاشر كونه ماشيا مع القدرة على المشي والحادي عشر الموالاة وكونه في المسجد والوقوف بسطح وان

والحال بينه وبين البيت ستار فبسانغه لحديث فيه وكذا القطع الطويل وان
كان القطع يسيرا او اقيمة الصلاة او حضر الجنازة صلى وبين من الحجر الاسود
وسننه اي الطواف عشر استلام الركن اليماني بيده اليمنى وكذا يسن استلام
الحجر الاسود وتقبيله والدعاء والذكر والدنو من البيت فلو طاف في المسجد وكان
بعده عن البيت صح ان طاف خارج المسجد لم يصح والركعتان بعده اي بعد الطواف

فصل وشرط صحة السعي ثمانية الاولى النية لحديث انما الاعمال
بالنيات والثاني الاسلام والثالث العقل والرابع الموالاة والمراد لا توقف
الصفا والمروة ولا تسعى شديد والخامس المشي مع القدرة والسادس
كونه بعد طواف ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنونا كطواف القدوم
والسابع تكميل السبع والثامن استيعاب ما بين الصفا والمروة فان
لم يرقهما الصفا عقب رجوعه بأسفل الصفا وصاعدها بأسفل المروة ثم ينقلب
الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك
سبعا يحتسب بالذهاب سعيا وبالرجوع سعيا يفتتح بالصفا ويختم بالمروة
وان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط لخبر لفظه لصلى الله عليه وسلم خذوا
عني مناسككم وسننه اي السعي الطهارة وستر العورة والموالاة بينه
وبين الطواف وسن ان يشرب من ماء زمزم لما روى ابن ماجة بإسناد حسن عن جابر
مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رواه ابن ماجة ويتضلع منه زاد في التبصرة ويرش
على ثوبه وبدنه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا
واسعا وريا بفتح الراء وكسرها وشبعا بكسر الشين وفتح الباء وكسرها وسكونها
وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك زاد بعضهم وخشيتك
وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه
عليهما بعد الفراغ من الحج قال من نصر الله لا زمه استحباب زيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم استحباب شد الرحال اليها لانه زيارة لقبر الحاج بعد حجه لا تمكن
بدون شد الرحال فهو كتصريح باستحباب شد الرحال لزيارة صلى الله عليه وسلم
ويستحب الصلاة بمسجد صلى الله عليه وسلم وهي فيه بالف صلاة فيما

المسجد

المسجد الحرام بمكة الف صلاة وفي المسجد الاقصى خمسمائة صلاة

باب الفوات

هو شيء لا يدرك والاحصار
لحبس من مطلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر او غيره فاته الحج
في ذلك العام لنقض زمن الوقوف وسقط عنه توابع الوقوف كمبيت بمزدلفة
ومنى ورمي جمار وتحلل بانقلب احرامه عمرة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر سواء كان
قارنا او غيره ان لم يختر البقاء على احرامه للحج من قابل ولا يجزئه هذه العمرة التي
انقلب احرامه اليها عن عمرة الاسلام فيتحلل بها وعليه دم ان لم يكن اشترط
زوال هم بشاة او سبع بدنة وعليه القضاء ولو كان الحج الفائت نفلا العامل القابل
لان الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالنذر بخلاف سائر التطوعات لكن لو صد عن
الوقوف فتحلل قبل فوات فلا قضاء عليه ومن حصر عن البيت ولو كان الحصر
بعد الوقوف او منع من دخول الحرم ظلما او خاف او اعمى عليه ولم يكن له طريق
امن الى الحج وفات الحج ذبح هديا اي شاة او سبع بدنة بنية التحلل اي ينوي
به التحلل وجوبا فان لم يجد الحصر هديا صام عشرة ايام بالنية اي ينوي
التحلل وتحلل ولا اطعام فيه ومن حصر عن طواف الافاضة فقط
وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف للافاضة بفعل الطواف لان احرامه
انما هو عن النساء والشرع انما ورد بالتحليل من الاحرام التام الذي يمنع جميع
محظوراته ومتى زال الحصر اتى بالطواف وقدم حجر ومتى شرط في ابتداء احرامه
ان محلي حيث حبستني او قال ابتداء احرامه ان مرضت او عرج وذهبت
نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل اذا وجد الشرط متى شاء من غير شيء ولا
قضاء عليه لانه اذا شرط كان احرامه الذي فعله حين وجود الشرط فصار كقوله
من اكمل افعال الحج واجبا

باب الاضحية وهي سنة

مؤكدة وتجب الاضحية بالنذر كقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة قال في الموجز والتبصرة اذا اوجبها
كلها على نفسه بقلبه لزمه وتفرقته على الفقراء وتتعين بقوله هذه اضحية فتصير
واجبة بذلك كما يعتق العبد بقوله سيد هذا لو وضع هذه الصيغة شرعا او لله
ولو وجب ناقصة نقصا يمنع الاجزاء لزمه ذبحها ولم يجزه عن الاضحية

الشرعية ولكن يثاب على ما يتصدق به منها والافضل في الاضحية الابل فالبقر فالغنم
ان يحرج كاملا مما يلي ذلك بشركة في بدنة كما مر او بقرة ولا تجزئ الاضحية من غير هذه
الثلاثة ولا الوحشي الا ما احد ابويه وحشيا وتجزئ الشاة عن الواحد
وعن اهل بيته وعياله فلا صالح قلت لابي يحيى بالشاة عن اهل البيت قال نعم
لا باس فقد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين فقال بسم الله هذا عن محمد واهل بيته
وذبح الاخر وقال بسم الله هذا لك ولك وعن من وحد من امتي وتجزئ البدنة
والبقرة عن سبعة في قول اكثر اهل العلم ويعتبر في جبرها عدم
اقل ما يجزئ من الضان ما له نصف سنة وسمي جذع قال الخرقي سمعت ابا يقول سئل بعض اهل
البادية كيف يعرفون الضان اذا اجذع قال لا تزال الصوفة قائمة على ظهره
ما دام حملا فاذا قامت الصوفة على ظهره علم انه قد اجذع ومن المعز ما له سنة
كاملة كانه قبل ذلك لا يبلغ ومن البقر والجاموس ما له سنتان ومن الابل ما له
خمس سنين كوامل وتجزئ الجماء في الاضحية والهدي وهي التي لم يخلق لها قرن
والبتراء وهي التي لا اذن لها خلقة او مقطوعة والخصي وهي ما قطع خصياه
او سلهما او رضهما وتجزئ الحامل من الثلاثة كلها بل وما حلق بلا اذن او ذهب
نصف البتر او اذنه ذكره معلقة لان جرف او شق او قطع نصفا واقل فكذلك ولا يجزئ
ولا تجزئ بينة المرض ولا تجزئ بينة العور بان انخسف عينها ولا قيمة
العين مع ذهاب ابصارها لان العين بمنع مشيها مع رفقتها وتمنع مشاركتها
في العلف ولا العجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها ولا تجزئ عرجاء لا تطيق
مشيا مع صحيحة ولا تجزئ هتماء التي ذهبت ثناياها من اصلها ذكره جماعة
وقال في التلخيص وقيل من المذهب ولا عضباء وهي ما انكسر ثلث قرنها
قاله في المستوعب والتلخيص ولا خصي مجبوب ولا عضباء وهي ما ذهب
اكثر اذنها او قرنها لان الاكثر كالكل فصل ويسن نحر الابل
قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين العنق
والصدر ويسن ذبح البقر والغنم على جنبها الايسر موجهة الى القبلة
قال الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة ويسمي حين يترك يده

للفعل

للفعل وجوبا وباقي حكم ما اذا نسي في الذكاة ويكبر استحبابا ويقول اللهم
هذا منك ولك فان اقتصر على التسمية ترك الافضل واجزأ واول وقت
الذبح لاضحية وهدي وتطوع وقد ردوم شعر وقراف من بعد السنة صلاة
العيد بالبلد لمن صلى من بعد قدرها اي قدر الصلاة لمن لم يصل فلا
تجزئ قبل ذلك ويسن وقت الذبح نهارا وليلا الى اخر ايام التشريق
فان فات الوقت اي وقت الذبح على من عليه واجب قضى الواجب وسقط
التتابع بخروج وقت الذبح لان المحصل للفضيلة الزمان وقد فات فلو ذبحه
وتصدق به كان لحم تصدق به لا اضحية في الاصح ويسن له اي للمهدي الاكل
من هدية التطوع لقوله تعالى فكلوا منها واقل احواله الامر الاستحباب و
المستحب ان ياكل اليسير وله الاكل من اضحيته وله التزود والاكل كثير والواجب
ولا ياكل من هدي وجب ولو كان ايجابه بنذر او نعين ويحرم الاكل من دم
المتعة والقران وعلى المضحي ان يتصدق بما قل ما يقع عليه اسم اللحم فان اكلا
كلها ضمن قدر اقل ما يقع عليه اسم اللحم بمثله لحم ويعتبر تمليك الغير فلا يكفي
اطعامه كالواجب في الكفارة ومتى مات بعد ذبحها قام وارثه مقامه في الاكل
الصدقة والاهداء والسنة ان ياكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق
بثلثها نص عليه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير والمعتر السائل والمعتر الذي
يعتريك لتطعمه ولا يسال وقال ابن عقيل لقتادة القانع الجالس في بيته
المتعفف يقنع بما يعطى والمعتر السائل ويحرم بيع شيء منها اي الذبيحة
هدايا كانت او اضحية ولو كانت تطوعا لانها شعيرة بالذبح حتى انه يحرم عليه ان يبيع
شيئا من شحمها وجلدها وجلها بل ينتفع به هو او يتصدق به ولا
يعطي الجزار منها شيئا للخبر ولانه بيع بعض لحمها ولا باس ان يعطيه منها
صدقة وهدية لانه في ذلك كغيره بل هو اولى لانه باشر ذبحها وناقش نفسه
اليها واذا دخل العشر حرم على من يضحي عنه اخذ شيء من شعره او ظفره
او بشرته واذا دخل العشر حرم على من يضحي عنه اخذ شيء من شعره الى الذبح

الرابع ويزول التحريم بتمام الاول من يضحي باعداد تنبيه لا يمتنع عليه النسا
والطيب واللباس ويسن الحلق بعده اي الذبح فان اخذ شيئا من شعره او
ظفره او بشرته تاب الى الله تعالى لوجوب التوبة من كل ذنب قال في شرح الاقناع
قلت وهذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا اثم كالحرم يلي اول انتهى ولا فدية معه

فصل في العقيقة" فسرها امامنا رضي الله عنه فضاجها بانها
الذبح نفسه انتهى وهي اي التي تذبح عن المولود سنة مؤكدة في حق الاب
فلا يعق غيره ولو كان الاب معسرا غنيا كان الولد او فقيرا والمسنون ذبحه
عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فان تعذرتا فواحدة فان لم يكن
عند الاب شيئا اقترض وعق قال الحسن ان حلق الرحمن خلق الله عليه احيا
سنة قال الشيخ محله لمن له وفا ولا يعق عن نفسه اذا كبر وعن الجارية شاة
لانها على النصف من احكام الذكر ولا تجزي بدنة ولا بقرة الا كاملة فلا يجزي
فيها شرك وينوي بها عقيقة والسنة ذبحها سابع يوم ولادته لحديث سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه
يوم سابع عند طلوع الشمس ويسمى فيه ويحلق راسه رواه اهل السنن كلهم
وقال الترمذي حسن صحيح قال في المستوعب ويعتبر السابع بالليالي ضحوة النهار
ويجوز قبل السابع فان فات ففي الرابعة عشرة فان فات ففي احدى
وعشرين ولا تعتبر السابع بعد ذلك بل يفعل في اي وقت لان هذا
قضاء فلم يتوقت كالاضحية وكره لطخه اي المولود من دمها دون لطخ
راسه بزعفران خلافا لمن قال به وقال ابن القيم سنة وينزع عرقا عضوا ولا يكسر عظمها
وطبخها افضل من اخراج لحما نيا فيطبخ بماء وملح ويطعم منها الاولى والمساكين
والجيران ويسن الاذان في اذن المولود اليمنى ذكرا كان او انثى حين يولد
والاقامة في اذنه اليسرى عن الحسن بن علي مرفوعا من ولد فاذن
في اذنه اليمنى واقام في اليسرى دفعت عنه ام الصبيان وحنكه بتمرة بان تمضغ ويدلك
بها داخل فمه ويفتح فمه حتى ينزل الى جوفه منها ويسن التطييب راس الغلام
في اليوم السابع من ولادته ويتصدق بوزنه فضة ولا يحلق راسه

الجارية ويسمى المولود فيه والتسمية للاب فلا يسمه غيره مع وجوده ويسن
ان يحسن اسمه واحب الاسماء الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن
وكلما اضيف الى الله كعبد الرحيم وعبد الرزاق ويجوز التسمية باكثر من
اسم واحد والاقتصار على واحد اولى ويحرم التسمية بعبد عمر الله كعبد
النبي وعبد المسيح وعبد الكعبة واما قوله عليه السلام انا ابن عبد المطلب
فليس من باب انشاء التسمية بل من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به المسمى
والاخبار بمثل ذلك على وجه المسلم لا يحرم فباب الاخبار اوسع من باب
الانشاء وتكره التسمية بحرب ويسار ومبارك ومفلح ورباح ونجيح بركة
وكذا التسمية بملك الملائكة ولا تكره التسمية باسمائهم
وكذا التسمية باسماء الانبياء كابراهيم ونوح ومحمد وصالح عليهم السلام
وان اتفق توأمان عقيقة واضحية اجزأت احداهما على الاخرى
مقتضاه اجزاء احداهما عن الاخرى وان لم ينوها وعبارة الاقناع ولو اجتمعت
عقيقة واضحية ونوى بالاضحية عنهما اجزأت عنهما نصا قال ابن القيم
في كتابه تحفة الودود في احكام المولود لو صلى ركعتين ينوي بهما
تحية المسجد وسنة المكتوبة او صلى بعد الطواف فرضا او سنة مكتوبة
وقع عنه وعن ركعتي الطواف وكذلك لو دخل المتمتع والقارن شاة
يوم النحر اجزأت عن دم المتعة وعن الاضحية انتهى

كتاب الجهاد

الجهاد مصدر جاهد جهادا وهو لغة بذل الطاقة والوسع وشرعا
قتال الكفار وهو فرض كفاية ومعنى فرض الكفاية انه اذا قام به
من يكفي سقط عن سائر الناس وان لم يقم به من يكفي اثم الناس كلهم
ويسن بتأكيد مع قيام من يكفي به لما رواه ابو داود باسناده
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان
الكف عمن قال لا اله الا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه عن الاسلام
بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل آخر هذه الامة الدجال
لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان بالاقدار والجهاد واجب

الا على ذكر فلا يجب على انثى ولا خنثى حر فلا يجب على عبد مسلم مكلف
لان الاسلام شرط لوجوب سائر الفروع صحيح بان يكون سليما من العمى والعرج
والمرض لان الآية الشريفة واحد من المال ما يكفيه ويكفي اهله في غيبته
لقوله تعالى ولهم على الذين اذا ما اتوك لتحملهم قلت لاحد ما احملكم عليه
الاية ويجب مع مسافة قصر ما يحمله ولا تعتبر الراحلة مع قرب المسافر كالحج
ويعتبر ان يكون ذلك فاضلا عن قضاء دينه واجرة مسكن وحوائجه كالحج وسن
تشييع الغازي لا تلقيه وذكر الاجوري استحبابا يشفع الخارج ووداعه ومسئلة
ان يدعوله وافضل ما تطوع به من العبادات للجهاد قال احمد لا اعلم شيئا
من العمل بعد الفرائض افضل من الجهاد وغزو البحر افضل من غزو البر لان
شهادة البحر تكفر كل ذنب حتى الدين وتكفر الشهادة الذنوب سوى الدين
قال في الفروع قال شيخنا وغيره مظالم العباد كقتل وظلم وزكاة وحج قال شيخنا
من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب
فان تاب والا قتل ولا يسقط حق الادمي من دم او مال او عرض بالحج اجماعا
وتكفر طهارة وصلاة وصوم رمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط ولا
يتطوع به اي الجهاد مدين عليه دين ادمي لا وفاء له سواء كان الدين حالا
او مؤجلا الا باذن غريمه او يدع له رهنا ممكنا استيفاء الدين من ثمنه
ولا يتطوع به من احد ابويه حر مسلم الا باذنه لان بر الوالدين فرض عين
والجهاد فرض كفاية وفرض العين يقدم فاما ان كان غير مسلمين فلا
اذن لهما وكذا ان كانا رقيقين على الاصح وكذا ان كان مجنونين لارضخ جن
جدة ويسن الرباط في سبيل الله تعالى وهو لزوم الثغر والتغرك كل
مكان يخيف اهله العدو ويحتاج للجهاد واقله اي الرباط ساعة
قال احمد يوم رباط وليلة رباط وساعة رباط وتمام الاربعون يوما روي
عن ابن عمر تمام الرباط اربعون يوما رواه الشيخ في كتاب الثواب وهو
اي الرباط افضل من المقام بمكة والصلاة بها افضل من الصلاة
في الثغر وافضل ما كان اشد خوفا لا نرفقا مر انفع ولا يجوز للمسلمين

الفرار

الفرار من كفار مثليهم ولو كانوا الكفار واحد من اثنين كافرين ولو مع
ظن تلف الا ان يتحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فان زادوا اي الكفار
على مثليهم اي على مثلي المسلمين جاز للمسلمين الفرار والهجرة واجبة
وهي الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام على كل من يخبر عن اظهار
دينه محل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة كالرفض والاعتزال لان
القيام باظهار الدين واجب على القادر والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا
يتم الا به فهو واجب ومحل الواجب ان قدر فان قدر على اظهار دينه
في المحل الذي يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة فالهجرة في حقه سنة
فصل والاسارا من الكفار على قسمين قسم يكون رقيقا
بمجرد السبي وهم النساء والصبيان والمجانين من كتابي وغيرهم
او قسم لا وهم الرجال البالغون المقاتلون والامام مخير فيهم غير مصلحة
واجتهاد في الاصلح لا تخيير شهوة بين قتل لعموم قوله تعالى اقتلوا
المشركين ورق لانه يجوز اقرارهم على كفرهم بالجزية فبالرق اولى لانه
ابلغ في صغارهم ومن لقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وفدا بمال
للاية الشريفة او بمباح مسلم لانه صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من اصحابه برجلين
من المشركين من بني عقيل رواه احمد والترمذي ويجب عليه فعل الاصلح
من هذه الامور المذكورة ولا يصح بيع مسترق منهم اي الاسرا الكافر
ولو كان المسترق كافرا على الاصح ويحكم باسلام من لم يبلغ يبلغه من
السبي من اولاد الكفار عند وجود احد ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه حاضنه اوان تشبه ولو مسلم بولد كافر فيحكم باسلام
ولد الكافر ولا يقع لسلا يقع ولد المسلم للكافر والثاني ان يقدم احدهما
بدارنا كرسنا دينة ولو بحكر فتابي بولد غالولد مسلم تصا الثالث
ان يسبيه مسلم منفرد من احد ابويه لان الدين انما تثبت له تبعا وقد
انقطعت تبعيته لابويه لانقطاعه عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره
الى دار الاسلام تبعا لسابيه المسلم فكان تبعا له في دينه فان سباه

ذمي تعلى دينه قال في الانصاف لو سبا وفجر بيا بنت سابيه حيث يتبع المسلم
على الصحيح من المذهب او سبي حال كونه مع ابويه فعلى دينهما ٣ وملك السابي
لا يمنع له اتباعه لابويه في الدين بدليل ما لو ولد فا ملكه من عبده وامته الكافرين
فصل ومن قتل قتيلا او اثخنه في حالة الحرب فله اي المسلم سلبه
وكذا لو قطع مسلم من اهل الجهاد اربعة كافرة فانه يستحق سلبه دون قاتله لان
القاطع وهو الذي كفى المسلمين شره وهو اي السلب ما كان عليه اي على
الكافر المقتول من ثياب وحلي وسلاح وكذا دابته التي قاتل عليها وما
اي والذي عليها فيكون له ما كان لابسه من ثياب وعمامة وقلنسوة ومنطقة
ودرع ومغفر وبيضة وتاج واسورة وران وخف واما نفقته اي المقتول
ورحله وخيمته وجنيبة الدابة التي لم تكن راكبها حال القتال فغنيمة
ويجوز سلب القتيل وتركهم عرفا تنبيه ٨ يكون التيمم على الاقل لابس
عمامة كريش نعام وتقسم الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة
فيعطى لهم اربعة اخماسها للراجل ولو كان كافرا سهم وللفارس على
فرس هجين وهو ما ابوه فقط عربي او مقرف وهو ما امه فقط عربية
او برذون وهو ما ابوه بنطي سهمان وللفارس على فرس عربي ويسمى
العتيق هجانا سهم ولا يسهم لغير الخيل كالفيلة والبغال ولا يسهم الا لمن
اجتمعت فيه اربعة شروط الاولى البلوغ والثاني العقل والثالث والرابع
المذكوران فان اختل شرط من هذه الشروط الاربعة رضخ له ولم يسهم فيرضخ
لمميز وقن وخنثى وامرأة على ما يراه الامام الا ان لم يبلغ بالراجل سهم الراجل
ولا الفارس سهم الفارس ويقسم الخمس الباقي خمسة اسهم سهم لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وذكر اسمه تعالى تبركا لان الدنيا والاخرة له سبحانه وتعالى يصرف
مصرف الفيء اي في مصالح المسلمين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب دون غيرهم من بني عبد مناف حيث كانوا اي تجب تعميمهم حسب
الامكان ويجب تفرقته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين غنيهم وفقيرهم
في سواجاهد وافلا وسهم للفقراء اي اليتامى وهم من لا اب له ولم يبلغ

الحلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد الاحتلام واعتبر فيهم الفقر الان
ذكر الابيات يستحق والمال تقع من وجوب الطلب وسهم للمساكين وهم اهل
الحاجة فيدخل في عمومهم الفقراء الفقر والمساكين صنفان في الزكاة وصنف
واحد هنا وفي سائر الاحكام ويعم به جميعهم في جميع البلاد كسهم ذي القربى
واليتامى وسهم لابناء السبيل وتقدم ذكرهم في باب الزكاة فصل
يذكر فيه اموال الفيء ومصارفها والفيء هو ما اخذ من مال الكفار بحق
من غير قتال كالجزية والخراج وعشر التجارة من الحربي ونصف العشر
من الذمي وما تركوه اي الكفار للمسلمين فرارا من المسلمين او تركه عن
ميت اولا وارث له يستغرق ومصرفه اي مصرف ما ذكر من المال ومصرف
خمس الغنيمة في مصالح المسلمين وذكر احمد الفيء فقال فيه حق لكل من
المسلمين وهو بين الغني والفقير ويبدأ بالاهم في الاهم فما سد ثغر
ممن فيه كفاية وهم اهل النقوة من الرجال الذين لهم منعة وكفاية اهله
من القيام بكفاية اهل الثغور وحاجة من يبلغ عن المسلمين
من السلاح والخيل وعمارة القناطر اي الجسور واصلاح الطرق والمساجد
ورزق القضاة والائمة والمؤذنين والفقراء وغيرهم ممن يحتاج
اليه المسلمون فان فضل شيء عن المصالح قسم بين احرار المسلمين
غنيهم وفقيرهم لانه مال فلا يعدل عن حاجتهم فيقسم بينهم كذلك
ويستوون فيه كالميراث ويبدأ المال ملك المسلمين يضمنه متلفه ويحرم
الاخذ منه بلا اذن الامام لان تعين مصارفه وترتيبها يرجع فيه للامام
فكذا الاخذ منه الى اذنه باب عقد الذمة ذكر فيه جملة من احكام
عقد الذمة ويجب اذا اجتمعت شروطه لا تنعقد اي لا يصح عقد الذمة
الا لاهل الكتاب اليهود والنصارى وعلى اختلاف طوائفهم او لمن له
شبهة كتاب يعني انه يصح عقد الذمة لمن له شبهة كتاب كالمجوس
فانهم يروى انه كان لهم كتاب فرفع فصار لهم بذلك شبهة كتاب
فتجب على الامام عقدها اي الذمة حيث امكن منهم والتزموا

لنا بعد احكام احدها ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون بان يمشوا
عن اختها ويطال قيامهم وتجر ايديهم عنفة ذلك وجوبا الثاني لا يذكرون الاسلام
الا بالخير وبابي ان من ذكر دين الاسلام بعد عقلها بسوء انتقض عهده الثالث
ان لا يفعل ما فيه ضرر على المسلمين الرابع ان تجري عليهم احكام الاسلام في ما ان
نفس ومال وعرض وفي اقامة حد فيما يجرمونه اي فيما يعتقدون
تحريمه كالزنا لا فيما يحلونه اي يعتقدون نحله كشرب خمر ولا توطئ الجزية
من امراة لان الجزية بدل امن القتل وقتل المراة والصبي ممتنع ولا توخذ الجزية
من خنثى لان الاصل براءة ذمتها فان بان الخنثى رجلا اخذ منه للمستقبل من
الزمان لا لما مضى ولا جزية على ماض ولا على مجنون ولا فقير لا زمن ولا اعمى ولا
شيخ فان ولا راهب بصومعته لانهم لا يقتلون فلا تجب عليهم الجزية
والراهب يوخذ لما يجده ما يزيد على بلغته فلا يبلى بيده الا بلغته فقط ومن
اسلم منهم اي من توخذ منهم بعد حلول سقط عنه الجزية نص عليه ويدل له
قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس على المسلم جزية رواه الخلال فصل ويحرم قتل
اهل الذمة واخذ مالهم ويجب على الامام حفظهم اي حفظ اهل الذمة
ومنع من يؤذيهم من المسلمين ويمنعون من ركوب الخيل باكاف وغيره
ومن ركوب الخيل بسرج ويمنعون من حمل السلاح ومن احداث الكنايس
ومن بنا ما يهدم منها ومن دورهم ولعب بالكوس والناقوس والمزمار
ويمنعون من اظهار المنكر كنكاح المحارم والعيد واظهار الصليب ويمنعون
من اظهار الناقوس وهو خشبة طويلة يضرب بها النصارى اعلام لاوقاتهم
فيصلوا ثم ونقس نقسا من باب قتل فعل ذلك قاله في المصباح واظهار الخمور
والجهر بكتابهم ومن الاكل والشرب نهار رمضان ومن شرب الخمر واكل الخنزير
ويمنعون من قراءة القرآن ويمنعون من شراء المصحف وكتب الحديث و
يمنعون من تعلية البنيان على المسلمين ولو رضي جاره المسلم بتعليته له
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويضمن ما يتلف

به نقص لتعديه ويلزمهم التميز عنا بلبسهم فيلبس اليهود ثوب عسلي
وبشملة مرقعة على قلنسوة عمامة ويلبس النصراني زنارا فوق ثيابه ويكره لنا التشبه
بهم قال في الاقناع التشبه بهم منهي عنه اجماعا ويجب عقوبة فاعله قال ما صارت
العمامة الصغيرة والزرقا والحمرا من شعارهم حرم على المسلم لبسها انتهى ويحرم القيام
لهم اي لاهل الذمة ويصدرهم في المجالس الا ان يرجى اسلامهم اختاره الشيخ
ويحرم ابتداؤهم بالسلام وكيف اصبحت او كيف امسيت او كيف انت
او كيف حالك ويحرم تهنيتهم وتعزيتهم وعيادتهم وشهادة اعيادهم ومن
سلم على ذمي لا يعلم انه ذمي ثم علم من قوله له رد علي سلامي واسلم الذي على
المسلم لزم رده فيقال له وعليكم وان شمته كافر مسلما اجابه المسلم يهديكم الله
ويكره مصافحته اي مصافحة مسلم ذمي فصل ومن ابى من اهل
الذمة بذل الجزية او ابى الصغار او ابى التزام حكمنا اذا حكم عليه بشيء
سوا شرط عليهم ذلك اولا لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قبل
الصغار التزام احكام الاسلام او زنا بمسلمة او وطيها باسم نكاح ونحوه او قطع
الطريق لانه لم يف بمقتضى الذمة او ذكر الله تعالى ورسوله اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسوء ونحوه او تعدى على مسلم بقتل او فتنه عن دينه انتقض
عهده لان هذا ضد بذل المسلمين اشبه ما لو قاتلهم لا بفتنة مسلم ولو اذا به
بسحر فيما فيه ضرر عليهم ولا ان اظهر منكرا او رفع صوته بكتابه ويخير الامام فيه ولو
قال تبت كالاسير الحربي وتقدم حكمه وماله فيء لان المال لا حرمة له في نفسه
انما هو للمالك حقيقة وقد انتقض عهده المالك في نفسه فكذا في ماله
ومن انتقض عهده فلا ينتقض عهد نسائه واولاده بنقض عهده فان
اسلم حرم قتله حتى ولو كان سب النبي صلى الله عليه وسلم كتاب
البيع وهو مبادلة عين مالية او منفعة مباحة مطلق باحدهما او بمال في الذمة
للملك على التابيد غير ربا وقرض وينعقد البيع بشروطه الآتية لا اذا كان هزلا
لانه حقيقة لم ترد وبقبول قول البايع ان البيع وقع هزلا او التجربة بيمينه مع القرينة
الدالة على ذلك بالقول متعلق بينعقد الدال على البيع والشرا وصفته

قوله غير محصور في لفظ بعتك بل هي كلما دل على البيع ينعقد البيع بالمعاطاة
فيعقد البيع بها بالقليل والكثير ومن بيع المعاطاة عندكم اعطني بهذا الدرهم
خبزا فيعطيه البائع ما يرضيه وهو ساكت او يقول البائع خذ هذا بدرهم
فيأخذه وهو ساكت ومن المعاطاة لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها او
هي لك واعطيتكها والحوذ لك على بيع وشرائطه الشروط التي تتوقف
المتحقق عليها احدها الرضى به من المتبايعين وهو ان يأتيا به اختيارا ما لم يكن بيع تلجئه
وامارته بان يظهر ابيعا لم يرداه باطنا بل اظهرة خوف من ظالم ونحوه او دفع له فالبيع
باطل وان لم يقولا في العقد تلجئه فلا يصح بيع المكره بغير حق كالذي يتولى على ملك
رجل لاحق فيطلبه فيجحد اياه حتى يبيعه اما ان اكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على
بيع ماله لوفاء دينه فبيعه صحيح الثاني من شروط البيع الرشد فلا يصح بيع المجنون
والسكران والنائم والمبرسم والمميز والسفيه ما لم يأذن وليها ولو في الكثير ويحرم
اذنه لها لغير مصلحة ولا يصح منها قبول هبة ولا وصية بلا اذن ولي الثالث المبيع
مالا وهو المال ما يباح نفعه في جميع الاحوال فلا يصح بيع الخمر ولو كان ذميين و
الكلب ولو كان مباح الاقتناء والميتة ولو لمضطر الا السمك وجراد او جندب
حل اكلها الرابع ان يكون المبيع ملكا للبائع وقت العقد وكذا الثمن او ذو
مال اي لبائعه فيه اي في بيعه من مالكه او من الشارع كالاب يتصرف في مال
ولده الصغير وكالحاكم يتصرف في مال اليتيم والغائب وقت العقد ولو ظن المالك
والاذن فظهر عدم الملك والاذن له في بيعه لان الاعتبار في المعاملات بما في نفس
الامر لا في ظن المكلف فلا يصح بيع الفضولي والشراء ولو اجازا تصرفه بعد
اي بعد العقد الخامس القدرة على تسليمه اي تسليم المبيع لان ما لا يقدر
على تسليمه كالمعدوم فلا يصح بيع العبد الابق والجمل الشارد سواء علمه مكانه
او جهله ولو كان ذا بيع الابق والشارد لمن قدر على تحصيلهما ولا يكفي الامر بما يسهل
احتواؤه منه ولا طائر بمكان يصعب اخذه منه السادس معرفة الثمن والمثمن
للمتعاقدين اما المثمن فالبيع بالوصف والبيع بالوصف مخصوص بما يجوز السلم فيه او المشاهدة
لو حال العقد او قبله اي العقد بشرط وهي اذا سبقت الرؤية العقد بزمن

لا تتغير

لا تتغير العين فيه تغيرا ظاهرا في العقد صحيح السابع ان يكون منجزا فلا يصح البيع
ولا الشراء معلقا كبعتك اذا جاء راس الشهر او بعتك ان رضي زيد ووجه عدم
انعقاده كونه عقد معاوضة مقتضى عقد المعاوضة نقلا الملك حال العقد والشرط
لا يمنعه ويصح بعتك وقبلت انشاء الله تعالى وهو الذهب ومن باع معلوم
ومجهول لم ينعقد على المعلوم صفقة واحدة صح في المعلوم بقسطه من الثمن وان
تعذر معرفة المجهول ولم يعين ثمن المعلوم كقوله لغيره بعتك هذا الفرس وما في
بطن هذه الفرس الاخرى فالبيع باطل لان المجهول لا يصح بيعه لجهالته والمعلوم
مجهول الثمن ولا سبيل الى معرفته اذ لو معرفته لكون بتقسيط الثمن عليهما والمجهول
لا يمكن تقديمه فتعذر التقسيط فصل ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء
في المسجد قليلا كان البيع او كثيرا ويحرم ولا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة
بعد نداءها الذي عند المنبر عقب جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى وذروا البيع تنبيه قال
المنقح او قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها انتهى ويستثنى من ذلك مسائل
اشير اليها الا من حاجة لمضطر الى طعام او شراب وعريان وستره وكفن
ومؤنة تجهيز لميت خيف فساده بتاخير وجود اليه ونحوه لو تركه كذهاب
يرومركوب لعاجز عن المشي الى موضع الجمعة او ضرر عدم تاييد بمرض ونحوه وكذا
اي كالبيع والشراء بعد نداء الجمعة الاول عند المنبر ولو تضايق وقت الصلاة
المكتوبة لوجود المعنى الذي منع المكلف من اجله البيع والشراء بعد نداءه
الجمعة وعلم من قوله بيع والشراء لكان احد المتعاقدين ممن تلزمه الصلاة والاخر
لا تلزمه كالعبد والمرأة اذا باعا او اشتريا ممن تلزمه الجمعة بعد نداءها انه
لا يصح في الاصح وكذا اذا وجد الايجاب قبل النداء والقبول بعده ويصح امضاء
بيع وتبقية العقود كالاجارة ونكاح ولا يصح بيع العنب او العصير
لمتخذ خمرا ولا ما كولا ومشروب ومشموم لفاسق من يشرب عليه او لمن مسكرا
ولا يصح بيع السلاح ونحوها كبيض والجوز ونحوها للقارورة لا بيع السلاح ونحوه
او الدرع في الفتنة او لاهل الحرب او قطاع الطريق اذا علم البائع ذلك من

مسلم يليق له تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولا يصح بيع امر او غلام لمن عرف
بولي دبرا وغنا ولا يصح بيع قنا ذكرا وانثى مسلم لكافر ولو وكيل مسلم
ولا يعتق عليه اي على الكافر لانه يمنع من استدامة ملكه عليه فمنع ابتداءه كالنكاح
اما اذا كان العبد المسلم يعتق على الكافر بالقرابة فانه يصح شراءه له على الاصح لان
ملكه يستقر عليه وانما يعتق بحر ذلك الحال ويزول الملك عنه بالكلية ويحصل له
من نفع الحرية اضعاف ما يحصل له من الاهانة بالرق في لحظة يسيرة فان ملك
الكافر يرقيق مسلما بارث او غنم اجبر على ازالة ملكه عنه ولا تكفي مكاتبته
ولا قبضه خيار ولا يصح بيع بالتنوين على بيع المسلم من الخيارين كقوله
لمن اشترى شيئا بعشرة اعطيكه مثله بتسعة لو انا اعطيك خيرا منها
بثمنها او عرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري ليفسخ البيع ويعقد معه
ولا يصح ايضا شرط عليه اي على شراء المسلم كقوله لمن باع شيئا بتسعة عندي
عشرة وكذا اقترض بان يعقد القرض معه فيقول له اقرضني ذلك قبل
تفتيشه للاول فيفسخه ويقرضه الثاني وكذا اكتراه بان وطلب عمله في الولايات
بعد طلبه غيره بخو ذلك وكذا المساقاة والمزارعة والحوالة وخو ذلك كلها كالبيع
فتحرم ولا تصح اذا سبقه غيره بتياس على البيع مما في ذلك من الايذاء وامر
السوم المسلم مع رضى الصريح من البايع فحرام ولو لحوائج يتسامح في غيرها لحلاوة
حتى يحصل الرضى من البايع فاما المماكسة في الثمن فجائزة وعلم مما تقدم
ان السوم على سوم المسلم مع عدم رضا البايع لا يحرم وامر ما بيع المصحف
فحرم ولو في دين لان في بيعه ابتذاله وترك لتعظيمه ولا يصح لكافر وامر ما بيع
الامة التي يطأها قبل استبرائها فحرام ويصح العقد في السوم على السوم
وفي بيع المصحف اذا كان المشتري مسلما وفي بيع الامة التي يطأها قبل استبرائها
ولا يصح التصرف ببيع او هبة وغيرهما في المقبوض بعقد فاسد فيضمن هو
وزوائده المتصلة اذا تلف او اتلفه مالكه بخلاف في ملك القابض كالمقبوض على وجه
السوم فان كان مثليا ضمنه بمثله او متقوما فبقيمته لكن لو اشترى ثمرة
شجرة شراء فاسدا او ولى البايع بينه وبينه على شجرة لم يضمنه بذلك [illegible]

بذلك

٧٢

باب الشروط في البيع

والشروط جمع شرط
والشرط في البيع والاجارة والشركة الزام احد المتعاقدين الآخر بسبب
العقد ما له غرض صحيح وتعتبر مقارنته للعقد وهي اي الشروط في البيع قسمان
الاول صحيح لازم ليس لمن اشترطه فكه الثاني فاسد مبطل للبيع من
اصله فالصحيح ثلاثة انواع الاول ما يقتضيه العقد كشرط تقابض وحلول
ثمن وتصرف كل فيما يصير اليه منهما وشمل ورد بعيب قديم والمبين كرأس المؤلف
رحمه الله هذا النوع لانه لا اثر له الثاني كشرط تأجيل كل الثمن او تأجيل بعضه
او بعض الثمن الى اجل معلوم او شرط رهن او ضمين معينين الرهن والضمين
وشمل هذا لو شرط رهن المبيع على ثمنه وهو كذلك في المنصوص فلو قال بايع
بعتك هذا بكذا على ان ترهنه على ثمنه فقال اشتريت ورهنتك على الثمن
صح الشراء والرهن او شرط المشتري على البايع صفة في المبيع ككون العبد
المبيع كاتبا او خبازا او خياطا او خصيا او صانعا في صفة معينة او مسلما او كون
الامة بكرا او ثيبا او نحو خيط والدابة هملاجة بكسر الهاء المعطفة مشية
سهلة في سرعة او اشتراط الدابة ليبول اي ذات لبن اي غزيرته اللبن او تحلب
في كل يوم كذا او حاملا لانها تلد في وقت كذا او الفها صيود او البئر صيود
اي معينا والارض خراجا كذا في كل سنة والطير مصوت او بيض او نحو ذلك
معلوما لان في اشتراط هذه الصفات كلها وصلا صحيحا تختلف الرغبات
باختلافها فلو لم يصح اشتراط ذلك لفاتت الحكمة التي شرع لاجلها البيع فعلم هذا
يصح الشرط وكذا لو شرط ان الطير يصيد في اوقات معلومة كعند الصباح او عند
المساء لانه لو قضه للصلاة او انه يصيد عند اوقات الصلاة فان وجد
المشروط بان حصل لمن اشترط شرطه لزم البيع اي صار لازما والا بان
لم يحصل له شرطه فللمشتري الفسخ اي فسخ البيع لفقد الشرط لكن اذا اشترطه
الا مر يحيط فلم يخص قال ابن شهاب فان كانت صغيرة فليس بعيب لانه
يرجى زواله بخلاف الكبيرة النوع الثالث من الشروط الصحيحة ما اشار اليه
بقوله ويصح ان يشترط البايع على المشتري منفعة ما باعه غير وطي

ولو اعيد كتقبيل ونحوه فان هذا لا يصح استثناؤه بلا خلاف **هداية** معلومة بان
نفعا معلوم **كسكنى الدار** المشاهدة **شهرا** او اقل او اكثر **وحمل الدابة**
بعينها وغيرها **الى محل معين** فلا استثناء لخدمة العبد المبيع مدة معلومة
والبائع اجارة ما استثناه من النفع واعارته لمن يقوم مقامه كالعين المؤجرة المستأجرة
اجارتها واعارتها لا لمن هو اكثر منه ضررا وان تلفت العين المستثنى لنفسه قبل استيفاء
بائع النفع بفعل مشتر او تفريطه لزمه اجرة مثله الان تلف المبيع بغير فعل المشتري
او تفريطه **ويصح ان يشترط المشتري على البائع** لنفسه **حمل ما باعه من محل**
وغيرة الى محل كذا **فلو شرط حمله الى منزله والبائع لا يعرفه لم يصح الشرط كما لو اشترطه كذلك**
ابتداء قال في شرح الاقناع بعد ذلك ظاهره صحة البيع وعليه فيثبت الخيار **او تكسير**
او خياطة بصفة معينة **او تفصيل** وان قام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك
لانه بمنزلة الاجير المشترك فان اراد بذل العوض عن ذلك العمل يلزم المشتري
قبوله وله طلبه لانه لزم نفسه بدله وان اراد المشتري اخذ العوض عن العمل
وابى البائع لم يلزم البائع بذله وان تراضيا على ذلك وان تعذر العمل بتلف المبيع قبله
رجع المشتري بعوض النفع المشروط عليه وان تعذر من اقيم مقامه من يعمل ولا اجر
على البائع كالاجير

فصل والفاسد المبطل للعقد من اصله

كشرط بيع اخر كان يقول بعتك هذا الفرس على ان تبيعني هذا الثوب **او شرط**
اجارة كبعتك على ان تؤجرني دارك بكذا **او شرط شركة** كبعتك ان تشاركني
في فرسك **او شرط سلف** كبعتك على ان تسلفني كذا بكذا **او شرط قرض**
كبعتك على ان تقرضني كذا وكذا **او شرط صرف الثمن** كبعتك هذا بعشرة دنانير
على ان تصرفها لي بدراهم **او شرط غير الثمن** كبعتك هذا بكذا على ان تصرف لي
مائة دينار بدراهم فهو اي هذا النوع هو **بيعتان في بيعة المنهي عنه**
قال احمد رضي الله عنه والنهي يقتضي الفساد **وكذا ما كان في معناه**
مثل ان يبعتك على ان تزوجني ابنتك او تنفق على عبدي او داتي او على حصتي
من ذلك قرضه وبحثا قيس على كلام احمد وليس هو مقولة قال في المسعود
صفقتان في صفقة ربا لانه شرط عقد في عقد فلم يصح كنكاح الشغار **تنبيه**

لو شرط

لو شرط المشتري على البائع اذا اعتق المبيع او الا يرهنه او لا يعتقه او ان اعتقه فالولاء له او شرط
المشتري ان لا يبيع المبيع او لا يهبه او لا يعتقه او ان اعتقه فالولاء له او شرط
البائع على المشتري ان لا يفعل ذلك لا شرط عليه وقف المبيع فالشرط باطل والبيع
صحيح الا شرط العتق فانه صحيح ويجبر المشتري على العتق ان ابى فان امتنع
المشتري من العتق اعتقه الحاكم عليه **ومن باع عما** اي شيئا **يدرع كارض**
وثوب **على انه عشرة** من الاذرع والاشبار **فبان المبيع اكثر** من عشرة **او**
اقل منها صح البيع ولكل من البائع والمشتري **الفسخ** لان المشتري اذا اعلم
الزائد بعوض فلا فسخ له لان البائع زاده خيرا وان اتفقا على امضائه بالمشتر
بعوض جاز وان بان اقل فالبيع صحيح والنقص على البائع والمشتر الفسخ وله امضاء
البيع بقسطه من الثمن بخلاف البائع والاقالة للفسخ وان بذل مشتر جميع الثمن
لم يملك البائع الفسخ وان اتفقا على تعويضه عنه جاز وان باع صبرة على انها عشرة
افزرة او ربوة جديدة على انها عشرة الا قال فبانت احد عشر فالبيع صحيح والزائد
والزيادة للبائع مشاعا ولا خيار للمشتري وان بانت تسعة فالبيع صحيح وينقص
من الثمن بقدره ولا خيار له

باب الخيار

يذكر فيها اقسام الخيار في البيع وهو طلب خير الامرين من فسخ وامضاء واقسامه
اي اقسام الخيار سبعة احدها خيار المجلس بكسر اللام والمراد به المتابع **ويثبت**
خيار المجلس للمتعاقدين في بيع وصلح بمعنى بيع واجارة وما قبضه شرط التصرف
كصرف وسلم **ويبطل** بمجلسه وابتدا خيار المجلس من حين العقد **ويستمر**
الى ان يتفرقا عرفا بان يهما فلو حجر بينهما بحجر كبيط ونحوه او نياما مالم يعد تفرقا
لبقائهما ما لم يدل العقد وخيارهما حال ولو طالت المدة **من غير اكراه** لهما
او لاحدهما على التفرق او فزع من سبع او ظالم خشية فهربا او احدهما فرى منه
او سيل او نار او نحو ذلك **ويستثنى من ذلك خيار المجلس ما يشير اليه بقوله**
ما لم يتبايعا على ان لا خيار يعني ان البيع لازم مجرد العقد **او يسقط احدهما بعد العقد**
وقبل التفرق **وان اسقطه** اي اسقط خيار المجلس **احدهما** اي احد المتبايعين
بقي على خيار الاخر لانه لم يوجد ما يبطل خياره **وينقطع الخيار** اي خيار المجلس

موت احدهما اي احد المتعاقدين لان الموت اعظم الفرقتين لا جنون في المجلس
لعدم التفرق وهو خيار اذا افاق من جنونه ولا يثبت الخيار لوليه وان اخر
قاما اشار الى مقام نطقه ويحرم التفرق في المجلس خشية الاستقالة يحرم على احد
المتبايعين ان يفارق صاحبه خشية ان يفسخ البيع في المجلس الثاني من اقسام
الخيار خيار الشرط وهو ان يشرط اي العاقدين او احدهما الخيار في صلب
العقد او بعده في المجلس الى مدة معلومة لا مجهولة كالحصاد ونحوه فانه يصح
البيع ويبطل الخيار فيصح الشرط ويثبت الخيار وهذا قال ابو يوسف ومحمد وابن المنذر
وحيث علم الامد فانه يصح وان طالت المدة ولو قيما يفسد قبل قبضها الامد والا بطل
شرط الخيار في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع لكن يحرم تصرفهما
اي البايعين مع خيارهما في الثمن والثمن في مدة الخيار اما المبيع يحرم تصرف البايع في المبيع
فلكونه لا يملكه واما الثمن يحرم تصرف المشتري فيه فلكون المبيع لم ينقطع البايع عنه فان
كان الخيار للمشتري كالبطيخ فسياه ويحفظ ثمنه الى الامد وحده وتصرف في المبيع
تفتقر فسخه وبطل خياره وينتقل الملك في المبيع الى المشتري من حين العقد
سوى جعل الخيار لهما او لاحدهما فيما يحصل في تلك المدة فانها للمنفصل كالكسب
والاجرة فللمنتقل له اي للمشتري امضاء العقد لو فسخاه والنما المتصل تابع
المبيع والحمل الموجود وقت العقد مبيع ولو ان الشرط للاخر اي البايع فقط
ولا يفتقر فسخ من يملكه اي الفسخ من بايع ومشتر الحضور صاحبه اي البايع
الاخر ولا يفتقر الى رضاه لان الفسخ حل عقد جعل اليه فجاز مع غيبة صاحبه
وسخطه كالطلاق فان مضار من الخيار المشروط ولم يفسخ البيع من جعل له
صار البيع لازما لانه لو لم يلزم لا نقطع الخيار ومن اكثر مدته المشروطة وهو
لا يثبت الا بالشرط ويسقط الخيار بالقول ويسقط ايضا بالفعل كتصرف المشتري
في المبيع مع شرط الخيار له زمنه بوقف او هبة او سوم اي سوم للمشتري للمبيع
بان عرض للبيع او لمس للامة المبتاعة لشهوة وكذا ان كان الخيار لهما اي البايع
وحده وتصرفه بالعتق ويبقى تصرفه بالبيع والهبة اذا كان الخيار له اي للمشتري
فقط اي دون البايع الثالث من اقسام الخيار في البيع خيار الغبن الخارج

عن العادة

عن العادة فحصا وهو ان يبيع ما اي شيئا يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما
اي شيئا يساوي ثمانية بعشرة فيثبت الخيار لمن غبن منهما الفسخ والامساك
وهو على التراخي لا يسقط الا بما يدل على الرضى ولا ارش مع الامساك للمبيع
لان الشارع لم يحصل له ذلك ومثل البيع في ثبوت خيار الغبن اجارة الرابع
من اقسام الخيار في المبيع خيار التدليس ويثبت للمشتري وهو ان يدلس
البايع على المشتري ما يزيد به الثمن وان لم يكن عيبا كتصرية اللبن اي جمعه
في الضرع اي ضرع بهيمة الانعام وتحمير الوجه وتسويد الشعر من الرقيق
وتجعيده وجمع ما الرجلوا ريسا له عند عرضها فيحرم التدليس لكتم عيبا
لغرور والعقد صحيح ولا ارش فيه بل اذا امسك فجانا في غبن الكتمان ويثبت
للمشتري بالتدليس الخيار بين الامساك والرد حتى لو حصل التدليس
من البائع في المبيع بلا قصد من احد لانعدام الغصل لا ثوله في ازالة ضرر المشتري
وان دلس البايع المبيع بما لا يزيد به الثمن الشعر وعلم المشتري بالتدليس لم
له خيار لو اشترى معيبا علم عيبه الخامس من اقسام الخيار في المبيع خيار
العيب وما بمعناه فاذا وجد المشتري بما اشتراه عيب يجهله خير بين
رد المبيع على البايع بلا نزاع في ملكه لان مطلق العقد يقتضي السلامة
وحيث ظهر معيب فبخيار الرد استدراكا لما فاته وازالة لما يلحقه من الضرر
في فائته في ملكه ناقص عن حقه بنمائه المتصل لان المنفصل كثمرة شجرة
وولد بهيمة وعليه اي المشتري اجرة الرد لانه باختياره لرد انتقل ملكه
المبيع عنه الى البايع فتعلق بالمشتري حق التوفيه ويرجع بالثمن كاملا على البايع
قال الامام احمد رحمه الله تعالى في رجل اشترى عبدا فاتى فاقام بينة ان اباقه
كان موجودا في يد البايع يرجع بجميع الثمن لانه غر المشتري في بيعه فيتبع البايع
عبده وبين امساك ويأخذ الارش وذلك لان المتبايعين تراضيا على ان
العوض في مقابلة المعوض فكل جزء من العوض في مقابلة جزء من المعوض ومع
العيب جزء منه فله الرجوع ببدله وهو الارش تنبيه الارش العيب
فسط ما بين قيمته صحيحا ومعيبا عن ثمنه فيقوم المعيب صحيحا ثم معيبا ويؤخذ

استحلاف فرع تنبيه يقبل قول البائع بيمينه ان المبيع المعيب ليس المردود الا في خيار
شرط فقول مشتر بيمينه السادس من اقسام الخيار خيار الخلف بالصفة
من اضافة الشيء الى سببه فاذا وجد المشتري ما وصف او قد بدت رويته
المعقول بزمن يسير لا يتغير فيه المبيع في العادة متغيرا تغيرا ظاهرا قله الفسخ لانه
وجده متغيرا في ممنزلة العيب ويحلف المشتري من الفسخ الا ما يدل على الرضى
وبتغيره من سوم وغيره السابع من الخيار خيار الحلف في قدر الثمن
فاذا اختلفا او تنازعا في قدره اي الثمن بان قال بائع بعتك بمائة وقال المشتري
بل بخمسين ولا بينة لاحدهما او لكل منهما بينة بما قاله حلف البائع او لا ويبدأ
بالنفي فيحلف ما بعته بكذا ثم يحلف ثانيا وانما بعته بكذا ثم يحلف المشتري ما اشتريته
بكذا فانما اشتريته بكذا وانما بدأ بالنفي لان الاصل في اليمين انها النفي ثم بعد الحلف
ان رضي احدهما بقوله الاخر او لم يرض احدهما بقول الاخر بعد الحلف ويفسخ
بفسخ يتحالفا قبل ان يحلف احدهما عن اليمين وحلف الاخر فرغ في الصورتين ويتفاسخان اي ان لم يرض احدهما بقول الاخر بعد التحالف ويفسخ بفسخ احدهما بعد
التحالف ظاهرا وباطنا في المنفي وان نكل صرفها لحاكم كذا اذا اختلفا المنوه ان في
قدر الاجرة فصل وملك المشتري المبيع مطلقا سواء كان
مكيلا او موزونا او معدودا او من ذرع او لا بعقد العقد ان لم يكن فيه خيار ويصح
تصرفه فيه قبل قبضه ببيع وهبة ووقف واجارة وعتق وغير ذلك الا المبيع
بصفة او رويته متعلق منه وان تلف المبيع بغير كيل ونحوه تلف من ضمانه اي المشتري
تمكن المشتري من قبضه الا ان يمنعه منه بائع او كان ثمر اعلى شجر او بصفة او رويته
متعلقة فانه يكون من ضمان بائعه مع كونه داخل في ملك المشتري من حين العقد حتى يقبضه
مشتريه ولا يصح تصرفه في مبيع ولو لبائعه او هبة او عتقا او رهنا
للوقبض ثمنه قبل قبضه ومن تلف مما اشتري بكيل او وزن او عد او ذرع فانه
مساومة وهي ما لا صنع له ادمي فيها قبل قبضه الفسخ العقد اي عقد المبيع
ويخير مشتر ان بقي شيء في اخذه بقسطه من الثمن وان تلف ما بيع بكيل او عد

فسط ما بين قيمتيه صحيحا ومعيبا مما بينهما من الثمن فاذا قوم صحيحا بعشرة
ومعيبا بثمانية والتفاوت خمسة عشر مثلا فالنقص خمس القيمة فيرجع بخمس الثمن وهو
ثلاثة وعلى هذا اخذ الارش ما لم ينقص الى ربا كشراء حلي فضة بوزنه دراهم او شراء قفيز
مما يجري فيه ربا بمثله وجهل معيب فانه يمسك او يرد مجانا ويتعين الارش مع
تلف المبيع عن المشتري قال في الاقناع وشرحه فصل وان اعتق المشتري
العبد او اعتق عليه او قتل او استولد الامة او تلف المبيع او فعله اي المشتري
كاكله ونحوه او باعه او وهبه او رهنه او وقفه غير عالم بعيبه ثم علم تعين الارش
ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه فلا يس على المشتري فيحرم على البائع اكتمه
لانه غرور ويرد هو على البائع ان تلف بغير فعل المشتري كما لو مات ويرجع
المشتري على البائع بجميع ما دفع له وخيار العيب على التراخي لانه خيار
يشرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتاخير الخالي عن الرضى به كخيار القصاص
لا يسقط طلب المشتري به الا ان وجد من المشتري ما يدل على رضاه كتصرفه
فيه عالما بعيبه بتجارة او اعارة او نحوه كما واستعماله لغير تجربة كالوطي
وحمل على الدابة ولا يفتقر الفسخ الى حضور البائع ولا رضاه ولا يفتقر الفسخ
لحكم حاكم لانه رفع عقد مستحق فلم يفتقر الى رضى صاحبه ولا حضوره ولا الحكم
حاكم كالطلاق والمبيع بعد الفسخ امانة بيد المشتري صرح به ابو الخطاب في
انتصاره وابن عقيل وذلك لانه حصل بيده بغير تعد كتلف القصار الى دار ضمنه
ان تلف لان ذلك تفريط منه كما لو اطارت الريح الى داره ثوب لقصار فرماه حتى تلف
وان اختلف اي البائع والمشتري في عيب عند من حدث العيب مع الاحتمال
كوجوده عند البائع وحدوثه عند المشتري كالباقي ولا بينة لواحد منهم بدعواه
فالقول قول المشتري بيمينه لان الاصل عدم القبض في الجزء الفائت فكان القول
قوله من ينفيه كما لو اختلفا في قبض المبيع فحلف انه اشتراه وبه العيب وانه
لم يحدث عنده فان نكل عن يمين رد لم يجز له الحلف على البت وان لم يحتمل العيب الا احدهما
كالاصبع الزائدة والجرح الطري الذي لم يحتمل ان يكون قبل العقد قبل
قول المشتري في المسائل الاول والبائع في المثال الثاني بلا يمين لعدم الحاجة الى

استحلاف فيه

اووزن اوذرع بفعل اجنبي خير المشتري بين الفسخ اي فسخ عقد البيع ويرجع
المشتري على البايع بالثمن لان التلف والتعيب حصل في يده فضمنه اولا فضا
ويطالب من اتلفه ببدله اي بمثل مثلي وهو المكيل والموزون وقيمة تقوم وهو
المذروع والمعدود والثمن الذي ليس في المذروع كالثمن في جميع ما تقدم

فصل

ويحصل قبض المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود
بالعد والمذروع بالذرع لما روى عثمان مرفوعا قال اذا بعت فكل واذا ابتعت
فاكتل رواه الامام احمد وظاهره انه لا يشترط نقله وهو كذلك على المذهب وانما
يصح الكيل والوزن والعد والذرع بشرط حضور المستحق اوواليه او نايب المستحق
للكيل والوزن او العد او الذرع فان قام الوكيل مقام الموكل في ذلك ادعى القابض
بعد ذلك نقصان ما كاله او وزنه او عده او ذرعه او ادعى غلطا فيه او ادعى البايع
زيادة لم يقبل قوله لان الظاهر خلافه واجرة الوكيل الكيال المكيل والوزان
الموزون والعداد على باذل ذلك لانه تعلق به حق التوفية نص عليه واجرة النقل
على قابض ولا يضمن ناقد حاذق امين خطا وجبنة في المنصوص سواء
كان شبرع او باجرح ونسن الاقاله للنادم من بايع ومشتري لما روى ابن ماجة
عن ابي هريرة مرفوعا قال من اقال مسلما اقال الله عثرته يوم القيمة رواه ابو داود
ليس فيه ذكر يوم القيمة وليست بيع بل فسخ فتصح قبل قبض مكيل ونحوه وبعد
ناجحة ومن مضارب وشريك ولو بلا اذن ومن مفلس بعد حجر لمصلحة وبلا
شرط بيع بلفظ اصلح او بيع او مايدل على معاملات والاخبار فيها ولا شفعة ولا
يحنث من حلف لا يبيع بها

احكام الربا

وهو من الكبائر
يجري الربا في كل مكيل وموزون لا معدود ومذروع ولو لم يؤكل كاشنان
فالكيل كسائر الحبوب من بر وشعير وذرة ودخن وارز وعدس وحمص وفول
وقطنية وكتان والادهان والمايعات كلها مكيلة من لبن وخل وزيت وشيرج وسائر
الادهان لكن الماليس بزيتي قال في الاقناع سوى ما فانه لا ربا فيه بحال
ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة انتهى ومن الثمار كالتمر والزبيب والفستق
والبندق واللوز والبطم والزعرور والعناب والمشمش والزيتون والملح

ويجوز

ويجوز التفاضل بكيل لم يعهد ومن الموزون كالذهب والفضة والنحاس
والرصاص والحديد وغزل الكتان والقطن والحرير والشعير والعنب والزعفران
والخبز والجبن والبيض والسكر والزجاج والطين الارمني الذي يوكل والفحم
والشمع والشحم والجبن والزبد وما عدا ذلك فمعدود ولا يجري فيه اي المعدود
الربا ولو مطعوما كالبطيخ والقثاء والخيار والجوز والبيض والرمان والسفرجل
والشاب والحيوان والبقول والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص وكالفاكهة رطبة
ذكره القاضي ولا يجوز الربا فيما اخرجه الصناعة لان رفع سعره بها عند
الوزن كالثياب فمتى كانت قطعا والسلاح والفلوس والاواني من النحاس والحديد
غير الذهب والفضة قال المنقح فجوهر اشي التنقيح الذي يظهر ان المحل بالوزن لصناعته
في غير الذهب والفضة فاما الذهب والفضة فمحله يبيع فيهما مطلقا فلهذا لم نر اهم
مثلوا بهما وانما يمثلون بالنحاس والرصاص والحديد ونحوها

فصل

فاذا بيع المكيل بجنسه اي بمكيل كتمر او بيع الموزون بجنسه اي بموزون
كذهب بذهب وفضة بفضة وبر بمر وشعير بشعير صح ذلك بشرطين الشرط
الاول المماثلة والتقرب كدراهم فضة بمثلها ومد بر بمد بر ومن شعير بمن شعير
والشرط الثاني القبض قبل التفرق من المجلس واذا بيع المكيل والموزون بغير
جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صح ذلك الشرط واحد القبض قبل التفرق
من المجلس وحاز التفاضل فيصح بيع مدين من الشعير بخمسة امداد من الحنطة
بشرط التقابض قبل التفرق فان بيع المكيل بالموزون كبر بذهب مثلا جاز
التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل في ما اصله المكيل كالبر والشعير
والتمر والملح بجنسه وزنا كرطل بر ولا يصح بيع الموزون اي ما اصله
الوزن كالفضة والنحاس والرصاص بجنسه كيلا الا اذا علم تساويا اي
المكيل الذي بيع وزنا والموزون الذي بيع كيلا في معيار الشرع فلو كيل
المكيل او وزن الموزون وكانا سواء صح ويصح بيع اللحم بمثله اي بموزون من
جنسه كلحم بقر بمثله وبما يساويه واذا نزع عظمه كلا او ذا نزع اذا كان المجهل
بالتساوي فاذا نزع صح البيع كالذهب بالذهب مثل بمثله ويصح بيع لحم

الحيوان من غير جنسه ماكولا قطعة من لحم ضان او بقر بحمامة كغير ماكول
ويصح بيع ربوي كدقيق بربوي قيقه مثل بمثل اذا استويا اي الدقيقان
نعومة لانهما متساويا حال العقد على وجه لا ينفرد احدهما بالنقصان فجاز
او استويا خشونة ورطبة برطبة كالعنب بالعنب والرطب بالرطب ويابس
بيابس كالزبيب بالزبيب والتمر بالتمر وعصيره بعصيره كعنب بماعنب
ومطبوخه بمطبوخه اي يصح بيع مطبوخ جنس ربوي بمطبوخه كسمن بقر بسمن
بقر مثلا بمثل واذا استويا بنشافة او رطوبة ولا يصح بيع ضرع بامله كزبيب
وشيرج بسمسم وحبن بلبن وخز بحبين وزلابية بعجم ولا يصح بيع
الحب المغربل في سنبله من جنسه لان التساوي مجهول والجهل
بالتساوي كالعلم بالتفاضل وتسمى المخافلة ويصح بيع الحب المشتد في سنبله بحب
من غير جنسه كما لو كان احدهما برا والاخر شعيرا لاشتراط التساوي متفق الجنسين
ولا يصح بيع ربوي بجنسه ومعها اي الثمن والمثمن او مع احدهما من غير جنسهما
وذكر المنفوخة ودرهم بمثلها اي منفوخة ودراهم او دينار ودرهم بدينار
ودرهم حسما لمادة الربا ويصح لو قال اعطني بنصف هذا الدرهم فضة و
النصف الاخر فلوسا او حاجة عن الفلوس او قال اعطني بالدرهم نصفا او ادفع
اليه درهمين او قال بعني هذا الدرهم فلوسا او اعطني بالاخر نصفين ففعل
ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلا وزنا عدا وانما يصح
صرف الذهب بالفضة وعكسه بشرط القبض قبل التفرق ويصح ان يعوض
احد النقدين عن الاخر بسعر يومه قال في المنتهى ويصح اقتضاء النقد من اخر
حض احدهما وكان امانة والاخر مستقرا في الذمة بسعر يومه قال ومن عليه دين
دينار فقضاه دراهما متفرقة كل قدرة بحسابها من صح توكيلا فلان انتهى

باب احكام الاصول واحكام بيع الثمار

والاصول هنا ارض ودور وبساتين ومعاصر وطواحين ونحوها والثمار جمع ثمر
كجبل وجبال وواحد والثمر بضمتين وجمع الثمار ثمر ككتاب وكتب وجمع ثمر ثمار
كسقف وسقف واعناق فهو لا بائع جمع من باع او وهب او رهن او وقف

دار الـ

دار الله او اكرى او وصى بها تناول فلكل رضها بعدها الجامد لانه كاجزائها
تناول البيع بناءها وسقفها ودرجتها لان ذلك داخل في مسماها وتناول البيع
فناءها بكسر الفاء وهو ما اتسع امامها ان كان لها فناء لان غالب الدور ليس
لها فناء وتناول البيع ما كان متصلا بها ان الدار لمصلحتها كالسلم ليم
من خشب جمع سلم بضم السين وفتح اللام المشددة وهي المرقاة وهقطه ما حق
ومن السلامة وشرط دخولها ان تكون مسمرة والرفوف المسمرة والابواب
المنصوبة وحلقها ورحى منصوبة الحوالي المؤنة لان ذلك كله متصل لمصلحتها
اشبه الحيطان وعلم مما ذكر ان السلاليم والرفوف اذا لم تكن مسمرة والباب اذا لم يكن
منصوبا او الحوالي اذا لم تكن مدفونة لا تدخل لانه متصل بها اشبه الطعام في الدار
وتناول البيع ما قيمها اي الدار من شجر مغروس وعرش جمع عريش وهي الظلة
لانها متصلة بها لا كبر حجر مدفونين لانها موضوعان فيها للنقل عنها اشبه الفرش
والستور ولا يدخل منفصل عنها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش لان اللفظ
لا يشمله ولا هو من مصلحتها ومفتاح للدار يحرر في قولان وان كان البائع
ونحوه اي الموقف والموهوب والمرهون والموصى به ارضا دخل فيها من
غرس وبناء ولو لم يقل بحقوقها لانها من حقوقها وما كان كذلك فلكل حل
فيها بالاطلاق ولا يدخل في بيع الارض ونحوه ما ذكر ما فيها من زرع لا يحصد
المرة كبر وشعير وسمسم فاز بقبل وثوم والفجل ونحوه ويبقى
في الارض للبائع الى وقت اخذه وان كان فاسدا ونفع له كالثمرة بلا اجرة
على البائع لان المنفعة حصلت مستثناة له ما لم يشرطه اي الزرع المشتري او نحوه
لنفسه والارض جميعها في بيع اذا شرطه له فللعادم كالمؤنة تدخل تبعا للارض
وان كان ما في الارض من الزرع يجز مرة بعد اخرى كرطبة بفتح الراء وهي القصب
في وقت بقول كنعناع وهندباء او تكرر ثمرته كفقاء وباذنجان
او يكثر داخل زهرة كورد وياسمين فلا صول من جميع ذلك مبيع للمشتري لان
ذلك يراد للبقاء شبه الشجر والجزة الظاهرة وقت البيع واللقط الاولى وزهر
تفتح وقت بيع للبائع لانه لجني بيع تبعا اصله اشبه ثمر الشجر المثمر الموبر وعليه

اي على البايع قطعها اي الاشياء التي لكلنا انهاله في الحال اي على الفور
فصل ومن باع شجر النخل بعد تشقق طلعه بكسر الطاء الخلاف العذق اي
العنقود فالثمر للبايع مالم يشترطه المشتري مشروطا كما في رؤس النخل الوقت
لحنفة قال في شرح المنتهى واما كون الثمرة تترك في رؤس النخل الى الجذاذ لان
النقل والتفريغ للمبيع على حسب العرف والعادة كما لو باع دارا فيها طعام لم يجب
نقله الا على حسب العادة في ذلك وهو ان ينقله زمان لا شيء بعد شيء لا لما يلزم من
النقل ليلا ولا جمع دواب البلد لنقله كذا ههنا تفريغ النخل من الثمرة في اوان
تفريغها وهو اوان جذاذها اذا تقرر هذا فالمرجع الجذة المجرت به العادة
فاذا كان المبيع نخل فحين تناهى حلاوة ثمرها انتهى فان جرت عادة بجذه بسرا
او كان بسرة خير فمن طيبه جذه حينئذ بسرا وكذا الحكم ان بيع شجر ملفهر
من ثمره لا قشر لها كالتوت فمن عين ونين وتوت حينما يظهر في قشره ويبقى
فيه الحين الاكل وذلك كرمان وموز ويظهر في قشرين وذلك كجوز او يظهر
منثورة اي وكالطلع اذا تشقق في الهام مظهر منثورة كمشمش بكسر ميمه
وتفاح ويسفرجل كلوز وخوخ واجاص او خرج من اكمامه جمع كم وهو الغلاف
كورد وياسمين ونرجس وبنفسج مغطى بكل في كل سنة وما بيع قبل ذلك
اي قبل تشقق الثمر فخوه فللمشتري والمذهب كورق السجر لانه من اجزائها
خلق لمصلحتها وان تشقق او ظهر بعض ثمرة او بعض طلع او من نوع فللبايع
وغيره للمشتري ولا تدخل الارض تبعا للشجر اذا باع الشجر فاذا بادوا بملك غرس
مكانه اي اذا اشترى شخص شجرا ثم قلعه فلا يملك غرس مكانه فصل
ولا يصح بيع ثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الاصل ولا يصح بيع الزرع
قبل اشتداد حبه لغير مالك الارض الا بشرط القطع في الحال في الثمرة والزرع
ان كان منتفعا به حين العقد فان لم ينتفع بها كثمرة الجوز وزرع النرمس لم يصح
لعدم النفع بالمبيع ولم يكن مشاعا بان يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها
مشاع او نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاع فلا يصح الشراء بشرط القطع
وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح للجميع اشجار نوعها الذي بالبستان الواحد

لان اختلاف الصلاح في الجميع يشق وكشجرة الواحدة فصلاح البلح انجم بوصف
وصلاح العنب ان يتموه بالماء الحلو وصلاح بقية الفواكه كرمان والمشمش
والخوخ والسفرجل طيب اكلها وظهور نضجها او صلاح ما يظهر منها بعد فمها كالقثاء
والخيار ان يهكل عادة والصلاح في حب ان يشتد الحبيض وما تلف من الثمرة
اذا كان بافة على اصلها سواء يسير لا ينضبط كقشر بجايحة سماوية وهي ما لا صنع
لادمي فيها ولو بعد قبض جل اخذها من ضمان بايع لان التخلية في ذلك ليست
بقبض تام لان على البايع المؤنة الى تمام صلاحه فوجب كونه من ضمان بايع
ما لم يتبع مع اصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البايع عنها او يؤخر المشتري
اخذها عن حاله لتفريط المشتري وان تعيبت الثمرة بجايحة في وقت يكون تلفها
بالجايحة من ضمان بايع خير مشتري بين فسخ وامضاء واخذ الارش وان تلف ما تلف
بالجايحة بصنع ادمي خير مشتري بين فسخ بيع ومطالبة بايع بما قبض من الثمن
او امضاء ومطالبة متلف كالمكيل اذا اتلفه ادمي قبل القبض
باب السلم وهو في الشرع عقد على شيء يصح بيعه موصوف في ذمة
لجايز التصرف بثمن مقبوض بمجلس العقد وهو جايز بالاجماع وسنده من الكتاب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ينعقد
السلم بكل ما يدل من الالفاظ كاسلمتك وسلفتك ويصح السلم بلفظ البيع كابتعت
منك كذا في صفته كذا وكيله كذا الى كذا لانه نوع منه وشرطه اي شرط صحته
سبعة ثنتان في مفصلة احدها انضباط صفات المسلم فيه لانه ما لا يمكن
ضبط صفاته تختلف كثيرا فيفضي الى المنازعة والمشاقة المطلوب شرعا عدمها
وذلك كالمكيل مجبوب وغيرها كالادهان والالبان والموزون من الاخبار
واللحوم النيئة والمعمول عظمه ان عد موضع القطع كلحم فخذ وجنب وغير ذلك ويعتبر
قوله بقر او غنم او معز جنبي او ثني ذكر او انثى خصي وغيره رضيع او فطيم معلوفة
او راعية سمين او هزيل لان الثمن يختلف بها هذه الاشياء لا يصح
في اللحم المطبخ والمذروع من الثياب والمخيط والمعدود من طير ان ولد
كان اهليا الا في امة وولدها او في حامل فلا يصح في المعدود من الفواكه

لانها تختلف بالصغر والكبر ولا يصح السلم فيما لا ينضبط كالبقول لانها تختلف والاكارع
ذرعا والرؤس والاكارع لان اكثر ذلك العظام والمشافر واللحم فيه قليل وليس موزونا
والبيض والجوز والرمان لان ذلك يختلف والالوان المختلفة رؤس واوساط
كالقماقم جمع قمقم بضم القافين وهي كالاسطوانة الضيقة الراس الثاني ذكر
جنسه اي السلم فيه فيقول مثلا ثم ذكر نوعه فيقول ابرني او معقلي ويكون
ذكر نوعه وجنسه بالصفات التي يختلف بها الثمن كالحداثة والقدم والجودة
والرداءة فيصف البر باربعة اوصاف بالنوع فيقول حوراني او بقاعي او نحوي ويصف
الحب اوكباره او حديثه او عتيقه وان كان النوع الواحد يختلف لونه ذكره
ويجوز لرب السلم ان ياخذ دون ما وصف له لان الحق له وقد رضي بدونه و
يجوز له اخذه من غير نوعه من جنسه لان النوعين مع الاتحاد في الجنس كالشيء
الواحد بدليل تحريم التفاضل الثالث معرفة كونه اي المسلم فيه بمعياره الشرعي
اي بالكيل في المكيل والوزن في الموزون وبالذرع في المذروع فلا يصح ان يسلم في مكيل
وزنا ولا في موزون مكيل نصا عليه لانه بيع بشرط مجهول فتدره فلم يجز بغير
ما هو مقدر به في الاصل وكبيع الربويات بعضها ببعض ولانه قدر المسلم فيه
بغيرها هو مقدر به في بيع الربويات بعضها ببعض الاصل ولا يصح سلما
مختلطا او مكيلا او موزونا لا عرف له الرابع ان يكون في الذمة فلا يصح في عين شجرة
ثابتة ونحوها لانه يتأخر المعين قبل او ان تسليمه ولم يذكر بعضهم قولا ان يكون
في الذمة استغناء عنه بذكر الاجل لان المؤجل لا يكون الا في الذمة وان يكون
الى اجل معلوم نصا له اي لاجل وقع في العادة لان الاجل انما اعتبر لتحقق
الرفق الذي شرع من اجله السلم فلا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن والاجل
الذي وقع في الثمن كشهر ونحوه وفي الكافي او نصفه ومن اسلم المجهول كحصاد
وجذاذ ونحوهما او ربيع او جاد او النفير لم يصح الخامس ان يكون ما يوجد غالبا
عند حلول الاجل لوجوب تسليمه اذن ولو كان معدوما عند العقد كالسلم في الرطب
والرطب من الشتاء في الصيف فلو عكس ذلك لم يصح لانه لا يكاد تسليمه غالبا عند
وجوبه اشبه بيع الابق بخلاف الاول السادس معرفة قدر راس المال المسلم

وانضباطه

٧٩

وانضباطه كالمسلم فيه لانه اخر تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة
راس ماله ليرد بدله كالقرض فعلى هذا لا تكفي مشاهدته ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر
ونحوه فان فعل فبطلا السابع ان يقبضه اي راس مال المسلم قبل التفرق من
مجلس العقد استنبطه الشافعي رحمه الله تعالى من قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف
فليسلف اي فليعطي قال لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلف قبل ان يفارق
من اسلفه انتهى وخشية ان لا يصير بيع دين بدين فيدخل تحت النهي او ما في معناه
القبض مع لو كان عند المسلم اليه امانة او عين مغصوبة فجعلها رأس مال فيصح
لانه في معنى القبض لما في ذمته فان قبض بعض راس المال ثم افترقا بطل فيما
لم يقبض ولا يشترط ذكر مكان الوفاء في عقد السلم لعدم ذكره في الحديث لانه اي الوفاء
يجب مكان العقد وشرطه فيه مؤكد مالم ينعقد ببر به ونحوها كعلى جبل غير مسكون
او في دار حرب او في سفينة فيشترط ذكر مكان الوفاء ولا يصح اخذ رهن او كفيل بمسلم
فيه لان الرهن انما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن والضمان يقيم ما في
ذمة الضامن مقام ما في ذمة المضمون عنه فيكون في حكم المعوض والبدل عنه
وكلاهما لا يجوز وان تعذر حصوله اي المسلم فيه او بعضه بان لم يوجد حين
حل السلم فيه بين صبر الى ان يوجد فيطالبه به او فسخ ويرجع ان فسخ برأس ماله
ان كان موجودا بعينه او بدله ان تعذر للتعذر رده بعوضه بمثل او قيمة متقوم
ومن اراد اقتضاء دين عن غير قال ربه ابرء الدين قبضه من غير المدين
لم يلزمه قبوله باب القرض وهو في اللغة القطع وشرعا
دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله قال في غاية المنتهى والصدقة افضل منه
ويصح القرض بكل عين يصح بيعا من مكيل وموزون وغيره كالحيوان والآدمي
فلا يصح قرضهم قال الامام اكره قرضهم اختاره القاضي لانه لم ينقل قرضهم ويشترط
علم قدره اي المال المقرض بقدر معروف وصفته كسائر عقود المعاوضات و
شرط كونه مقرضا يصح بزعه لانه عقد على مال فلا يصح الا من جائز التصرف وينعم
العقد اي عقد القرض بالقول لم ويملك المال المقرض ويلزم العقد بالقبض
لانه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه كالهبة فلا يملك المقرض

استرجاعه لانه قد لزم من جهته فلا يملك الرجوع كالبيع لكونه ازال ملكه عنه
العقد لزم من غير اجبار وثبت له البدل حالا لانه يوجب رد المثل في المثليات
فاوجب حالا كالاتلاف وعلى هذا لو اقرضه تفاريق ثم طالبه باجمله كان له ذلك
لان الجمع حالا اشبه ما لو باعه بيوع حالة متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة فان كان
المقرض نقدا كالكتب وزد قيمة وقت القرض لانها تختلف فيتهما الى الزمن اليسير
باعتبار قلة الراغب وكثرته فتنقص فيتضرر المقرض او تزيد زيادة كثيرة فيتضرر
المقترض وان كان المقرض مثليها مكيلا او موزونا فرد مثله وقت القرض سواء
زادت قيمته اي المثل وقت القرض او نقصت ما لم يكن المقرض معيبا او فلوسا
ونحوها كالدراهم المكسرة فيرد قيمة السلطان ولو لم يتفق الناس على ترك المعاملة
بها فله القيمة اي قيمة ما اقرضه ويجوز شرط رهن وضمين فيه اي في القرض
ويجوز قرض الخبز حال كونه كيلا كغيره من المكيلات ويجوز قرض الخبز عددا
ووزنه عددا او وزنه عددا بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطها فان قصد
الزيادة او الجودة اي شرطها حرم لانه يحرم بقرض وكل قرض جر نفعا فحرام كان
يسكنه داره مجانا او رخيص او يعيره دابته او يقضيه خيرا منه او ينتفع
بالرهن او يزارعه على ضيعته او يعطيه نقص من اجرة المثل ليحط ذلك من كل
ما فيه جر منفعة فلا يجوز وان فعل ذلك اي شيئا منه بلا شرط بعد الوفاء
ولا مواطاة او قضى المقترض خيرا منه او اكثر مما اقترضه بلا مواطاة
جاز لما في الفصول واما الدهن والقضة فيفي فيهما عن الزجاجي في
القضاء اذا كان يسيرا انتهى اما هدية بعد الوفاء او علم انه انما زاده لشهرة مخافته
وكره جاز ذلك ولو بذل المقترض او الغاصب ما عليه بغير بلد القرض او الغصب
ولا مؤنة لحمله اليه لزم ربه اي المقرض والمغصوب منه قبوله مع امن
البلد والطريق لانه لا ضرر عليه اذا

باب الرهن

وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه
منها او من ثمنها ولا يصح بدون ايجاب وقبول او ما يدل عليهما يصح بشروط خمسة
الاولى كونه منجزا فلا يصح معلقا الثاني كونه اي الرهن

مع الحق وبعده فمع الدين كان يقول بعتك هذا بعشرة الى شهر ترهنني بها عبدك
فلان فيقول اشتريت ورهنت فيصح واما بعده فيصح بالاجماع وسنده قوله تعالى
وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فجعله بدلا من الكتابة فيكون في
محلها بعد ثبوت الحق وعلم من هذا انه لا يصح قبل الدين نص عليه الامام والثاني كونه
اي الرهن فمن يصح بيعه لانه نوع تصرف في المال فلم يصح من محجور عليه من غير اذن كالبيع
والرابع كونه اي الرهن مسكنا اي الراهن او ما دونه في رهنه كما لو كان مالك
لما نافعه باجارة او اعارة واذن له مؤجره او معيره في رهنه والخامس كونه اي الرهن
معلوم جنسه وقدره وصفته وبدين واجب او ما له اليه فيصح بعين مضمونة
كالمغصوب والعواري والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد وبنفع
اجارة وبدين كخياطة وبناء دار وحمل معلوم الى موضع معين ولا يصح الرهن قبل تمام
عمل وكما صح بيعه صح رهنه الا المصحف نقله الجماعة عن الامام احمد رحمه الله تعالى
قال الاثرم في رهن المصحف لانه وسيلة الى بيعه فهو محرم وما لا يصح بيعه كالحر
وام الولد والابق والمجهول والرهن لا يصح رهنه لان القصد استيفاء الدين من ثمنه
عند التعذر وما لا يصح بيعه لا يمكنه ذلك فيه الا الثمرة قبل بدو صلاحها والزرع
قبل اشتداد حبه لان النهي عن بيعها انما شرع لعدم الامن من العاهة وهذا
امر يوضع الجوائح وذلك مفقود هنا وقد يكون تلفها لا يفوت حق المرتهن من
الدين لتعلقه بذمة الراهن والا فمن ذكر او انثى دون حمل المحرم كولد دون والد
واخ دون اخيه لان النهي عن بيع ذلك انما هو لاجل التفريق بين ذي الرحم
المحرم وذلك مفقود هنا فانه اذا استحق بيع الرهن بيع بان معا ويخص المرتهن
بما يخص المرهون عن ثمنها وفي كيفية ذلك ثلاثة اوجه احدها ان يقال كم
قيمة المرهون فيقال مثلا مائة ومع ولده او والده او اخيه الذي لم يرهن مائة وخمسون
فيكون للمرتهن ثلث ثمنها وقد مر في الرعاية الكبرى والثاني ان يقوم غير المرهون مفردا
كان يكون الطاحن المرهون قيمته عشرون وقيمته هو وابنه مائة وعشرون فيكون
للمرتهن خمسة اسداس الثالث ان يقوم المرهون مع قرينه ان كان ام قوت ولدها
ولدم تقوم الولد مع امرأة ان التفريق ممتنع قال في التلخيص هذا الصحيح

عنه اذا كان المرتهن يعلم انه لها ولد وقال في الرعاية الكبرى وهو اولى ولا يصح رهن
مال اليتيم الفاسق وجزم على الولي رهنه لما فيه من التعريض للهلاك لان الفاسق
قد يجحده او يفرط فيضيع ومثله مكاتب وقن ومأذون له في التجارة لاشتراط
وجود المصلحة **فصل** ولراهن الرجوع في الرهن مالم يقبضه المرتهن
او وكيله او من اتفق الراهن والمرتهن ان يكون بيده وليس له قبضه الا باذن الراهن
فان قبضه بغير اذن لم يثبت حكمه وكان بمنزلة مالم يقبض لفساد القبض فاذا قبضه
باذن لزم ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة ووقف او رهن او جعله صداقا
او عوضا عن خلع بلا اذن المرتهن الا بالعتق اي عتق الراهن الرهن المقبوض
سواء كان الراهن موسرا او معسرا نصا ويحجر عليه اي الراهن ان كان موسرا
قيمته مكانه تكون رهنا لانه لمرتهن من بغير اذنه فتلزمه قيمته
كما لو ابطلها قال في شرح المنتهى فعلى هذا اذا كان الدين مؤجلا اما لو كان حالا
او حل طولب بالدين تحاصا لان ذمته تبرأ به من الحق معا ومتى ايسر عسر بقيمته
قبل حلول الدين اخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه **وكسب الرهن** ونحو
المرهونة حيث وجب وارش جناية عليه **ونماؤه** اي الرهن المتصل كالسمن والتعليم
والمنفصل ولو صوفا اولبنا وورق شجر مقصودا رهن كالاصل يباع معه في
وفاء الدين اما كون النماء يتبع الرهن فلانه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل
فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره واما كون ارش الجناية عليه يتبعه فلانه
بدل جزء فكان من الرهن كقيمته اذا اتلفه الانسان **فلو** رهن امانة بيد
المرتهن ولو قبل عقد الرهن بعد وفاء او ابراء **امانة لا يضمنه** الا بالتفريط
او التعدي **ويقبل قوله** في عدم التعدي والتفريط **بيمينه** في تلفه وان لم يفرط
ولم يتعد وان ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه بينة تشهد بالحادث
ثم يقبل قوله بتلفه بدونها **وان تلف بعض الرهن** وبقي بعضه فباقيه
رهن بجميع الحق لان الحق كله متعلق بجميع اجزاء الرهن ولو كان الرهن
عينين تلف احداهما **ولا ينفك منه** اي الرهن شيء حتى يقضي الدين كله
لان حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه لانه ينفك

منه شيء

عنه اذا كان المرتهن يعلم انه لها ولد وقال في الرعاية الكبرى وهو اولى ولا يصح رهن
مال اليتيم الفاسق وجزم على الولي رهنه لما فيه من التعريض للهلاك لان الفاسق
قد يجحده او يفرط فيضيع ومثله مكاتب وقن ومأذون له في التجارة لاشتراط
وجود المصلحة **فصل** ولراهن الرجوع في الرهن مالم يقبضه المرتهن
او وكيله او من اتفق الراهن والمرتهن ان يكون بيده وليس له قبضه الا باذن الراهن
فان قبضه بغير اذن لم يثبت حكمه وكان بمنزلة مالم يقبض لفساد القبض فاذا قبضه
باذن لزم ولم يصح تصرفه فيه ببيع او هبة ووقف او رهن او جعله صداقا
او عوضا عن خلع بلا اذن المرتهن الا بالعتق اي عتق الراهن الرهن المقبوض
سواء كان الراهن موسرا او معسرا نصا ويحجر عليه اي الراهن ان كان موسرا
قيمته مكانه تكون رهنا لانه لمرتهن من بغير اذنه فتلزمه قيمته
كما لو ابطلها قال في شرح المنتهى فعلى هذا اذا كان الدين مؤجلا اما لو كان حالا
او حل طولب بالدين تحاصا لان ذمته تبرأ به من الحق معا ومتى ايسر عسر بقيمته
قبل حلول الدين اخذت منه القيمة وجعلت رهنا مكانه **وكسب الرهن** ونحو
المرهونة حيث وجب وارش جناية عليه **ونماؤه** اي الرهن المتصل كالسمن والتعليم
والمنفصل ولو صوفا اولبنا وورق شجر مقصودا رهن كالاصل يباع معه في
وفاء الدين اما كون النماء يتبع الرهن فلانه حكم ثبت في العين بعقد المالك فيدخل
فيه النماء والمنافع كالملك بالبيع وغيره واما كون ارش الجناية عليه يتبعه فلانه
بدل جزء فكان من الرهن كقيمته اذا اتلفه الانسان **فلو** رهن امانة بيد
المرتهن ولو قبل عقد الرهن بعد وفاء او ابراء **امانة لا يضمنه** الا بالتفريط
او التعدي **ويقبل قوله** في عدم التعدي والتفريط **بيمينه** في تلفه وان لم يفرط
ولم يتعد وان ادعى التلف بحادث ظاهر قبل قوله فيه بينة تشهد بالحادث
ثم يقبل قوله بتلفه بدونها **وان تلف بعض الرهن** وبقي بعضه فباقيه
رهن بجميع الحق لان الحق كله متعلق بجميع اجزاء الرهن ولو كان الرهن
عينين تلف احداهما **ولا ينفك منه** اي الرهن شيء حتى يقضي الدين كله
لان حق الوثيقة تعلق بجميع الرهن فيصير محبوسا بكل جزء منه لانه ينفك

منه شيء

منه شيء حتى يقضي جميعه ولو كان مما ينقسم قسمة اجزاء ومن قضى غريمه او اسقط
عنه بعض دينه او ابعضه رهنه او كفيل او وقع ماتواه **واذا دخل اجل الدين**
وكان الراهن قد شرط للمرتهن ان لم يأته بحقه عند الحلول والا فالرهن له
اي للمرتهن **لم يصح الشرط** بل يلزمه اي الراهن الوفا لما عليه من الدين
او باذن المرتهن الراهن في بيع الرهن او ببيعه هو اي الراهن بنفسه ليوفيه
اي المرتهن حقه **فان ابى** الراهن كلا من بيع الرهن ووفاء الدين **حبس** او عزر بالبنا
للمفعول فيهما اي حبس الحاكم او عزره حتى يفعل ما امره به لان هذا شان الحاكم
فان اصر على الامتناع باعه اي الرهن الحاكم نصا او لانه تعين طريقا الى ادا
الواجب فوجب فعله ودفع الدين قال في شرح المنتهى وظاهرها تقدم ان ليس
للمرتهن بيعه بغير اذن ربه او الحاكم وهو المذهب انتهى **فصل**
وللمرتهن ركوب الرهن اي اذا كان حيوانا لركوبه ونحوها **وله حلبه**
واستخدامه **بقدر نفقته** بلا اذن الراهن **ولو** كان الراهن **حاضرا** لقوله
صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب
بنفقته رواه البخاري لانقال به ان المراد بان الرهن ينفق وينتفع لانه
مدفوعا بها روي اذا كانت الدابة مرهونة فعلى علفها فجعل المرتهن هو المنفق
فيكون هو المنتفع وقوله بنفقته اي بسببها ان الانتفاع عوض النفقة وذلك
انما يتأتى في المرتهن اما الراهن فانفاقه وانتفاعه بسبب الملك ويكون المرتهن
متبرعا للعدل وسواء انفق المرتهن مع تعذر النفقة من الراهن بسبب غيبته
او امتناع او مع القدرة على اخذ النفقة منه او استيذانه ورجوعه من فضل نفقته
على راهن **وله** اي المرتهن **الانتفاع** اي بالمرهون مجانا اي من غير مقابله باذن
الراهن مالم يكن الاذن قرضا قال في المنتهى **ولكن يصير الرهن** بعد ان كان امانة
مضمونة عليه بالانتفاع اي انتفاع المرتهن به لانه صار عارية وهي مضمونة
قال البهوتي في شرحه على المنتهى ظاهره لا يصير مضمونا عليه قبل الانتفاع به
ومؤنة الرهن واجرة محرزه ان احتاج الى حرز واجرة رده من بلد قبض او شوره
لو كان قنا او حيوانا فاتبا او شردا **على مالكه** كنفقته لوماته فان تعذر بيع

بقدر حاجته او بيع كلما ان خيف استغراقه وان انفق المرتهن على الرقن ليرجع
بلا اذن الراهن مع قدرته على استيذانه فمتبرع لانه مغرور حيث لم يستأذن
المالك اذ الرجوع فيه مبني على المعاوضة فاشتمل الاذن والرضى كسائر المعاوضات

فصل

من قبض العين لحظ نفسه كمرتهن او اجير ومستأجر ومشتر
وبائع وغاصب وملتقط ومقترض ومضارع والمدعى كل الرد للمالك فانكره
اي انكر المالك الرد لم يقبل قوله اي قول القابض العين لحظ نفسه الا ان
يثبت له وكذا في الحكم مودع ادعى رد الوديعة ووكيل ادعى الرد الى مو[illegible] ووصي
ودلال اذا كان دلال جعل اذا ادعى المودع والوكيل والوصي والدلال يجعل الرد
وان كان الدلال بلا جعل يقبل قوله مع يمينه

باب

الضمان والكفالة الضمان التزام انسان يصح تبرعه والتزام مفلس برضاها عما
وجب او يجب على غيره مع بقائه على المضمون عنه ويصحان اي الضمان والكفالة تنجيزا
كانا ضامنا او كفيل الان ويصحان تعليقا كان اعطيته فانا ضامن او كفيل وان
يكون صدرها ممن يصح تبرعه فلا يصح من صغير دون التمييز ولا من مجنون بلا
خلاف ولا من سفيه ويصح الضمان باتا ضمنت وكفيل وتقبل وحميل وصبير وزعيم
وقال الشيخ قياس المذهب يصح بكل لفظ تفهم منه الضمان عرفا ورب الحق مطالبة
الضامن والمضمون مع في الحياة والموت في ذمتهما او يطالب ايهما شاء
فلا يبرأ المضمون عنه بموت الضامن لما يبرأ المحيل بل يثبت الحق في ذمتهما جميعا
لكن لو ضمن شخصا دينا حالا الى اجل معلوم صح الضمان ولم يطالب رب الحق
الضامن قبل مضيه اي الى اجل معلوم قال الامام احمد في رجل ضمن ملعلى فلان
ان يؤديه في ثلاث سنين فهو عليه ويؤديه كما ضمن فان قيل عندكم الحال لا يتاجل
تكيف يتاجل على الضمان ام كيف يثبت في ذمة الضامن على غير الوصف الذي يتصف
به في ذمة المضمون عنه فالجواب ان الحق يتاجل في ابتداء ثبوته اذا كان ثبوته بعقد
ولم يكن على الضامن محال ثم تاجل ويجوز تخالف ما في الذمتين بدليل ما لو مات المضمون
عنه والدين مؤجل اذا ثبت هناك وكان الدين مؤجلا الى شهر فضمنه الى شهرين
لم يطالب الى مضيهما ويصح ضمان عهدة الثمن والثمن انتظهر به عيب

او خرج

او خرج مستحقا والمقبوض على وجه السوم وذلك ان يساوم انسان على عين
ويقطع ثمنها واجرتها او لم يقطعه ثم يأخذها ليريها اهله فان رضوا اخذ
والا ردها من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه اذا تلف بغير تعد
ولا تفريط ولا يصح ضمانه بل يصح ضمان التعدي فيه ويصح ضمان العين المضمونة كا
لغصب والعارية لانها مضمونة على من هي في يده كالحقوق الثابتة في الذمة
وضمانها في الحقيقة ضمان استنقاذها او رد قيمتها عند تلفها او كعهدة
المبيع ولا يصح ضمان غير المضمونة كالوديعة ونحوها كالعين المؤجرة ومال
الشركة والمضاربة والعين المدفوعة الى الخياط او القصار بل التعدي فيها ولا
دين الكتابة لانه ليس بلازم ولا ماله الى اللزوم لان المكاتب له تعجيز نفسه
والامتناع من الاداء ولا بعض دين لم يتحمله كما لا يصح ضمان احدى هذين
الدينين ولم يفترقا لجهالة حال ومال وان قضى الضامن ما على المدينين
ونوى الرجوع عليه رجع على مضمون عنه وان لم ينو الرجوع لم يرجع ولو لم يأذن
له اي الضامن للدين في الضمان والقضاء واذا رجع الضامن رجع بالاقل مما
قضاه وقيمته عرض عوضه به او قدر الدين وكذا اي وكضامن في هذا الحكم
كفيل وكل من ادى عن غيره دينا واجبا لازكاة ونحوها مما يفتقر الى نيته اجزاه
وان برئ المديون ابرا او حوالة او قضاء برئ ضامنه لا ترتيب لهم والضمان وثيقة
كالرهن ولا عكس اي لا يبرأ المديون ببراءة الضامن لان الاصل لا يبرأ ببراءة التبع
ولانه وثيقة اخذت من غير استيفاء الدين منها فلم تبرأ ذمة الاصل كالرهن
اذا انفسخ من غير استيفاء وان ضمن اثنان فاكثر واحدا وقال كل واحد
ضمنت لك الدين كله لزمه اي الدين طلب كل واحد بالدين كله لانهما اشتركا
في الضمان وكل واحد منهما ضامن الدين منفردا وله مطالبتهما معا بالدين كله
وان قال ضمنا لك الدين فهو بينهما بالنصف اي نصفين فكل واحد منهما
ضامن للنصف لان مقتضى الشركة التسوية

فصل والكفالة

هي ان يلتزم الرشيد باحضار بدن من عليه حق مالي يصح ضمانه معلوم
كان العين او مجهولا من كل من يلزمه الحضور الى مجلس الحكم فلا تصح كفالة

الابن لابيه الى ربه اي لدين وينعقد بالضامن الضمان خواناضمن بدنه او زعيم
به وانا ضمن معرفته احتاجه ومعناه الى اخرك من هو وابن هو كانه قال ضمنت لك
حضوره ولا تصح ببدن عليهم حد لله تعالى كحد الزنا لا لادمي كالقذف والقصاص
ويعتبر لصحة الكفالة له رضا الكفيل لانه لا يلزمه الحق ابتدا الا برضاه الا المكفول
لانها توثيقة لا قبض فيها فصحت من غير رضاه كالشاهد ولا رضا المكفول له
وتصح حالة ومؤجلة كالضمان والثمن في البيع **تتمة** اذا قال شخص لاخر
ضمنت عن فلان او اكفل عنه فعجل كان الضمان والكفالة لازمين للمباشر دون
الامر لانه كفل باختياره نفسه وانما الامر ارشاد فلا يلزمه به شيء ومتى سلم الكفيل
المكفول له لرب الحق محل العقد وقد حل الاجل او الا ضر في قبض مثل ان يكون
في غير مجلس او ليس به رجاء له ظالمة او سلم المكفول نفسه او ما برئ كفيل
قال الفتوحي في شرحه ولو قال في الكفالة ان عجزت عن احضاره او متى عجزت عن احضاره
كان على القيام بما اقر به فقال ابن نصر الله لم ير عموم المكفول لزمه ما عليه قال
وقد وقعت هذه المسئلة وافتيت فيها بلزوم المال وان تعذر على الكفيل
احضار المكفول مع حياته بان تولا او غاب ومضى زمن يمكن رده فيه او مضى
زمن يمكن احضاره ضمن جميع ما عليه للمكفول نصا ومن كفل باثنين فسلمه
احدهما لم يبرأ الاخر بذلك لان احد الوثيقين اخذت من غير استيفاء
فلم تحل الاخرا كالو برأ احدهما وان سلم المكفول نفسه برئا لانه اذا سلم
الكفيل لاجله وهو احضار نفسه فبرئا ذمتهما **باب**

الحوالة وهي انتقال مال من ذمة الى ذمة وتصح بلفظها وبمعناها كالخاص
كقول من له الدين لربه انتعتك بدينك على زيد ونحو ذلك **وشرطها** اي
شروط صحة الحوالة **خمسة احدها** اتفاق الدينين اي الدين المحال به
للدين المحال عليه **في الجنس** كان يحيل من عليه ذهب بذهب ومن عليه
فضة بفضة فلو احال من عليه ذهب بفضة وبالعكس لم يصح **والصفة**
فلو احال من عليه صحاح بمكسرة او من عليه دراهم عددية بدراهم كلم سلما نية
لم يصح **الحلول والاجل** فان كان احدهما حالا والاخر مؤجلا او حل هما لاشهر

والاخر الى شهرين لم تصح الحوالة **الثاني** علم قدر كل من الدينين فلا تصح
في المجهول **الثالث** استقرار المال المحال عليه فلا تصح على مال سلم او اباعه
بعد فسخ او صلح قبل دخول او مال كتابة لا استقرار المال المحال به فان
احال المكاتب سيده بدين الكتابة او الزوج امرأته قبل الدخول او المشتري
البائع بثمن المبيع في مدة الخيار صح **الرابع** كونه اي المال المحال عليه يصح
السلم فيه من مثلي مكيل او موزون موصوفين او معدود ومذروع ينضبطان
بالصفة **الخامس** من المحيل لان الحق عليه فلا يلزمه ادا ان من جهة
الدين على المحال عليه لا رضى المحتال ان كان المحتال عليه ملئيا فيجب على من
احيل عليه ملئيا ان يحتال فان امتنع المحتال اجبر على اتباعه ولو مؤجلا لملي الغد يجبر
المحتال على اتباعه **هو من له القدرة على الوفاء وليس مماطلا وعلى** حضور
المحتال مجلس الحكم فلا يلزمه ان يحتال على وكيله ولا يصح ان يحيل رب الدين على اجنبي
متى توفرت الشروط الخمسة المذكورة **برئ المحيل من الدين بمجرد**
الحوالة **افلس المحال عليه** بعد ذلك او مات **او جحد الدين ومتى**
لم تتوفر الشروط المذكورة **لم تصح الحوالة وانما تكون وكالة** والحوالة
عقد مالي يراد به الارتفاق والمحتال الرجوع ومطالبة
محيلة فما ابرأ من لا دين له عليه فكالزله طلبه وقبضه ومن لا دين عليه على مثله
وكالة صح في اقتراض دين على برئ فلا يصار اليه **باب**

الصلح الصلح التوفيق ويكون انواعا احدها بين مسلمين او اهل حرب الثاني
بين اهل عدل واهل بغي الثالث بين زوجين وخيف شقاق بينهما او خافت
اعراضه والرابع بين متخاصمين فيغيرها لك وهو فيه معاقة يتوصل بها الى موافقة
بين متخالفين **ويصح الصلح** ممن يصح تبرعه مع الاقرار والانكار ولا يصح تبرع
كمكاتب وقن وما دونه الا في تجارة ولي لصغير سفيه فاذم اقر اي المدعى
عليه للمدعي بدين معلوم في ذمته او اقر بعين تحت يده **ثم صالحه على**
بعين المدعاة وهو اي مصالحه **هبة يصح بلفظها** اي الهبة لان الانسان
لا يضع ما اسقط بعض حقه او هبة لا يصح بلفظ الصلح لانه اخص

للحق وان صالحه على عين غير المدعاة كالواعتزل بعض مبيعه او دين في ذمته
ثم يعوضه فيما يجوز التعويض عنه فهو بيع يصح بلفظ الصلح وتثبت فيه احكام
البيع من العلم به وسائر شروط البيع فلو صالحه عن الدين بعين وافترقا قبل
القبض بطل لانه اشترط قبض العوض في المجلس فاذا افترقا ذهب فصار عنه
بفضة وعكس فتكون هذه المصالحة صرفا لانها بيع احد النقدين بالاخر
فيشترط لها ما يشترط للصرف من التقابض بالمجلس وكذا لو اقر له بمقوم وعوضه
عنه شعير او نحوه مما لا يباع نسيئة وان كان الصلح بشيء في الذمة كما لو
بطل بالتفرق قبل القبض لانه اذا حصل التفرق قبل القبض كان كل واحد
من العوضين دينا لان فحلة الذمة فيصير بيع دين بدين وهو منهي عنه شرعا
وان صالح عيب في المبيع بشيء معين كدينار او منفعة كسكنى دار معينة
صح الصلح لانه يجوز اخذ العوض عن عيب المبيع فلو زال العيب بعد
بان كان المبيع مريضا فبرئ او لم يكن بخ لو كان يظن الامة تلخة فظن
انها حامل ثم بان خلافه الحال رجع بما دفعه ويصح الصلح عن ما اي مجهول تعذر
علمه من دين كما لو كان بين شخصين معاملة وحساب ومضى عليه زمن
طويل ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه او تعذر علمه من عين نقل عبد الله
اذا اختلطا فميز حنطة بقفيز شعير مطلقا فان عرفت دقيق الحنطة او دقيق
الشعير بيع هذا واعطى كل واحد منهما قيمة ما له الان يصالح على شيء
ويصح بمال معلوم نقدا ونسيئة تتمة قال في الاقناع فان
امكن معرفته ولم تتعذر كتركة موجودة صولح بعض الورثة عن ميراثه
منها لم يصح والصلح من اقر بالمعرفة بمنزلة اقر لي بدين واعطيك منه كذا او اقر لي
بدين وحط منه ما يأتي فاقر لزمه الدين كله ولم يلزمه ان يعطيه فصل
واذا انكر المدعى عليه دعوى المدعي او سكت هو اي المدعى عليه يجهل
اي المدعى به ثم صالحه على نقد او نسيئة صح الصلح وكان الصلح ابرا في حقه
اي المدعى عليه لانه انما بذل مال الصلح ليدفع عن نفسه الخصومة لا في مقابلة
حق ثبت عليه ولا شفعة فيه ان كان شقصا من عقار ولا يستحق المدعي

عليه

عليه العيب وحبه فيما ادعى عليه به شيئا وبيع في حق المدعى عليه فلو رد
المصالح به عن ما ادعاه بعيب فيه وثبت فيما اذا صالحه بشقص مشفوع
الشفعة الاولى صالح ببعض عين مدعى بها فهو كالمنكر ومن علم بكذب
نفسه منهما فالصلح باطل في حقه لانه اذا كان المدعي فان الصلح
مبني على دعواه الباطلة وان كان المدعى عليه فانه مبني على جحد المدعى عليه حق المدعي
وما اخذ المدعي العالم بكذب نفسه من المال المصالح به او المدعى عليه مما انتقصه من
الحق بجحده حرام على كل منهما لانه اكل مال الغير بالباطل انتهى
عنه ومن قال لآخر صالحني عن الملك الذي تدعيه لم يكن مقرا
به اي لم يكن القابل مقرا بالملك للمقول له لاحتمال ارادته صيانة نفسه عن
بذل او حضور مجلس الحكم بذلك فان ذوي المروات يصعب عليهم ذلك
ويرون رفع ضررها عنهم من اعظم مصالحهم وان صالحا اجنبي عن
منكر لدعوى صح الصلح اذا لم المنكر له اي للمصالح بالصلح او لا اي
او لم يأذن له لكن لا يرجع المصالح عليه اي على المنكر بدون اذنه لانه
ادى عنه ما لا يلزمه اداؤه فكان متبرعا كما لو قضى عنه دينا في شرح المنتهى
وعلم مما تقرر ان المنكر اذا اذن للاجنبي في الصلح او في الاداء ان له
الرجوع اذا ادى بنيته اما الرجوع مع الاذن في الاداء فظاهر واما مع الاذن
في الصلح فقط فلانه بسجد عليه الاداء بعقد الصلح فاذا ادى فقد ادى واجبا
عن غيره محتسبا بالرجوع فكان له الرجوع على اصح الروايتين انتهى ومن
صالح اخر عن دار او نحوها كعبد وثوب بعوض فبان العوض المصالح به
مستحقا او كان قنا فبان حرا رجع بالدار المصالح عنها او بالعبد او الثوب
المصالح عنه ان كان باقيا او بقيمته ان كان تالفا ومحل ذلك ان كان الصلح
مع الاقرار من المصالح لان الصلح اذا بيع في الحقيقة فاذا تبين ان العوض
كان مستحقا او حرا كان البيع فاسدا فرجع فيما كان له ورجع بالدعوى
اي الى دعواه قبل الصلح وفي الرعاية او قيمة المصالح به المستحق لغير المدعى عليه
مع الانكار متعلق برجع وكذا قوله وبالدعوى وجه المذهب ان الصلح

لما بين فساده بخراج المصالح به غيرها كما لو صالح بعصير فبان خمرا او بعين
فصار اجرا الغير مستحق للمدعى عليه كما لو بان انه غصبه او خوفه حكم ببطلان
عقد الصلح وحيث بطلا عاد الامر الى ما كان عليه قبله فيرجع المدعي فيما كان له
وهو الدعوى ولا يصح الصلح عن خيار في بيع او اجارة لان الخيار لم يشرع لاستفادة
مالا وانما شرع لنظر في الاخطار فلم يصح الاعتياض عنه او شفعة بان صالح المشتري
صاحب الشفعة لانها ثبتت لازالة الضرر فلا يرضى بالعوض تبينا ان لا عوض
فلا استحقاق فيبطل العوض لبطلان معوضه او حد قذفه اي صالح قاذف
مقذوف عن قذفه وتسقط جميعها اي الشفعة والخيار وحد القذف لرضى مستحقها
بتركها ولا شارب او سارق اوزانيا ليطلقه ولا يرفع الى السلطان او
شاهد ليكتم شهادته عليه او صالحه على من لا يشهد عليه بالزنا
فلم يصح لان صلحه على حرام او ترك واجب فصل يحرم على
الشخص ان يجري ماء في ارض غيره او سطحه اي سطح غيره
بلا اذنه اي اذن صاحب الارض او السطح لتضرر ارضه او
سطحه بلا اذنه بجامع ان كلا منهما متعد لا لما لا يضر اذ له ذ
اليه ان ادعت ضرورة وقيل او حاجة ويصح الصلح على ذلك
بعوض لان ذلك اما بيع او اجارة وكل منهما جائز ومن له حق مجرى
على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جريان الماء لابطال حقه بذلك ولبكر
ضرره ويحرم على الجار ان يحدث بملكه ما اي شيئا يضر بجاره كحمام يتأذى بدخانه
او نحو ماء حائطه وكنيف يتأذى جاره بريحه او يصل الى بئره وارحى يهتز بها
حيطانه ونحو ذلك مما يتعلق دخانه اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وهذا ضرار الجار وله اي للجار منعه اي منع جاره من ذلك بمنع وخبز فيه
ويحرم على الانسان التصرف في جدار جاره او حد ممر مشترك بين
المتصرف وبين غيره بفتح رونة الى وزن الكوة والكوة الخرق
في الحائط او بفتح طاق قال في القاموس الطاق ما عطف من البنيان
انتهى قال في شرح المنتهى فمن ذلك في الغالب الا يضر بوتد ونحوه كجعل رف فيه

الا باذنه اي الشريك وكذا في الحكم الاستثنى وضع خشب على جدار جاره
او المشترك الا ان لا يمكن تسقيف الا به فيجوز بلا ضرر ويجبر الجار ان
ابى وجدار مسجد كجدار دار نصا قال في شرح المنتهى فرع من وجد بناء او خشبة
على حائط جداره او مشترك ولم يعلم سببه حتى زال فله اعادته لان الظاهر ان هذا
الوضع بحق فلا يزول هذا الظاهر حتى يعلم خلافه وكذا لو وجد سيل مائه
في ارض غيره او مجراه على سطح غيره وله اي الانسان ان يستقي فيما شرب و
يستسقي ويجلس في ظل غيره من اذنه وينظر في ضوء سراجه
اي سراج الغير من غير اذنه اي مالك الحائط وحرم ان يتصرف في ملك الانسان
في طريق نافذ بما يضر المار كاخراج دكانه بضم الدال وكنة بفتحها قال
في القاموس والدكة بالفتح والدكان بالضم بناء سطح اعلاه للعقد وقال في موضع
اخر والدكان كرمان الحانوت معرب وجناح وهو الروشن على
الطريق او خشب ملقوفة في الحائط وساباط وهو سقيفة بين حائطين تحتها
طريق وميزاب ولو اذن الامام لذلك لضرر ويضمن ما تلف به
من نفس او طرف او مال للعلة به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره
او هوائه اي هواء غيره الا باذنه لو في درب غير نافذ الا باذن اهله
اي اهل الدرب غير نافذ اذا فعله فعلم فيه اما كون فعل ذلك لا يجوز في ملك غيره او هوائه
فلانه نوع تصرف في ملك الغير بتضرر به فلم يجز الا باذن مالكه واما كونه لا يجوز في درب
غير نافذ الا باذن اهله فلان الدرب ملك لقوم معينين فلم يجز الا باذنهم لان الحق لهم
ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك المشترك والوقف المشترك
فان انهدم حائطهما او سقفهما فطلب بناءه معه اجبر فان امتنع اخذ الحاكم من مال الممتنع
ما انفق عليه فان لم يكن له عين مال وكان له متاع بعد وانفق منه على حصته مع الشريك
فان لم يكن للممتنع نقد ولا عرض اقترض الحاكم عليه وانفق على حصته وان انفق الشريك
باذن شريكه او اذن حاكم او بينة رجع بما انفق على حصة الشريك فكان بين الشريكين كما
كان قبل انهدامه وان هدم الشريك البناء المشترك بين الهادم وغيره وكان
هدمه لنحو سقوطه اي البناء فلا شيء اي لا ضمان عليه لانه محسن

والا بان هدم الشريك البناء المشترك لغرض خفي سقوط لزمه اعادته كما كان لانه
متعد وان اهمل الشريك بناء حائط بستان انفقا عليه اي على البناء كما تلف
من ثمرته اي البستان بسبب اهماله ضمن الشريك اهماله حصة شريكه منه قال
في الاقناع وشرحه ولو انفقا اي الشريكان على بناء بستان فبناه احدهما واهمل الآخر فما
تلف من الثمرة بسبب اهماله الآخر ضمنه اي ضمن نصيب شريكه منه الذي اهمل
قاله الشيخ انتهى

كتاب الحجر

الحجر في اللغة التضييق و
في الشرع هو منع المالك من التصرف فيما له والاصل في مشروعيته قوله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم اي اموالهم التي اضيفت الى الاولياء لانهم قائمون عليها
مدبرون لها وقوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية واذا ثبت الحجر على مدين ثبت
على المجنون من باب اولى وهو اي الحجر نوعان الاول لحق اي حفظ الغير اي غير
المحجور عليه كالحجر على مفلس لحق لغرمائه وراهن لحق المرتهن حيث
لزم الرهن وعلى مريض مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث
من ماله لحق ورثته وعلى قن ومكاتب لحق السيد وعلى مرتد لحق المسلمين لان تركته فيء
لو مات متصرفا فيما تصرف بقصد به اتلافه لبيت المال على المسلمين وعلى مشتر في البيع اذا
كان شقص مشفوعا بعد طلب الشفيع الثاني الحجر لحق الشفيع الثاني الحجر على الانسان
لحظ نفسه وذلك كالحجر على صغير ومجنون وسفيه وقول الفقهاء في هذا
الباب لحظ نفسه لان المصلحة تعود هنا على المحجور ثم الحجر على هؤلاء كلهم بان
يمنعون من التصرف في اموالهم وذممهم ولا يصح الاذن لهم لانه يعود بنقض الى ضياع
مالهم ولا يطالب المدين ولا يحجر عليه بدين لم يحل اما كونه لا يطالب فلان من
شرط صحة المطالبة لزوم الاداء وهو لا يلزم اداءه قبل الاجل واما كونه لا يحجر عليه من
اجل ذلك فلان المطالب اذا لم يستحق عليه حجر قال في الفروع وفي انظار المعسر فضل
عظيم وابلغ الاخبار من بريدة مرفوع من انظر معسرا فله بكل يوم صدقة قبل ان يحل الدين
فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثليه صدقة رواه احمد رضي الله عنه ولكن لو اراد
من عليه العين سفرا طويلا فوق مسافة قصر عند الموفق وابن اخيه وجماعة قال
في الانصاف ولعله لطلب ولم يقيده بذي في التنقيح والمنتهى بحل الدين الموجل قبل فراغه

اوبعده مخوف كان اوغيره وليس له رهن شيء واكفيل ملي فلغريمه منعه من السفر
لان عليه ضررا في تاخير حقه عن محله في غير جهاد متعين حتى يوثقه برهن تحرز
او كفيل ملي فاذا اوثقه باحدهما لم يمنعه لانتفاء الضرر فلو اراد المدين وضامنه
مع السفر قافلة منعهما فله منع ايهما شاء ولا يملك عليه ان احرم ولا يحل دين مؤجل
بجنون ولا يحل دين مؤجل بموت ان وثق ورثته او غيرهم بما تقدم يعني برهن
يحرز او كفيل ملي ويجب على مدين قادر وفاء دين حال قوله بطلبه به لقوله
صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وبالطلب تتحقق المطل وان مطله اي مطل المدين
رب الدين حتى شكاه وجب على الحاكم العالم حاله والى اهل حاله امره بوفائه
وما عرف بسبب مطله معلى عسره مطل فان ابى اي اذا امر الحاكم من عليه الدين بوفائه بطلب
غريمه فابى حبسه قال في المغني اذا امتنع الموسر من قضاء الدين فلغريمه ملازمته
ومطالبته والاغلاظ عليه بالقول فيقول يا ظالم يا متعدي ولا يخرجه حتى يتبين
له امره اي المعسر او يبرأ المدين من غريمه بوفاء او ابراء او يرضى غريمه باخراجه فان
كان ذو عسرة وجبت مخلبته وحرم مطالبته وحرم الحجر عليه ما دام معسرا
ولو قال غريمه لا رضى وان سئل عنه ما من اي مدين ليس له مال لا يفي بدينه الحال
او سأل بعضهم الحاكم الحجر عليه اي على المدين لزمه اي الحاكم اجابته اي اجابة
الغرماء وبعضهم فيجب عليه قال في شرح المنتهى فظاهر ما تقدم ان لا بد من سؤال من له
حق الحاكم الحجر وحكم الحاكم وهو المذهب وسن اظهار حجر الفلس وسفر ليعلم
الناس بحاله فلا يعاملهم الا على بصيرة

فصل وفائدة الحجر احكام

اربعة احدها تعلق حق الغرماء بالمال لانه لو لم يكن كذلك لما كان في الحجر عليه
فائدة والثانية بيع في دينهم فكانت حقوقهم متعلقة به كالرهن اذا ثبت هذا
فلا يصح تصرفه فيه بشيء حتى ما يجد له من ماله من ارش جناية او ارث وهو كوصية
وصدقة وهبة ولو بالعتق والصدقة وان تصرف في ذمته بشراء او اقرار
صح لانه اهل التصرف والحجر متعلق بماله لا بذمته فوجب صحة تصرفه في ذمته على ما هليته
السالمة عن معارضة الحجر وطولب به اي بثمن مبيع او اقرار بعد فك الحجر عنه
لانه حق عليه وان خبا شارك من عين على الغرماء الثاني من الاحكام المتعلقة

بالحجر ان من وجد عين ما باعه المفلس او اقرضه اياه او اعطاه رأس مال مسلم
او اجرة ولم يقسمه ولم يمض من الثمن ما يمكن له اجرة او نحو ذلك فهو اي وجد العين التي
باعها او اقرضها او اعطاها رأس مال سلم احق بها اي بعين ماله من غرمائه بشرط
كونه لا يعلم بالحجر فهذا شرط لمن فعلها ذكر بعد الحجر وبشرط ان تكون عوض العين
كله باقيا في ذمته فان ادى بعض الثمن او الاجرة او القرض او السلم لزم منه
فهو اسوة الغرماء في الباقي وان تكون العين كلها باقية في ملكه فان تلف جزء
منها كبعض اطراف العبد او ذهبت عنه الاجرة او طارت الكراء اذا تلف بعض الثوب
او انهدم بعض الدار ونحوه لم يكن للبائع الرجوع في العين ويكون اسوة الغرماء
وان باع المشتري بعض المبيع او هبه او وقفه فكتسلفه وان تكن السلعة
بحالها انتقل عنه بان لم تنقص عن ماليتها لذهاب صفة مع بقاء عينها ولم
تتغير صفتها بما يزيل اسمها كنسج غزل وخبز دقيق وجعل دهن صابونا وجعل
شرط ابرا ولم تزد زيادة متصلة كسمن وكبر ونعم صفة تزيدها القيمة كثيابه
وحلاة وقصارة ولم تختلط بغير متميز عنها كما لو كان زيت فخلط بزيت اجمع
فخلطه بقمح ونحو ذلك ولم يتعلق بها حق للغير كرهن ونحوه فمتى وجد شيء من ذلك
بان فقد شرط من هذه الشروط المذكورة امتنع الرجوع بعين المال الثالث
من احكام المتعلقة بحجر المفلس يلزم الحاكم قسم ماله اي مال المفلس الذي
من جنس الدين الذي عليه يلزمه الحاكم بيع ماليس من
جنسه اي الدين في سوقه او غيره بثمن مثله المستفاد او اكثر من ثمن المثل ان حصل
راغب والاحتياج الحاكم الى استيذان المفلس في البيع لكن يستحب استحضاره او وكيله
ويقسمه اي الثمن او المال الذي من جنس الدين فورا ما كان للحاكم يلزمه قسم ماله المفلس
الذي من جنس الذي عليه على غرمائه فلان هذا مؤجل المقصود من الحجر الذي طلبه من الغرماء
او بعضهم وما كونه يلزم ذلك على الفور فلان تاخيره مطل وفيه ظلمهم وعليه قسمه على الغرماء
بقدر ديونهم لان فيه تسوية بينهم ومراعاة لكمية حقوقهم فلو طلب الحاكم او المفلس
بعضهم لم يجب لان لهم شركاء فلم يجز اختصاصه دونهم ولا يلزمهم اي الغرماء بيان لاغراض سواهم
بخلاف الورثة ذكره في الترغيب والفصول غيرهما لجواز ان يخلف احدهم مالا حاول له فيه

ثم بعد

ثم بعد القسمة ان ظهر له دين حال لم ينقض القسمة ورجع على كل غريم بقسطه
لانه لو كان الحاضر شاركهم فكذا اذا ظهر ويجب على الحاكم او امينه ان يترك له اي للمفلس
من ماله ما يحتاجه من مسكن وخادم صالحين لمثله لان ذلك مما لا غنى له عنه فلم يبع
في دينه مما يكون مال غرم فانه ان شاء امسكها او باعها ويشتري له بدلها ويجب ان يكون يترك
للمفلس ايضا ان كان تاجرا ما يشتري به ماله تجارة او الحرفة فان بيعها لحاجته اليها
كثيابه ومسكنه ولعياله ادنى نفقة مثلهم من مأكل ومشرب وكسوة من ماله
حتى يقسم واجرة ليال ووزان وحال وحافظ لهم شرع في المال الرابع من الاحكام
المتعلقة بالحجر ان قطع الطلب عنه اي عن المفلس لقوله تعالى وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة ولقوله تعالى فنظرة خبر به عني الامر اي انظروه الى ايسار فمن اقرضه
اي فمن اقرض المفلس شيئا او باعه شيئا على الحجر ثم علك طلبه حتى ينفك حجره
لتعلق حق الغرماء حالة الحجر بعين ماله المفلس لكن اذا وجد البائع والمقرض اعيان
مالهما فلهما اخذها فصل ومن دفع بعقد بيع ورهن او لا
كعارية ووديعة الى محجور عليه لفلس تفسه كصغير او مجنون او سفيه فاتلفه
لم يضمنه لانه سلط عليه برضاه ويضمن اتلاف مالم يدفع اليه ومن اخذ من احدهم
اي من الصغير والسفيه والمجنون مالا ضمنه اي الاخذ حتى يجتنبه وليه لا يضمنه ان اخذه
منه ليحفظه فتلف ولم يفرط اي الاخذ لانه ان فرط فقد ضمن التفريط كمن اخذه
مغصوب من غاصبه ليحفظه ربه لان ذلك اعانة على وصول الحق الى مستحقه
ومن بلغ من ذكر او انثى حاكما كونه رشيدا او بلغ مجنون ثم عقل ورشد
انفك الحجر عنه بلا حكم حاكم بفكه اما كونه ينفك عن الاول فلقوله تعالى وابتلوا اليتامى
حتى اذا بلغوا النكاح والان الحجر عليه انما كان لحجره عن التصرف في ماله على وجه المصلحة
وبلوغه رشيدا يقدر على ذلك فيزال الحجر لزوال سببه واما كونه ينفك عن الثاني
فلان الحجر عليه لجنونه فاذا زال وجب زوال الحجر لزوال علته ودفع اليه اي الى من فك
ينفك الحجر عنه ماله لقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
لا ينفك الحجر عنهما قبل ذلك اي البلوغ والعقل مع الرشد بحال ولو صار شيخين
وبلوغ الذكر يحصل بواحد من ثلاثة اشياء اشار للاول بقوله اما بالامناء

اي بانزال الماء بقطنة اومنا ما باحتلام اوجماع اوغير ذلك واشار الى الثاني بقوله او تمام
خمسة عشر سنة اي استكمالها واشار للثالث بقوله او نبات شعر خشن وهو
الذي يستحق ازالته بالموس حول قبله دون الزغب الضعيف لانه ينبت للصغير
وبلوغ الانثى يحصل بذلك الذي يحصل به البلوغ للذكر وتزيد عليه بالحيض وحملها
دليل انزالها والرشد اصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه ولا يعطى ماله حتى
يختبر قبل الاختبار قبل بلوغ بلا يق به ويونس رشده فصل وولاية المملوك ملكه
لانه مال ولو كان السيد فاسقا وولاية الصغير والبالغ بسفه لابيه
بشرط ان يكون الاب بالغا لان الولد لا يلحق من لم يثبت بلوغه ومن لم يثبت بلوغه
لم ينفك عنه الحجر فلا يكون وليا فان لم يكن له اب فوصيه اي وصي الاب ان عدم
لانه نائب الاب ولم يجعل ثم متبرع ثم بعد الاب ووصيه تكون الولاية على الصغير
لا على من بلغ مجنونا او عاقلا ثم حتى للحاكم لانه الولاية تنقطع من جهة الاب
فتكون للحاكم كولاية النكاح لا نزولي من لا ولي له فان عدم الحاكم فمن يقوم مقامه
اي مقام الحاكم اختاره الشيخ تقي الدين وهي كل حاكم عاجز فكالعدم وشرط في الولي
الرشد لان غير الرشيد محجور عليه والعدالة ولو ظاهرا فلا يحتاج الحاكم
الى تعديل الاب او وصيه في ثبوت ولايتهما وليست طريقة شرطا فتثبت الولاية للكافر
على ولده الذي معه في الكنيسة لكن لا تثبت الولاية له لانه لا يلي بنفسه وانما يلي بالاب
فهو كالام والام وسائر العصبات لا ولاية لهم لان المال محل الخيانة ومن عدا
المذكورين اولا قاصر اغلبهم غير مأمون على المال الا بالوصية ويحجر على ولي
الصغير والمجنون والسفيه ان يتصرف في مالهم الا بما فيه حظ ومصلحة فان
تبرع ولي الصغير والمجنون بهبة او حاباة بان اشترى لمولية بزايد او باع بنقصان
او زاد في الانفاق عليهما على تعهدهما بالمعروف ضمن الزايد لانه مفرط فيه وتصرف
الثالثة السفيه والصغير والمجنون ببيع او هبة او شرا او عتق او وقف او اقرار
غير صحيح ويصح اقرارهما دون له ولو صغيرا في قدر ما اذن له فيه فقط وتصح معاملته
فان لم يثبت كونه ماذونا له لكن السفيه ان لزم بحد اي بما يوجب الحد كالقذف والزنا
او اقر بنسب او طلاق او قصاص صح اقراره بذلك واخذ به في الحال

قال ابن المنذر

٨٨

قال ابن المنذر هو اجماع من نحفظ عنه لانه غرر تام في تفسير وفجر ان يتعلق في ماله والواجب فيما
اذا اقر بقصاص من مال على عليه وان اقر بمال كقرض وجناية خطأ او اتلاف اخذ به
اي باقراره فلا يلزم الا بعد فك الحجر عنه لانا لو قبلنا ه في الحال لزال المعنى المحجر لاجله
فصل والمولى اي ولي الصغير والسفيه والمجنون غير حاكم في امنية
مع الحاجة ان يأكل من مال مولية لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
قال في شرح المنتهى وظاهرهم انه لا يحل له ان يأكل شيئا مع غناه
لقوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وعنه لا يجوز وعلى المذهب انه لا يباح له ان يأكل
الا قل من اجرة مثله وكفايته يعني انه لو كانت اجرة مثله عشرة دراهم في كل شهر
ويكفيه ثمانية او كانت اجرة مثله ثمانية ولا يكفيه الا عشرة ليس له ان يأكل
في الصورتين الا ثمانية ولا يلزمه عوض ما اكله اذا يسر وللولي الاكل من مال الصغير
والسفيه والمجنون مع عدم الحاجة مع ما فوضه له الحاكم ويأكل بالمعروف وقدر
قصاصا اذا لم يشترط الواقف له شيئا فظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد
وقال الشيخ له اخذ اجرة عمله قدره ولزوجة وكل متصرف في بيت كأجير
ان يتصدق من بيته باذن صاحبه عادة بقدر كرغيف ونحوه كبيضة
لانه مما جرت العادة بالمسامحة فيه الا ان يمنعه اي المتصدق
كالزوجة او يكون بخيلا في رضاه فيحرم عليها الصدقة
بشيء من ماله كصدقة الرجل بطعام المرأة باب
الوكالة بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل وهو لغة التفويض
وشرعا استنابة انسان جائز التصرف مثله اي انسان جاز التصرف فيما اي في قول
او فعل تدخل النيابة فالقول كعقد البيع ونكاح وشركة ومضاربة ومساقاة ومزارعة
وفسخ كفسخ احد الزوجين لعيب بصاحبه وطلاقه لان التوكيل اذا جاز في عقد
النكاح جاز في حله بطريق الاول ورجعة لان التوكيل حيث ملك به الاضعف وهو
حل العقد بالرجعة من باب اولى وكتابة وتدبير وصلح لان عقد على مال اشبه البيع
وتفرقة صدقة وتفرقة نذر وتفرقة كفارة وتعليق او فعل عرفا وتدخل
ركعتا الطواف تبعا ولا تصح الوكالة فيما لا تدخله النيابة كصلاة وصوم

وحلف وطهارة عن حدث اصغر واكبر وشهادة واعتدام وقسم لزوجات ولعان
وايلاء وقسامة ودفع جزية وتصح الوكالة بجزء كان وكيلي الاذن ومعلقة كاذا الخرم
فقد وكلتك وموقتة كانت وكيلي في شهر كذا وقت كذا وتنعقد الوكالة بكل ما دل
عليها من قول كبع عبدي هذا او كاتبته او اعتقه او دبره او توضه اليك امره او اقمتك
مقامي او جعلتك نائبا عني في كذا وكذا لانه لفظ دال على الاذن فصح كلفظ الصريح
وفعل تال في الفروع ودل كلام القاضي على انعقادها بفعل دال على اذن كبيع وهو
ظاهر كلام الشيخ فمن دفع ثوبه لقصار او خياط وهو اظهر كالقول انتهى وتقبل
بكل قول او فعل دال عليه وكونه اخيرا وشرط لصحة الوكالة له تعيين الوكيل قال القاضي
واصحابه بان يقول وكلتك فلان في كذا لا علمه بها اي لا يشترط لصحة التصرف علم الوكيل
بالوكالة فلو باع انسان عبد زيد على انه فضولي فبان سيده وكله في بيعه قبل
البيع صح لان العبرة في المعاملات بما في ظن المكلف وله التصرف تخير من ظن
صدقه ويضمن ما تلف على تصرفه ان انكر زيد التوكيل وتصح الوكالة في بيع ماله
اي ما للموكل كله لانه تصرف في ماله فلا غرور او بوكلته ان يبيع ماشاء الوكيل
منه اي من مال الموكل لان التوكيل اذا جاز في الجميع ففي بعضه اولى وتصح الوكالة
بالمطالبة بحقوقه كلها وبالابراء منها كلها او ما شاء منها قال في الفروع فظاهر
كلامهم بع من مالي ما شئت له بيع ماله كله ولا تصح الوكالة ان قال الموكل
لوكيله وكلتك في كل قليل وكثير قاله الازجي لانه يدخل فيه كل شيء من هبته
ماله وطلاق نسائه وعتاق رقيقه فيعظم الغرر والضرر وتسمى هذه الوكالة
المفوضة والوكيل ان يوكله فيما يجوز عنه مثله لكثير وفيما لا يتولى مثله بنفسه
كالاعمال التي تليق في حق اشراف الناس المترفعين عن خطرها في العادة لان الاذن
انما يصرف الى ما جرت به العادة ولا يملك الوكيل ان يعقد مع فقير او قاطع طريق
الى ان يامره الموكل لان في ذلك مع عدم اذن الموكل تفريط او بيع مؤجل او بمنفعة
او عرض اما كونه لا يصح اذا باع حالا فان الموكل اذا باع بنقد واطلق
انصرف المطلوب فكذا اذا طلق الوكالة واما كونه لا يصح بمنفعة او عرض فكذلك لان الاطلاق
محمول على العرف يقتضي ان الثمن انما يكون من النقدين قال المجد في شرحه

فان وكله

فان وكله ان يشتري له طعاما لم يكن له شراء الحنطة حمله على العرف ذكره القاضي
وابن عقيل او بغير نقد البلد او بنقد غير غالبه او بجمع نقود او بغير الاصلح من
نقوده انشاؤه واجاز الا باذن موكله وان وكل عبد غيره ولو في شراء نفسه من سيده
صح ذلك ان اذن فيه سيده والا فلا فيما لا يملكه العبد فصل والوكالة
والشركة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والوديعة والجعالة جائزة من
الطرفين لان غاية ما في كل منها اذن او بذل نفع وكلاهما جايز لكل من
المتعاقدين فسخها اي هذه العقود كفسخ الاذن في اكل طعامه وتبطل
كلها بموت احدهما وجنونه وبالحجر عليه لسفه لان كل منهما من هذه العقود
يعتبر لها الحياة والعقل وعدم الحجر فاذا انتفى ذلك انتفى صحتها لانتفاء ما تعتبر
عليه وهو اهلية التصرف والمال ببطلانها بالحجر للسفه حيث اعتبرها الرشد
بان كان في شيء لا يتصرف في شغله السفيه بدون اذن وليه او كانت الوكالة في طلاق
او رجعة او في تملك مباح كاستقاء ماء واحتطاب فانها تصح وتبطل الوكالة
بطرو فسق موكل ووكيل فيما ينافيه الفسق فقط كايجاب النكاح لحرمة وجبه
عن اهلية التصرف بخلاف الوكيل في فعله الذي يبيح او شرائه فله بيعه للفسق
موكل وتبطل الوكالة ايضا بفلس موكل فيما حجر عليه فيه بالوكالة الوكالة
في اعيان ماله لانقطاع تصرفه فيها وتبطل الوكالة بجن بوده اي الوكل
لامتناعه من التصرف في ماله ما دام مرتدا لا تبطل بردة وكيل الا فيما ينافيها وتبطل الوكالة
ايضا بتدبيره اي بتدبير السيد وكتابة قن وكل في عتقه لدلالة ذلك على
الرجوع عن الوكالة في العتق وتبطل الوكالة ايضا بوطئه اي الموكل وقبله زوجة
وكل في طلاقها لدلالة وطئه على عوده فيها واختياره امساكها وكذلك لو وطئها بعد
طلاقها رجعيا كان ارتجاعا وتبطل الوكالة بما يدل على الرجوع من احدهما اي الوكيل
والموكل ومن صور دلالة رجوع الوكيل ما اذا قبل الوكالة من مالك عبد في عتقه
وكان قد وكله انسان في شرائه فان قبول الوكالة في عتقه يدل على رجوعه عن الوكالة
الاولى في شرائه ويعزل الوكيل بعودة موكله وعزله اي للوكيل ولو لم يعلم
كشريك ومضارع لا مودع ويكون ما بيده بعد العزل امانة لا يضمنه اذا تلف

بغير نفقته والبقر يطحن حيث لم يتصرف واما ما تلف بتصرفه فيضمنه وكذا عقود الامانة
كلها كالوديعة والرهن ام انتهت او انفسخت **فصل** وان باع الوكيل
بانقص عن ثمن المثل او بانقص عما قدره له موكله او اشترى بازيد من ثمن المثل
او باكثر مما قدره له صح البيع والشرا ويضمن في البيع كل النقص وفي الشرا كل الزايد
عن مقدار الايتعابن بمثله عادة كان يعطى لوكيله ثوبا بثمن مثله مائة درهم ليبيعه
له ولم يقدر له الثمن فيبيعه بثمانية فيضمن العشرين وان كان مثل الثوب قد يبيع
بخمسة وتسعين درهما فهذه الخمسة التي نقصت عن ثمن مثله مما يتغابن
الناس بمثله في العادة فلو ان الوكيل باع بمثل هذا النقص لم يضمن شيئا لان
التحرز عن مثل هذا عسر يكتنف واجح بنقص لا يتغابن بمثله بين التجار وهو عشرون
من مائة فيضمن جميع هذا النقص ومن قال لوكيله عن شيء بعه لزيد فباعه لغيره
اي غير زيد لم يصح البيع قال في المغني بغير خلاف علمناه سواء قدر له الثمن او لم يقدره لانه
قد يكون له غرض في تمليكه اياه دون غيره ومن امر من قتل مالك بدفع شيئا كثوب الى
قصار او خياط تعين بتعيين الامر ليضعه بان يقصره او يخيطه فدفع المامور الثوب
الى من امر بدفع الثوب له ونسي فصاع الثوب لم يضمنه لانه فعل ما امر به ولم يتعد
ولم يفرط وان اطلق المالك الاذن دفعه اليه وقال ادفعه الى من يقصره او يخيطه فدفعه
الوكيل الى من اي الى انسان لا يعرفه اي لا يعرف عينه كما لو قال ادفعه الى اول انسان اراه من وراء
سترة ولا اسمه بان لم يسأل عنه او كان بان دفعه لمحل غير حكانه ولم يسأل عنه فضاع الثوب
ضمن الوكيل لتفريطه والوكيل امين لا يضمن ما تلف بلا تفريط لانه نايب
المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده على المالك كالمودع وكذا كل من بيده شيء لغيره
على سبيل الامانة كالوصي ونحوه وكلامه شامل للوكيل المبرع والوكيل بجعل لانه لا فرق
بين تلف العين الموكل فيها وبين تلفها عنه لانه امين ويصدق الوكيل بيمينه في
التلف اي تلف العين والثمن ويقبل قوله بيمينه لانه لم يفرط ولا يكلف
على ذلك بينة لان هذا مما تعذر اقامة البينة عليه ولانه لو كلف ذلك لامتنع
الناس من الدخول في الامانات مع الحاجة الى ذلك فصل هذا اذا ادعى التلف بسبب
خفي كالسرقة ونحوها وان ادعاه بسبب ظاهر كحريق وغرق ونحوهما لا يقبل

الا ببينة

الا ببينة تشهد بالحادث ثم يقبل قوله بالتلف بيمينه ويقبل قول وكيل انه اي ان موكله
اذن له في البيع مؤجلا او بغير نقد البلد او بعوض كالخمر اذا قال اذنت لي في
تفصيل قباء وقال المالك بل قميصا ولو باع الوكيل السلعة وقال بذلك امرتني وقال
المالك بل امرتك ببرهنها صدق ان كانت قائمة او لم تفت لان الاختلاف هنا في جنس
التصرف وان انكر الوكيل الرد للورثة الموكل مطلقا لم يظهر لي الفرق معنى
قوله مطلقا او ادعى الرد له وكان لم يقبل منه دعوى الرد قال في شرح المنتهى وحمله
الامناعلى ضربين احدهما من قبض النفع لمالكه لا لغيره كالمودع والوكيل المتبرع فيقبل
قوله في الرد لانه لو ان تكلف البينة لامتنع الناس من الدخول في الامانات مع الحاجة
فلحقهم الضرر بذلك الضرب الثاني من ينتفع بقبضه كالوكيل بجعل والمضارب
والمرتهن ونحوه فلا يقبل قولهم في الرهن على الصحيح نص عليه الامام في المضارب وهو اثر
ابن منصور ومن عليه حق لآدمي فادعاه ونسي ان له وكيلا ربه في قبضه او ان ابيه
او ان اجيل به فصل قبه اي صدق مع الوكالة او الوصية والحوالة لم يلزمه
اي من عليه الحق دفعه اليه اي المدعي لانه لا يبرأ من الدفع لجواز ان يكون ورب
الحق الوكالة او الحوالة ويظهر جيا في مسئلة دعوى الوصية فيرجع على الواقف و
ان ادعى الطالب موته اي موت رب الحق وانه وارثه ولا وارث غيره لزمه
اي لزم من عليه الحق دفعه لمدعي الارث لرب الحق مع تعديله لقوله على ذلك
وان كذبه اي كذب من عليه الحيف المدعي حلف انه لا يعلم انه وارثه ولم يدفعه
لان من لزمه الدفع مع الاقرار لزمه اليمين مع الانكار وصفها انه لا يعلم صحة
ما قاله لان اليمين هنا على نفي فعل الغير فكانت على نفي العلم **كتاب**
الشركة وهي لغة فتح الشين مع كسر الراء وسكونها وكسر الشين مع سكون اللام
وهي جائزة بالاجماع الشركة قسمان القسم الاول اجماع في استحقاق فاهوا انواع
الاول ان تكون في المنافع والرقاب كما لو ورث اثنان او جماعة عبدا او دارا الثاني ان تكون
في الرقاب فقط كما لو ورث جماعة عبدا او نحوه موصى بنفعه النوع الثالث ان تكون
المنافع دون الاعيان كما لو وصى لاثنين او اكثر لمنفعة عبد ونحوه النوع الرابع ان
تكون في حقوق الرقاب كما لو وقف وجماعة بصور ذلم عادة بكلمة واحدة

فان طلبوا كلهم وجب لهم جواب واحد الثاني الشركة في تصرف وهي خمسة
انواع كلها جائزة ممن يجوز تصرفه احدها شركة العنان والاخلاف
في جوازها والخلاف في بعض شروطها وسميت بذلك قيل لانهما يستويان في المال
والتصرف كالفارسين اذا استويا في اليسر فان فرسيهما يكونان سواء
وهي اي الشركة ان يشترك اثنان فاكثر في مال يجوز ان فيه ويكون الربح
بينهما او بينهم بحسب ما يتفقان او يتفقون عليه وشروطها اي شركة العنان
اربعة الاول ان يكون راس المال من النقدين المضروبين الذهب والفضة
ولو لم يتفق الجنس فيجوز ان يبيع احدهما الاخر فصة الثاني ان يكون
كالمالين المعقود عليهما معلوما فلا يصح على مجهول لئلا يفضي للغرر فاذا شرطا في مال
مختلط بينهما شايعا صح عقد الشركة انعكاف ربما لكل منهما فيه الثالث حضور
المالين فلا يصح مع غيبة والاعلى مال في الذمة ولا يشترط لصحة الشركة خلطها
ولا ان تكون ابدان الشركاء عليها ولا يشترط الاذن في التصرف الرابع ان يشترط
اي الشريكان لكل واحد منهما جزءا مشاعا معلوما من الربح ولو متفاضلا لتفاوتهم
في قوة الحذق سواء شرط لكل واحد منهما ربحا على قدر ماله او اقل او اكثر لان
الربح مستحق بالعمل وقد يتفاضلان فيه متى فقد شرط من هذه الشروط الاربعة
المذكورة فهي فاسدة وحيث فسدت الشركة فالربح على قدر المالين في شركة
عنان وجوده لان الربح استحق بالمالين فقسم على قدرهما واجرة يتقاسمان بالسوية
ابوان بالسوية لاعلى ما شرطا لفساد الشركة فكان لكل واحد منهما على صاحبه
اجرة نصف عمله لانه عمل في نصيب شريكه بعقد يبتغي به الفضل في ثاني الحال فوجب ان يقابل
العمل فيه عوضا كالمضاربة وكيفية ذلك ان يقابل النظر الى احدهما كما يساوي عمله فيقال
عشرة مثلا فيرجع بخمسة ويقابل عمل الاخر كما يساوي عمله فيقال عشرون فيرجع بعشرة
وتتقاصان بالخمسة التي تخصها على شريكه ويبقى عليه خمسة وكل عقد لا يضمان
في صحيحه لان ضمان في فاسده الا بالتعدي او التفريط كالشركة والمضاربة
والوكالة والوديعة والرهن والهبة والصدقة وكل عقد لا يلزم يجب الضمان
في صحيحه يجب الضمان في فاسده كبيع واجارة ونكاح وقرض ومعنى ذلك ان العقل

الصحيح

الصحيح اذا لم يكن موجبا للضمان في الفاسد من جنسه كذلك وان كان موجبا له مع
الفساد والكل من الشريكين والشركاء ان يبيع مال الشركة ويشتري ويبيع ثمنا
ومثمنا ويعطي ثمنا ومثمنا ويطالب بالديون ويخاصم فيه لان من ملك قبض شيء ملك المطالبة به
في المخاصمة فيه بدليل مال الوكالة في قبض دينه وجميل وجعالة ويوجب الحط
ولو من شريكه ويقر به ويودع ويحجر ويسافر مع ماله فصل الثاني
في الانواع الخمسة المضاربة وهي تسمية اهل العراق مأخوذة من الضرب
في الارض وهو السفر فيها للتجارة واهل الحجاز يسمونها قراضا مأخوذا من قرض
الفار الثوب اذا قطعه فكأن رب المال قطع للعامل قطعة من ماله قطعة وسلمها اليه
وهي شرعا ان يدفع انسان ماله الى انسان اخر شيئا او يكون له في ذمته
على سبيل الوديعة او الغصب مالا ويأذن له ليتجر فيه ويكون الربح بينهما بحسب
ما يتفقان عليه وشروطها اي المضاربة ثلاثة احدها ان يكون راس المال
من النقدين الذهب والفضة المضروبين فلا تصح شركة ولا مضاربة بتبر
وهي الفضة التي لم تضرب ولا بعروض ولا بفلوس ولو نافقة الثاني
ان يكون راس المال معينا فلا يصح ان يقول ضاربتك على احد هذين الكيسين
سواء تساوى ما فيهما او اختلف وسواء علما ما فيهما او جهلاه لانه عقد تمنع
صحته الجهالة فلم يجز على غير معين كالبيع معلوما قدره فلا يصح ان يقارض
بما في الصرة من الدنانير والدراهم لانه لا بد من الرجوع الى راس المال عند المفاصلة
ليعلم الربح والا تحقق ذلك مع الجهل ولا يعتبر لصحة المضاربة قبضه اي العامل
راس المال بالمجلس ولا القبول منه بان يقول قبلت فلو لم يضرب بالمال
او قال له اخر بعته وكلتك واشتريت عرضا في المجلس قبل قبضه وقوله قبلت وصحت
المضاربة والشركة وهذا قال في المنتهى فتكفي مباشرته الثالث ان يشترط للعامل
جزء معلوما من الربح اي ربح المال كثلثه او ربعه او خمسه او سدسه او سبعه
فان فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة وهي فاسدة ويكون العامل في
المضاربة الفاسدة متبرعا لم يعمل عليه وما حصل من خسران في المال

اورث فللمالك لانه نماء ملكه تنبيه قال الفتوحي في شرح المنتهى فاما ان رضي المضارب بان يعمل بغير عوض بان يقول فارضتك والربح كله لي ودخل على ذلك فلا شيء له لانه تبرع بعمله فاشبه مالو اعاره او وكل رجلا بغير جعل انتهى **وليس للعامل**
شراء من اي شراء رقيق **يعتق على رب المال** بغير اذن في ذلك لانه عليه فيه ضرر
ولان المقصود من المضاربة الربح حقيقة واما مظنة وهما متنافيان هنا فان كان
اشتراه باذن رب المال عتق وتفسخ المضاربة في قدر ثمنه لانه قد تلف وكان محسوبا
على رب المال وان كان بثمن كل المال انفسخت كلها وان كان في المال ربح رجع
العامل بصحة منه **فان فعل** بان اشتراه بغير اذن رب المال صح الشراء وعتق على
رب المال لان القول بصحة الشراء يوجب عتقه **و** اذا صح الشراء عتق **ضمن ثمنه**
الذي اشتراه به لان التفريط منه حصل بالشراء **ولو لم يعلم** انه يعتق على رب المال
لان مال المضاربة تلف بسببه والغرر في الاتلاف الموجب للضمان لا بين العلم والجهل
ولا نفقة للعامل في مضاربته لانه دخل ان لا في الربح جزء فلا يستحق غيره اذ لو
استحق لاقتضى الاختصاص به حيث لم يربح سوى النفقة **الا بشرط** فقط
فصل عليه كوكيل **فان شرطت** محدودة فهو الى قال احمد احب الي ان يشترط
نفقة خمسة ايام لان في تقديرها قطعا للمنازعة وان اشترط **معلقة او اختلفا**
بان شرطها في بلد **فلا نفقة** لشيء منها **ما طعم او كسوة** لان اطلاق النفقة
يقتضي جميع ما هو من قوت المعتاد فكانه النفقة والكسوة كالزوجة
وسائر من تجب نفقته على غيره **و يملك العامل حصته** المشروطة له **من الربح**
بمجرد ظهوره قبل القسمة قال ابو الخطاب رواية واحدة **فالملك** اي كرب
المال لانه لو لم يملك المساقي حصته بظهوره لما لزم الشرط فثبت مقتضاه وهو
ان يكون له جزء من الربح فاذا وجد الحب ان يملك حكم الشرط فيما يأتي على كل شرط
صحيح في عقد لا يملك **الا خذ منه الا باذنه** وحيث فسخ والمال عرض فرضي رب
بأخذه قوم وبيع المال للعامل حصته وان لم يرض رب المال بالاخذ العرض
فعل العامل **تبعير** وقبض **ثمنه** لان عليه رد المال نصا اخذا من رد ثمنه او قضه
والعامل في المضاربة **امين** في مال لانه متصرف في مال لا يختص بنفعه باذن

مالكه فكان امينا كالوكيل وفارق المستعير فانه يختص بنفع العين المعاره
يصدق بيمينه في قدر راس المال سواء كان ربح ام لا لان رب المال
يدعي عليه قبض خير وهو ينكره والقول قول المنكر **و يصدق العامل**
بيمينه ايضا **في قدر الربح** لانه امين متصرف **وعدم في الهلاك والخسران**
لان الامين يقتضي ذلك وعمل ذلك ان لم يكن لرب المال بينة تشهد بخلافه فما ذكره
العامل **ولو اقر** عامل **بالربح** بان قال ربح المال العام او ادعى تلفا او خسارة قبل
قوله في ذلك لاعطاء ولد رب او نسيان او اقتراض تمم به راس المال بعد
اقراره لربه **و يقبل قول المالك** بعد ربح حصل في المال **في قدر ما شرط للعامل**
ولو قال شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه فالقول قول المالك نص عليه
فصل الثالث من الانواع الخمسة **شركة الوجوه وهي ان**
يشترك اثنان لا مال لهما في شيء ما يشتريان من الناس في ذممهما
بجاههما ولا يشترط لصحتها ذكر صنف ما يشتريان ولا قدره ولا مدة الشركة
فلو قال احدهما اشتريت من شيء فبيننا وقال الاخر كذلك صح العقد
ويكون الملك لما يشتريانه بجاههما كما لو شرطا ويكون الربح بينهما كما شرطا
من شاوة وتفاضل لان احدهما قد يكون اوثق عند التجار او ابصر بالتجارة من
الاخر فجوز له ان يشترط زيادة في الربح مقابلة زيادة ابصاره بالتجارة **والخسران**
اي الخسران الحاصل بتلف او بيع بنقصان عما اشتريا به او غير ذلك **على قدر الملك**
في المشترى فعلى من ملك فيه الثلثين ثلثا الوضيعة وعلى من ملك فيه الثلث
ثلث الوضيعة ونحو ذلك سواء كان الربح بينهما كذلك او لم يكن لان الخسران عبارة
عن نقصان المال او هو بحسب ملك كل فيوزع بينهما على قدر حصصهما ونصرفهما
كنصرف شريكي عنان **الرابع** من الانواع الخمسة **شركة الابدان وهي** نوعان **ب**
احدهما ان يشتركا فيما يتملكان بايديهما من المباح كالاحتشاش والاصطياد والتلصص على دار الحرب وانما الثاني بقوله **ويشتركان فيما**
يتقبلان في ذممهما من العمل كنسج وقصارة وخياطة ويطالب بالعمل احدهما
احدهما ويلزمهما العمل وكل طلب اجرة تلفها بلا تفريط بيد احدهما مضمون عليهما

الخامس من الانواع الخمسة شركة الملك وضبطه وهو ان يفوض كل من الشريكين
الى صاحبه شراء او بيعا في الذمة ومضاربة وتوكيلا او مسافاة بالمال وارتهانا
وضمان ما يراد من الاعمال وهي الجمع بين عنان ووجوه والدان ومضاربة ويصح
دفع دابة او دفع عبد او دفع انية كقدر او قدوم او حرث ونورج ومحمل
وعزال لمن يعمل به اي المدفوع جزء من اجرة نقل احمد بن سعيد عن احمد فيمن
دفع عبده الى رجل ليكتسب عليه ويكون له ذلك اربعة فجائز ومثله في الصحة
خياطة ثوب ونسج غزل وحصاد زرع وقلع قثاء معلومة واشباه ذلك
وبناء دار وخراب وطحن فمح بجزء مساع منه قال في المغني وان دفع ثوبه
الى خياط يفصله قميصا وله نصفه او ربحه فجعله جبة جاز انصافا عليه كما لو دفع
اليه الثوب وخوه بالثلث او الربع وجعل مع ذلك درهما او درهمين لم يصح وما رواه
الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان لا ينافي
ذلك لانه انما فعل له قفيز الا يدري الباقي بعد القفيز كم هو فتكون المنفعة مجهولة
يصح ويصح بيع واجارة متاع وعرفه ابن مدة بجزء معلوم من ثمرته اي
المتاع ويجوز بجزء من سهام الدابة ويصح دفع دابة او نخل ونحوهما كعبد
وامة لمن يقوم بهما مدة معلومة بكسوة ونحوهما وبجزء منه اي من عينها
كربع ولبن فالنماء الحاصل منه ملك لهما لانه نماء ملكهما ولا يجوز ان
كان بجزء من النماء كالولد والنسل والصوف والعسل والمسكر والزبد
لحصول النماء بغير عمل منه وللعامل اجرة مثله لانه عوض لم يسلم له

باب المساقات

مفاعلة من السقي ونحوه لكونه
كان اهم امرها وهي دفع شجرة مغروسة لمن يقوم بمصالحه اي الشجر
من زبار ودياس وحرث وتركيب وغير ذلك بجزء من ثمرة النامي بعمله
المتكرر كل عام كالنخل والكرم والرمان والجوز والزيتون فلا يصح على الفطن والقثاء
يشرط كون الشجر معلوما للمالك والعامل برؤية صفة لا تختلف معها
كالبيع فلا يصح على ما في بطن ويشترط ان يكون له ثمر يوكل ومقتضى
ما في المغني انه لا تتقيد بالنخل والكرم ومقتضاه انها لا تصح على الا ثمر

لا يكون كالقصاف والسرو ولو كان له ثمر يقصد كالياسمين ونحوه وهو المذهب
نقله في الانتصاف وقال الموفق تصح على ما له ورق يقصد كتوت او ورد يقصد
كورد ونحوه وعلى قياسه بشرط بحسب يقصد كحور وقصاف انتهى
وان يشترط للعامل جزء مشاعا معلوم من ثمرة ويعتبر كون عاقد الجائز
التصرف والمناصبة والمغارسة دفع الشجر بلا غرس مع ارض لمن يغرسه ويعمل
عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم منه او من ثمرته او منهما والمزارعة دفع
الارض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه او منفعة ليعمل عليه
بشرط كون البذر معلوم جنسه كقمح مثل وقوم يوكل كحنطة وكونه
اي البذر من رب الارض وبشرط ان يشترط للعامل جزء مشاع
معلوم منه اي مما يحصل من وان تشارطا على ان يخص رب المال
من مثل بذره مما يخرج ويقتسما الباقي لم يصح ويصح كون الارض والبذر
والعمل من واحد والعمل من اخر ولا يصح كون بذر من عامل او منهما
ولا من احدهما والارض لها وان قال اعمل ولك الخمسان او الثلثان مثلا
خسارة والاجر لم يصح فان فقد شرط من شروط المزارعة والمساقاة
فالمساقاة والمزارعة فاسدة والثمر فيها والزرع لانه انما بذل منافعه بعوض فلما لم يسلم له رجع الى بدله وهو اجر
المثل هذا ان كان البذر من رب الارض وان كان من رب البذر هو العامل
فعليه اجرة مثل الارض لانه انما بذل لها بعوض فلما لم يسلم له رجع
بعوض منافعها الفائتة بزرعها وهو اجرة المثل تنبيه يصح توقيت
المساقاة ولا شيء له اي للعامل ان فسخ او هرب قبل ظهور الثمرة
لانه رضي باسقاط حقه فصار كعامل المضاربة اذا فسخ قبل ظهور
الربح وعامل الجعالة اذا فسخ قبل تمام عمله وللعامل ان مات او فسخ رب
المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعد الشروع في العمل اجر عمله وان بان الشجر
مستحقا فله اجر مثله على الغاصب وان فسخ عقد المساقاة بفسخ احدهما
او غير ذلك بعد ظهورها اي الثمرة في الشجر المساقاة عليه فالثمر بينهما

على ما شرطا وعلى العامل تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض اذا فسخت
المضاربة بعد ظهور الربح بما فيه نمو اي زيادة او صلاح للثمر من سقي او صلاح
طريق وتشميس او صلاح نخل وتلقيح وقطع حشيش بقل والجذاذ اي قطع
الثمر من الشجر عليهما اي على رب المال والعامل بقدر حصتهما نصا ويصح
شرطه على عامل ويتبعان اي يتبع كل منهما العرف في الكلف السلطانية التي
للسلطان عادة باخذها مالم يكن شرط فيتبع الشرط فيما عرف اخذه من رب
المال كان عليه وما عرف اخذه من العامل كان عليه ذكره الشيخ تقي الدين تحال وما
طلب من قريته ومن ضياعه سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال وان وضعت
على الزرع فعلى ربه وعلى العقار فعلى ربه مالم يشرط على مستاجر وان وضع
مطلقا فالعادة ذكره عنه في الفروع

باب الاجارة

مشتقة من الاجر وهو العوض ومنه سمي الثواب اجرا وهي عقد على منفعة مباحة
معلومة مدة معلومة من عين معينة او موصوفة في الذمة او عمل معلوم بعوض
معلوم والانتفاع تابع وهي المساقاة والمزارعة والعرايا والشفعة والكتابة
والسلم ونحوها من الرخص المستثناة حكمها على خلاف القياس والاكثر ثلاثة العاقدان
والعوضان والصيغة شروطها اي شروط صحتها ثلاثة الاول معرفة المنفعة
لانها هي المعقود عليها فتشترط للعلم بها كالبيع والثاني معرفة الاجرة لانه
عوض في عقد معاوضة فوجب ان يكون معلوما كالثمن والثالث كون
المنفعة مباحا فلا تصح الاجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة ونحو في
دون الاجرة فلا تصح اجارة ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالمطعوم والمشروب ونحوه
تصح اجارة كلما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعبد والثياب
واذا اطلقت منفعة اي الموجر للعمل كركوب الدابة لحمل معين او قدرت
المنفعة بالابدي وان طال الامر حتى امكن كان يغلب على الظن
بقاء العين لقضاء مدة الاجارة فتنفسخ والاجارة حتى
اطلقت ضربان الاول ان تقع على عين وهي صورتان احدهما ان يكون
المراد معلوما والاخرى ان تكون العمل معلوما وسيأتيان حكم العين تارة

تكون

تكون معينة كاستاجرتك هذا العبد ليخدمني سنة بكذا او يخيط لي هذا
الثوب بكذا وتارة تكون موصوفة في الذمة كاستاجرت منك بعيرا اركبه
صفته كذا وكذا اركبه سنة بكذا وكذا من القسمين شروط وبدأ بالموصوفة
فقال فان كانت موصوفة اي غير مستحضرة اشترط فيها استقصاء صفات
السلم لانه الاعراض تختلف باختلاف الصفات فلو لم توصف بصفات السلم
ادى ذلك للنزاع فاذا استقصيت صفات السلم كان ذلك قطع للنزاع و
البعد من الغرر وكيفية السير من هملاج بكسر الهاء والملجة مشية مرفوعة
وغيره اي غير هملاج ولا يشترط الذكورة والانوثة والنوع فلا يشترط ان
كان فرسا ان يقول صهلا او بغلا ان يقول حجرا الا ان يقول الحصان وان كان
جملا ان يقول بختي او من العراب لان التفاوت بين ذلك يسير ويشترط مع
ذلك ذكر توابع الراكب العرضية كالزاد وانات طهوه وان اكترى لوقت
او شهر بين اهل صح وان كان العين المؤجرة معينة اشترط لصحة اجارتها
معرفتها والقدرة على تسليمها فلا يصح استيجار ذلك لبوقضه و
شرط كون الموجر مالكا نفعها بان كانت المنفعة في تصرفه فصحة بيعها
فلكون ما لا يصح بيعه لا تصح اجارته سوا حر وقفه واما ولد فانه لا يصح
ان يباعوا يصح ان يوجرا واشتمالها اي العين المؤجرة على النفع المقصود
منها فلا تصح في دابة زمنة لحمل لا ارض سبخة لزرع الضرب الثاني من
ضربي الاجارة ان يقع العقد على منفعة في الذمة فيشترط ضبطها اي
المنفعة بما يوصف لاختلاف به العمل كخياطة ثوب بان يذكر جنسه ونوعه
وصفة الخياطة او بناء حائط بان يذكر طوله وعرضه وسمكه بفتح السين و
سكون الميم اي ثخانته وهو في الحائط في منزلة العمق في غير المغصوب في له
في الحشية ولا بد ان ينقل من اجارة او اجرا ونسا او بالطين او الجص
ونحوه مما يختلف به الغرض فلو عمله ثم سقط قبل الاجر لانه وفى بالعمل الا ان كان
سقوطه في تفريط منه بان بناه محلولا ونحوه فعليه اعادته وعزم تالف

فائدة يصح الاجار لطين الارض والسطح والطيطان وتجصيصها ولا يصح

ولا يصح على عمل معين لان الطين يختلف في الرقة والغلظ ومنها العالي والنازل
فكذا الحيطان والاسطحة فلذلك لم تصح الا على مدة وان استأجره للضرب لبن
احتاج الى تعيين عدده وذكر القالب ومع الضرب لانه يقصد باختلاف الما
والتراب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز والا فلا للجهالة بالعرض والطول
والسمك فان لم يكن هناك قالب معروف لا يختلف جاز ايضا بالمشاهدة
والسمك جاز ولا يكتفي بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروفا لانه قد
يختلف ويشترط ايضا ان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله خطه علي
توبا استأجرتك لخيطه في يوم لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء اليوم
فاستعمل في بقيته فقد زاد على ما وقع العقد عليه وان لم يعمل كان تارك للعمل
في بعض زمنه فيكون ذلك عذرا لا يمكن التحرز منه فلم يصح العقد معه ويشترط
ايضا كون العمل المعقود عليه لا يشترط ان يكون في علم مسلما فلا يصح
الاجارة لاذان واقامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج
ووقف ولا يقع الاجرة قربة فاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه لان
من شرط هذه الافعال كونها قربة الى الله سبحانه وتعالى فلم تجز اخذ
الاجرة عليها كالواستأجر انسانا يصلي الجمعة او التراويح ويجوز الجعالة
على ذلك كما تقدم عليه بلا شرط وكذا الحكم فيه وتصح الاجارة على تعليم الخط
والحساب والشعر المباح فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه والا فلا
فصل وللمستأجر عينا استيفاء النفع الذي وقع عليه عقد الاجارة بنفسه ومن يقوم مقامه ولو اشترط المتواجران
ان المستأجر يستوفي المنفعة بنفسه لبطلان الشرط لكن بشرط كونه
اي القائم المستأجر مثله في الضرر او دونه فيه فيعتبر بما لو ركب
في طول وقصر وعنه لا في معرفة ركوب فائدة قال في الطرق الحكمية
وليس له اذا حرثت في المسير بغير اذنه وله نداؤها في الخان اذا قل مبلد الا اراد
المضي في مادته بلا اذن وغسل الثوب المستأجر لبسه عنه اذا توسخ
بلا اذن وله هدم الحائط ليخرج السيل اذا خاف هدم الدار وكذا بكل
وضع الطريق في الدار فيما ذكر وهو منها على النار لئلا تسري فلا يضمن انتهى

ملخصا

ملخصا وعلى الموجر ما جرت به العادة والعرف ان عليه من الرمل والكوب
كرمامه ورحله ليتمكن من التصرف فيه قال في المغني اللبث التي في
انف البعير اذا كانت العادة جارية بلبسها ونحوه وعلى الموجر الفرد للركوب
والسوق والشعيل والحط ولزوم داية للنزول للحاجة وواجب كصلاة
مفروضة وتعمير الدار الموجرة باصلاح المنكسر واقامة المايل من
سقف وحايط وبلاط وعمل باب وتطيين السطح وتنضيفه من الثلج
ونحوه كاصلاح بركة في الدار او حوض او الحمام او اصلاح مجاري المياه
وسد ليم الاسطحة وعلى المستأجر الحمل قال في القاموس والحمل
شقك نفسك على البعير تحمل فيه العديلان والمظلمة قال في القاموس والمظلمة
بالكسر والفتح الكبيرة من الاخبية والوطاق الرحل وحبل القران بين المحملين
والدليل وعلى مكتري حمام او دار تفريغ البالوعة والكنيف وكنس الدار
من القمامة والزبل ونحوه كالرماد ان حصل بفعله اي بفعل المكتري
كالوطء فيها جنبا او نزاء او غيرهما فصل والاجارة عقد
لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها بلا موجب لانه عقد معاوضة
فكان لازما كالبيع لا تنفسخ بموت المتعاقدين او احدهما لانه عقد
لازم ولا تنفسخ الاجارة بتلف المحمول قال الزركشي هذا المنصوص
وعليه الاصحاب الا ابا محمد يعني الموفق قال في الانصاف والصحيح من المذهب
ان الاجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقا نص عليه في الفروع ومعنى قوله
مطلقا اي سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة او لا وسواء كان
هو المكتري كالوا كترى دابة لركوب نفسه فمات او غيره كمن اكترى دابة
لركوب عبده فمات عبده قال في الاقناع وشرحه ولا تنفسخ بموت راكب ولو لم يكن
له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة بان لم يكن له وارث او كان غائبا ممن يموت
بطريق مكة لان المعقود عليه انما هو منفعة الدابة دون الراكب انتهى ولا
تنفسخ الاجارة بوقف العين الموجرة ولا بانتقال الملك فيها بنحو
هبة وبيع وارث ووصية نكاح وخلع وطلاق وصلح والمشتري لم يعلم

ان المبيع موجبا الفسخ والامضا اى الخيار بين ان يفسخ البيع او يمضيه مجانا والاجرة عند المدة التي المشتري مالكا لها فيها اى للمشتري وتنفسخ الاجارة بتلف كل العين الموجرة المعينة كما لو استاجر عبدا فمات او دارا فانهدمت قبل مضي شئ من المدة سواء قبضها المستاجر ام لا لان المنفعة تزال بتلف المعقود عليه وقبضها انما يكون باستيفائها والتمكن منه ولم يحصل من ذلك شئ فانفسخ العقد بموت المضع المكتري للوضاعة وفيه التفصيل الجاري في اجارة العين المعينة فيما اذا مات قبل المدة او بعض مضي زمن فيما له اجر وتنفسخ الاجارة بهدم الدار الموجرة ومتى تعذر استيفاء النفع من العين الموجرة ولو كان التعذر بعضه اى النفع من جهة الموجر كما لو حول مالك العين الموجرة او امتنع من تسليم الدابة في اثناء المدة او اثناء المسافة فللاجير من تكميل العمل فلا شئ له على المستاجر حتى يمكن قبل ان يحول له الموجر وان كان المتعذر هو النفع بالعين من جهة المستاجر فعليه جميع الاجرة فان لم يمكن مستاجر لتعذر او لانحلال في اثناء المدة فعليه الاجر وان تعذر استيفاء النفع من العين الموجرة بغير فعل احدهما اى الموجر والمستاجر كتردي الدابة الموجرة وهدم الدار وجب من الاجرة بقدر ما استوفى من النفع قبل حصول ما ذكر وان هرب موجر وترك بهيمة التي اكراها ولم يمكن انفق عليها منه حاكم وان لم يكن الهارب مال وانفق عليها المستاجر بنية الرجوع رجع على مالكها ولو بلا استاذن حاكم قال في الاقناع ولا يعتبر للاشهاد على نية الرجوع صحيح في القواعد واذا رجع واختلفا فيما انفق وكان للحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في ذلك دون ما زاد وان لم يقدر قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف اشبه لان النفقة على الموجب كالمعسر فاذا انفقت الاجير باع البهائم حاكم ودفع المكتري ما انفقه على البهائم لان في ذلك حفظها لذمة الغائب وايفاء لصاحب

النفقة فصل والاجير قسمان خاص وهو من يقدر نفعه بالزمن بان استوجر لعمله في بناء او خياطة وسبوعا ونحوه و مشترك وهو من يقدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شئ الى مكان معين ويقبل الاعمال الجماعة في وقت واحد فالخاص لا يضمن ما تلف بيده الا ان فرط بان يقصر في حفظه فيضمنه كغير الاجير اذا عمل الاتلاف و الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله اى بجناية يده خطاء اذا افسد جناية ضامن لما افسد ونص على هذه المسئلة من يخرز له و كذا الخياط ضامن لما افسد في الثوب ومن علط في تفصيل ونحوه والطباخ يضمن ما تلف او افسد فالحجام والملاح يضمن ما تلف من يده او حلق فرأ وما يعالج به السفينة والحمال ضامن لما تلف بفوده وسوء نزه وبزلقه او عثرته وسقوط عن دابته ويضمن ايضا ما حصل من نقص بخطاية في فعل كالوامرة ان يصبغ ثوبه احمر فصبغه اسود كالوام الخياط بتفصيل قميص لرجل ففصله قميص امرأة ويضمن ما تلف بانقطاع حبله الذي يشد به حمله والضمان عليه فيما تلف بحرزه اى منه نحو سوقه او تلف بغير فعله ان لم يفرط ولا اجرة له فيما عمله وتلف قبل تسليمه لربه سواء علمه في بيت المستاجر او في بيته فان شاء اذا استاجر انسانا فضاع بابتياع له شاة فتحها ولم يسم عنها فمات كلها ساربها حلت ولا ضمان ولا يضمن حجام وختان وبيطار وطبيب ونحوهم خالصا كان او مشتركا ذكر في المتن لعدم الضمان شرطين اشار للاول بقوله ان حاذق في الصنعة ولم يجن يده فان جنت يده ولو خطأ مثل ان جاوز قطع الختان الحشفة او الى بعضها او قطع في غير محل القطع واشباه ذلك ضمن واشار للشرط الثاني بقوله واذن فيه مكلف او وليه اى ولي غير المكلف فان ختن صغيرا بغير اذن وليه ضمن سرايته او قطع سلعة من مكلف بغير اذنه ضمن السراية ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد او يفرط في حفظها كالفرط بنومه او غيبته عنه او اسرافه في ضربها في غير موضع الضرب

او من غير حاجة اليه او سلكها موضعا تتعرض فيه للتلف وما اشبه
ذلك ضمن الراعي التالف قال في المبدع بغير خلاف في ذا اختلف في التعدي
وعدمه فقول الراعي بيمينه وان اختلف في كونه تعديا رجع لاهل الخبرة
ولا يصح ان يرعاها الا جزءا من ثمانها بل جزء منها معلوما

فصل

يجب اجرة في اجارة لمدة لا تلي العقد او اجارة ذمة بعقد سواء شرط
فيه الحلول او اطلق العقد كما يجب للبايع مع الثمن بعقد البيع وتستقر الاجرة كاملة
بفراغ العمل ان كانت العين بيد مستاجر كطباخ استوجر لطبخ شيء في بيت
المستاجر فطبخه وفرغ منه او لا فتستقر بفراغ منه لا بيد مستاجر معمولا كما لو اتلفه
على ان الطباخ يطبخ ما استوجر على طبخه في داره فيستحق الاجرة وتستقر الاجرة
كاملة في ذمة المستاجر اذا كانت الاجارة على مدة بانقضاء المدة حيث
سلمت اليه العين التي وقعت الاجارة عليها ولا حاجز له عن الانتفاع ولو لم ينتفع
وكذا تستقر الاجرة ايضا ببذل تسليم العين المعينة في الذمة اذا مضت
مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها ولم تستوف كما لو قال اكتريت منكم هذه
الدابة لاركبها الى بلد كذا ذاهبا وآيابي بكذا وسلمها اليه الموجر ومضت مدة
يمكن فيها ذهابه الى ذلك البلد ورجوعه على العادة ولم يفعل فعل ذلك في المعتبر
عن الاصحاب ويصح شرط تعجيل الاجرة على محل استحقاقها كما لو اجر داره
سنة خمس في سنة ثلاث وشرط عليه تعجيل الاجرة في يوم العقد وتاخيرها
كما لو شرط المستاجر على الموجر ان لا تحل عليه الاجرة الا عند ابتداء سنة سبع
وان اختلفا اي الموجر والمستاجر في قدرها اي الاجارة ولا بينة لاحدهما
او لهما بينة تحالفا فيحلف الموجر ما اجرتك بكذا والمكاجرتك بكذا ثم مستاجر
ما استاجرت بكذا والما استاجرت بكذا فان نكل احدهما عن اليمين لزمه ما قال
صاحبه بيمينه وان مرض احدهما يقول صاحبه تفاسخا للحاكم فان كان
قد استوفى المستاجر فعليه اجرة مثله اجرة المثل اي مثل تلك العين من مدة
الاستيفاء والمستاجر امين لا يضمن ما تلف ولو شرط على نفسه الضمان
الا بالتعدي او التفريط ويقبل قوله بيمينه في انه لم يفرط او ادعى المستاجر

انما استاجره من دابة او رقيق ابقا او شردا او مرض او مات وكانت
دعواه في المدة او بعدها قبل بيمينه لانه مؤتمن والاصل عدم الانتفاع
ومن شرط موجر الدابة عليه اي على مستاجرها ان لا يسير بها في الليل او
شرط عليه ان لا يسير بها رديئة الفارهة او شرط عليها ان لا يستاجرها عن
الفاعلة ونحو ذلك مما فيه غرض صحيح للموجر فخالفه ليخالف المستاجر
ما شرط عليه ضمن لمخالفته الشرط وكم تنقصت مدة الاجارة الصحيحة
رفع الا المستاجر يده عن العين المستاجرة ولم يلزمه الرد ولا مؤنة
كمودع بخلاف العارية وتكون بعد انقضاء مدة الاجارة في يده امانة فلا
ضمان عليه بغير تفريط او تعد

باب المسابقة

وهي المجاوزة بين حيوان ونحوه وهي جايزة في السفن والمزاريق و
الطيور ونحوها كالرماح والاحجار وعلى الاقدام بكل الحيوان كالخيل
والابل والبغال والحمير والبقر والفيلة اما جواز المسابقة فقد اجمع المسلمون
عليه في الجملة لكن لا يجوز اخذ العوض الا في مسابقة الخيل والابل
والسهام والنشاب والنيل اذا قصد هو انما نفع المسابقة اذا كان فيها
جعل بشروط خمسة احدها تعيين المركوبين في المسابقة او الرامين
في الفاضلة في الرمية فيهما سواء كانا اثنين او جماعة لا الراكبين ولا القوسين
الشرط الاول اتخاذ المركوبين في السابقة والقوسين في المفاضلة
بالنوع فلا تصح بين عربي وهجين ولا قوس عربية وفارسية والعربية قوس النشاب
والفارسية قوس النشاب قاله الازهري الشرط الثالث تحديد المسافة
بما جرت به العادة وذلك اما بالمشاهدة او بالذرع لان الاصابة تختلف
بالقرب والبعد واما تقييد ذلك بما جرت به عادة الرماة فلان المدى تتفاوت
الاصابة فيه غلبا وقد مازاد على ثلاثمايه ذراع يقوت به الغرض بالرمي
وقد قيل انه مازاد في اربعمايه ذراع الا عشرة ابن عاصم الجحدري الشرط الرابع
علم العوض لانه مال في عقد فوجب العلم به كسايل العقود ويحصل علمه
بالمشاهدة او بالوصف المميز له ويجوز ان يكون حالا ومؤجلا كالبيع

والاجنبي اي العوض لانه عوض في عقد فاشترط احاطته بصفته المعقود عليه والشرط
الخامس الخروج من شبهة الضمار بكسر الضاد بان يكون العوض من
واحد فان اخرجا معا بان اخرج كل من المتسابقين شيئا لم يجز الا ان المحلل
لا يخرج شيئا ولا يجوز كون المحلل اكثر من واحد يكافئ مركوبهم مركوبهما
في المسابقة او مهرهم مهرهما فلو فضلة فان سبقا اي سبق المخرجان المحلل
او لم يسبق احدهما الاخر احرز سبقهما اي احرز كل واحد منهما ما اخرجه
لانه لا سابق فيهم ولا شيء للمحلل لانه لم يسبق واحدا منهما ولم يأخذ من المحلل
شيئا لانه لم يشترط عليه لمن سبقه شيئا وان سبق احدهما اي احد المخرجين
صاحبه او سبق المحلل احرز السبقين لانهما قد جعلاه لمن سبق و
المسابقة جعالة لا يوخذ بعوضها رهن وكفيل لانه جعل على ما لا يستحق
القدرة على تسليمه والسبق والاصابة فلم يجز اخذ الرهن والضمين على الجعل
على ولا يبقى لكل من المتعاقدين فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه
ليمتنع عليه ويبطل بموت احدهما او احد المركوبين وبحصل سبق في خيل
منها تكليل المعقد نواصي وفي مختلفها وابل بكسر الكاف كتاب
العارية بتخفيف الياء وتشديدها العارة العين الموهوبة للانتفاع
بها لا عوض وهي مستحبة مستحبة لكونها من البر والمعروف منعقدة
بكل قول وفعل يدل عليها كما اعرتك هذه الدابة او اركبها الى كذا او اخذها
تحتك او اسرج عليها ونحو ذلك او بدفعه دابته لرفيقه عند تعبه وتغطيته
بكسر الباء اذا برد ونحو ذلك والناظم بشرط ثلاثة الاول كون العين
منتفعا بها مع بقائها كالدور والرقيق والدواب واللباس والاواني
حلاوة ما لا ينتفع به الا مع تلف عينه كالاطعمة والاشربة ونحوها لكن ان
اعطاها بلفظ الاعارة فقال ابن عقيل احتمل ان يكون اباحة الانتفاع
بها على وجه الاتلاف ذكره عنه المجد في شرح الهداية مقتضى عليه والشرط
الثاني كون النفع في العين المعارة للذي اباحه له المعير مباح شرع
للمستعير لان الاعارة انما تبيح له ما اباحه الشارع فلا يصح ان يستعير

اناه من احد النقدين ليشرب منه ولا حليا محرما على حله ليلبسه والشرط
الثالث كون المعير اهلا للتبرع شرعا لان الاعارة شرعا من التبرع بكونها
منه ما هو اباحة عين كالاذن في اكل الطعام والاعارة اباحة منفعة والشرط
الرابع كون المستعير اهلا للتبرع بتلك العين المعارة بان يكون بحيث يصح قبول
هبة تلك العين المعارة زاد في المنتهى الشرط الي والمعير الرجوع في
عاريته اي وقتما شاء ولو قبل احد عينه ما لم يضر بالمستعير فمن اعار
سفينة او كل ارض لدفن ميت او زرع لم يرجع حتى ترسي السفينة
وله الرجوع قبل وضعها في البحر ويلي الميت ويصير رميما قال ابن البنا ما فيه
من هتك حرمته وقال المجد في شرحه بان يصير رميما ولم يبق شيء من العظام
في الموضع المستعار وعبارة المقنع وتبعها في المنتهى وغيره حتى تبلى قال في
المبدع قال ابن البنا لا يرجع من يصير رميما ومقتضاه انهما قولان ولعل الخلاف
لفظي كما يعلم من كتب اللغة قال في الصحاح والرميم البالي وقال ابن الجوزي يخرج
عظامه ويأخذ ارضه ولا اجرة له ان يحصدها عنه او انه بذل له المعير فبمد الزرع
ليمكنه لم يكن له وكذا قصلا لانه لوقت ينتهي اليه الان يحصد فصيلا فان على
المستعير قطعه حيث جرت العادة بقطعه فيه لعدم الضرر اذ ولا اجرة من
فور رجع الا في الزرع فان له اجرة مثل الارض المعار من حين رجع الى حين
الحصاد ولو وجب بتفتيته في الارض المعير الا ان حصاده قهرا عليه

فصل والمستعير في حكم استيفاء النفع من العين

المعارة بنفسه وبمن يقوم مقامه فاذا استعار ارضا للزرع فليس له ان يباشر
زرعها بنفسه ومن يقوم مقامه كذا اذا استاجر البناء كالمستاجر لانه ملك
التصرف فيها باذن مالكها فوجب ان يملك ما يقتضيه الاذن كالمستاجر فعلى هذا
اذا اعار ارضا لغراس او بناء فليس له الا ذلك لان ضررهما يختلف الا ان
ياذن المستعير لاجنبي ما استعاره ولا يؤجر لانه لا يملك منافعه فلا يصح ان
يبيحها او يبيعها الا باذن المالك فان اعاد او اجر بغير اذنه فتلفت العين عند
الثاني ضمن المالك ايهما شاء واذا قبض المستعير العارية فهي مضمونة

عليه بمثله مثلي يعني من العارية اذا كانت من ذوات الامثال كالو استعار حليه من حلي لاصناعة فيها ليزين بها فتلفت فانه يضمنها بمثلها موزونا او قيمة متقوم يوم تلف لان قيمتها بدل عنها فوجب عند تلفها كما يجب عند اتلافها ولانه يتحقق فيه قوانها فوجب اعتبار الضمان به وليقوم شرط عدم ضمانها كشرط ضمان امانة كوديعة فرط ام لكن لا ضمان في اربع مسائل الا بالتفريط فيها اذا كانت العارية وقف كما كتب علم وادراع موقفة على الغزاة اذا استعارها لينظر فيها او ليلبسها عند قتال الكفار سلاح كسيف ورمح والثانية فيما اذا اعارها المستاجر والثالثة ما اشار اليه بقوله او لبيت فيما اعيرت له باستعمال معروف كما لو تلف الثوب المستعار بلبسه او ذهب بحمل المتعة او الغطية والرابعة ما اشار اليه بقوله او راكب انسان دابته انسانا منقطع لله تعالى فتلفت الدابة تحته اي تحت المنقطع لم يضمن تلفها لانها بيد صاحبها كيد الراكب لم تقر بحفظها اشبه ما لو عطا ضيعته بالجاف فحرق عليه فانه لا يضمنه كرديف بين اي كما لو ارداف انسان خلفه على دابة فتلفت تحتهما ومن استعار شيئا لرهنه فلم يرهن امين لا يضمن الا بالتعدي والتفريط ويضمن العين المستعير سواء لم تحت يده او تحت يد المرتهن ومن سلم لشريكه الدابة المشتركة ولم يستعملها فتلفت لا لتفريط لم يضمن او استعملها الشريك في مقابلة علفها باذن شريكه وتلفت بلا تفريط او تعدى بان سافر بها فوق العادة نحو لم يضمن قال في شرح الاقناع وان سلمها اليه ليركبها لمصلحة وقضاحوا لجه عليها فعاريه ٢٤٦٤

كتاب الغصب

وهو اي الغصب لاستيلاء اي استيلاء غير حربي بفعل بعد استيلاء عرفا على حق الغير عدوانا بغير حق على سبيل الظلم وهو محرم اجماعا ومستنده قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والغصب من الباطل ويلزم الغاصب رد ما غصب بنمائه المتصل والمنفصل كالولد والسمن ولو عزم على رده

اضعاف

٩٩

اضعاف قيمته اي قيمة المغصوب بكونه بنى عليه بان يكون غصب حجرا او خشبا فيمته درهم فبنى عليه بناء ويحتاج في اخراجه الى عزم خمسة دراهم او بعد بان حمل مغصوبا فيمته درهم الى بلدة بعيدة بحيث تكون اجرة حمله رده الى المحل المغصوب منه اضعاف قيمته او خلطه بما لا يتميز نحو وان سمن الغاصب او بالمساميز المغصوبة بابا او غيره فعلها وجوبا برديها ولا اثر لضرر لانه حصل بتعديه بما لو غصب فصيل وادخله دارا فكبر وكان لا يمكن اخراجه لضيق بابها عليه فانه ينقض حتما ويخرج الفصيل او زرع الغاصب الارض المغصوبة ثم رديها وقد حصد زرعه فليس لربها اي الارض بعد حصده الزرع الا الاجرة اي اجرة المثل من الارض الى حين تسليمها للغاصب لها يعني انه لا يكون لرب الارض حق في زرع الغاصب بعد حصاده بتملك ولا غيره لانه انفصل عن ملكه قبل الحصاد اي حصد الزرع بخير مالك الارض بين تركه اي ترك الزرع في الارض الى الحصاد باجرة اي اجرة المثل وتملكه اي الزرع بنفقته وهي مثل البذر وعوض لواحقه من حرث وسقي ونحوهما وعنه يقيمة زرع فاله اخرج مثل ارضه الى تسليمه وان غرس الغاصب او بنى في الارض الزم بقلع غرسه او بنائه وتسويتها وارش نقصها واجرتها الى وقت تسليمها حتى ولو كان الغاصب احد الشريكين في الارض او يغصبها الفارس او البائي فيها وفعله اي الغرس والبناء بغير اذن شريكه او كون الغاصب يوخذ بقلع غرسه او بنائه اذا طولب بذلك من قبل رب الارض فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي

فصل

وعلى الغاصب ارش نقص المغصوب ولو لحبة مسك ونحو لمسواء نقص بيد الغاصب او غيره فيقوم صحيحا ومعيبا ويغرم الغاصب ما بينهما لانه ضمان مال متقوم غير جناية فوجب ان الواجب ويضمن الغاصب اجرة اي المغصوب مدة مقامه بيده اي الغاصب قال في الاقناع وان كان للمغصوب منفعة فوت اجازتها فعل الغاصب اجرة مثله مدة مقامه في يده استوفى المنافع او تركها تذهب فان تلف المغصوب بان كان حيوانا فمات او متاعا فاحترق

نحوه وشمل كلامه لو غصبه مريضا فمات في يده في ذلك المرض ضمنه كما جزم به الحاوي
واقتصر عليه في الانصاف او اتلفه الغاصب غيره ولو بلا غصب ضمن الغاصب
او من اتلف بيوة المثلي وهو كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة يبيع السلم فيه
بمثله فان اعوز المثل بعد احد وجب قيمته وقت اعوازه ويضمن الغاصب
المتقدم التالف وهو كل ما ليس بمكيل ولا موزون بقيمته يوم تلفه في بلد
غصبه من نقد موضع الضمان في مقتضى التعدي ويضمن الغاصب مثليا
تالفا اذا كان مباحا كحلي النساء المتخذ من ذهب او فضة بالاكثر من قيمته
ووزنه فان زادت قيمته على وزنه اخذ القيمة من اجل الصناعة وان زاد الوزن على
القيمة اخذ به ويضمن المصاغ المحرم الصناعة بوزنه من جنسه ويقبل قول
الغاصب مع عدم البينة في قيمة المغصوب التالف بان قال الغاصب قيمته
عشرة وقال المالك اثنا عشر فقول الغاصب لانه غارم ويقبل قول الغاصب
في قدره اي المغصوب ويضمن الغاصب جناية اي جناية الرقيق المغصوب
وارش تلفه اي قيمة ما يتلفه ولو كانت الجناية على يده او ما لم يبلغ الاقل من الارش
او قيمته اي ارش الجناية او قيمة العبد كما يقبل به سيده وان اطعم الغاصب
ما غصبه من خبز او لحم او غيرهما احدا حتى قتلوا مالكه او قتله او ابنه او دفعه
الغاصب لمالكه بقرض او شراء او هبة او صدقة او اباحه له فاكله ولم يعلم المالك
لم يبرأ الغاصب وان علم الاكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه
اي على الاكل لكونه اتلف مال غيره بغير اذنه عالما من غير تغرير وللمالك تضمين
الغاصب له لانحلال بينه وبين ماله وتضمين الاكل لانه قبضه من يد ضامنه واتلفه
بغير اذن مالكه وللغاصب اذا غرمه الاكل الطعام الرجوع على الاكل باستقرار
الضمان عليه ومن اشترى ارضا فغرس فيها او بنى فيها فخرجت مستحقة للغير
اي بتبين انه ليس لمبايعه ولا لابيه بيعا وقلع غرسه اي غرس المشتري او بناؤه
لكونه وضع بغير حق رجع مشتريها على البائع بجميع ما غرمه بسبب ذلك من
ثمن اقبضه واجرة غارس وبان وثمن موثن مستهلك وارش نقص لحق ذلك
لانا بيعه اياه غرور او قيمة ان لم يملكه ان كان ذلك سببا في بنائه وغراسه

فرجع

فرجع عليهم بما غرم قال الفتوحي وعلم من ذلك ان المستحق للارض قلع البناء من
غير ضمان نقص لانه وضع في ملكه من غير اذنه فكان له قلعه مجانا كغرس الغاصب

فصل ومن اتلف ولو سهوا مالا محترما لغيره

اي لغير المتلف
بلا اذنه وكان المتلف مكلفا ملتزم والمال المعصوم غير اتبه ضمنه اي ضمن
ما اتلفه وان اكره شخص على الاتلاف اي اتلاف مال غير المضمون ضمن من اكرهه
ولو على اتلاف مال نفسه وان فتح انسان قفصا عن طائر او حل
قفا عن قيد او اسيرا وحيوانا مربوطا فذهب او حل انسانا وكان اذن
فيه شيء مايع او خرج منه شيء او لم يزل بسيل شيئا فشيئا حتى سقط فاندفق
او خرج ما فيه قليلا قليلا ضمنه اي ضمن المتعدي بفتح القفص وحل ملتقدم
ولو بقي الحيوان الذي حله او الطائر الذي فتح عنه القفص واقفين بعد ذلك
حتى نفر هما آخر فذهبا ضمن المنفر اي ضمانهما بالمنفر لانه سبب اختص
الضمان به كدافع الواقع في البئر مع حافرها ومن اوقف دابته له او لغيره
بطريق ولو كان الطريق واسعا نصا او ربطها به او ترك انسانا بها
اي بطريق ولو واسعا خوطين او خشبة كعود او حجر او كيس دراهم او
اسند لحشبة الحائط ضمن ذلك الانسان ما تلفت به لذلك اي بسبب
فعله لانه متعد بذلك لكن كانت الدابة بطريق واسع فضربها انسان
فنفسته فلا ضمان على واضعها لعدم حاجة الضارب الى جنبها قال في الاقناع
وشارحه ومن ضرب دابة مربوطة في طريق طبق فنفسته فمات ضمن صاحبها
ذكره في الفنون انتهى ومن اقتنى كلبا عقورا ولو لصيد او ماشية او اقتنى
كلبا اسود بهيما او اقتنى اسدا او ذيبا او نمرا او هرا ناكل الطيور وتقلب القدور
عادة او حجاما فاتلف شيئا ضمن المقتني لانه المتسبب في ذلك وعلم مما تقدم
انه لو حصل شيء من ذلك في بيت انسان من غير اقتنائه ولا اختياره فاسد شيئا
لم يضمنه لانه لم يجعل الافساد بسبب قال في الشرح فاذا اقتنى حماما او غيره
من الطير فارسله نهارا فلقطه حب لم يضمنه لانه العادة ارسالها انتهى لان
دخل دار ربه اي رب الاسد والنمر ونحوه بلا اذنه فانه لا يضمن ومن اجج نارا

اي اوقفها حتى صارت تلتهب بملكه او سقا ملكه فتعلقت النار والماء
الى ملك غيره بتفريط ضمن بان اجج نارا تسري بالعادة كذلك او في ريح شديدة
تجارها او فتح ماء كثير يتعدى مثله او ترك النار مع حطب ونام ولا يضمن ان حادث
الريح ومن اضطجع في مسجد او حبس او اضطجع في طريق واسع فعثر به
حيوان لم يضمن ما تلف به او وضع حجرا بطين في الطريق ليطا عليه الناس
لم يضمن لان هذا فعله نفعا للمسلمين **فصل** ولا يضمن
راكب بهيمة غير ضارية ما اتلفته نهارا من الاموال والاولاد اذا لم تكن
يده عليها فان كانت ضمن ويضمن راكب دابة وسايق وقايد لها قادر
على التصرف فيها جناية يدها وفمها وولدها ووطي برجلها لا ما تحدث بها
من غير سبب مالم يكبح زيادة على العادة ويضرب وجهها وان تعدد
راكب على الدابة بان كان معه اثنين او ثلاثة ضمن الاول ما يضمنه الراكب
المنفرد لانه المتصرف فيها فالفاد على كفها او من خلفه الفرد بتدبيرها لصغر
الاول ومرضه او عماه او نحوه وان اشتركا اي الراكبان في تدبيرها او لم يكن
معهما الا سايق وقايد اشتركا في الضمان لان كل واحد من الراكبين المشتركين
في تدبيرها او من السايق والقايد لو انفرد ضمن فاذا اجتمعا ضمنا ويشارك
راكب معهما او مع احدهما دابل ويجعل مفطرة كواحدة على قايدها الضمان
ويشاركه سايق في اولها في جميعها او في اخرها في الاخير فقط وفيما بينهما
فيما يترسونه وما بعده ويضمن ربها اي الدابة ما اتلفته من زرع وشجر وحرث
وثوب او نقصته بضغها بارجله او دوسها عليه ونحوه ليلا فقط لان العادة
من اهل المواشي ارسالها نهارا للرعي وحفظها ليلا وعادة حفظها نهارا فاذا
افسدت شيئا كانت من ضمان من هي بيده وعلى ذلك ان كان يتعاطاه في
حفظها بتركه في وقت عادة اذا افسدت شيئا نهارا لا غاصب العقد به
وكذا يضمن مستعيرها ومستاجرها ومن يحفظها ومن تقبل جعلوا ان ما اتلد
او دا شا عليه وليو كان العايل ادميا صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا حرا او عبدا
وحال كون القاتل دافع عن نفسه اي نفس القاتل او ماله ومحل عدم الضمان

اذا لم يندفع

اذا لم يندفع بغير القتل وقتله او اتلفه انسانا ولو صغيرا بكسر او وثق اعضاءهما
مزمنا او ابطله كطبوره وعود ودف بصفوخ او حلق او اتلف ثوبا او شقه
رخا او صليبا او كسر اناء فضة او اناء ذهب او كسر او شق اناء فيه خمر مامور
باراقتها وهي ما عد اخرا للذي المستتر فان اناء غير مغصوب سواء قدر على
اراقتها بدونه او لا او كسر جلبا محرما على ذكر لم يستعمله ولم يتخذه مالكه يصلح
للنساء واما اذا ما اتلفه فقد تقدم ان محل الصنعة يضمن مثله وزنا او اتلف
الدف سحرا او اتلف تغريم او صوا خيا لا او اتلف كتب متبذ عنه مضلة او كتب اكاذيب
او صحائف لاهل الضلالة والبطالة او كتب كفر وما اتلف كتابا فيه احاديث
رديئة لم يضمن في الجميع اي لم يضمن المتلف ما اتلفه من ذلك قال في شرح المنتهى
فظاهره ولو كان معتنا بها **باب الشفعة** وهي
شرعا استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت اليه بعوض مالي
ان كان المنتقل اليه مثل الشريك او دونه **لا شفعة** لكافر على مسلم وثبتت
الشفعة **للشريك فيما انتقل عنه** ملك لشريكه بشروط احدها كونه
اي الشقص المنتقل عن الشريك **مبيعا** لانا الشفيع باخذه بمثل السبب
الذي انتقل به ولا يمكن هذا في غير المبيع واما الحاق بالبيع الصلح بمعناه والصلح
عن الجناية الموجبة للمال والهبة المشروطة فيها ثواب معلوم لان ذلك كله بيع
في الحقيقة **لكن** بالفاظ اخر **فلا شفعة فيما انتقل عنه** ملكه **بغير بيع** كصداق
وعوض خلع وصلح عن قود والاقيم احد حرج او ثمن في مسلم او عوض في كتابة
الثاني من شروط الشفعة **كونه** الشقص المبيع **مشاعا** اي غير مفرز وكونه
من **عقار** ينقسم اجبارا على من يطلب القسمة ممن له فيه جزء **فلا شفعة للجار**
في مقسوم محدود ولا فيما لا يجب قسمته كحمام صغير وبير وطرق وعرصة ضيقة
ولا فيما ليس بعقار كشجر وحيوان بنا مفرد وحجر وسيف وسكين وزرع
وثمر وكل منقول **ويؤخذ الغراس والبناء تبعا للارض** قال في المغني بغير خلاف
في المذهب ولا اعرف فيه خلافا بين من اثبت الشفعة **الثالث**
من شروط الاخذ بالشفعة **طلب الشفعة ساعة يعلم** بالبيع والا بطلت

فان اخر الشفيع الطلب لعذر سقطت وبعذر لشدة جوع حتى يأكل او شرب
او الطهارة او اغلاق باب او ليخرج من حمام او ليقضي حاجته او ليودن ويقيم او يشهد
الصلاة في جماعة خافتوتها لقوة الا ان يكون المشتري حاضرا عنده بهذه الاحوال
الا الصلاة او اخر الطلب والاشهاد عليه بخلاف المجبوس ظلما او الاظهر
زيادة ثمن او نقص مبيع او بعضه او ان المشتري غرة او لكذب بخبر لا يقبل
خبره فعلى شفعته لانه اما معذور واما غير علم بالحال على وجهه كما لو لم يعلم
مطلقا وتسقط ان كذب مقبولا والجهل بالحكم عذر كما في الاقناع فان
اخر الطلب مع امكانه ولو جهلا باستحقاقه او جهله باب الشفعة سقطت
ومثله لا يجهله سقطت انتهى والشفعة الشفيع على قدر املاكهم لان ذلك
حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الاملاك كالغلة فدار بين ثلاثة
نصف وثلث وسدس فباع الثلث فالمسئلة من ستة والثلث يقسم على اربعة
لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب السدس واحد الرابع من شروط الاخذ
بالشفعة اخذ جميع المشقص المبيع لئلا يتضرر المشتري بتبعيض الصفقة
في حقه بأخذ بعض المبيع فلها ان طلب الشفيع اخذ البعض اي بعض
المشقص المبيع دون باقيه مع بقاء الملك اي كل المبيع سقطت والشفعة
بين الشفعاء على قدر املاكهم شفعة وان تلف بعضه اخذ باقيه بحصته من ثمنه
الخامس من شروط الاخذ بالشفعة سبق ملك الشفيع لرقبة العقار اي
ان يسبق ملكه لخبر وارقبة ما منه الشقص المبيع على زمن المبيع لان الشفعة تثبت
لدفع الضرر عن الشريك فاذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر عليه فلا شفعة
لاحد اثنين اشتريا عقارا معا اي صفقة على الآخر لانه لا مزية لاحدهما
على الآخر لاستوائهما في البيع في زمن واحد لان شرط الاخذ سبق الملك والحق
معدوم هنا وتصرف المشتري في الشقص المشفوع بعد اخذ اي طلب
الشفيع بالشفعة باطل لانتقال الملك الى الشفيع بالطلب في الاصح وتصرف
المشتري في الشقص قبله اي قبل الطلب بوقف او هبة او صدقة او بما
لا يجب به شفعة ابتداء كجعله مهرا او عوضا في خلع او صلح عن دم عمد

لثمن

لثمن صحيح مسقط للشفعة ويلزم الشفيع ان يدخل المشتري الذي وقع عليه
العقد فان كان الثمن مثليا ودفع له مثله او كان الثمن متقوما فدفع
قيمته بلد قيمته المراقبة وقت السراية وقت استحقاق الاخذ فان جهل الثمن
اي قدره كما لو كان بصبرة فتلفت واختلطت بما لا يتميز عنه ولم يمكن
لاجهله في ذلك على اسقاط الشفعة سقطت الشفعة كما لو علم قدر الثمن
عند الشراء نسي لان الشفعة لا تحقق بغير بدل ولا يمكن ان يدفع اليها
ما لا يدري عنه فان تلف حلف وكذا تسقط الشفعة ان عجز الشفيع او دعى بعض
الثمن لان في اجازته دفع جميع الثمن اضرارا بالمشتري ولا يزال الضرر بالضرر
وانتظار ثلاثة ايام ولو بالبلد اي بلد المبيع قال في الانصاف على الصحيح
من المذهب حتى يتبين عجزه نص عليه

باب من كر فيه

احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع الشيء اذا تركه لانها تكون من تركه عند
الموضع يشترط لصحة كونها من جائز التصرف فيما له اي جائز التصرف فلو اودع
انسان جائز التصرف ماله لصغير او مجنون او سفيه او فتن فاتلفه الصغير
او السفيه او المجنون او الفاسق فلا ضمان عليهم ولا على اوليائهم ولو فرطوا لان
المالك هو المفرط في ماله بتسليمه الى احد لهؤلاء في مسئلة التلف واما
مسئلة الاتلاف فانه يضمن ما اتلف مكلف غير حر في رقبته وان اودع
او دع جائز التصرف احدهم فاعلا ودع شيئا صار الموضع ضامنا ولم يبرأ
برده اي رد الموضع الشيء لوليه الناظر في ماله كما لو كان له عليه دين في الذمة
ويضمنها ان تلفت ما لم يكن الصغير ما ذونا له في الايداع ويحتمل هذا كما
معه اذا لم يأخذها منه ويلزم الموضع بفتح الدال حفظ الوديعة في حرز مثلها
عرفا لان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولا يعين
اداؤها الا بحفظها ومن هتك حرزها سرقة بنفسه ومن يقوم مقامه كزوجته
وعبده وخادمه فان دفعها الموضع لعذر كمن حضره الموت او الا سوأ
وليس السفر احفظها الى اجنبي بلا عذر فتلفت لم يضمن لانه لم يتعد ولم يفرط
وان لم يكن له عذر حين دفعها الى الاجنبي ضمن وان نهاه مالكها عن اخراجها

من الحرز فان اخرجها المودع منه لعلمها انه اى لحصول شئ الغالب معه الهلاك
كالنهب والطريق فتلفت فى الحال المنقول اليه لم يضمن المودع بتلفها شيئا
ان وضعها فى حرز مثلها او فوقه فان نقله عليه اخرجها عن الحرز الاول فاخرجها
فى دونه لم يضمنها وان تركها ولم يخرجها مع عتيان ما الغالب معه الهلاك
بالمكان الذى هى به او اخرجها منه لغير خوف ويحرمان فتلفت بالامر المخوف
او غيره ضمن فان قال له مالكها لا تخرجها ولو خفت عليها فحمل خوف
فاخرجها خوف عليها اولا اى ولم يخرجها مع حصول الخوف فتلفت مع اخراجها
او تركها لم يضمن لانه نهى مالكها عن اخراجها مع خوف الهلاك فيه فيكون
ماذونا فى تركها فى ذلك فلم يضمن لامتثال امر صاحبها وان القاها عند
هجوم نهب ونحوه كقطع طريق اخفالها لم يضمن لان هذا عادة
الناس فى حفظ مالهم فيكون ماذونا فى تركها فى تلك الحال فلا يضمن لامتثال
امر صاحبها وان لم يعلف او يسق المودع البهيمة المودعة حتى ماتت
جوعا او عطشا ضمنها لان العلف من كمال الحفظ الذى التزمه بالاستيداع
لان زيادة مالكها عن علفها فتركه حتى ماتت تفريط لا ضمان عليه مالكها وبحرم
ترك علفها مطلق فصل وان اراد المودع السفر او لم يرد سفرا
وخاف عليها عند من غرق ونهب او نحوهما رد الوديعة الى مالكها او الى
من يحفظ ماله اى مال مالكها عادة او وكيل او وكيل مالكها ان كان
فان تعذرا بان لم يجد النزيه عند الوديعة مالكها ولا وكيله ولم يخف
عليها معه فى السفر سافر بها والا ضمان فان خاف عليها دفعها للحاكم فان
تعذر اى الحاكم فالى ثقة اى قليد فعل الثقة ولا يضمن مسافر اودع فى سفره
ووديعة سافر بها فتلفت بالسفر لان ايداع المالك فى هذه الحالة يقتضى
الاذن فى السفر بالوديعة وان تعدى المودع فى الوديعة بان كانت دابة
فركبها لا لسقيها او كانت ثيابا فلبسها لا لحفظ من عث جمع عثة بضم
العين المهملة سوسة تاكل الصوف ويضمن ان لم ينشرها او اخراج الدراهم
المودعة لينفقها او ليتظر اليها ثم ردها الى وعائها ولو بنية

الامانة او كسر ختمها او حل كيسها فقط اى من غير اخراج لها حرم عليه ذلك
وصار ضامنا ووجب عليه ردها فورا ولا تعود امانة بغير عقد متجدد
قال ابن رجب فى القاعدة الخامسة والاربعين اذا تعدى فى الوديعة بطلت
ولم يجز له الامساك ووجب الرد على الفور لانها امانة محضة وقد زالت بالتعدى
فلو تعدى ثم ترك التعدى لم تعد امانة بغير عقد متجدد فصل المودع امين لانا لله تعالى
سماها امانة بقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها لا يضمن
الا ان تعدى او فرط او خان فى الوديعة ويقبل قوله اى المودع بيمينه فى عدم
ذلك اى التعدى والتفريط والخيانة ويقبل قوله بيمينه انها تلفت او انك
اذنت لى بدفعها لفلان وفعلت اى دفعتها اليه مع انكار المالك الاذن فى
دفعها نعم عليه احمل وهو من المفردات ووجه ذلك انه ادعى دفعا بقبوله
من الوديعة فكان القول قوله فيه كما لو ادعى ردها الى مالكها وان ادعى الرد
بعد مطله اى تاخير دفعها الى مستحقها بلا عذر او ادعى ورثته اى ورثة المودع
الرد والمالك لم تقبل الا ببينة اما ان ورثة المودع لا يقبل قولهم فى الدفع
الى المالك والا الى غيره لانهم غير مؤتمنين عليها من قتل مالكها وكذا كل امين
وجب اخراجها اى الامانة واخراجها لا امر به فعل بعد طلب من مستحقها
عذر فى التاخير ولم يكن لحملها مؤنة ضمن المؤخر لكونه ماله غيره بغير اذنه
بفعله المحرم اشبه الغاصب ويهمل الاكل والنوم وقضاء طعام ونحوه وان اكره
مودع على دفعها اى الوديعة لغير ربها لم يضمن كما لو غلب على اخذها منه
قهرا او اكراه عذر يبيح له دفعها وان قال شخص عن اخر له عندى الف
وديعة ثم قال المقر قبضتها منى او تلفت قبل ذلك او قال ظننتها اى الالف
باقية ثم علمت تلفها حلف فى يمينه ولا ضمان لانه اذا ثبتت الوديعة ثبتت
احكامها وان قال قبضت منك الف وديعة فتلفت الى الف فقال
المقر له بل قبضتها منى عصبا او عارية ضمن ما اقر به

باب احياء الموات وهو مشتق من الموت المراد
فى اصطلاح الفقهاء هى الارض الخراب الدارسة التى لم يجرى عليها

ملك لاحد ولم يوجد فيها اثر عمارة او وجد بها اثر ملك وعمارة قال في المغني
بغير خلاف بين الفايلين بالاحياء انتهى وان تردد في خربان الملك عليه او كان
به اثر ملك غير جاهلي كالخراب التي ذهبت انهارها واندرست آثارها ولم يعلم
لها مالك اي لو يعلموا انها الان مملوكة لاحد او كان بها اثر ملك جاهلي قديم او اثر
ملك جاهلي قريب فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان المحيي للارض ذميا او
كان الاحياء بلا اذن الامام ملكه وحيث قلنا بملك المحيي لما احياه فانه يملكه
بما فيه من معدن جامد باطن كذهب وفضة وحديد ونحاس ورصاص
ومن معدن جامد ظاهر وهو كحل وزرنيخ وكبريت لانه ملك الارض بجميع اجزائها
وطبقاتها وهذا منها فدخل في ملكه على سبيل التبعية وفارق الكنز فانه لا يملك
ما فيها من كنز لانه موضوع فيها وليس من اجزائها ولا خراج عليه ولا عشر
من احيى ارضا عنوة الان كان المحيي ذميا فعليه الخراج لانها للمسلمين فلا تترك
بيده بدون خراج كغير الموات فما غلب العنوة وهي ارض الصلح وما اسلم
اهله عليه اذا احيى الذمي فيه مواتا فكالمسلم ولا يدخل في ملك المحيي ما فيه
اي ما في المحيي من معدن جار كنفط وقار وملح بل يكون احق به ومن حفر بئرا
بالسابلة ليرتفق بها كالنساجة والمنجعين يحفرون البئر لشربهم وشرب
دوابهم فهم اي المحتفرون احق بمائها اي ماء البئر التي احتفروها ما اقاموا
اي مدة اقامتهم عليها يعني انهم يملكونها ووجه انهم جائزون بالنفع بها هو عنها
وتركها لمن ينزل منزلتهم بخلاف الحجر والملك وبعد رحيلهم اي رحيل الحاضرين
لها يكون البئر سبيلا للمسلمين لانه ليس تحفرها من اولى
بها من الآخرين فان اعادوا اي الحاضرين لها كانوا احق بها من غيرهم لانهم
لم يحفروها الا من اجل انفسهم ومن عادتهم الرجيل والرجوع فلم تزل حقيقتهم
بذلك

فصل

ويحصل احياء الارض الموات بما يحيط
منع سواء اراد بها للبناء او الزراع لو حصرها للغنم او للحشيش
او غيرها نص عليه والمراد بالمحيط المنع بما وراءه ولا يعتبر مع ذلك
تسقيف الا جرما فان يسوق اليها نهرا من نهر او من بئر لا تزارع

الا به

الا به اي الماء المسبوق اليها او وضع ما لا تزرع معه او غرس شجر في الارض فلو
كما لو كانت لا تصلح للغراس لكثرة احجارها او نحوها فنسفها وغرسها او
حفر بئرا او عمل فيها فكان يخرج منها بان اذا رمى حوله احجارا او تراب او شوك
احاط غير متتبع وحفر بئرا لم يصل ماءها او شق عينا شجرا مباحا كزيتون
ونحوه او انما اصلحه ولم يركبه كما لو حرث او حفنه حولها او قطعه الامام
ليحيره فلم يحيره لم يملكه لان الملك انما يكون بالاحياء ولم يوجد لكن
هو احق به من غيره وكذا وارثه من بعده بمعنى انه يكون احق به من غيره فان اعطاه
اي اعطى المحيي الحي لاحد غيره كان له اي اذا نزل شخص من ارض حرا جيه
لاخر فيكون المنزول له احق بها وورثته من بعده وليس للامام اخذها منه وكذا
المنزول له طايف اذا كان المنزول له اهلا ومن سبق الى مباح فاخذه
فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر وسمك وعسل نحل
وطرفا وقصب وغيرها من النبات ومبنود زعفران والملك متصور فيه
على القدر المأخوذ كعظم به شيء من لحم زعفران ونثار في عرس
ونحوه وملتقط كالحصاد من الزرع فانه يملكه مالم يحرزه ولا يمنع غيره منه وان سبق
البراثنان قسم بينهما

باب الجعالة

بثلث الجيم وهي
اي الجعالة شرعا جعل اي تسمية مال معلوم ان كان من مسلم لان كان
من مال حربي فانه لا يشترط فيه العلم لمن متعلق بجعل يعمل له اي للجاعل
عمل مباح ولو كان العمل مجهولا كمن خاط لي ثوبا فله كذا او ولو مجهولا
كقوله من رد لقطتي وبنى لي هذا الحايط او اذن بهذا المسجد شهرا
فله كذا ومن فعله ممن بلي عليهم الدين فهو برئ من كذا لمن فعل العمل المجعول
على عمله الجعل بعد ان بلغه الجعل استحقه كله لان العقد استقر بتمام
بتمام العمل فيستحق ما جعل له كالزرع في المضاربة وان بلغه اي الجعل في
اثناء العمل استحق حصته تمامه ان عمل بنية الجعل اي فانه يستحق
من الجعل بقسط ما بقي من العمل فقط لانه لم يعمل قبل بلوغه الجعل وقع عنه ما دون
فيه فلم يستحق عنه عوضا لانه بذلا منافعه بغير عاوض ان بلغه الجعل بعد

فراغ العمل لم يستحق العامل شيئا وان فسخ الجاعل بعد شروع العامل في العمل
قبل تمام العمل لزمه اي للجعل اجرة المثل لانه عمل بعوض لا شيء له لانه عمل غير
ما دون فيه وان فسخ العامل قبل تمام العمل فلا شيء له لانه اسقط حق نفسه حيث
لم يأت بما شرط عليه كعامل المضاربة ومن عمل من معه اخذ الاجر كالملاح
والمكاري والحمام والحصار والخياط والدلال والكيال لغيره عملا مما ذكر ونحوه
باذنه اي باذن ربه من غير تقدير اجرة وجعالة فله اي العامل اجرة المثل
لدلالة العرف على ذلك ومن عمل لغيره عملا بغير اذنه فلا شيء له لانه بذل منفعته
من غير عوض فلم يستحق فيلا يلزم الانسان ما لم يلزمه ولم تطب نفسه به

باب اللقطة

الالتقاط مستلزم احد امرين ان تخلص متاع غيرك ولو قنا من مهلكة
بحر او فلاة يظن هلاكه في تركه فله اجر مثله الثابت ان يوجد رقيق
ابق من قن ومدبر وام ولد ان لم يكن الرد الامام لسيده فله ما قدره
الشارع في رده وهو اي ما قدره الشارع له دينار او اثنا عشر درهما
سواء كان من داخل المصر او خارجه قرب او بعدت وسواء كان يساوي
المقدار او لا وسواء كان الراد زوجا للرقيق او ذا رحم وان مات السيد قبل
وصول المدبر وام الولد عتق ولا شيء لمن رداهما

باب اللقطة

وهي بال المختص ضائع الذي بمعناه لغير حرفي ومن اخذ متاعا وترك بدله
فلقطة وهي اي اللقطة ثلاثة اقسام قسم يجوز التقاطه ويملك به
وقسم لا يجوز التقاطه ويملك بتعريفه احدهما ما لا تتبعه همة اوساط
الناس يعني ما لا يهتمون في طلبه والهمة بالكسر وتفتح ما هم به من امر ليفعل او يتركه
وذلك كسوط وهو الذي يضرب به في شرح المهذب هو فوق القضيب
ودون العصا وعنيف وخرقة وكلما لا حرمة له كخرقة وحبل لا تتبعه الهمة
ونحوها كشسع فهذا يملك بالالتقاط ويباح الانتفاع به لما روى جابر قال
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل
ينتفع به رواه ابو داود ولا يازمه تعريفه لكن ان وجد ربه الذي سقط منه
دفعه له وجوبا ان كان ما التقطه باقيا والا بان تلف لم يلزمه اي

الملتقط شيء ومن ترك دابته تركا ايأس بمهلكة او فلاة لانقطاعها بعجز
عن المشي او لعجزه اي مالكها من علفها بان لم يجد ما يعلفها فتركها ملكها اخذها
فالباقي لغني ومن ترك دابته في مهلكة فاخذها انسان فاطعمها وسقاها حتى عاشت
ملكها وبه قال الليث والحسن ابن صالح واسحاق الا ان يكون تركها ليرجع اليها
وظلت عنه وكذا ما يلقى في البحر خوفا من الغرق اي كالقول فيما تقدم من كون
اخذه يملكه بخلاف كلاذي الماء زعبته عنه القسم الثاني من اقسام اللقطه
وهو الذي لا يجوز التقاطه ولا تملك بتعريفه الفوال الذي تمتنع من صغار
السباع كالاسد الصغير والذيب وابن آوى وكامتناعها اما كبر جثتها كالابل
والبقرة والبغال والحمير الاهلية واما لسرعة عدوها كالظبي وسائر ما لا يطير
كالظبي واما بنابها كالفهد فغير الابق تحريم التقاطها لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن ضالة الابل مالك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وتضمن كالغصب ولو كان الملتقط
لها الامام او نائبه اخذها على سبيل الالتقاط لا على سبيل الحفظ
ولا يزول الضمان اي ضمان ملتقط التقاطه عن اخذه الا بدفعها للامام
او نائبه لان الامام النظر في حوال الناس فيقوم مقام المالك ان يردها
اي اللقطة المذكور الى مكانها باذنه اي الامام او نائبه ومن كتم شيئا منها
اي مما لا يجوز التقاطه عن ربه ثم اقر به او قامت به بينة فتلف لزمه قيمته
اي للملتقط الذي لا يجوز التقاطه مرتين لربه قال في المحرر ومن التقط وكتمه
حتى تلف عنده بقيمته مرتين نص عليه وان بقي شيء منها اي من الفوال المذكور
دواب خطره فلا ضمان عليه وان دخل شيء منها داره فاخرجه لم يضمنه حيث
لم يأخذه ولم يثبت يده عليه القسم الثالث من اقسام اللقطه وهو ما يجوز
التقاطه ويملك بتعريف الحول شرعا كالذهب والفضة والمتاع كالثياب
والخرق والاوان والاداة كالطشت ونحوها وما لا يمتنع من صغار كالغنم
والفصلان وكسرها جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا انفصل عن امه والعجاجيل
جمع عجلة والبقرة والاوزال والرجاج والخشبة الصغيرة وقطعة الحديد

والنحاس والرصاص والزيت من الدهن والعسل والفاكهة من الحب والورق
والكتب وما جرى مجرى ذلك والمريض من الابل ونحوها كالصغير فهذه يجوز
التقاطها لمن وثق من نفسه الامانة والقدرة على تعريفها ولا فرق في ذلك
بين الامام وغيره والافضل للانسان مع ذلك ايضا مع الامانة والقدرة
على تعريفها تركها ولو وجدها بمضيعة لان في الالتقاط تعريضا لنفسه
لاكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها واداء الامانة فيها فكان تركه ذلك
اولا واسلم لانه كمال اليتيم وان اخذها اي اللقطة الملتقط ثم ردها الى
موضعها فتلفت ضمن ثم ان لم يرها الا ان يكون ردها الى موضعها باذن
الامام او نائبه فلا يعلمها

فصل

وهذا القسم الاخير من اقسام
اللقطة المتقدم ذكرها ثلاثة انواع احدها الملتقط من حيوان ماكول
كالفصيل والشاة والدجاجة فيلزمه اي الملتقط خير ثلاثة امور اكله
بقيمته في الحال والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك
او للذئب فجعلها له في الحال لانه ساوى بينه وبين الذئب والذئب لا يتمالك
باكلها والا في اكل الحيوان اغناء من الانفاق عليه عليه وحراسه مالية على
صاحبه فكأنه اذا اكلها فقد ملكه بكماله او يبيعه اي الحيوان وحفظ ثمنه
ولو لم يأذن في ذلك الامام لانه اجاز اكلها بغير اذن فبيعه اولى وحفظه ويتوفى
عليه الملتقط من ماله لما في ذلك من حفظه على مالكه عينا وما لا فان ترك
الانفاق عليه حتى تلف ضمنه لانه مفرط وله اي الملتقط الرجوع على مالكه
ان وجده بما انفق ان نواه اي الرجوع والا فلا فان استوت الامور الثلاثة
في نظر الملتقط فله ان احدها احظ خير بين الثلاثة لحيوان كل
منها وعدم ظهور الاحظ في احدها الثاني ما سقط فعل الاصلح من بيعه
بقيمته وحفظ ثمنه من غير اذن حاكم لانه مال يتيح له بيعه كماله وعنه يبيع
البيسير ويرفع الكثير الى الحاكم او اكله بقيمته لان في كل منهما حفظا لماليته على مالكه
وحفظ صفاته في الصور المتقدمة لدفع لمن وصفه ثمنه او قيمته او يحفظ ما
اي شيء يجفف كاللحم والرطب لان ذلك اصلح له بدله وفعل الاحظ

باب الامانة

بالامانة متعين وان احتاج في تعريفه الى الاستعانة باعا بعضه في ذلك فان استوت
الثلاثة في نظر الملتقط خير بينها فايها فعل جاز وان ترك حتى تلف ضمنه
لانه فرط في حفظ ما بيده امانة كالوديعة قال في المغني والمستطاب قول اصحابنا
ان العروض كالنقد بالتعريف ان هذا كله لا يجوز اكله لكن يخير بين الصدقة
وبين بيعه الثالث في المال اي ما عدى الضربين المذكورين من المال كالاثمان
والمتاع ونحوها ويلزم اي الملتقط التعريف في الجميع من صبوان
وغيره سواء اراد الملتقط تملكها او حفظها لعموم قوله عليه السلام من وجد لقطة
فليعرف سنة فان اعترفت
اكناف الاقرب الوصول اليها البتة لان النهار مجمع الناس وملتقاهم
او كل يوم قبل اشتغال الناس بمعايشهم مدة اسبوع اي لسبعة ايام
لان الطالب فيه اكثر ثم يعرفها بعد الاسبوع عادة اي بالعادة الا ان يرى الناس
في ذلك مدة حول كامل واول الحول من الالتقاط وتعريفها اي صفته
بان ينادي عليها في الاسواق عند اجتماع الناس وابواب المساجد
اوقات الصلاة وكره داخلها من ضاع منه شيء او نفقة قال في المحرر
ولا يصفها بل يقول من ضاع منه شيء او نفقة وفي المغني السادس في كيفية
التعريف وهو ان يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب او فضة
او دنانير او دراهم او ثياب ونحو ذلك انتهى لكن ان اتفق على ان لا يصفها
واجرة المنادي على الملتقط نص عليه لانه سبب في العمل فكانت اجرته عليه
كما لو اكترى شخص يقلع له مبلغا وان اخر التعريف عن حول التعريف او بعضه
بغير عذر اثم ولم يملكها بالتعريف بعد الحول كالتقاطها بنية التملك ولم يرد
تعريفها وليس خوفه ان يأخذها سلطان جائر او مطله بالكثير عذرا في ترك
تعريفها حتى يملكها بذلك فاذا عرفها حولا كاملا ولم تعرف فهي
مما يجوز التقاطه دخلت في ملكه وملكه عليها عينا كان الملتقط او فقيرا او
كلقطة الحرم كلقطة الحل فيعرف فيها ما شاء بشرط ضمانها بشرطها اذا
جاء صغها

فصل

وبحر متصرف فيه اي الملتقط فيها اي اللقطة

بعد التعريف حتى يعرف اوعاها وهو كيسها ونحوه كالخرقة التي تكون
مشدودة فيها والعقد والزق الذي يكون فيه المايع والقفة التي يكون فيها
الثياب حتى يعرف فكاها اللقطة وهو ما شد به الوعاء اي الكيس او الزق
ونحوهما هل هو سير الخيط او هل هو من ابريسم او كتان وحتى يعرف
عفاصها بكسر العين المهملة وهو صفة الشد هل هو عقدة او عقدتان
او نشوطة او غيرها والانشوطة قال في القاموس كعنبوة عقدة يسهل
الخلاص منها كعقدة التكة انتهى وحتى يعرف قدرها بالعد او الوزن او الكيل
بحسب ما يراها الشرع وجنسها وصفتها التي تتميز بها من الجنس وهي نوعها
ولونها والاصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد
اعرف عفاصها ووكاءها رواه الترمذي ومتى وصفها اي اللقطة طالبها
اي مدعي ضياعها بصفاتها التي امر الملتقط ان يتعرفها يوما من الدهر
اي في حول التعريف او بعده لزم الملتقط دفعها اي اللقطة اليه بنمائها
المتصل والنمى المنفصل بعد حول التعريف فلا ان يكون ملك لواجدها
لانه ملك اللقطة بانقضاء الحول وعاد اليها ملك وان تلفت اللقطة
وتقصت في حول التعريف بيد الملتقط ولم يفرط لم يضمن لانه امانة
بيده فلم تضمن بغير تفريط كالوديعة او تلفت بعد الحول اي حول التعريف
فانه يضمن الملتقط اللقطة مطلقا اي سواء فرط او لم يفرط لانها دخلت
في ملكه فكان تلفها من ماله قال في المغني وتملك اللقطة ملك مراعا يزول
بمجيء صاحبها او يضمن له بدلها ان تعذر ردها وان اذكرها بعد الحول
مبيعة او مرهونة بعد الحول والتعريف وهي بيد من انتقلت اليه لم يكن له
اي ربها الا البدل لان تصرف الملتقط وقع صحيحا لكونها صارت في ملكه
ومن وجد في حيوان نقدا كما اشتراه انسان شاة فذبحها فوجد في بطنها
دنانير او دراهم او درة او غيرها فاللقطة لواجده يلزمه تعريفها وبيدا
بالبايع لاحتمال ان يكون ذلك من ماله فان لم يعرف كان لواجده ومن استيقظ
من نومه او اعتمر فوجد في ثوبه او كيسه مالا دراهم او غيرها لا بد من صرفه

اووضعه

اووضعه له فهو له ولا تعريف عليه لان قرينة الحال يقتضي تمليكه ولا يبرأ من
اخذ من نايم شيئا الا بتسليمه له بعد انتباهه قال في الانصاف وكذلك
السكران انتهى وجه ذلك ان الاخذ في حاله من هاتين الحالتين موجب
لضمان المحفوظ لوجود التعدي لانه اما سارق واما غاصب فلا يبرأ من
عهدة الامر دده على ما كان في حالة يصح قبضه له فيها والله اعلم باب
اللقط فعل بمعنى المفعول كقتيل وجريح وهو اي اللقيط شرعا طفل لا يوجد
لا يعرف نسبه ولا يعرف رقه طرح في شارع او غيره او ظلما بين ولادته
الى سن التمييز واللقاطه هي اللقيط شرعا والالتقاط عليه فرض كفاية
كاطعامه اذا اضطر وانجائه من الغرق فلو تركه جميع من رآه اثم الجميع
ويحكم باسلامه وحريته الا ان يوجد في بلد لاهل الحرب ولا مسلم فيه او فيه
مسلم كتاجر او اسير فكافر رقيق لان الدار لهم وان كثر المسلمون فمسلم
او في بلد اسلام كل اهله ذمة فكافر وان كان فيها مسلم ممكن كونه منه فمسلم
وينفق عليه مما معه ان كان معه شيء لانفقته واجبة في ماله وما وجد معه
فهو ماله لان الظاهر يملك وله بذل صحيحة مكلفا او مشتقص امة تكون
وقف بالشرا فصل ويرجع بالبنا للمفعول في مصرف الوقف
عند التنازع في شيء من امره الى شرط الواقف كقوله شرطت لزيد كذا
او لعمر كذا الا تعمر رضي الله عنه شرط في وقفه شروطا ولو اجيب اتباع
شرطه لم يكن في اشتراطه فايدة لانه كان ابن السبيل وقف على المدارس وجعل
للمدرس فيها من بنائه ان تسكن غير مضرة بالمدرسة فاذا استغنت بزوج
فلاحق لها فيها ولان الوقف متلف منحبسة فاتبع شرطه وتصير كنص الشارع
فان جهل شرط الواقف كالوقف ممن لا بينة بالوقف دون شرطه عمل بالعادة
الجارية المستمرة ان كانت فان لم تكن عادة جارية فبالعرف المستمر في
الوقف في مثل ذلك الصرف كقدر المدارس لان الغالب وقوع الشرط على وفقه
فان لم يكن عرف فالتساوي بين المستحقين لان الشرط يكثر ويقل والتفضيل
لم يثبت فان لم تعرف ارباب الوقف جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه
ذكره في التلخيص ويرجع الى شرطه اي الواقف في الترتيب بين البطون

كجعل استحقاق بطن مرتب على الاخر كان يقف على اولاده ثم اولادهم
اذا لا مشترك كان يقف على اولاده واولادهم ويرجع الى شرطه
في ايجار الوقف او عدمه اي عدم الايجار ولو قدر مدة لا يجار فلا يزاد
في الاجارة على قدر الواقف فاذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لم تجز
الزيادة عليها من عند القاضي ولا تزاد بحسبها ونص الواقف كنص الشارع
يجب العمل بجميع ما شرطه مالم يفض العمل بشرطه الى الاخلال بالمقصود
الشرعي فيعمل به اي بشرطه فيما اذا شرط ان لا ينزل في الوقف نحو سوق
ولا مستغل ولا شرب قال الشيخ قاسم في حاشية الدرر المنيفة مثل الحوانيت والمدارس
وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق سواء فسقه بجحود الله تعالى
يعني ولو لم يشترط الواقف وهو صحيح قال في الاقناع وشرحه ولا دوجاه
وان خصص الواقف مقبرة او رباطا او مدرسة او اماما مذهب او باهل بلد او باهل قبيلة تخصصت بهم قال في الانصاف
لو خصص المدرسة باهل مذهب او قبيلة تخصصت وعليه كثير
صحيحة بدليل ان يرث ويورث ويصح ان يشتري له من ماله فان لم يكمل
معه شيء ونفقته من بيت المال فان لم يكن بيت مال او تعذر الاخذ
منه اتى من عليه اي على بيت مال المسلمين قال في الفروع نقله عنه في الانصاف
قال في شرح المنتهى ظاهره ولو مع وجود كسبرع به لانه امكن الانفاق عليه
بدينا منه للحفظ في المستقبل وشبه الاخذ لها من بيت المال فان تعذر
الاخذ اتى من عليه فعلى من علم بحاله الانفاق عليه لقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولان في ترك الانفاق عليه هلاكه وحفظه من ذلك واجب
كانفاقه من الغرق ولا يرجع اذا منع بما انفق لوجوبه عليه فهي كفرض
كفاية والاحق بحضانته اي اللقيط واحده ان كان حرا لانه لا كفل
من القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة ولم الولد منافعه مستحقة للسيد
فلا يتفرغ في غير نفعه الا باذنه وكذلك المكاتب المبعض فانه لا يتمكن من
استكمال الحضانة مكلف لانه غير المكلف لا يلي مع عدم رشيد فلا يقر
في يده سفيه جزم به في المستوعب وفي الهداية والمذهب والتلخيص

وغيرهم

وغيرهم وفي المنتهى امينا عدلا لان عمر رضي الله تعالى عنه اقر اللقيط
في يد ابي جميلة حين قال له عريفه انه رجل صالح ولانه سبق اليه فكان اولى به
ولو لم يعلم باطن حاله كفى كونه عدلا ظاهرا لان هذا كله حكم العدل باطنا
وظاهرا في اللقطة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي اكثر الاحكام
ولان الاصل في المسلمين العدالة وكذلك قال عمر رضي الله تعالى عنه
المسلمون عدول بعضهم على بعض فصل وميراث اللقيط
ودينه ان قتل لبيت مال المسلمين ومحل ذلك ان لم يكن له وارث
كغير اللقيط لانه مسلم لا وارث له فكان ماله ودينه لبيت المال فكانت له
زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كان اللقيط لها زوج فله
النصف والباقي لبيت المال وان كان له بنت او ذو رحم كبنت بنت او ابن
بنت اخذ جميع المال للان الرد وذو الرحم مقدم على بيت المال ويخير الامام
في عمل بين اخذها او القصاص وان قطع طرفه عمل النظر بلوغه ورشده
الا ان يكون فقيرا فيلزم الامام العفو على ما ينفق عليه منه وان ادعاه
اي اللقيط انه ولده من اي انسان ممكن كونه اي كون اللقيط منه
اي المقر من ذكر او انثى لحق اللقيط به اي بالمقر ولو كان اللقيط ميتا
لان الاقرار بالنسب مصلحة محضة لا انتقال نسبه ولا مضرة على غيره فيقبل كما لو اثر له مال وهذا بلا خلاف في المذهب فيما اذا كان المقر رجلا
حرا مسلما لم يكن كونه منه مقطوعا عليه احتمل في رواية جماعة وثبت نسبه
اي اللقيط بهذا الاقرار ويثبت ارثه ايضا وان ادعاه اي ادعى ان
اللقيط منه اثنان اي رجلان فاكثر معا فقوله منهما بينة لان البينة
علامة ظاهرة واضحة على ظهور الحق لمن قامت له فان لم تكن لواحد
منهما بينة او اقام كل واحد منهما بينة بانه ولده عرض اللقيط مع كل
مدع موجود او اقاله ان مات على القافه والقافة قوم يعرفون الانساب
بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرفت منه المعرفة بذلك
وتكرر منه الاصابة فهو قافة نقله في المغني وقيل اكثر ما يكون في بني مدلج

ورهط من مجزز بجيم وزايين **فالحقته** الثالث **بواحد لحقته ومحلقته**
بالجميع لحقهم قال في المغني هذا قول انس وعطاء ويزيد بن عبد الملك
والاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور **وانه** ادعاه اكثر من واحد ع
واشكل امره على القافة قالوا لو لم يظهر لهم شبه ذكروا اشكل علينا حاله
او حق ذكر واختلفوا فيما لو ادعاه اثنان وثلاثة **ضاع نسبه** في هذه
الصورة كلها في الاصح لانه لا دليل لامرجح لبعضهم من يدعيه اشبه من لم يشبه
نسبه ويؤخذ بالنفقة لهما ثالثة كبيكارين وطبيبين قالهما طبيب
في عيب **وهو لحاكم فيكفي مجرد خبره** ومن حكم الحاكم حكم لم ينقض على الفور
عنه بان جاءت قافة غيرهم **والحقته** باجر غيرهم كذلك **لحقته بواحد** ثم
عادت **فالحقته** بغيره كذلك وان اقام الاخر بينة انه ولده حكم له به وسقط
قول القائف لانه بدل يسقط بوجود الاصل كالتيمم مع الماء قاله في المغني
بشرط كونه اي القائف **مكلفا ذكرا** لان القافة حكم مستندها النظر والاستدلال
فاعتبرت الذكورة فيه كالقضاء **عدلا** لان الفاسق لا يقبل قوله وعلم من
اشتراط عدالة اشتراط اسلامه لان العدل لا يكون الا مسلما **حرا** قال
في المغني لان قوله حكم والحكم يعتبر له هذه الشروط انتهى **مجربا في الاصابة**
لانه امر يحتاج في العلم بعلمه وذلك لا يعرف بغير التجربة فيه قال القاضي في
كيفية التجربة هو ما يتكرر اللقط مع عشرة من الرجال غير من يدعيه فان الحقته
بواحد منهم سقط قوله ان تتبين خطاه وان لم يلحقه بواحد منهم اري نساءه اياه
مع عشرين فيهم من يدعيه فان الحقته به لحق

كتاب الوقف

وهو مصدر وقف الانسان الشيء يقفه بمعنى حبسه واحبسه وابقاه
او وقفه لا في لغة شاذة اي عكسوا حبسه وهو مما اختص به المسلمون قال
الشافعي لم تحبس اهل الجاهلية ثم الوقف شرعا تحبيس مالك مطلق التصرف
ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته بنوع من انواع التصرفات
تحبيسا لصرف ريعه الى جهة بر الى الله تعالى **ويحصل الوقف حكما بحكم**
امرنا الاول **بالفعل مع دليل يدل عليه** اي على الوقف عرفا فيحصل ذلك

بالقول لان الشرائع دالة عليه في اصح الروايتين **كان يبني انسانا بنيانا**
على هيئة المسجد ويأذن اذنا عاما اي لمن شاء الصلاة فيه من المسلمين
بالصلاة فيه حتى ولو كان المكان المأذون في الصلاة فيه اسفل بيته
او علوه ووسطه فانه يصح وان لم يذكر له مستطرقا ويستطرق **ويجعل**
عليه ارصده مهيئا لان تكون **مقبرة ويأذن اذنا عاما** لمن يدفن فيها لان
الاذن الخاص قد يقع على غير الموقوف فلا يفيد دلالة الوقف فالة طارت
والثاني بالقول وهو اما **صريح** واحد **والاشارة المفهمة** من الاخرس كقوله
وله اي للوقف باللفظ صريحا **وكنايته** ثلاثة الفاظ **وقفت وحبست**
وسبلت فمن اتى بكلمة من هذه الكلم صح الوقف لعدم احتمال غيره بعرف
الاستعمال المنقول اليه عرف الشرع الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
شئت حبست اصلها وسبلت ثمرها فصارت هذه الالفاظ في الوقف
كلفظ التطليق في الطلاق **وكنايته** اي الوقف ثلاثة الفاظ **تصدقت**
وحرمت وابدت وانما كانت هذه الالفاظ كناية لعدم خلاص كل لفظ
منها عن الاشتراك فان الصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة
التطوع والتحريم صريح في الظهار والتابيد يستعمل في كل ما يدل على ابدية
من وقف وغيره **فلا بد فيها** اي الكناية **من نية الوقف** فمتى اتى بواحد من
هذه الثلاث واعترف انه نوى بها الوقف لزم في الحكم لانها بنية صارت
ظاهرة وان قال ما اردت بها الوقف قبل قوله لانه اعلم بما في ضميره بعد
الاطلاع على ما في الضمائر **ما لم يقل** الواقف بلفظ من الفاظ الكناية تصدقت
بداره **على قبيلة كذا او على طائفة كذا** او بهذه الكناية باحد الالفاظ
الخمسة كتصدقت صدقة موقوفة او تصدقت صدقة محبسة او تصدقت
صدقة مسبلة او تصدقت صدقة محرمة او تصدقت صدقة مؤبدة او قرن
الكناية بحكم كالابتاع والا توهب والا تورث كان ذلك كله لا يستعمل في سوا
الوقف فتنتفي الشركة **فصل وشروط الوقف** المعتبر **سبعة احدها**
كونه اي الوقف **من مالك** فلا يصح ان يقف الانسان ملك غيره بغير اذنه

جائز التصرف فلا يصح من محجور عليه ولا من مجنون او ممن يقوم مقامه
اى مقام جائز التصرف وكل فيه الثانى من شرط صحة الوقف
كون الموقوف عينا يصح بيعها فلا يصح وقف ام ولد ومكاتب ومرهون ويشترط
مايعد انتفاع نفعا مباحا مع بقائها فلا يصح وقف مطعوم ومشروب
غير الماء ولا وقف دهن شمع لشعل دائما وقنديل توقف على المسجد
لا على غيرها قال فى الانتصاف ولو وقف قنديل نفط على مسجد صح
وتفقه وهو ظاهر على ملك صاحبه فيزكيه ولو تصدق بدهن على مسجد
ليوقد فيه جاز وهو من باب الوقف قال الشيخ الثالث من شرط صحة
الوقف كونه على جهة بر وقربة وهو اسم جامع للخير واصله طاعة لله تعالى
والمراد اشتراط معنى القربة فى الصرف الى الموقوف عليه لان الوقف قربة
وصدقة فلا بد من وجودها فيما لاجله الوقف اذ هو المقصود وقربة
كمساجد والمساكين والقناطر ولو غازيا لانه شرع لتحصيل الثواب
فاذا لم يكن على بر لم يحصل المقصود الذى شرع من اجله فلا يصح الوقف
على كنايس جمع كنيسة قال فى القاموس والكنيسة متعبد اليهود
والنصارى والكفار انتهى ولا على اليهود والنصارى ولا يصح الوقف
ايضا على جنس الاغنيا وقطاع الطريق او الفساق ولا على الشيوخ على الغير
وتجهيزه ولا على من يقيم عنده او يخدمه او يزوره قال فى الرعاية واما الوقف
على ذمى معين او فاسق معين او غنى معين صح وان وقف على غيره
واستثنى علفه او بعضه له او لولده او لاكل منه ولا انتفاع لنفسه ولا لاهله
او لان يطعم صديقه مدة حياته او مدة معينة صح الرابع من شرط صحة الوقف
كونه على معين من جهة او شخص غير نفسه عند الاكثر وينصرف
الى من يعد فى العال وعليه يصح قال فى المنتخب اختارة جماعة وعليه العمل وهو الاظهر
يصح ان يملك فلا يصح على شئ مجهول كرجل لصدقه على كل رجل ومسجد انتهى
او على مبهم كقوله وقفت دارى على احد هذين الرجلين او على احد
بنى هذين او على احد هذين المسجدين او على احد هذين القبيلتين

لتردده كما لو قال لعبده احد هذين الثوبين حر او اشتر احدهما ولا يصح الوقف على نفسه
ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد وام الولد ولو كان الرقيق مكاتب
ولا يصح الوقف على الملائكة والجن والبهائم والاموات ولا يصح الوقف على
الحمل استقلال بل يصح الوقف عليه تبعا فان قيل فقد جوزتم الوقف على المساجد
والسقايات واشباهها وهى لا تملك قلنا الوقف هنا على المسلمين الا انه عين
فى نفع خاص لهم الخامس من شرط صحة الوقف كون الوقف منجزا غير معلق
او موقت او مشروطا فيه الخيار ونحوه كان يبيعه او يهبه او يحوله من جهة متى
شاء فلا يصح تعليقه على شرط الخيار وسواء كان التعليق لابتدائه كقوله ان
قدم زيد او لدخل ولد او جاء رمضان فداري موقوفة على كذا او كان التعليق لانتزاعه
كقوله داري موقوفة على كذا الى ان يحضر زيد او يولد لى ولد او نحو ذلك الا ان علق
الواقف الوقف بموته بان قال هو وقف بعد موتى فانه يصح فيلزم الوقف من
حين الوقف اى من حين قوله هو وقف بعد موتى وان خرج من الثلث هى ثلث
مال الواقف لانه فى حكم الوصية فان خرج من الثلث لم يكن لاحد من الورثة
ولا من غيرهم رد شئ منه وان زاد على الثلث لزم الوقف منه فى قدر الثلث
ووقف الزايد على اجازة الورثة السادس من شرط الوقف ان لا يشترط فيه
اى الوقف ما ينافيه اى ينافى الوقف كقوله اى الواقف وقفت كذا اى هذا
بشرط ان لى بيعه او على ان اهبه متى شئت او قال وقفت هذا المكان على المساكين
بشرط ان احوله اى الوقف من جهة الى جهة لكن جهة المساكين الى جهة
بنى السبيل السابع من شرط صحة الوقف ان يقع على التابيد فلا يصح وقفه
شهرا او يوما او سنة الى سنة ونحو ذلك كان شهر ولا يشترط لصحة الوقف
تعيين الجهة الموقوف عليها فلو قال وقفت كذا كداري او بستاني وسكت
الحم لجهة مع الوقف وكان الموقوف لورثته اى الواقف من النسب
يقتسمونه على قدر ارثهم منه ويقع الحجب بينهم

فصل ويلزم

الوقف بمجرده اى بمجرد اللفظ كالعتق ولا يشترط للزومه اخراجه عن يد
الواقف ولا قبضا على شخص معين بقبول للوقف ولا بطلا برده ويملكه

اي يملك غلته الموقوف عليه لمجرد الوقف فينظر فيه هو اي الموقوف عليه ان كان اهلا
للنظر او وليه ان كان الموقوف عليه صغيرا او مجنونا او سفيها مالم يشترط الواقف
ناظرا فيتعين الناظر الذي عينه الواقف او يتعين صرفه اي الوقف الى الجهة التي
وقف عليها في الحال فلو سبل ماء للشرب لم يجز الوضوء به قال الشيخ تقي الدين
يصح تغيير شرط الواقف الى ما هو اصلح منه وان اختلف ذلك باختلاف الازمان
حتى لو وقف على الفقراء الصوفية وحتاج الناس الى الجهاد يصرف للجند انتهى
مالم يستثني الواقف منفعته اي منفعة ما وقفه او غلته لنفسه او لولده اي ولد
الواقف اولا هله او الصرف الى مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك فلو مات
من استثنى نفع ما او نفع مدة معلومة معينة في اثنائها فلورثته وتصح احكرة
المدة المستثنى نفعها من الموقوف عليهم وحيث انقطعت الجهة والواقف حي
بان وقف على اولاده او اولاد زيد فقط فانقرضوا في حياته رجع الوقف اليه
اي الواقف وقفا عليه قال ابن الرفعة في الوافي الخلاف في الرجوع الى الاقارب
او الى بيت المال او الى المساكين يجتمعون عادا اذا مات الواقف اما ان كان حيا فانقطعت
الجهة فهل يعود ذلك ملكا او الى عصبته فيه اوجه انتهى جزم في المنتهى
والاقناع بالاول والمتن ومن وقف على الفقراء فافتقروا ومنه قال في شرح المنتهى
والمراد من قوله تناول منه بعارته وحبر ذلك وجود الوصف الذي وقف هو لاجله فيه
ولا يصح عتق الرقبة الموقوفة بحال لانه تعلق به حق من يؤل الوقف اليه لان الوقف
عقد لازم لا يمكن ابطاله وفي القول منفوذ عتقه ابطال له وان كان بعضه
غير موقوف فاعتقه ملكه صح فيه ولم يسر الى الموقوف لانه اذا لم يعتق بالمباشرة
فلا يعتق بالسراية من باب اولى لكن لو وطئ لامة الموقوفة عليه حرم لان ملكه
لها ناقص ولا يؤمن حبلها فتنقص او تتلف او تخرج من الوقف بانتصيرها
ام ولد فان حملت منه صارت ام ولده ويجب قيمتها في تركته لانه اتلفها على
من بعده من البطون ينشئ ابها اي بقيمتها الواجبة باستيلادها فلقيمته
وجب بتلفها او بعضها مثلها ان يكون وقف مكانها او شقص ان يكون وقف
بالشراء فصل ويرجع بالبناء المفعول الشرط الواقف كقوله

في مصرف

في مصرف الوقف عند التنازع في شيء من صوره الى شرط الواقف كقوله شرطت
لزيد كذا او لعمر كذا الا لعمر رضي الله عنه شرطا في وقفه شرطا ولو لم يجب اتباع
شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة وكان ابن الزبير وقف على اولاده وجعل للمرأة بعدهم
من بناته ان تسكن غير حضرة الا مضر بها فاذا استغنت بزوج فلا حق لها
فيه ولان الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع فان جهل
شرط الواقف كان الوقف بينهم بالوقف وكشرطه عمل بالعادة الجارية المستمرة
ان كانت فان لم تكن عادة جارية فبالعرف المستمر في الوقف في مثل ذلك الصرف
كوقف المدارس الآن الغالب وقوع الشرط على وفقه فان لم يكن عرف فالتسوية
بين المستحقين لان التشريك ثابت والتفضيل لم يثبت فلم تعرف ارباب الوقف
جعل كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ذكره في التلخيص ويرجع الى شرطه اي الواقف
في الترتيب بين البطون كجعل استحقاق بطنه بعد بطن على الاخر كان يقف على ولده
ثم اولاد ولده او الاشراك كان يقف على اولاده واولادهم ويرجع الى شرطه
في ايجار الوقف وعدمه اي عدم الايجار او في قدر مدة لا يجار فلا يزاد
في الاجارة على قدر الواقف فاذا شرط ان لا يؤجر اكثر من سنة لم يجز الزيادة
عليها لكن عند الضرورة يزاد بحسبها ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل
بجميع ما شرطه مالم يفض العمل بشرطه الى الاخلال بالمقصود الشرعي يعمل به
اي بشرطه فيما اذا شرط ان لا ينزل في الوقف فاسق ولا مبتدع ولا يشرب قال
الشيخ الجهة التي ينبغي مثل الحوانيت والمدارس وغيرها لا يجوز ان ينزل فيها فاسق
سواء فسقه بتعاطيه حد الله تعالى يعني ولم يشترطه الواقف وهو صحيح
قاله في الاقناع وشرحه ولا ذو جاه وان خصص الواقف مقبرة او رباطا او
مدرسة او امامتها باهل مذهب او باهل بلد او باهل قبيلة تخصصت
بهم قال في الانصاف لو خصص المدرسة باهل مذهب او قبيلة تخصصت وكذلك
الرباط والخانقات والمقبرة كذلك وهو المذهب جزم به في التلخيص وغيره
للمصلحين بها يعني لو خصص واقف المدرسة المصلحين بها بمذهب مذهب بان
قال يصلي فيها الغائبة او الحنفية او المالكية او الشافعية فقط تختص باهل

ذلك كما ذهب على الصحيح ولا يعمل شرطه الشرط عدم استحقاق من اتكب طريق الصلاح
قال الشيخ اذا اشترط استحقاق الوقف للقرابة فالمتأهل احق من المتعرب اذا استوى
في سائر الصفات وقال اذا وقف على الفقراء فاقارب الموقف الفقراء اولى من الاجانب
اذا استووا في الحاجة واذا اشتد وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا
لم تندفع ضرورته الا بتشقيص الكفاية اقارب الواقف من غير ضرر تحصل لهم شقص
ذلك فصل ويرجع بالبناء للمفعول في شرطه اي الواقف الى الناظر
في الوقف سواء شرطه لنفسه او للموقوف عليه او لغيرهما اما بالتعيين كفلان او بالوصف
كالارشد او الاعلم او الاكبر فمن وجد فيه الشرط له النظر بالشرط ويشترط في الناظر
خمسة اشياء الاول الاسلام فقط في الانصاف والتنقيح باشتراط الاسلام في الناظر
من غير تفصيل فيه قال في المغني ومتى كان النظر للموقوف عليه اما بجعل الواقف
فكله او لكونه احق بذلك رجلا كان او امرأة عدلا كان او فاسقا لانه ينظر لنفسه
فكذا له ذلك في هذه الاحوال كلها انتهى وجزم به في المنتهى وما في المغني لم يقيد
والثاني التكليف لان غير المكلف لا ينظر في ملكه الطلق ففي الوقف اولى فان
لم يشترط الواقف ناظرا وكان الموقوف عليه صغيرا او مجنونا فالنظر في المال لمقاسمه
في النظر الى ان يضبر اهلا والثالث الكفاية للتصرف والرابع الخبرة به اي بالتصرف
والخامس القوة عليه لانه مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعا فان لم يكن الناظر
متصفا بهذه الصفة لم يمكنه حفظ مراعات الوقف فان كان المشروط له النظر من
الواقف اوسند وقف عليه الوقف ضعيف ضم اليه قوي امين يحفظ به الوقف ولم تزل
يده لانه امكن الجمع بين الحقين ولا تشترط الذكورة ولا العدالة في الناظر حيث كان
الناظر تجعل الواقف له فان كان نصيب الناظر من غيره او غير الواقف بلا بد
فيه من العدالة فان لم يشترط الواقف ناظرا فالنظر للموقوف عليه مطلقا
اي سواء كان عدلا او فاسقا حيث كان ادميا معينا كزيد لوجود الحصول كاولاده
واولاد اولاده كل واحد منهم ينظر على حصته كالملك المطلق الا ان كان الموقوف
عليه غير محصور كالوقف على جهة لا تنحصر كالفقراء والمساكين والعلماء والقرى
وعلى مسجد او مدرسة او رباط او نحو ذلك فالنظر للحاكم او من

يستنيبه

يستنيبه الحاكم والنظر للحاكم مع ناظر خاص قال في الفروع والنظر لغيره معه
اطلقه الاصحاب لكن له اي للحاكم ان يعترض عليه اي على الناظر الخاص ان فعل مالا
يسوغ فعله وله ضم امين مع ثقة بطلبه او تهمته ليحصل المقصود والاعتراض للكل
الوقف على ناظرين ووضيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته والجاره في زمنه
والخصومة وتحصيل ريعه من اجرة او زرع او ثمر والاجتهاد في تنميته وصرف
الريع في جهاته من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين وشراط عام الاشراب
بشرط الواقف الناظر هو الذي يلي الوقف وحفظه وحفظ ريعه وتنفيذ
شرط واقفه وان اجره اي اجر ان ناظر الواقف ناقصا من اجرة المثل صح العقد
وضمن النقص ان كان المستحق غيره لانه متصرف في مال غيره على وجه الحظ
فضمن ما نقصه بعقده كالوكيل اذا اجر بانقص من اجرة المثل او باع بدون
ثمن المثل ولا بد في النقص المضمون ان يكون اكثر من مما لا يتغابن به في العادة
كما قيل في الوكيل وله اي الناظر الوقف الاكل بالمعروف نصا وظاهره ولو لم يكن
محتاجا قال في القواعد وقال الشيخ له اخذ اجرة عمله مع فقره وله اي الناظر
التقرير في وظائفه ذكره في باب المسجد فينصب من يقدم ويوذن له من امام
ومؤذن وقيم وغيرهم ومن قرر بالبناء للمفعول في وضيفة تقريرا على وقف
الشرع مرعى على الناظر وغيره اخراجه منها بلا موجب شرعي يقتضي ذلك فاياك
لو تصادق المستحق على شيء من مصادر وغادر واستحق فتم غير
وكذلك ما ظهر كتابة وقف منه وما وقع التصادق عليه عملا في كتاب الوقف
والله في التصادق افتى به ذكله ابن رجب ومن نزل عن وضيفة بيده
لمن هو اهل لها اي للوضيفة صح النزول له احق بها من غيره وما باخذه
الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا كجعل ولا كاجرة في الاصح الاقوال
الثلاثة وذلك لا يشترط بالقدر ويبنى على هذا ان الوكيل بالمنع من اخذ الاجرة
على نوع الغرب لا يمنع من اخذ الشرط في الوقف قاله الحارثي في الناظر
قال الشيخ تقي الدين وما يوخذ من بيت المال ليس عوضا واجبا بل رزق للاعانة
وكذلك ما لموقوف على اعمال البر والموصى به في المنذر له ليس كالاجرة والجعل

قال في شرح الاقناع قال في شرح المنتهى قلت وعلى الاقوال الثلاثة يحتاج كان الاستحقاق
بشرط فلا بد من وجوده انتهى يعني اذا لم يكن الوقف من بيت المال ثم ان كان منه
كأوقاف السلاطين من بيت المال فليس بوقف حقيقي بل الكل من جاز له
الاكل من بيت المال جاز له الاكل منها افتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ
الرملي وغيره في وقف جامع طالون ونحوه انتهى **فصل** ومن وقف على ولده
ثم المساكين او وقف على ولد زيد ثم للمساكين دخل الاولاد الموجودون
حالة الوقف فقط نص من ذكور واناث وخناثى لان اللفظ يشملهم
بالسوية من غير تفضيل لانه شرك بينهم والاصل الشريك يقتضي التسوية
كما لو اقر لهم بشيء وكون اللام في الميراث وان دخل الاولاد الذكور خاصة
وجد حالة الوقف اولا فان قال وقفت على ولدي دخل اولاده الموجودون
حال الوقف ومن يولد لهم اي الاولاد الموجودون لا اولادهم الحادثون والوقف
وقفت على ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا للموجودين
ومن وقف شيئا على عقبه او وقفه على نسله او وقف على ولد ولده وقف على
ذرية دخل الذكور والاناث من اولاده لا اولاد الاناث الا بقرينة
كما لو قال ومن مات فنصيبه لولده لكونه على ان اولاد البنات سهم واولاد
الذكور سهمان وعدد دخل ولد البنات في الصور المتقدمة معتد الارشد
اختيار الاكثر نقله في الفروع ومن وقف شيئا على بنيه او على بني فلان فكذلك
خاصة لان لفظ البنين وضع لذكر حقيقة لغة تعالى اصطفى البنات
على البنين ولا يدخل فيه الخنثى لانه لا يعلم كونه ذكرا وعلى هذا الوقف على بنيه
اختص بهن ولم يدخل فيه الذكور ولا الخنثى لانه لا يعلم كونه من اناث
ويصح على ولده ومن يولد له **وكيفية هنا** اي في الوقف ان يفضل بعض اولاده
على بعض لغير سبب شرعي لانه يؤدي الى التقاطع والسنة ان لا يزاد ذكر على انثى
واختار الموفق وتبعه في الشرح والمبدع وغيرهما يستحب التسوية بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين على حسب قسمة الله تعالى في الميراث كالعطية والذكر
في مظنة الحاجة غالبا بوجوب حق تترتب عليه بخلاف الانثى فان كان

بعضهم

بعضهم اي بعض الورثة اولاده او به حاجة كمسكنة او عاجز عن التكسب
كاعمى ونحوه او خص او فضل المنتقلين بالعلم او خص او فضل ذوي الدين
والصلاح دون الفساق فلا باس بذلك نص عليه لان الغرض مقصود شرعا
فصل والوقف عقد لازم بمجرد القول لانه تبرع يمنع البيع والهبة
فلزم بمجرده كالعتق قال في التلخيص وغيره وحكم اللزوم في الحال اخرجه
مخرج الوصية اذا لم يخرجه حكم به حاكم او لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث لا بفسخ بما قاله ولا غيرها لانه وقف يقتضي التابيد فكان
منعا من ذلك ولا يوهب ولا يورث ولا يباع اي يحرم بيعه لانه صح
وكل المنافع الا ان تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره بحيث
لا يرد شيء لا يعتد بها ولم يوجد ما يعمر به بان يكون في الوقف ما يعمر به فيباع
قال في المغني واذا لم تتعطل منافع الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره
انفع منه واكثر ريعا على اهل الوقف لم يجز بيعه لان الاصل تحريم البيع وانما
ابيح للضرورة وصيغة المنصوص الوقف انتهى ويصرف ثمنه في مثله او بعض
مثله ويجوز بيع بعض لاصلاح باقيه **ويجوز شراء البدل** اي بدل ما يباع
من الوقف **يصير البدل وقفا** كبدله الضحية ويعتق الثلث والاحتياط
وقفه ليلا ينقضه بعد ذلك من لا يراه وقفيته بحجة والسؤال ويبيعه حاكم ان
كان على سبيل الخيرات والاحتياط الذي هو الاحوط اذن حاكم له **وكذا**
في حكم المذكور **حكم المسجد لو ضاق على اهله** المصلين به وتعذر توسيعه
او خرب محله اي الناحية التي بها المسجد او استغنى عن موضعه ويصح بيع
شجره يبست وجمع انكسر اي بلي او خيف انكسار او هدم **ويجوز نقل الثمن**
اي المسجد الذي يجوز بيعه لخراب او خراب محله **ونقل جاره لمسجد آخر**
احتاج اليها واحتج الامام بان ابن مسعود رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع
من التمر بن بالكوفة **وذلك** اي نقل الثمن وانتقاله الى مثله **اولى من بيعه** لتبقى
الانتفاع منه ظاهر قال في شرح الاقناع وعلم من قوله الى مثله انه لا يعمر
بالات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بئر ولا حوض ولا شناوة وكذا الآلة

كل احد من هذه الامكنة لايعمرها غيره ولان جعله في مثل العين يمكن فتنتين
لما تقدم قاله الحارثي ويجوز نقض منارة المسجد وجعلها في حائط التحصين
نص عليه في رواية محمد بن الحكم ويجوز نبشه موقفة الى اصغر منها واتفاق الفضل
على الاصح ومن وقف شيئا على ثغر فاختل الثغر الموقف عليه صرف ما كان يصرف له
في ثغر مثله قال في الفروع ذكره الشيخ انتهى قال في التنقيح وعلى قياسه اي
قياس الثغر مسجد رباط ونحوها كسقاية ونحو فمن وقف على القنطرة فلخرق الما
لعله يرجع ويجوز حفر البير في المسجد وغرس الشجر بالمسجد
قال في الانصاف في المذهب انتهى فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرتها
لمساكينه ولعل هذا اي تحريم حفر البير في المسجد حيث لم يكن فيه ايطمر
مصلحة قال في الاقناع ويتوجه جواز حفر بير ان كان فيه مصلحة للمصلي به
ضعيف قال في الرعاية لم يكره احد حفرها فيه انتهى

باب الهبة

وهي شرعا التبرع بالمال المعلوم او المجهول الذي يتعذر علمه بشرط
ان يكون المال موجودا مقدورا على تسليمه فخرج الحباة بلا عوض فمن قصد
باعطائه وجه الارض فقط فصدقة واكرام وتودد اشبهه فهدية والا فهبة
وعطية مطلقة ويعم جميعها لفظ العطية وهي اي الهبة مستحبة اذا قصد بها
وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم
لا مباهاة وريا وسمعة لنكره صنعة بكل قول يدل على الهبة او فعل
يدل عليها وقبض كبيع ولا يصح القبض الا باذن واهب وشرط عاقده
الاول كونه من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد والثاني مختارا فلا
يصح مكره وغيره هازل فلا تصح من الهازل والثالث كون الموهوب
يصح بيعه قال في الفتوح وعلم من هذا ان كل ما لا يصح بيعه لا تصح هبته وهو المذهب
واختاره القاضي وابن عبدوس في المروج والرابع كون الموهوب له يصح تملكه و
الخامس كونه يقبل ما وهب له بقوله او فعل يدل عليه قبل تشاغلها
بما يقطع البيع عرفا والسادس كون الهبة بمجرد فلا تصح موقتة كقوله
وهبتك هذا شهرا او سنة ونحو ذلك لانه تعليق لانها الهبة فلا تصح مع

كالبيع والسابع كونها اي الهبة غير موقتة بل لابد من تنجيزها لكن لو قتة
بعمر احدهما اي الواهب او الموهوب له كعمر بعد هذه الدار او الفرس او
الامة او جعلها لك عمرك او حياتك او عمري او ما بقيت او اعطيتكها لزمت
اي الهبة ولغا التوقيت وتكون لمعطاة ولورثته بعده ان كانت اكثر منه والا
لبيت المال والثامن كونها اي الهبة بغير عوض فان كانت الهبة بعوض
معلوم مبيع لانها تمليك بعوض معلوم اشبه البيع وشاركه في الحكم فتثبت
فيها الحيار والشفعة وان كانت بعوض مجهول فباطل لان عوض مجهول في معاوضة
فلا يصح العقد بها كالبيع وحكمها حينئذ حكم البيع الفاسد فيردها الموهوب
له ويرد ما قابلها مطلوبة لانها ملك الواهب وان كانت تالفة رد قيمتها وان اختلفا
في شرط عوض فقول متكر بيمينه ومن اهدى لمهدى البير اكثر فلا بأس
به لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكره رد الهبة وان قلت اي كانت قليلة ولا يسن
ان يكافئ المهدي له او يعوله وان علم من انتهاز الهدية انه اي المهدي انما
اهدا حياء وجب الرد اي رد هدية البير تعليقا لقوة المسألة بن مفلح في الاداب
عن ابن الجوزي

فصل

وملك الهبة بمجرد العقد وهو الاصح
والقبول فيصح نصا وقبل قبض وتلزم بالقبض ويعني ان الهبة لا تلزم بدون
قبض باذن واهب بشرط ان يكون القبض باذن الواهب فيه لانه قبض
غير مستحق على الواهب فلم يصح بغير اذنه كاصل العقد وكالرهن وهذا على المذهب
وعلى ان الهبة لا تلزم الا بالقبض فيقبض ما وهب بكيل او وزن او عد
او ذرع بدل كل وقبض الصبرة وما ينقل بالنقل كالخشب والاحجار
وقبض ما يتناول بالتناول وقبض غير ذلك كدور والدكاكين بالتخلية
ويقبل ويقبض لصغير ومجنون وهبا شيئا وليهما اي قبول المال
للمحجور عليه فيه حظا وكان لولي كالبيع والشراء لولي الاب او وصيه او الحاكم
او امينه وعند عدم الاولياء يقبض له من يليه من ام وقريب وغيرها نعم لا يمكن
بيع من الصغير والمجنون قبض المأكول الذي ينفع مثله للصغير ويصح
ان يهب الانسان شيئا من داره وعبده ونحوها ويستثنى نفعه مدة معلومة

كالبيع والعتق ويصح ان يهب امة حامل ويستثني حملها كالعتق وان
وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمه الهبة ولغا الشرط وان وهب دينه
لمدينه صح ابراءه منه صح او توكيله له او احاله منه او اسقطه عنه او توكيله له او ملكه
له او تصويبه عليه وعفا عنه صح ولم يجز ده وابرئت ذمته ولو قبل حلوله
اي الدين لان تاجيله لا يمنع ثبوته في الذمة وتصح البراءة من الحق ولو كان الحق
مجهولا لهما او لاحدهما وسواء جهل قدره او صفته او هما ولو لم يتعذر علمه
لكن لو جهله برئ اعلمه من علم الحق وكتم خوف من انه لو اعلمه لم يبرئه لم يصح
البراءة قاله في الاقناع ولا تصح هبة الدين لغير من هو اي الدين عليه لان الهبة
تقتضي وجود معين وهو منتف هنا الا ان كان ضامنا فانها تصح ؛ ؛

فصل

ولكل واهب ابا كان او غيره ان يرجع في هبته قبل التصرف فيها
لان عقد الهبة لم يتم فله بقاء تحت المنع قال الحارثي وعتق به الموهوب
وبيعه وهبته قبل القبض رجوع لحصول المنافات مع الكراهة رجوعا
من خلا ومن قال ان الهبة تلزم بالعقد ولا يصح الرجوع لاب فيما وهبه
لابنه الا بالقول بان يقول قد رجعت في هبتي او رجعتها او رددتها وبعد
القبض يجوز الرجوع ولا يصح لانها صارت لازمة فتصرف الواهب فيها بعد
تصرف في ملك الغير بغير مسوغ شرعي ما لم يكن الواهب حاكما فان له الرجوع
فيها وهبه لابنه بشروط اربعة الشرط الاول ان لا يسقط اي الاب حقه
من الرجوع فان اسقطه سقط والثاني ان لا يزيد زيادة متصلة بالعين
الموهوب كالسمن والكبر والحمل وتعلم الصنعة والثالث ان تكون العين
الموهوبة باقية في ملكه فان تلفت فلا رجوع في قيمتها والاستيلاد الامر
اذ كان وهبه لها للاستمتاع فلم يملك الرجوع والرابع ان لا يرهن الابن
فان رهنها فلا رجوع لتعلق حق المرتهن بها وكذلك اذا افلس الابن فلا رجوع
لابيه لتعلق حق الغرماء في العين وللاب الحر ان يتملك من مال ولده ما شاء
مع حاجة الاب وعدمها وصغر الولد وكبره وسخطه ورضاه وبعلمه وبغيبة دون
ام وجد وغيرهما بشروط خمسة الاول ان لا يضره بان يكون فاضلا عن

حاجة

حاجة ولده فليس له ان يتملك مسترسلة وان لم تكن معه ولده والثاني حرفة يكتسب بها
كراس مال التجارة والثاني ان يكون التملك في عرض موة احدهما اي الاب
والولد لانه بالمرض قد انقطع السبب القاطع للتملك والثالث ان لا يطيعه
الاب لولد آخر فلا يتملك مال ولده ليعطيه لولد عمرو والرابع ان يكون التملك
بالقبض لما يتملك مع القول اي قوله تملكته او نحوه او النية لان القبض
اعم من ان يكون للتملك او غيره فاعتبر القول او النية لتعيين وجه القبض و
الخامس ان يكون ما يتملكه الاب عينا موجودة فلا يصح ان يتملك دين ابنه
لانه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه ولا ان يتملك ما في ذمته من دين ولده ولا
ابراءه عنهم ولده ولا يملك الاب اي يبري نفسه من دين ولده زاد في الاقناع
شرطا سادسا وهو ان لا يكون الاب كافرا والابن مسلما لا سيما اذا كان الابن
كافرا ثم اسلم قاله الشيخ وقال الاشبه ان الاب المسلم ليس له ان يأخذ من مال ولده
الكافر شيئا وليس لولد ان يطالبه اي الاب بما في ذمته من الدين من قرض
او ثمن مبيع او قيمة متلف او ارش جناية بل ذا عدم الاب وجب الولد عن
ماله الذي اكتسبه ابيه او باعه له او غصبه منه بعد موته احلفه اي ما وجده
من تركته ان لم يكن فقد ثمنه ولا يكون ميراثا بل قوله دون سائر الورثة
من راس المال فصل ويباح للانسان من ذكر او انثى ان يقسم
ماله بين ورثته على فرض الله تعالى ولو امكن ان يولد له في حال حياته ويعطى
من حدث له بعد قسم ماله حصته وجوبا لجعل التعديل ويجب عليه
التسوية بينهم على قدر ارثهم منه لا في نفقة وكسوة فيجب بقدرها فان زوج
احدهم او خصه بلا اذن البقية حرم وله التخصيص باذن الباقي منهم
نص احمد في رواية صالح وعبد الله وحنبل فيمن له اولاد زوج بعض بناته
دون بعض واعطاها فكل يعطي جميع ولده ما اعطاها ولزمه ان يعطيهم
اي الباقي من عدد او يرجع فيما خص به بعضهم ويعطي الباقي حتى يستووا
بمن خصه او فضله قال في الاختيارات وينبغي ان لا يكون على الفور فان مات
المزوج والمخصص قبل التسوية بينهم اثم بين ورثته وليس التخصيص

عرض موته المخوف بثلث اي استقر الملك للاخذ والا كان عرض موته لم يثبت
لورثة زيد عنهم اي في الورثة بالابجار ثم اذ حكمه كالوصية والتسوية هنا
القسمة للذكر مثل حظ الانثيين والرجوع المذكور يختص بالاب دون الام
وغيرها تنبيه وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحمل واذا ان علم
الشاهد بذلك وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد كبيع غير مرئي ولا موصوف اما
لم يكن وقفا فانه يصح بالثلث كالاجنبي قال في الاقناع وشرحه ولا يصح وقف مر
يض على اجنبي وعلى وارث بزيادة على الثلث اي ثلث ما كان يعطيه في المرض و
الوصية انتهى فصل والمرض غير المخوف كالصداع وهو وجع الر
أس ووجع الضرس والرمد والجرب والحمى اليسيرة كساعة ونحوها يتبين
ع صاحبه نفوذ جميع ماله كتبرع الصحيح لانه مثل هذه الامور لا
يخاف منه زيادة في العادة وكالزمان مريضا وبرئ حتى ولو صار هذا مخوفا وما
منه بعد ذلك والمرض المخوف كالبرسام بكسر الموحدة وهي بخار يرتقي الى الرا
س ويختل العقل به قال عياض ورم في الدماغ يتغير منه عقل الانسان
وبهذه وذات الجنب قروح بباطن الجنب والرعاف الدائم لانه يصفي الدم
فتذهب القوة والقيام المتدارك وهو الاسهال الذي لا يمسك ومن
المخوف ايضا الاسهال الذي معه دم لان ذلك يضعف القوة والقالج وكذلك
اي والحق بالمرض مرض الموت المخوف ثمانية اشار الى الاول منها بقوله ومن كان
بين الصفين وقت الحرب وكل من الطائفتين مكافئة للاخرى المشهورة واشار
الى الثاني بقوله او كان بالبحر بفتح اللام الاولى وضم الثانية حيث وقت الهيجان اي ثوران البحر
بسبب هبوب الريح العاصف لان الله تعالى وصف من في هذه الحالة بشدة
الخوف فقال تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين
بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان
وظنوا انهم احيط بهم الاية واشار الى الثالث بقوله او وقع الطاعون
قال ابو السعادات هو المرض العام والوبا الذي يفسد الهوا فتفسد به
الامزجة والابدان وقال القاضي عياض هو قروح تخرج من الغابن وغيره

لا يثبت

لا يثبت صاحبها ونعم اذا طهرت وفي شرح مسلم واما الطاعون فوباء معروف
وهو شرارة - رغم مؤلم حاد يخرج مع لهيب وسواد حوله ويحتقن ويحمر
حمرة بنفسجية ويحصل معه خفقان القلب ببلدة اي بلد المعطي واشار
للرابع بقوله او قدم للقتل سواء اريد قتله للقصاص او غيره لان الزهد به
بالقتل جعل اكراها يمنع وقوع الطلاق وحد البيع ولولا الخوف لم تثبت هذه
الاحكام واشار للخامس بقوله او حبس له اي للقتل قال في الانصاف
حكمه حكم من قدم ليقتص منه انتهى واشار للسادس بقوله او جرح جرحا
موحيا مع بقاء عقله لانه مع عدم بقاء عقله لا حكم لعطيته بل ولا الكلام معه
وحيث كان عقله ثابتا كان حكمه حكم المريض والسابع من اسر عند من عاداه
القتل والثامن الحامل عند الطلق مع الم حتى تلجو من نفاسها فكل من
اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث اي ثلث ماله عند
الموت لا عند العطية فقط للاجنبي فقط والا لم يمت من مرض المخوف
فتصرفه كتصرف الصحيح كتاب الوصية لغة عبارة عن الامر لقوله تعالى ووصى
بها ابراهيم بنيه ويعقوب وشرعا الامر بالتصرف بعد الموت ومال التبرع
يصير بعد الموت تصح الوصية من كل انسان عاقل لم يعاين الموت
قال في الكافي قلت في الفروع وفاقا للشافعي قال الامد لا قول له والوصية
تحتمل التأخير وهل تقبل التوبة ما لم يعاين الملك او ما دام مكلفا او ما لم
يحتضر انتهى قال ولو لون الموص مميزا والا لم يعقل الوصية لانها تصرف
محض نفع للصغير فتصح منه كالاسلام والصلاة او سفيها عاقلا لانها
تصح لانها تخصصت نفعا له من غير ضرر يلحق منه كعتاقه فتنفذ الوصية
بخمس مال من ترك خيرا وهو اي الخير المال الكثير عرفا قال في الانصاف
يعني في عرف الناس على الصحيح من المذهب انتهى وعلى هذا لا يتقدر بشيء
وتكره الوصية لفقير اي منه اذا كان له ورثة قال في الفروع وتكره لفقير
قال جماعة له ورثة محتاج وهو ممن لا وارث له يجمع ماله تباح له

اي للفقير ان كانوا اي ورثته اغنيا وتجب الوصية على من عليه حق بلا بينة
وتحرم الوصية على من له وارث غير زوج او زوجة بزيادة — على الثلث
لاجنبي ولو ارث بشئ مطلق والاقرب في ذلك بين وجود الوصية في حال صحة
الموصي او مرضه وتصح هذه الوصية المحرمة وتقف على اجازة الورثة
لان المنع من ذلك انما هو لحق الورثة فاذا رضوا باسقاط حقهم ولا اعتبار بكونها
من وصي له وصية او وهب له من قبل مرض هبة وارث او لا عند الموت
اي موت الموصي فمن وصى لاحد اخوته ثم حدث له ولد صحت الوصية للموصي
له لانه عند الموت ليس بوارث ومن وصى لاخيه بشئ او الموصي ولد فمات قبله
وقفت على اجازة بقية الورثة والاعتبار بالاجازة للوصية من قبل الورثة
او الرد منهم بعده اي بعد الموت وما قبل ذلك من رد او اجازة لا عبرة به
قال في الانتصاف وهذا المذهب فان امتنع الموصي له بعد موت الموصي
من القبول ومن الرد حكم عليه بالرد وسقط حقه من الوصية وان قبل
الموصي له الوصية ثم رد لم ترجع الوصية لورثته ولم يصح الرد سواء قبض
الحاكم يقبضها وسواء كانت مكيلا او موزونا او غيرهما فوجب ذلك ان الموصى
به دخل في ملك الموصى له بمجرد قبوله للوصية فلم يملك رده كسائر املاكه
ويتدخل في ملكه اي الوصية من حين قبوله فما حدث من نماء منفصل
قبل ذلك اي قبل القبول فهو للورثة وتبطل الوصية بواحد من
خمسة اشيا الاول ما اشار اليه بقوله برجوع الموصي بقوله كقوله
رجعت في وصيتي او قال ابطلت او قال رددتها او غيرتها او فسختها او
بفعل يدل عليه اي على الرجوع كما اذا باع ما وهبه او رهنه او عوضه لها
او وصى ببيعه او عتقه او هبته لكاتبه او مدبره او خلطه بما لا يتميز او طحن
الحنطة او خبز المغزل او نسج الغزل او ضرب النقرة دراهم او ذبح الشاة
الثاني ما اشار اليه بقوله وبموت اي وتبطل الوصية بموت الموصى له
قبل الموصي الثالث ما اشار اليه بقوله وبقتله اي الموصى له للموصي
الرابع ما اشار اليه بقوله وبرده اي رد الموصى له للوصية بعد موت

الموصي والخامس ما اشار اليه بقوله وبتلف العين المعينة الموصى بها

باب حكم الموصى له تصح الوصية من كل من تصح وصيته

لكل من يصح تملكه من مسلم وكافر فال في الشفيه مطلقا ان كان معين والا فلا
تقطع به الحارث وغيره انتهى ولو مرتدا وحربيا او كان الموصى له لا يملك
كجمل ونحو عمر ولو لم يقبل زيد عمرا وما وصى به لعمرو ويصرف الموصى له
في علفها اي الفرس او البهيمة لان الوصية له كالمرصد لصرف المال في مصلحتها
فان مات الفرس فالباقي للورثة كما لو رد الموصى له وتصح الوصية
للمساجد وتصرف في مصلحتها على ما يعرف ويصرف النقل الى الاهم والاصلح
باجتهاده والقناطر ونحوها كالثغور وتصح الوصية لله ورسوله صلى
الله عليه وسلم وتصرف هذه الوصية في المصالح العامة يعني مصرف الفي
وان وصى باحراق ثلث ماله صح وصرف في تجهيز اي تجهيز الكعبة وتنوير
المساجد وان وصى بدفنه اي ثلث ماله في التراب صرف في تكفين الموتى
وان وصى برميه اي ثلث ماله في الماء صرف في عمل سفن طيبة للغزاة
تصح الوصية لكنيسة او بيت نار وكان من اماكن الكفر سواء كانت
الوصية ببنائها او بشئ يرفق عليها لان ذلك معصية فلم تصح الوصية
بها كما لو اوصى بعمارة الخمور او بشراء الخمر يتصدق بها على اهل الذمة
وكتب التوراة والانجيل يعني انها لا تصح الوصية بها كما لا تصح بها منسوخان
وفيها تبديل والاستعمال بها غير جايز كملك بفتح اللام احد الملاك
او ميت يعني ان الوصية لا تصح للملك ولا للميت لانهما لا يملكان اشبه ما لو
اوصى بحجر او نحوه من الجمادات او جنسي ولا تصح الوصية لمبهم كاحد هذين
فلو اوصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية فمن لا تصح كان الكل لمن تصح له
كمن وصى لزيد وجبريل عليه السلام بثلث ماله او لزيد والحايط فلزيد
الثلث لانه شريكه معه لا ملك فلم يصح الشركة ولو وصى لزيد ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم المصالح العامة او وصى لله عز وجل ولزيد تكفل
او وصى لحي وميت يعلم موته او لا كان للحي النصف فقط من الوصية

لانه اضاف الوصية اليهما فاذا لم يكن احدهما اهلا للتمليك بطلت الوصية
وتصيير دون تصيب الخ لخلوه عن المعارض **فصل واذا اوصى**
انسان لاهل سكنة بكسر السين فالموصى به لاهل زفاقه بضم الزاي اي زقاقه
الموصى وهو درب والدرب في الاصل باب السكة الواسع قال في القاموس
حاز الوصية وان اوصى انسان بشيء لجيرانه تناول اربعين دارا من كل
جانب قال في الانصاف وهو المذهب نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى
ويقسم الموصى به على عدد الدور لكل جهة دار تقسم على سكانها وحيران
المحل من يسمع النداء والصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم مالم يبلغ
قال في شرح المنتهى يعني ان هذه الالفاظ تطلق على الولد من حين ولادته
الى حين بلوغه بخلاف الطفل فانه يطلق الى حين تمييزه فقط فهنا لاسما
اعم من لفظ الطفل قال في فتح الباري فيحد بسبع سنين لما روى الصبي الصلاة وهو
ابن سبع يؤخذ من اطلاق الصبي على ابن سبع الرد على من زعم ان لا يسمى
صبيا الا ان كان رضيعا ثم قال الغلام الى ان يصير ابن تسع سنين ثم يصير
يافعا الى عشر ويوافق الحديث قول الجوهري الصبي الغلام انتهى والمميز من
بلغ سبعا الى تم له سبع سنين والطفل من دون سبع يعني ان الموصي
بشيء للاطفال من بني فلان اخذ ذلك كل من لم يميز منهم قال في المبدع
المميز الطفل الولد الصغير من الانسان والدواب والمراهق من قارب
البلوغ قال في القاموس هو الغلام قارب الحلم انتهى والشاب والفتى
من البلوغ على ثلاثين سنة والكهل من الثلاثين الى الخمسين قال
في القاموس الكهل من وخطه الشيب او لمن جاوز الثلاثين
او اربع وثلاثين الى احد وخمسين انتهى والشيخ من الخمسين الى السبعين
سنة ثم بعد ذلك هو الى اخر عمره ومن وصى بشيء لهرمي بلا نعم يتناول
ستة دون السبعين وهذا الحكم فيما اذا وصى لشبانهم او كهولهم او شيوخهم
فان الوصية لا تتناول من هو دون ذلك ولا من هو اعلى والايم والعازب
من لا زوج له من رجل وامرأة قال في الانصاف قال الشارح ذكره

اصحابنا

اصحابنا انتهى ووجهه ان الايامى يقع في اللغة على الذكر كما يقع على الانثى
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وكذا العزاب يقال رجل عزب وامرأة
عزب قال ثعلب ولم يسمع عزاب الا في افراده وكل شيء انفرد فهو عزب وذكر
ابن الانباري ان العزب ولد عليه بكرا لغة لا نعرفها عن ابي حاتم والبكر
من لم يتزوج من رجل وامرأة ويقال رجل ثيب وامرأة ثيبة اذا كانا
قد تزوجا والثيوبة زوال البكارة بالوطي ولو من غير زوج لسيد ووطء شبهة ونحوه
والارامل النساء التي فارقهن ازواجهن بموت او حياة لانه المعروف
بين الناس في الحرير وهن غير الايامل قد تقضي حاجتها من الحاجة هذا الاهل
الذكر ولو اطلقه لم يفهم والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة
لغة لا واحد له من لفظه والجمع رهط وارهط ارهيط وارهط قال
في كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النحاس
من ثلاثة الى عشرة قاله في الفروع والعلم حملة الشرع **باب**
احكام **الموصى به** وهو اخر اركان الوصية الاربعة وهي موصى وصيغة
وموصى له وموصى به **تصح الوصية** حتى بما لا يصح بيعه كالحمل الموصى
تسليمه كالابق من الرقيق والشارد من الدواب والطير بالهواء والحمل
بالبطن واللبن بالضرع لان الوصية اجريت مجرى الميراث وهذا لو مات
فيوصى به والموصى السعي في تحصيله فان قدر عليه اخذه اذا خرج من
الثلث ولا فرق في الحمل بين ان يكون حمل امة او حمل بهيمة مملوكة لان
الغرر لا يمنع الصحة في باب العتاقة ويعتبر وجوده في الاصح عايعتبر به
وجود الحمل الموصى له وان كان حمل بهيمة اعتبر وجوده بما يثبت به وجوده
في سائر الاحكام **وتصح الوصية بالشيء المعدوم كوصية بما تحمل امته**
ابدا او مدة معلومة او **بما تحمل شجرته** ابدا او مدة معلومة كسنة
وسنتين ويحتمل ذلك ولا يطعن الوارث لانه لم يضمن تسليما بخلاف مشتر
فان حصل شيء من غلة في ملكه بما اوصى به وموصى له يوم وضعه
لحرمة التفريق بين ذوي الرحم في الملك **فتصح الوصية** ايضا بغير ما ذكر كطلب

مباح النفع وهو كلب صيد وماشية وزرع وجرو لما يباح اقتناؤه وغير
اسود بهيم وكريت متنجس لغير مجد لانه نفع مباح وهو جواز لا
ستصباح به والموصى له بالكلب والزيت تلزمهما ولو كثر المال اذ الخير
الورثة الوصية جميعه وتصح الوصية بالمنفعة المؤبدة عن الرقبة كخدمة
عبد واجرة دار ونحوها كاجرة دابة وتصح الوصية بالمبهم كثوب فانه يشمل
المنسوج من الصوف والقطن والكتان والحرير والمصبوغ والكسير والصغير
ونسج كل بلد لان غاية ذلك انه مجهول ويعطى اي يعطى الورثة الموصى له ثوب
مما يقع عليه الاسم اي اسم ثوب لانه اليقين فان اختلف الاسم اي اسم الموصى به
بالعرف والحقيقة اللغوية غلبت بالتضعيف والبناء للمفعول يعني انه
يفعل عقتضى الحقيقة مع مخالفتها العرف لانها الاصل ولهذا
يحمل عليه كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هل تكون الشاة والبعير والثوب اسم للذكر والانثى من صغير وكبير
وبناء على لفظ الشاة الضان والمعز والصغير والكبير والحصان بكسر الحاء
المهملة والحمل بفتح الميم وسكونها والحمار والبغل والعبد اسم لذكر خاصة
فلو كان في ثمن عبد لم يكن له شيء امة فلا تنصرف الوصية الا الى الذكر والحجر
بكسر المهملة ثم بسكون الجيم واخره راء والاتان حمارة قال في القاموس
والاتانة تحقيرها انثى والناقة والبقرة اسم للانثى قاله في الانصاف
والفرس والرقبى اسم لهما اي للذكر والانثى ويكون للختنى والنعجة اسم
للانثى من الضان والكبش اسم للذكر الكبير سنا اي الضأن وليست اسم للذكر
من المعز والماعز اسم للذكر والانثى من الخيل والبغال والحمير لان ذلك
هو المتعارف قال الحارثي القائلون بالحقيقة لم يقولوا هنا بالاعم لانهم
لحصوا عليه استعماله في الاجناس المتلائمة بحيث صارت الحقيقة المهجورة
يجب الموصى اليه الموصى اليه هو المأذون له في التصرف
بعد الموت في المال وغيره مما للولي التصرف فيه حال الحياة مما تدخله
النيابة ظاهرا واعمى او امرأة او امي ولد او عبد الطفل الموصى عليه

ولو عاجزا

ولو عاجزا او يضم البه قوي امين معاون ولا تزال يده عن المال ولا نظر غير
حاكم الا ان كان فاسقا او احمق فيه ضعف او رقيق او مبعضا لكن لا يقبل
الرقيق وام الولد والمبعض الا باذن سيده الذي يملكه او بعضه وتصح
الوصية من كافر لذمي كافر عدل في دينه لانه يلي غيره بالنسب فيلي بالوصية
ويعتبر وجود هذه الصفات المذكورة عند الوصية والموت احوال
عند الوصية وحال صدورها موت الموصي في الاصح لانها شروط للعقد
فاعتبر حال وجوده والان الموصى اليه يملك التصرف بالايصاء بعد الموت
فاعتبر وجوده عنده وموصى اليه ان يقبل وان يعزل نفسه متى شاء
مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته وحضوره وغيبته والموصي
عزله متى شاء وتصح الوصية معلقة كاذا بلغ او حضر او رشد او تاب
من فسقه كالوصي الى المجنون ليكون وصيا اذا عقل وتصح وصية
المنتظر وان مات زيد فعمرو وصي مكانه وتصح الوصية موقتة كزيد
وصي سنة ثم عمرو وصي بعد السنة قال في الانصاف لخبر الصحيحين امر
زيد فان قتل فجعفر فان قتل فعبد الله بن رواحة والوصية كالتأمير
ويسن للموصي ان يوصي لاحد بعد الاقربين ممن لا يرث من قبل موصيه
ولا نظر للحاكم مع الوصي الخاص اذا كان الوصي كفوا فصل وتصح الوصية
الى الموصى اليه الا في تصرف في شيء معلوم ليعلم الموصى اليه ما وصي به اليه
ليتصرف فيه كما امر عليك الموصي فعله اي فعل ذلك التصرف لانه اصل والوصي
فرع عليه فلا يملك الفرع ما لا يملك الاصل كقضاء الدين وتفريق الوصية
ورد الحقوق والامانة والغصب الى ظاهرا والنظر في امر غير مكلف
وتزويج مولياته ويقوم الوصي فيه مقامه في الاخبار و
لا تصح الوصية باستيفاء الدين مع رشده وامره لان له ان ينتقل عن الميت
الى من لا ولاية له عليه فلا يصح باستيفاء ما له غيره ممن هو على النظر كما لو لم يكن وارثا
ومن وصي في شيء لم يصر وصيا في غيره لانه استفاد التصرف بالاذن
من جهته فكان مقصورا على ما اذن فيه كالوكيل ومن صرف اجنبي اي من ليس

بوارث ولا وصي شيء ذا والموصى به لمعين قال جهز له بثمنه
لان المتصرف قن حاذف مستحق الشبه مالو دفع وديعة لربها من غير اذن
المودع وظاهره ولو مع غيبة الوصي شهرا وان اقال له اي قال
انسان كوصيه ضع ثلث مالي حيث شئت او اعطه لمن شئت او تصدق به
على من شئت لم يجز له اخذه لانه تمليك ملكه بالاذن فلا يكون قابل
له كالوكيل ولا يجوز له ايضا دفعه الى اقاربه اي اقارب الموصي
الوارثين سواء كانوا اغنيا او فقرا للوصي ايضا دفعه
الى ورثة الموصي قال في الانصاف ذكره المجد في شرح الهداية ونص عليه قال في
شرح المنتهى ولعل وجهه ذلك انه قد وصى باخراجه فلا يرجع الى ورثته والله سبحانه وتعالى اعلم
ومن مات ببرية بفتح الباء وضد الريفية قاله في القاموس ونحوها
كالجزيرة التي لا عمران بها وكان انه لحكم حاضر مؤنة ولا وصي اي ولم يوص
الا حد فلكل مسلم حضره اخذ تركته وبيع ما يراه منها كشيء يسرع اليه
الفساد لان ذلك موضع ضرورة لحفظ مال المسلم عليه وفي تركه اتلاف له وذلك
لا يجوز نص احمد على ذلك وقال وما الجواز فاحب ان يقول بيعهن حاكم من الحكام
وتجهزه اي يجهز الميت حاضره منها اي من تركته وان كانت
اي ان كان له تركه ولا اي لم يكن معه شيء جهزه حضره ومن عندهم وله الرجوع
بما غرمه على تركته حيث كانت ان كان له تركه او على من تلزمه نفقته ان لم يترك شيئا
ان نوى الرجوع او كان الميت ببلد ولم يوجد معه ما يجهز به وبذلك اذن انسان حاكم
في تجهيزه فان له الرجوع بذلك على تركته حيث كانت او على من تلزمه نفقته

كتاب الفرائض

بين كيفية احكام الفرائض الفرائض
والفرض ثابت في معاني منها القطع للخبط وفرض القوس مع الوتر والتلمة
في النهر والتقدير في الانفاق والانزال كقوله تعالى ان الذي فرض
عليك القرآن والبيان كقوله تعالى سورة انزلناها وفرضناها وفرض
بالتخفيف والحساب كفرض الخ بالاحرام والعطا لفرض العرب ما لابد منه فرض ولا بد
وهي اي الفرائض شرعا العلم بقسمة المواريث وبما القائم

بهذا العلم والعارف به

فرض

فرض وهو تعلم
تعالى وعلم وفرضيا وقد وردت احاديث تدل على فضله والحث على تعلمه وتعليمه
فمن ذلك ما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها فانها
نصف العلم وينسى وهو اول علم يقفد من امتي رواه ابن ماجه والدارقطني مرفوعا وابن
حفص بن عمر وقد اختلف في معناه فقال اهل السلامة لانتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه
وقال هؤلاء معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان حال الناس اثنان حياة ووفاة
فالفرائض تتعلق بالثاني وباقي العلوم بالاول وقيل نصف باعتبار الثواب لانه يستحق
بتعليم مسألة واحدة في الفرائض مائة حسنة وبغيرها من العلوم عشر حسنات
وقيل باعتبار المشقة وضعف بعضهم هذين القولين وقال ان احسن الاقوال ان يقال
اسباب العلم نوعان اختياري وهو ما يملك رده كالشرب والطعمة ونحوهما واضطراري
وهو ما لا يملك رده وهو الارث واذا مات الانسان بدئ من تركته بكفنه و
حنوطه ومؤنة تجهيزه بالمعروف من راس ماله سواء كان قد تعلق به
اي بالمال حق رهن او ارش جناية اولا بان لم يتعلق به شيء من ذلك كالحال
الصحة اذ لا يقضى دينه الا بما فضل عن حاجته وما بقي تقضى منه ديون الله سبحانه
وتعالى كزكاة المال وصدقة الفطر والكفارات والحج الواجب والنذر ودين
الادميين كالقرض والثمن والاجرة والجعالة المستقرة والمغصوب وقيم المتلفات
وما بقي بعد ذلك تنفذ وصاياه لاجنبي من ثلثه الان يجيزها الورثة فتنفذ
من جميع المال ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على الورثة لقوله تعالى من بعد وصية
يوصى بها او دين فصل واسباب جمع سبب وهو لغة ما يوصل به
لغيره كالسلم والطلوع اسبب واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم
العلم لذاته الارث وهو انتقال مكلف مال ميت بموته الى حي بعده لسبب ثلاثة
فقط فلا يورث ولا يورث بغيرها كالموالاة نسب وهو القرابة وهي الاتصال
بين انسان بولادة اشتراك في ولادة قريبة او بعيدة والثاني النكاح وهو
عقد الزوجية الصحيح سواء دخلا او لا فلا ميراث في النكاح الفاسد لان
وجوده كعدمه والثالث الولاء وهو ثبوت حكم شرعي بالعتق او تعاطي
اسبابه فيرث به المعتق وعصبته من عتيقه ولا عكس وموانعه

اي الارث ثلاثة الاول القتل والثاني الرق والثالث اختلاف الدين وبقي اركان
الارث ثلاثة وارث ومورث وحق موروث وشرطه ثلاثة تحقق حياة الوارث بعد الحاقه
بالاحي وتحقيق موت المورث حقيقة بالاموات والعلم بالجهة المقتضية للارث والجمع
على ثورثهم منها المذكور بالاختصار عشرة الابن وابنه وان نزل لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وابن الابن ابن لقوله تعالى يا بني
آدم والاب وابوه وان علا لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد والاخ مطلقا اي سواء كان لام او لاب او لهما فاما الذي
للام فان الله قد نبه لقوله تعالى ولاخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
واما الذي لابوين او الذي لاب فبقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت الفروض فهو لاولى رجل ذكر وابن الاخ لاب ان كان ابوه اخا للميت
من الام فانه يكون من ذوي الارحام والجميع على توريثهم على هو الذي من
العصبة وهو ابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب بقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا
الفرائض باهلها الحديث واما العم للام وابنه فمن ذوي الارحام والزوج
لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والمعتق اي الشخص المعتق للميت
لقوله اعتق الميت والجميع على توريثهم من الاناث بالاختصار سبع
البنت وبنت الابن وان نزل ابوها والام والجدة مطلقا سواء كانت من جهة
الام او جهة الاب والاخت مطلقا اي سواء كانت شقيقة او لاب او لام
والزوجة بالتاء لغة سائر العرب على اهل الحجاز اقتصر الفاضيون والفقهاء
عليه للايضاح خوف اللبس والمعتقة اي المالة المعتقة للميت فصل
والوارثون ثلاثة احدها ذو فرض والثاني عصبة والثالث رحم والفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس او تقول في عدها السدس والثمن وضعفهما وضعف ضعفهما
واخصر العبارات ان تقول الثلث والربع ونصف كل وضعفه واصحاب
هذه الفروض الستة بالاختصار عشرة الزوجان على البدلية والابوان
مجتمعين ومنفردين والجد لاب والجدة مطلقا سواء كانت لهم شقيقة او لاب

اولام

واولام والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها والاخ من الام وتسمى الاخوة والاخوات
من الام بنو الاب بني الاعيال لانهم من عين واحدة والاب فقط بنو العلات جمع
علة بفتح العين المهملة وهي الضرة قال في القاموس بنو العلات بنو الامهات شتى
من رجل لان الذي يتزوجها على اولى فان كان قبلها ناهل ثم على هذه انتهى والام
فقط بنو اخياف بالخاء المعجمة بلبنها هكذا بخطه بخ بذلك لان الاخياف اختلاط
وهم من اختلط الرجال ليسوا من رجل واحد وان ارادت تفصيل احوال الفروض
فالنصف فرض خمسة فرض الزوج حيث لا فرع ابن او بنت منه او من غيره
او ابن ابن او بنت ابن وارث لزوجة فان لم يقم به مانع فان قام به مانع فوجوده
كعدمه وفرض البنت واحدة قال في المغني لا خلاف في هذا بين علماء المسلمين
لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف والنصف فرض بنت الابن
مفردة وان نزل ابوها مع عدم اولاد الصلب مطلقا وفرض الاخت الشقيقة
مع عدم الفرع المذكر كان او انثى فرض الوارث فيما سقط كالمعدوم وفرض
الاخت لاب مع عدم الاشقاء ومحل فرض النصف للبنت وبنت الابن
والاخت اذا كن منفردات عن يعصبن والربع فرض اثنين فرض الزوج من زوجته
مع الفرع الوارث وفرض الزوجة فاكثر من تزوج بزوجة مع عدم من ذكر
الفرع الوارث والثمن فرض صنف واحد وهو الزوجة فاكثر مع الفرع
الوارث ذكرا او انثى ومتعدد منه ~~شقيقة بعصبة~~ فرض بنت الابن فاكثر
او من غيرها فصل والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر
من اثنتين لم يعصبن وفرض بنتي الابن فاكثر من اثنتين والاختين الشقيقتين
فاكثر والاختين لاب فاكثر اما كون الثلثين فرض البنتين او بنتي الابن
فاكثر فلقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك والخلاف في ذلك
الا ما شذ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان البنتين فرضهما النصف اخذا
بالمفهوم والاية ظاهرة في الثلثين فما زاد على الاثنتين وجه دلالتها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما نزلت في سبب خاص وهو ما رواه جابر فلما جاءت امرأة سعد
ابن الربيع بابنتيها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هاتان ابنتا سعد

قتل ابوهما معكل يوم احد وابن عمهما اخذ ماله كلها فلم يدع لهما شيئا من ماله قال يقضي
الله في ذلك فنزلت آية المواريث فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمهما فقال اعط ابنتي
سعد الثلثين واعط امهن الثمن وما بقي فهو لك رواه ابو داود وصححها
الترمذي فدلت الآية على فرض ما زاد على البنتين ودلت السنة على فرض الاثنتين
وقوف في الآية الكريمة ادعى زيادتها وقيل المعنى اثنتين فما فوق واما كون
الثلثين فرض الاختين للابوين او الاب فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان اذ لم يترك في المعنى والمراد في هذه الآية الكريمة ولد الابوين او ولد الاب
باجماع اهل العلم والثلث فرض اثنتين فرض ولد الام ذكرين او اثنتين
او خنثيين او مختلفين فاكثر يستوي فيه اي الثلث ذكرهم وانثاهم اجماع
لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما
السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اجمعوا على ارثهم في الاخوة
للام فالكلالة الورثة غير الابوين والولدين نص عليه وهو قول الصديق وقيل
الميت الذي لا ولد له ولا والد وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وقيل قرابة الام
والثلث فرض الام اينما حيث لا فرع وارث للميت ولا جمع من الاخوة والاخوات
قال في المغني بلا خلاف نعلمه بين اهل العلم انتهى لان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلام الثلث لكن لو كان اي وجد هنا ام واب وزوج او زوجة
كان للام ثلث الباقي في الصورتين فالمسألة الثانية من اربعة الزوجة الربع
واحد وللام ثلث الباقي وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان وله كان مكان
الزوجة زوج كانت المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي
وهو في الحقيقة سدس وللاب الباقي قال في المغني وهذا كان المشتركة سميت
العمريتين لان عمر رضي الله عنه قضى فيها بهذا القضي فتبعه على ذلك عثمان
وزيد بن ثابت وابن مسعود وروي ذلك عن علي به قال الحسن والثوري ومالك
والشافعي واصحاب الرأي **فصل والسدس فرض سبعة**
فرض الام مع الفرع الوارث يعني ان الام اذا كانت مع وجود فرع الميت او ولد
ابنه مع جمع من الاخوة والاخوات كما في الحرة لقوله تعالى فان كان له

اخوة فلام السدس ولفظ الاخوة هنا يتناول الاخوين لان المقصود الجهة
المطلقة من غير تمييز وكل حجب بعدد كان اولد اثنين كحجب البنات وبنات
وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات من الاب والاخوة تشمل في اثنين
قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا
ثابت في الاخ واخت ولا فرق في الحجب في الام الى السدس من الاخوة بين كونهم وارثا
او محجوبا بالاب والسدس فرض الجدة فاكثر الى الثلث فقط ان تساوين
الجدات المتساويات في الدرجة بان لا تكون احداهن اعلى من الاخرى ولا
تدلي احداهن بمن لا ترث كام ام ام ام ام اب وكذا ام ام ام ام اب اب وكذا مع عدم
الام لان الام تحجب كل جدة وفرض وكذا الام الواحد وفرض بنت الابن مع
بنت الصلب والسادس فرض الاخت للاب مع الاخت الشقيقة
تكملة الثلثين وهو فرض الاب مع الفرع الوارث اي فرع الميت والمراد
بالفرع الابن والبنت وابن الابن كما تقدم في الزوج والزوجة وهو فرض الجد
كذلك اي مع الفرع المذكور ولا ينزلان اي الاب والجد عنه اي السدس بحال
وقد يكون عائلا **فصل** في احكام الجد والاخوة **والجد مع الاخوة**
والاخوات الاشقاء او لاب كلهم او كانوا اناثا كلهم ما لم يكن الثلث احظ
له فياخذه فان لم يكن هناك اي مع الجد والاخوة صاحب فرض فله اي الجد
معهم خير امرين اما المقاسمة او ثلث جميع المال فان كانوا الاخوة اقل من
مثله فالمقاسمة احظ له فتحصر صورته في خمسة جد واخ جد واخ واخت جد
واخت جد وثلاث اخوات وان كان الاخوة مثليه استوى له المقاسمة وثلث
جميع التركة وتحصر صورته في ثلاثة جد واخوان جد واربع اخوات جد واخ
واختان وان كان الاخوة اكثر من مثليه نقلت جميع ضربه ولا تحصر صورته
كجد واربع اخوات جد وعشرة اخوة وهكذا ان كان هناك اي مع الجد والاخوة
صاحب فرض كزوج وزوجة وام فله اي الجد خير ثلاثة امور اما المقاسمة
لمن يوجد من الاخوة او الاخوات كاخ زايد او اخذ ثلث الباقي من المال
بعد صاحب الفرض او اخذ سدس جميع المال فزوجة وجد واخت

من اربعة وتسمى مربعة الجماعة فان لم يبق من المال بعد اخذ صاحب الفرض
فرضه الا السدس كمن خلفت زوجا وام وجد واخ لابوين او لاب فانه اذا اخذ
الزوج النصف واخت الام وبقي سدس اخذه الجد وتسقط الاخوة لانهم
اولاب ذكر كان او انثى لان الجد لا ينقص عن سدس جميع المال ولو عال كزوج وام
وبنتين وجد فانها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر الا الاخت الشقيقة
اولاب في المسالة المسماة بالاكدرية وسميت لذلك قيل لتكدير زيد الاصول زيد
في الجد وقيل لان زيد اكدرها الاخت بميراثها وقيل انه سئل عنها رجل من اكدر
وقيل غير ذلك وهي زوج وام وجد واخت شقيقة اولاب فللزوج النصف
وللام الثلث وللجد السدس وفرض للاخت النصف فتعول التسعة
ولم يحجب الام عن الثلث لان الله تعالى انما حجبها بالولد والاخوة وليس هنا
ولد ولا اخوة ثم يقسم نصيب الجد وهو السدس ونصيب الاخت وهو
النصف بينهما اي الجد والاخوة ومحموعهما اربعة على ثلاثة راس الجد
وراس الاخت فان قيل فلم جعل مع الاخت عصبة والعصبة تسقط با
شكل الفرض فالجواب انه انما كان يعصبها اذا كان عصبة وليس الجد
بعصبة مع هؤلاء لفرض له فتصح من سبعة وعشرين الحاصل من ضرب
الرؤس الثلاثة في المسالة وعولها وهو تسعة الزوج ثلاثة بتسعة وللام
اثنان في ثلاثة بستة يبقى للجد ثمانية وللاخت اربعة ولا ينقلب احد من الورثة
بعد ان يفرض له الى النصيب الا فيها ويعايا بها فيقال اربعة ورث مال
ميت فاخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث ما بقي والثالث ثلث ما في الباقي والرابع
ما بقي وان اجتمع مع الشقيقة ولد لاب عد اي عد الشقيق الاخ للاب
على الجد باخ شقيق ان احتاج لعدة فلو استغنى عنها كجد واخوين لابوين
واخ من اب فلا معاده لعدم المنافاة ثم بعدهم اولاد الاب على الجد واخذ الجد
نصيبهم يرجعون الى المقاسمة على حكم ما لو لم يكن معهم جد باخذ الشقيق
فلو حصل لولد الاب جد واخ لابوين واخ لاب المسالة من ثلثة للجد واحد
وباخذ الابوين السهم الذي حصل له والسهم الذي حصل لاخيهما كذلك الجد

واختان

واختان لابوين واخ لاب باخذ الجد ثلث ثم الاختان الثلثين ويسقط الاخ
الا ان يكون الشقيق اخت واحدة فتاخذ تمام النصف كما لو لم يكن جد
وما فضل عن الاحظ للجد وعن النصيب الذي فرض لهما فهو لولد الاب
واحد كان او اكثر ذكرا وانثى ولا يتفق هذا في مسالة فرضها فرض عن السدس
فمن صور ذلك الزيدات الاربع اي المنسوبات الى زيد رضي الله تعالى عنه
وعن كل الصحابة اجمعين العشرية بفتح العين والشين وهي اي العشرية
جد وشقيقة واخ لاب اصلها من خمسة عدد رؤسهم لان المقاسمة
احظ للجد فله سهمان ثم فرض للاخت النصف فتضرب مخرج الثنين في
الخمسة وتصح من عشرة للجد اربعة وللاخت خمسة وللاخ للاب الباقي وهو
واحد من العشرينية وهي جد وشقيقة واختان لاب اصلها من خمسة
للجد سهمان وللشقيقة النصف سهمان ونصف والنصف الباقي للاختين
من الاب لكل واحدة ربع فتضرب مخرج اربعة في الخمسة بعشرين ومنها
تصح للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ولكل اخت لاب سهم ومختصرات زيد
ابن ثابت بن الضحاك الخزرجي وهي ام وجد وشقيقة واخ واخت لاب
سميت بذلك لانه مختصر من ماية وثمانية وعشرين وهي بالاختصار الى اربعة وخمسين
وبيانه ان المسالة من مخرج فرض الام ستة للام واحد ويبقى خمسة على ستة
عدد رؤس الجد والاخوة والاختين وتباين فتضرب عدد رؤسهم ستة في اصل
المسالة ستة يحصل ستة وثلاثون للام ستة وللجد عشرة والتي لابوين
ثمانية عشر يبقى سهمان لولد الاب على ثلاثة لا تنقسم وتباين فتضرب ثلاثة في
ستة وثلاثين تبلغ ماية وثمانية ومنها تصح للام منها ثمانية عشر وللجد
ثلاثون وللشقيقة اربعة وخمسون وللاخ للاب الاربعة وللاخت للاب سهمان
والاصل متفقة بالنصف فترد المسالة الى نصفها ونصيب كل وارث
الى نصفها ونصيب كل وارث الى نصفه فترجع الى ما ذكر اولا ولو اعتبرت للجد
فيها ثلث الباقي صحت ابتداء من اربعة وخمسين وتسعينية زيد وهي ام
وجد وشقيقة واخوان لاب اصلها ستة للام السدس

والذي يبقى خمسة والاحط للجد ثلث الباقي والباقي لاثلث له صحح فضرب مخرج ثلثه
في ستة ثمانية عشر للام واحد في ثلاثين بثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة
وللشقيقة النصف تسعة بفصل واحد لاولاد الاب على اصل خمسة فضرب
خمسة في ثمانية عشر ثم قسم وللام خمسة عشر وللجد خمسة وعشرون وللشقيقة
خمسة واربعون ولكل اخ لاب سهمان ولاختهما واحد **باب**

الحجب وهو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث ويسمى
محجوبا ومانعا ومن اوفر حظيه ويسمى حجب نقصان اعلم ان للحجب اوصاف كما قبل
والرق واختلاف الدين وبتناني دخوله على جميع الورثة اصول وفروع وحواشي
وللحجب بالشخص نقصان كذلك اي بتناني دخوله على جميع الورثة وحرمانا
فلا يخلو على خمسة على الزوجين والابوين والولد ذكر كان او انثى اجمعا
ولانهم يدلون الى الميت بغير واسطة فهم اقوى الورثة وانما حجب العتق بالاجماع
مع انه يدلي الى الميت بغير لانه اضعف من العصبات النسبية وعلم ان الجد
يسقط بالاب لادلاليه ولا على كل جد ابعد يسقط بجد اقرب لادلاليه
به والقربه وان الجدة مطلق اي سواء كانت من جهة الاب او من جهة الام تسقط
بالام لان الجد يرث والام يرث بجهة الامومة خاصة والام اقرب من جهة
الامومة فتحجب كلا من يرث بها كما ان الاب تحجب كل من يرث بالابوة وان كل جدة
بعدى تسقط بجدة قربى للارث سواء كانت من جهة واحدة او واحدة من قبل
الام والاخرى من قبل الاب وان كان ابن ابعد يسقط بابن اقرب منه فالابن
يسقط ابن الابن وابن الابن يسقط ابن ابن ابن منه وهكذا وتسقط الاخوة
الاشقاء باثنين بالابن وان نزلا وبالاب الاقرب اي الادنى وهو الاب والاخوات
للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا وبالابن وان نزل وبالاب وبالاخ الشقيق
وبنوا الاخوة يسقطون حتى بالجد اي الاب وان علا اي ان ابناء الاخوة الاشقاء
يسقطون بالابن وان نزل وبالاب وبالجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب وابن
الاخ للاب يسقط بالابن وان نزل وبالاب والجد وبالاخ الشقيق وبالاخ للاب
وبابن الاخ الشقيق والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا مع من

ذكر وهذا

ذكر وهذا معنى قول الجعبري رحمه الله تعالى والجهة المقدم ثم بقربه وبعدها
بالقوة اجعلا والخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلق اي ذكورا كانوا
اوناثا وان نزلوا او يسقط الاخ للام بفروعه اي الميت الذكور اي
الاب والجد وان علوا اي وهو فتلخص ان الاخوة للام ذكورا كانوا اوناثا
يسقطون بالولد ذكرا كان او انثى وبولد الابن ذكرا كان او انثى وبالاب والجد
وتسقط بنات الابن ببني الصلب فاكثر مالم يكن معهن اي مع بنات الابن
من يعصبهن من ولد الابن وتسقط الاخوة من الاب بالاختين الشقيقتين
فاكثر مالم يكن معهن اخوهن فيعصبهن اما قاي في بنات الابن مالم يكن
معهن من يعصبهن ولم يقل ما في الاخوات اخوهن لان بنات الابن يعصبهن
اخوهن وابن عمهن اذا كانا في درجتهما او نزل منهن ومن لا يرث
لكونه محجوبا بالشخص حرمانا لا يحجب احد مطلق اي لانقصان ولا حرمان
وجوده كعدمه الا الاخوة من حيث هم كانوا اشقاء او لاب او لام
فقد لا يرثون او يحجبون اهم نقصانا اي من الثلث الى السدس كما اذا مات
شخص عن ام واب واخوين فللام ثلث السدس فقط لكونها محجوبة عن فرضها
بالاخوة والباقي وهو خمسة للاب **باب العصبات**

العصبة من يرث بغير تقدير اعلم ان النساء كلهن صاحبات فروض وليس
فيهن عصبة بنفسه الا معتقة فانها عصبة بنفسها واعلم ان الرجال كلهم
عصبات بانفسهم اي لا بغيرهم ولا مع غيرهم الا الزوج فانه صاحب فرض
وولد الام فانه صاحب فرض ايضا وعلم ان الاخوات الشقيقات او لاب
مع البنات عصبات يرثن ما فضل عن ذوي الفروض كالاخوة فبنت
وبنت ابن واخت لابوين او لاب من ستة للبنت النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت عصوبة ولا شيء لبنت ابن الابن
لاستغراق البنت وبنت الابن الثلثين ولو كان البنتان وبنت ابن واخت
وام فللام السدس وللبنتين الثلثان ويبقى للاخت السدس فخص تعصيب
وعلم ان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب

كل واحدة منهن مع اخيها عصبة بنفسه اي لاخيها مثلا من التركة قال في الاقناع
واربعة من الذكور يعصبون اخواتهم ويمنعونهن الفرض يقتسمون ما ورثوا
للذكر مثل حظ الانثيين وهم الابن وابنه وان نزل والاخ من الابوين والاخ من
الاب ويعصب الابن ثمانية اضعاف علم ان حكم العاصب ان ياخذ ما ابقته الفروض
وان لم يبق شيء اسقط واذا انفرد اخذ جميع المال ممكن هذا استثناء من حكم
العصبات للحل اي الاب وللاب والجد ثلاث حالات حالة يرثان فيها بالتعصيب
فقط اي دون الفرض وذلك مع عدم الفرع الوارث كما اذا مات شخص
عن اب فقط وعلجد فقط وحالة يرثان بالفرض فقط اي دون التعصيب
وذلك مع ذكر ونثيه اي الولد كما لو مات شخص عن اب وابن اوجد وابن فان الاب
والجد يرث بالفرض وحده وهو سدس التركة والباقي للابن وحالة يرث الاب
والجد بالفرض والتعصيب وذلك مع انثى ثيه اي الولد كما لو مات شخص
عن بنت واب اوجد فان للاب والجد السدس وللبنت النصف فرض والباقي
للاب او الجد تعصيبا وترجع بالاختصار الى اثنين بالتوافق ولا تتمش
على قواعدنا المسئلة المسماة بالمشركة وهي زوج وام واخوان ام اثنان
فاكثر واخوة اشقا ولا يشترط عندنا كما تقدم الشقيق فانها تنقسم
عندنا من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم واحد وللاخوة لام
الثلث والاشيء للاشقاء وعند الشافعي رضي الله عنه يقسم الثلث الذي اخذه
اخوة الام على رؤسهم ورؤس الاخوة الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين من
غير تفضيل فصل اذا اجتمع كل الرجال اي العشرة بالاختصار
ورث منهم ثلاثة فقط الابن والاب والزوج فان المسئلة تقسم من اثنى
عشر لزوج الربع ثلاثة وللاب السدس اثنان وللابن الباقي واذا اجتمع
كل النسا السبع بالاختصار ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة ولاب فالمسئلة تقسم من اربعة وعشرين
قيراط للزوجة الثمن ثلاثة قراريط وللام السدس اربعة قراريط
وللبنت النصف اثنى عشر قيراط ولبنت الابن السدس تكملة

الثلثين وهو اربعة قراريط والباقي للاخت تعصيب وللاخ سهم واحد واذا
اجتمع جمع من الصنفين اي الرجال والنسا ورث منهم خمسة ايضا الابوان
اي الاب والام والعمدان اي من الابن والبنت واحد الزوجين فان كان
الميت الزوج فاصل المسئلة من اربعة وعشرين فلزوجة الثمن ثلاثة وللام
السدس اربعة وللاب السدسين الاربعة والباقي وهو ثلاثة عشر قيراط على
ثلاثة لا تفق ولا توافق وضرب ثلاثة في اربعة وعشرين باثنين وسبعين
للزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة ولكل واحد من الاب والام اربعة في ثلاثة
باثني عشر وللابن والبنت ثلاثة عشر في ثلاثة للابن ستة وعشرون وللبنت
ثلاثة عشرون كان الميت الزوجة فاصل المسئلة من اثني عشر لزوج الربع
ثلاثة وللاب السدسان اثنان والباقي خمسة خمسة
على ثلاثة لا توافق ولا تضح فضرب ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين للزوج
ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولكل واحد من الاب والام اثنان في ثلاثة بستة وللابن
والبنت خمسة في ثلاثة بخمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة ومتى كان
العاصب هو الميت او ابن عم او كان ابن اخ انفرد بالارث دون اخوانه
لان الاخوان هو لاء من ذوي الارحام ومتى عدمت العصبات من النسا
ورث المولى المعتق فلو قال انثى لقوله صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق ثم
عصبته اي عصبة المولى المعتق ان لم يكن موجود الذكور الاقرب فالاقرب
كالنسب ثم مولاه كذلك فان لم يكن عصبة نسب ولاء علما بالرد
على ذوي الفروض كما سياتي فان لم يكن ذو فرض ورث ذوي الارحام
لان سبب الميراث القرابة بدليل ان الوارث من ذوي الفروض والعصبات
انما ورث المشاركة في الميت بالنسب والنسب موجود في ذوي الارحام فيرثون
كغيرهم باب الرد على ذوي الارحام انما ثنى الرد حيث
لم تستغرق الفروض التركة كما لو كان الوارث بنت وبنت ابن وزوج
او زوجة لا عاصب معهم رد الفاضل عن الفروض على كل فرض من الورثة
بقدر اي بقدر فرضه كالغرما يقتسمون مال المفلس بقدر ديونهم

ملء الزوجين والزوجة فلا يرد عليها لئلا يلزم المحاباة لانهما ليسوا من ذوي القرابة من جهة
الزوجية بل يرد عليهما لكونه حالة اذا انتفى الفرض والعصبة فان لم يكن للميت
الا صاحب فرض كما لو لم يرث الميت من يرثه الفرض الا الام او الجد وبنت او اخت
اخذ كل فرضه ورد الباقي عليه على قدر فروضهم اما شرع لامكان المزاحمة ولا مزاحمة هنا وان كان
جماعة من جنس كالبنات والاجداد والاخوات فاقسم بالسوية لاستوائهن في
موجب الارث كالعصبة من البنين والاخوة والاعمام فان اختلف جنسهم اعطيهم
من الميت لبنت مع ابن ابن فخذ عدد سهامهم اي سهام المردود عليهم من اصل سته
دائما اذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة الا الربع والثمن ولا يكونان لغير
الزوجين وليسا من اهل الرد واجعل عدد السهام المأخوذة اصل مسألتهم يسمى مخارج
السهام في المسألة العائلة هي المسألة التي يضرب فيها العدد الذي اكسر منه السهام
على فرق من اهل الرد هذه المسألة وضرب الذي اكسر على سهمه في عدد مسألتهم
وهو عدد السهام المأخوذة ثم استنبط لان العدد المأخوذ صار اصل مسألتهم ويخص
ذلك في اربعة اصول اثنين واصل ثلاثة واصل اربعة واصل خمسة فجملة واح
لام تصح من اثنين كان فرض كل شخص منهما السدس والسدسان من الستة
اثنان فيكون المال بينهما نصفين لاستوا فرضهما ومع كون الجملة ثلاثة يكسر
عليهن السهام فاضرب عددهن في اصل المسألة وهو اثنان تبلغ ستة للام من
الام النصف ثلاثة ولكل واحدة سهم واخ لام من اصل ثلاثة لان فرض
الام الثلث وهو اثنان من الستة وفرض الاخ للام السدس وهو واحد
فيكون المال بينهما اثلاثا للام اثنان وللاخ من الام الثلث وام وبنت من
اصل اربعة لان فرض الام مع البنت السدس وهو واحد من ستة وفرض البنت
النصف وهو ثلاثة فيكون المال بينهما ارباعا للام ربع واحد وللبنت ثلاثة ارباعه
ثلاثة وام وابنتان من خمسة لان فرض الام السدس وهو واحد من الستة
وفرض البنات الثلثان اربعة فيكون المال بين البنتين والام على خمسة
للام خمسة ولكل واحد من البنتين خمساه اثنان ولا تزيد في مسائل الرد
عليها اي الخمسة لانها لو زادت سدسا اخر لاستغرقت الفروض

التركة وان كان هناك اي في المسألة احد الزوجين اي الزوج والزوجة
فاعمل مسألة الرد ولا تعلم مسألة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرض
الزوجية على مسألة الرد فان انقسم ما فضل من مسألة الزوجية على مسألة
الرد صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية كزوج وام واخوين لام للزوجة
ربعها وهو واحد والباقي بين الام والاخوين اثلاثا لان فرضهما مثلا فرض
امهما فيكون لكل واحد منهما سهم وان اي ان لم ينقسم الباقي بعد فرض
الزوج او الزوجة على فريضة اهل الرد فاضرب مسألة اهل الرد في مسألة
الزوجية لانه يمكن ان يكون بينهما موافقة لان مسألة الزوج ان كانت من
اثنين فالباقي بعد نصيبه سهم لا يوافق شيئا وان كانت من اربعة فالباقي
بعد فرضه ثلاثة ومن صورة كون الزوج له ربع ان يكون للميت ولد ولا يمكن
ان يكون مسألة الربع الولد من ثلاثة وان كانت زوجة مع ولد فالباقي
بعد فرضها سبعة ولا يمكن ان يكون مسألة الرد اكثر من خمسة ثم من له
شيء من مسألة الزوجية وخلفه مضروبا في مسألة الرد ومن لا شيء من
مسألة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عن فرض الزوجية فزوج وجدة
واخ لام مثلا اصل مسألة الزوج من اثنين له نصف سهم بقي سهم على
مسألة الرد فان اردت التصحيح فاضرب مسألة الرد هي اثنان في مسألة
الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة مسح الاثنين في الاثنين للزوج نصفها
اثنان وللجدة سهم وللاخ سهم ولا يقع الكسر في هذا الاصل الاعلى فريق واحد
وهم الجدات فهكذا ابدا كان مكان زوج زوجة فانك تضرب مسألة الرد في
مسألة الزوجية تكون فيها للزوجة ربعها اثنان وللجدة ثلاثة وللاخ لام ثلاثة

فصل في تبيين الارث بذوي الارحام وتبيين كيفية توريثهم

ذوي الارحام في القاموس والرحم بكسر ككتف بنو بنت الولد وعم والقرابة واصل
واسباب الجمع ارحام انتهى وهم اي ذوي الارحام في اصطلاح الفقهاء
في باب الفرائض كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واختلف العلماء
في توريثهم قال في المغني وكان ابو عبد الله يورثهم اذا لم يكن ذو فرض

ذو فرض ولا عصبة ولا احد من الورثة الا الزوج او الزوجة واضافهم اي ذوي
الارحام احد عشر صنف الاول ولد البنات سواء كن بنات الصلب او ابنات
الابن والثاني ولد الاخوات سواء كن لابوين او لاب والثالث بنات الاخوة
سواء كن لابوين او لاب والرابع بنات الاعمام لابوين او لاب والخامس ولد الام
سواء كان ولد الام ذكرا او انثى والسادس العم لام سواء كان عم الميت او عم
ابيه او عم جده والصنف السابع العمات سواء كن عمات الميت او عمات ابيه
او عمات جده والصنف الثامن الاخوال والخالات اي اخوة الام سواء كانوا
ذكورا او اناثا التاسع ابو الام الام والصنف العاشر كل جدة ادلت
بابين امين كام وابي الام او باب اعلا من هذا الصنف الحادي عشر من ادلى
بصنف من هؤلاء كعمة العمة وخالة الخالة وعم العم لام واخو وعمة لابيه وابي
اب الام وعمه وخاله ونحو ذلك ويورثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به فحال
في الانصاف هذا هو المذهب وعليه الاصحاب وعليه التفريع فينزل ولد بنت
الصلب ولد الابن وولد اخت كالهم وعمات وعم منزلة كاب وابوام اب وابو
ام ام واخواتها واختالها وام احد منزلتهم ثم يجعل نصيب كل وارث ممن ادلى به
واذا ادلى جماعة منهم اي من ذوي الارحام بفرض او تعصيب وتساووا
منزلتهم منه كاولاده واختلف كجدته المتفرقين وادلوا بانفسهم فان
لم يكن بينهم وبين الوارث واسطة فنصيبه لهم كان لم يترك هنا غير
بالسوية الذكر كالانثى اختاره الاكثر وقيل للانثى وقيل وابراهيم بن الحارث
في الحال والخالة يعطون بالسوية وجبر ذلك ان لم يرثوا في الرحم المجردة بسوى ذكرهم
وانثاهم كولد الام فجدة اخت وابن وبنت اخت اخر فللبنت الاخت الاول
النصف وللاخرى واخيرا النصف بينهما بالسوية فتصح من اربعة وللجهالة
ثلاثة ابوة وامومة وبنوة ومن لا وارث له معلوم فماله لبيت المال يحفظ
فيه الضياع لان كل مبت لا يخلو من ابن عم اعلا اذ الناس كلهم بنو ادم وليس
بيت المال وارث وانما يحفظ للمال الضائع وغيره فهو حافظ ومصلحة قال
في الانصاف هذا بيت المال وارث اولى فيه وبيان والصحيح من المذهب

والمشهور

والمشهور انه ليس بوارث والمال يحفظ فيه المال الضائع قاله في القاعدة السابعة
والثمانين انتهى **باب** تبين اصول المسايل المراد
باصول المسايل التي تخرج منها فروضها والمسايل جمع مسالة مصدر سال سؤل
ومسالة والمراد بها المسؤلة من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول
وهي اي اصول المسايل سبعة لان الفروض المحدودة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والثلثان والثلث والربع والثمن والسدس ومخارج الفروض
الفروض خمسة لان الثلث والثلثين مخرجها واحد والنصف من اثنين
والثلث والثلثان من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن
من ثمانية والربع مع الثلث والسدس او الثلثين من اربعة وعشرين فصارت
سبعة اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنى عشر واربعة وعشرين
ولا يعول منها الا الستة وضعفها الاثنى عشر وضعف ضعفها اي الاربعة
والعشرين فستة تعول متوالية الى عشرة او تسعة او سبعة فتعول
الى سبعة كزوج واخت لغرام اي لابوين او لاب وجبة للزوج النصف
وللاخت النصف وللجبة السدس ومن امثلته ذلك زوج واختان لابوين
او لاب والى ثمانية كزوج وام واخت لغرام وهي الروضة عالت
للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت النصف ثلاثة
وتسمى هذه المسالة بالمباهلة لقول ابن عباس رضي الله عنهما من شاء
باهلته ان المسايل لا تعول ان الذي احصى رمل عالج عددا لعل من
ان يجعل في مال نصفان ذهب بالمال فاين موضع الثلث وتعول ايضا
الى تسعة كزوج وولد ام واختين لغرها اي لابوين او لاب للزوج النصف
ثلاثة وولد الام الثلث والاختين الثلثين اربعة وتسمى هذه المسالة
الغراء حدثت المباهلة فاشتهر العول وتسمى المنبرية والشريحية في زمن مروان
وتعول ايضا الى عشرة كزوج وام واختين لام واختين لغرها للزوج
النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث اثنان
وللاختين الثلثان اربعة فمجموع السهام عشرة وتسمى هذه المسالة

ام الفروخ باقي المعجمة لكثرة ما فرخت من العول ولا تعول مسالة اصلها من
ستة الى اكثر من عشرة لانه لا يمكن ان يجتمع فيها فرضان اكثر من هذه ومتى عالت
الى ثمانية او الى تسعة او عشرة لم يمكن المسئ فيها الا الدرة لا تر لا بد فيها من
زوج والاثنى عشر تعول افرادا لا زواجا الى سبعة عشر فتعول الى ثلاثة
عشر كزوج وبنتين وام للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية
ولام السدس اثنان وكزوجة واحد لابوين اولاب وولد يعم للزوجة
الربع وللاخت النصف ستة ولو لكل الام الثلث اربعة وتعول ايضا
الى خمسة عشر اذا اجتمع مع الربع ثلثان وثلث كزوج وبنتين وابوين
للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية وللابوين الثلث ولكل
واحد منهما السدس اثنان وتعول ايضا الى سبعة عشر اذا اجتمع
مع الربع ثلثان وسدس كثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام
وثمان اخوات لغير لهن للزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين
السدس اثنان لكل واحدة واحد وللاخوات الثمان الثلثان لكل واحدة
واحد وللاربع اخوات للام الثلث الربع لكل واحدة واحد وتسمى
هذه المسالة ام الارامل لانوثية جميع الورثة فلو كانت التركة سبعة
عشر دينارا حصل لكل واحدة منهن دينارا فيبقى سبعة عشر
امراة من جهات مختلفة اقتسمن ما لا لميت حصل لكل واحد منهن
سهم وتضمها بعضهم فقال قل لمن يقسم الفرايض واسل ان سالك الشيوخ
والاحداث مات ميت عن سبعة عشر انثى من وجوه شتى فخذ التراث
اخذت لفرخ كما اخذت عقارا ودرهم وانانا ولا تعول الى اكثر من
والاربعة والعشرون تعول مرة واحدة الى سبعة وعشرين
واذا اجتمع مع الثمن ثلث وثلثان كزوجة وبنتين وابوين
للزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر وللابوين الثلث ثمانية
ولكل واحد منهما السدس ولا تعول الى اكثر من ذلك ولا خلاف في هذا القول
لان الاربعة وعشرين لا يمكن ان تكون خبرجة وقد خرجت لان ثمنه

ثلاثة وعشرين لا يمكن ان يجتمع فرضين او اكثر النوع الاخر
وتسمى المنبرية لان علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب فقال صار
ثمنها تسعا ومضى في خطبته وتسمى المجلسية العلة عولها فاطمة ايضا
لخصرت مسايل العول في ستة واصل اثنى عشر واصل اربعة وعشرين لان
عددها تام ومعنى كونه تاما ان اجزاءه الصحيحة غير المكسرة لو اجتمعت لساوته
او زادت عليه فالستة لها نصف وثلث وسدس فتساوي الاثنى عشر لها
نصف وثلث وربع وثلث فزادت واتمام دخل العول في اصل اثنين او اصل
ثلاثة واصل اربعة واصل ثمانية لانعدامها ناقص بكونه لو اجتمعت اجزاءه
الصحيحة كان اقل منه فاصل اثنين ليس لها الا النصف وهو واحد واصل
ثلاثة ليس لها جزء صحيح الا الثلث وهو واحد واما الثلثان مكسر واصل
اربعة ليس له الا النصف وربع وذلك ثلاثة واصل ثمانية ليس له الا النصف
وربع وثمن وذلك سبعة

باب ميراث الحمل

بفتح الحاء ويطلق على ما في كل بطن جعله واما له هنا في بطن الاخص من ولد
فقط حامل لمرأة حامل وحاملة اذا كانت جعلى فاذا حملت شيء على راسها
سميت حاملة لا غير من مات عن حمل يرثه ومع الحمل من يرث ايضا فطلب
بقية ورثته اي الميت قسم التركة والا يجبر على الصبر ووقف له اي الحمل
الاكثر من ارث ذكرين او انثيين وبهذا قال محمد بن الحسن واللؤلؤي
وقال زفر وسوى والاقل نصيب اربعة وروى ابن المبارك هذا القول
من ابي حنيفة ورواه الربيع عن الشافعي وقال الليث وابو يوسف يوقف
نصيب غلام ويوخذ ضمين من الورثة ووجه الاولى كونه ولادة الثنين
كثيرة ويدفع لمن لا يحجبه الحمل ارثه كاملا ويدفع لمن يحجبه
حجب نقصان اقل ميراثه ممن ما شعن زوجة وابن وحمل لم يدفع للزوجة
ثمنها ويوقف للحمل نصيب ذكرين لان نصيبها هناك اكثر من نصيبها ثمن وتصح
المسالة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ويدفع الى الابن سبعة ويوقف
للحمل اربعة عشر ولا يدفع لمن يسقط الحمل شيء من التركة كمن خلف

زوجة حامل لا اخوة واخوات فانه لا يرفع الى الاخوة شيء لان الظاهر خروج الحمل
جامع احتمال كونه ذكرا وهو يسقط الاخوة والاخوات فكيف نرفع لهم شيء مع
الشك في الاستحقاق فاذا ولد الحمل بينان ان وارثه اقل مما وقف له اخذ نصيبه
ورد ما بقي "لمستحق" بان اعوز شيء بان وقف له نصيب ذكرين فولد ثلاثة
ذكور رجع على من هو في يده "ولا يرث" المولود "الا ان يستهل صارخا" نص عليه
في رواية ابي طالب "او عطس" اي انتشه العطسة ويجوز مضارعه بضم
الطاء وكسرها "او تنفس" او ارتضع "او وجد منه ما يدل على الحياة" كحركة
الطويلة ونحوها كسعال لان هذه الاشياء تدل على الحياة "المستمرة" ولو ظهر
بعضه اي بعض الجنين "فاستهل" اي صوت "ثم انفصل ميتا
لم يرث" وان اختلف ميراث توامين واستهل احدهما واشكل اخرج
بقرعة "باب حكم ميراث المفقود" اسم مفعول
من فقد الشيء فلا تجده وهو قسمان الاول "من انقطع خبره لغيبة ظاهرها
السلامة كالاسير" فان الاسير معلوم من حاله انه غير متمكن ومن المجيء
الى اهله "والخروج للتجارة" فان التاجر قد يشتغل تجارته عن العود الى اهله
"والسياحة وطلب العلم" فان السايح قد يختار المقام ببعض البلدان
النائية عن وطنه فان الذي يغلب على الظن من هذه الحالة ونحوها سلامته
"انتظر تتمة" تسعين سنة "ومن" قال في الانصاف
هذا المذهب وصححه في المذهب ان الغالب انه لا يعيش اكثر من هذا
فاشبه التعيين "فان فقد ابن تسعين سنة اجتهد الحاكم" في تقدير
مدة انتظار القسم الثاني من القطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كما
وهو المراد بقول المتن "وان كان ظاهرها الهلاك كمن فقد من بين اهله
لمن خرج الى الصلاة او الى حاجة قريبة فلا يعود او في مهلكة"
المهلكة بفتح الميم واللام ويجوز كسرها حكاهما ابو السعادات ويجوز ضم
الميم مع كسر اللام اسم فاعل من اهلكه فهي مهلكة وهي ارض كثير فيها الهلاك
قاله في المبدع "كمن ضرب الخندق فقد بين الصفين حال الحرب او غرقت

سفينة

سفينة وتحاقوم وغرق اخرون" ومتى فقد انسان في هذه الاحوال الممتنع
الخوف عليه "انتظر تتمة اربع سنين منذ فقد ثم يقسم ماله في الحال بين
لانها مدة يكثر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاعه عن اهله مع
غيبته هذه الوجه يغلب ظن الهلاك اذ لو كان باقيا لم ينقطع خبره الى هذه
الغاية فلذلك حكم بموته في الظاهر فيجعل ماله لورثته لذلك وان الصحابة
اتفقوا على اعتداد امرأته بعد تربصها هذه المدة وحلها للازواج بعد
ذلك واذا ثبت ذلك في النكاح مع الاحتياط للابضاع ففي المال اولى
ويزكى مال المفقود لما مضى قبل القسمة "فان فقد المفقود بعد القسم
لماله اخذ ما وجده منه بعينه" لانه تبين عدم انتقال ماله عنه
ورجع بالباقي بمثل مثلي وقيمة متقوم "لتعذر رده بعينه فان مات مورث
هذا المفقود" اي من يرث المفقود منه "في زمن انتظاره" اي في المدة
التي قلنا ينتظر به فيها "اخذ من تركة الميت كل وارث غير المفقود اليقين
وهو ما لا يمكن ان ينقص منه مع حياة المفقود او موته "ووقف له" اي
للمفقود "الباقي حتى يتبين امره او تنقضي مدة الانتظار لانه مال لا يعلم
الا ان مستحقه اشبه الذي ينقص نصيبه بالحمل وطريق العمل في ذلك ان
تعمل المسالة على انه حي ثم على انه ميت ثم تضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا
او في وفقها ان اتفقتا وتجتزيء باحدهما ان تماثلتا وباكثرهما
ان تداخلتا وتدفع لكل وارث اليقين وهو اقل النصيبين ومن سقط
في احداهما لم يأخذ شيئا "ومن اشكل نصيبه من عدد محصور" والمراد
ورجي انكشافه "كالمفقود في نحو اذا مات احد من الواطيين لامه وقف
له منه نصيب ابنه على تقدير الحاقه به وان لم يرج زواله اشكاله بان عرض على
القافه فاشكل عليهم ونحو ذلك لم يوقف له شيء "باب ميراث
الخنثى وهو من له شكل الذكر وشكل فرج المرأة" زاد في المغني والشرح
او ثقب فيه كان الفرج فرج منه البول "ويعتبر امره من كونه ذكرا وانثى
في ثوبه وغيره مع اشكاله بفوله من احدهما فان كان يبول منهما

منهما فمسبقة اي سبق البول من احدهما قال في المغني قال ابن المنذر
كل من حفظ عنه من اهل العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول ان بال من
حيث يبول الرجل فهو رجل وان بال من حيث تبول المراة فهو امراة فان خرج
البول منهما اي من شكل الذكر وشكل الفرج معا بان لم يسبق من احدهما
اعتبر اكثرهما من خروج قال ابن احمد الله او عدد لان له تاثير قال في المغني
فان خرج معا ولم يسبق احدهما فقال احمد في رواية اسحق ابن ابراهيم
يورث من المكان الذي يبول منه اكثر فان استويا اي استوى المحلان في
قلة ما يخرج من كل واحد منهما البول فمشكلا اي فالخنثى المنصف بذلك
يسمى مشكلا لانه اشكل امره لعدم تميزه بشيء مما تقدم فان رجي
كشفه اي كشف اشكاله بعد كبره اي بلوغه اعطي الخنثى ومن معه
من الورثة الباقين من التركة وهو ما يتيقن انه كل الحق به ووقف
الباقي من التركة حتى يبلغ فتظهر كونه بنباته لحيته وانثاه من
ذكره زاد في المغني وكونه مني رجل او لتظهر انوثيته بحيض او
تفلك ثدي بان يستدير قال في القاموس وثدي كقدح والفلك
وتفلك استدار كذلك المغزل انتهى روامني من فرج فان مات
الخنثى قبل بلوغه او بلغ بلا امارة تظهر بها ذكوريته او انوثيته
واختلف ارثه اخذ نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى
فان كان ابن وبنت وولد خنثى مشكل فمسالة ذكوريته من خمسة
عدد الرؤس ومسالة انوثيته من اربعة فضرب احداهما في الاخرى
تباينهما تكن عشرين ثم ضرب العشرين في اثنين عدد حالة الذكورة
والانوثة تكن اربعين ومن صح للبنت سهم من اربعة في خمسة
خمسة ولها سهم من خمسة في اربعة باربعة فاعطها تسعة وللذكر
سهمان من اربعة في خمسة بعشرة وسهمان من خمسة في اربعة بثمانية
يجتمع له ثمانية عشر والخنثى من مسالة الانوثية سهم في مسالة الذكورية خمسة
في خمسة بخمسة ولها سهمان من خمسة في اربعة بثمانية يجتمع له اثنا عشر

باب

١٣٠

باب ميراث الغرقى وبحوهم كمن علم موتهم اذا ماتوا بهدم
او غرق او حرق اذا علم موت المتوارثين معا اي في ان واحد فلا ارث
اي فلا يرث هذا من هذا ولا هذا من هذا لانه لم يكن احدهما حيا حين موت
الغرقى وشرط الارث حيات الوارث بعد الموت وكذا الحكم ان جهل الاسبق
من المتوارثين موت او علم اسبقهما ثم نسي او علم ان احدهما مات اولا
وجهل عينه فمتاركة يدعي ورثة كلا من الميت سبق موته بالارث وتاركه لا يدعونه
اشار للمدعوى بقوله واذا دعى ورثة كل اي الحي ورثة كل ميت
من الهدم والغرق سبق موت الاخر والا بينة لواحد من الفريقين
على الدعاوة وان كان لكل واحد بينة تعارضتا فتحالفا
ان حلف كل منهما على ما انكره من دعوى صاحبه ولم يتوارثا لعدم وجود
شرطه وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث واشار لعدم المدعوى
بقوله وان لم يدع ورثة كل سبق موت الاخر ورث كل ميت صاحبه
وهو قول عمر وعلي وشريح وابراهيم والشعبي لما وقع الطاعون بالشام
على عهد عمر سالجعل اهل البيت يموتون جميع عن اخرهم فكتب ذلك الى عمر
رضي الله عنه فامر عمر ان ورثوا بعضهم من بعض قال احمد اذهب الى قول عمر
قال في الانصاف انه من مفردات المذهب وانما يرث من كل ميت من صاحبه
من تلاد ماله اي ملكه القديم الذي مات وهو يملكه دون المتجدد له من مال
وارثه من الميت لئلا يدخل الدور فيقدر احدهما ماتا والا فيورث
الاخر منه ثم يقسم ماورثه على الاحياء من ورثته ثم يصنع بالثالث كذلك
فمتى خرج فرق احدهما مولى لاخر مولى عمر وبعير ملكا لكل واحد
منهما مولى الاخر باب ميراث اهل الملل جمع ملة
بكسر الميم وهي الدين والشريعة من موانع الارث اختلاف الدين فمتى كان
الميت مباينا للدين نسبيه او زوجته او زوجا فلا ارث لانتوارث بين
مختلفي الدين الا بالولاء ويرث المسلم ولاء المعتق الكافر العتيق
المعتق المسلم العتيق وكذا

يرث الكافر ولو مرتدا قريبه المسلم اذا اسلم قبل قسم ميراث مورثه
المسلم وكذا يرث لقوله صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له رواه سعيد في
سننه والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها ورويا عن علي لقوله
عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه ابو داود فاليهودية ملة
والنصرانية ملة والمجوسية ملة وعبدة الاوثان ملة وعبدة الشمس ملة وهكذا
فلا يرث بعضهم بعضا فان اتفقت اديانهم او احدها مسلما من والاخر
ذمي او حربي فلاختلاف الدارين ليس بانع لان العمومات من النصوص تقتضي
توريثهم ولم يرد بتخصيصهم نص ولا اجماع ويصح فيهما قياس فيجب العمل بعمومها
ومن حكم بكفره من اهل البدع المضلة والمرتد والزنديق وهو المنافق
والا تقبل توبته ظاهرا وهو سنة الكفر واظهار الايمان فانهم في حقه في حكم
حكم الفي لا يتوارثون احد ولا يورثون من احد ويرث المجوسي ونحوه
ممن يرى حل نكاح المحارم بجميع قرابته اذا اسلم او حكم بانه اسلم وهو قول عمر
وعلي وابن مسعود وابن عباس وذلك في الصحيح عنه فلو خلف المجوسي
امه وهي اخته من ابيه لكونه ابنه وطئ بشبهة فولدت له هذا المسلم خلف
عما ورثت الثلث بكونها ام وورثت النصف بكونها اخت والباقي بعد
النصف والثلث للعم باب ميراث المطلقة
طلاقا رجعيا او بائنا يتم بقصد الحرمان يثبت الارث لكل من الزوجين
في الطلاق الرجعي سواء كان في المرض او صحة قال في المغني بغير خلاف
نعلمه روي ذلك عن ابي بكر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
لان الرجعية زوجة يحتمل طلاقه فطلاقه واباؤه وايلاؤه وعليك امساكها بالرجعة
بغير رضاها والوطء ولا شهود ولا صداق جديد ولا يثبت الارث في
الطلاق البائن الا في اي للمطلقة من مطلق ان اتم اي الزوج بقصد
حرمانها الميراث بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء بغير سؤالها
او مسئلية ان يطلق طلاق رجعيا فطلقها طلاقا بائنا او علق في
مرضه طلاقها ثلاثا او طلاقا تبتين به على ما اي فعل لاغنائها عنه

شرعا

شرعا كصلاة المفروضة والزكاة والصوم المفروض قال في الاقناع وليس
منه كلام ابو بها انتهى او عقلا كالاكل والنوم او اقرا في مرضه انه طلقها سابق
في حال صحته او وكل في صحته من بينها اي يطلقها طلاقا بائنا متى شاء فابانها
في مرض موته او قذفها في صحته ولاعنها في مرضه او وطئ زوج عاقل حماته
بمرض موته المخوف وحلولهن بموته وترث في الجميع اي جميع الصور المذكورة حتى
ولو انقضت عدتها قبل موته فانها ترثه مالم تتزوج فان تزوجت زوجا غيره
لم ترث من الاول لانها الثاني اولاه وورثت عن الاسلام ولو اسلمت بعد
ان ارتدت فلو طلقها المتهم بقصد حرمان الميراث اربعا كن معه وانقضت
عدتهن منه وتزوجا اربع سواهن ثم مات ورث منه الثمن وهن الاربع
المطلقات والاربع المنكوحات على السواء لان المطلقة وارثة فالزوج
وكانت اسوة من سواها بشرط المتقدم ويثبت له اي للزوج
الميراث من زوجته دونها ان فعلت بمرض موتها المخوف ما يفسخ نكاحها
ما دامت معتدة وان اتهمت بقصد حرمانه الميراث كما لو اوطئت ذكرا ابن زوجها
او ابيه ونحو ذلك لانها احد الزوجين فلم يسقط ميراث الاخر
كالزوج والا اي والا نتهم الزوجة بقصد حرمان الميراث بان دبا لطلاق
زوجها فارتطمها وهي نائمة ونحو ذلك سقط مهلة ايضا كفسخ معتقة
تحت عبد فعتق ثم مات باب حكم نصيحي المسالة
مع الاقرار من بعضهم بمشارك في الميراث وادا مع اقرار
الجميع فلا يحتاج الى عمل سوا ما تقدم اذا اقر الوارث المكلف
في الارث كابن للميت فقره بابن اخر او بغيره من يحجبه كاخ للميت
اقر بابن للميت ولو كان الابن المقر به من امة الميت نصا عليه
في رواية الجماعة صح الاقرار به ويثبت الارث من الميت ويثبت
النسب اذا اقر الورثة المكلفون كلهم بشخص مجهول
النسب وصدق المقر به ان كان مكلفا او لم يصدقه و
كان صغيرا او مجنونا ثبت نسبه وارثه فيشترط لثبوت النسب

اربعة شروط وهي اقرار الجميع وتصديق المقر به ان كان مكلف وامكان كونه من الميت
وعدم المنازع وحيث ثبت نسبه فانه يثبت ارثه مالم يقم به مانع من موانع الارث فان كان
به مانع ثبت نسبه فلم يرث المانع **فلو** يعتبر لثبوت نسبه من الميت احد
شيئين اما اقرار جميع الورثة حتى الزوج وولد الام او شهادة رجلين
عدلين فلا تقبل هنا شهادة النساء ولا شهادة الفاسق مطلق وباقي ولا فرق
بين ان يكون الشاهدان من الورثة او غيرهم فانه لم يعترف به جميعهم
بل اقر به بعضهم **وثبت** نسبه **وارث** من اقر به فقط دون الميت وبقية الورثة
فقبل لا يثبت نسبه لعدم اقرار جميعهم وهذا قول ابن القاسم وغيره وقدم الاول في الفرع
والرعاية من الحاوي الصغير وغيرهم **فعلى هذا** يشاركه اي يشارك المقر المقر
فيما بيده من التركة فاذا اقر احد بنيه باخ لهما فالمقر به ثلث ما بيد المقر نقله
بكر بن محمد لان اقراره تضمن انه لا يستحق اكثر من ثلث التركة وفي يده نصفها فيكون
السادس الزائد للمقر به وهو ثلث ما بيده فيلزمه دفعه اليه **او ياخذ** المقر
الكل اي كل ما بيده **ان اسقطه** كما لو اقر الاخ الشقيق المقر للميت بابن
للميت فانه يرثه الان ولا شيء للاخ المقر **باب ميراث القاتل**
واما يورث القاتل المقتول اذا لم يضمنه بشيء على ما يأتي **لا ارث لمن قتل**
مورثه بغير حق مثل ان يكون القتل مضمونا بالقصاص او دية او كفارة
او شارك في قتله لان الشريك القاتل بدليل انه يقتل به لو اوجب
القصاص **ولو** كان القتل **خطأ فلا يرث** من سقى ولده ونحوه في حجرة
دوا او يوسبرا فمات من ذلك لم يرثه لانه قاتل **ولا** ترث **المرأة** العرج وهي عبده
او امه قيمتها خمسون من الابل **من شرب** دوا فاسقطت جنينها **او ارث**
منها اي العرج **شيئا وان قتله** اي قتل الانسان مورثه **كقتل قصاصا**
او القتل **حدا** كالزنا وقطع الطريق **او قتله دفاعا** عن نفسه او لو يندفع
الا به وكذا في لا يمنع من الارث **لو قتل الباغي العادل** في الحرب **كعكسه**
بان قتل العادل الباغي لانه فعل ما هو مأذون فيه شرعا فلم يمنع من الميراث
باب ميراث المعتق بعضه الرقيق من حيث هو

اي الجميع انواعه كالمدبر والمكاتب وام الولد والمعلق عتقه على صفة **لا يرث**
غيره ولا يورث احد منه الا ان فيه نقصا منع كونه مورث منع كونه
وارث اجمعوا على ان المملوك لا يورث لانه ما ملك لم يورث عنه ولانه لا ملك ومن قال
بملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول الى سيده بزوال ملكه عن رقبته
لكن المبعض يرث ويورث فيحجب بما فيه من الحرية **وان حصل**
بينه اي المبعض **وبين سيده مهايأة** فكان يخدم سيده بنسبة ملكه
ويكتسب بنسبة رقيقه **فكل تركته** الذي جمعا بجزئه الحر **لوارثه والا**
يكون بين السيد والمبعض مهايأة **فتركته بينهما** اي وارث المبعض وبين
سيده اي المبعض **باب الولاء الولاء** ثبوت حكم شرعي
بعتق او تعاقد بسببه **فمن اعتق رقيقا او اعتق بعضه سرى الى الباقي**
او عتق الرقيق عليه برحم له كما لو ملك اباه او اخاه او عمه ونحوهم
فيعتق عليه بسبب ما بينهما من رحم او **بفعل** كتمثيل **او بسبب عوض**
كما لو قال لعبده اعتقك على ان تخدمني سنة ونحو كما لو اشترى العبد نفسه
من سيده بعوض حال فانه يعتق ويكون الولاء للسيد نص عليه **او بسبب**
كتابة كما لو كاتبه على مال فاداه **او بسبب تدبير** كما لو قال اذا انا مت
فانت حر **او بسبب ايلاد** كما لو اتت منه بولد ثم مات ابو الولد **او بسبب**
وصية كما لو وصى بعتق عبده فلان واعتقوا ورثته **او اعتقه في زكاته**
او في نذره او في كفارته فانه في جميع هذه الصور له عليه الولاء
لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق متفق عليه **ويكون** ايضا الولاء
على اولاده اي اولاد العتيق **بشرط كونهم** اي اولاد العتيق **من زوجيه**
عتيقه للمعتق او لغيره **او امته ويكون** الولاء ايضا **على من له** اي العتيق
ولاؤه ولهم اي اولاد العتيق **على الولاء** ومن يسترق فكان احد ابوي
عتيق والاخر مجهول النسب فلا ولاء عليه **وافتاى** شخص مكلف
رشيد مالك لعبد **اعتق عبدك عني مجانا** اي بلا عوض **او اعتق عبدك**
عني فقط او اعتق عبدك عنك وعلي ثمنه فلا عليه ان يجيبه فان

اعتقه ولو بعد ان افترقا صح العتق وان كان ولاءه للمعتق عنه كما لو قال له اطعم او اكس عني ويلزم القابل لمعتق له ثمنه اي ثمن العبد فيما التزمه اي بالثمن بقوله وعلي ثمنه وان قال الكافر للمسلم اعتق عبدك المسلم عني وعلي ثمنه فاعتقه عن الكافر صح في الاصح لانه انما يملكه زمن يسير ولا يسلم فاعتق هذا الضرر اليسير لاجل تحصيل الخروج للابد يحصل به نفع عظيم لان الانسان يصير تبعا به للطعام وسواكل الزيات ويكون ولاء الكافر ويرث به كالمسلم وكذا كل من بان دين معتقه **فصل** ولا يرث صاحب الولاء اي من له الولاء الا عند عصبات النسب كالاب والابن وبنه الابن والاخ مطلقا وهم بعد ان اخذ اصحاب الفروض فروضهم فبعد ذلك يرث المعتق ولو انثى فمن مات عن ابنه حرة ومعتق كان النصف للبنت والباقي للمعتق ومن مات عن امه حرة وعم شقيقتين حرتين وزوجة حرة ومعتق فاصل المسئلة عشر وتعول الى ثلاثة عشر لان السدس سهمان والشقيقتين الثلثان فاعطيت اسهم والزوجة ثلاثة اسهم للاشبه للمعتق ثم يرث بعد فقد المعتق عصبته عصبة المنعصبون بانفسهم يقدم بقدم الاقرب فالاقرب فالابن وابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الاخ الشقيق او الاب ثم ابنه كذلك ثم العم الشقيق او الاب ثم ابنه كذلك وتقدم الكلام على ذلك والولاء كالنسب فلا يباع ولا يوهب ولا يوقف ولا يوصى به ولا يورث لانه كالنسب وهو لا يزول عنه بحال ولا بانت ولا وقف ولا وصية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولما يورث به اقرب عصبات المعتق يوم موت المعتق لا يوم موت المعتق لكن ينتقل اي الولاء من جهة الى جهة اخرى فلو تزوج عبد بامة معتقة فولدت ولدا فهو لاء من ثلاثة من زوجها العبد لمن اعتقها وهو زيد فان عتق الاب انجر الولاء لمواليه **كتاب العتق**

وهو لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل وسمي البيت العتيق لخلوصه من يد الجبابرة وشرعا تحرير الرقبة وتخليصها من الرق به وان تناول العتق جميع البدن

ملك السيد له كالغل في رقبة المانعة له من التصرف فاذا اعتق كانما قطعت اطلقت من ذلك وهو من اعظم القرب لان الله جل وعلى جعله ككفارة للقتل والوطء في رمضان وكفارة لايمان وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاك المعتق من النار ولان فيه تخليص الادمي المعصوم من ضرر الرق وافضلها انفسها عند اهلها واعلاها ثمنا نفعا لجماعة واجمل وذكرا وان تعددا فضل فيسن عتق وكتابة مرتبة لمكسب لانتفاعه بملكه كسبه بالعتق ويكره العتق والكتابة ان كان العتيق لا مورث له ولا كسب لسقوط نفقته باعتاقه فيصير كلا على الناس ويحتاج الى المسئلة كان او كان يخاف منه اذا اعتق الزنا والفساد يعني فانه يكره اعتاقه وكذا الرقيق حين هرب الى دار الحرب وترك اسلامه ويحرم ان علم ذلك او ظنه لان التوسل الى المحرم حرام وان اعتقه مع علمه ذلك او ظنه صح العتق وهكذا الكتابة في الحكم ويحصل العتق باحد شيئين بالقول او الملك وتقدم في الكافي والاستيلاد ولا يحصل بمجرد النية لانه ازالة ملك وتقسم من اجل كونه ازالة ملك الى صريح وكناية كطلاق وصريحه اي صريح القول لفظ العتق لفظ الحرية لانها لفظان ورد الشرع بهما فوجب اعتبارهما كيف صرفا فمن قال لرقيقه انت حر او محرر او قد حررتك او عتق او قد اعتقتك عتق ولو لم ينو عتقه بذلك قال احمد في رجل لقي امرأة في الطريق فقال تجيء بجرة فاذا هي جارية عتقت عليه بحر امر ومضارع واسم فاعل فمن قال لرقيقه حرة او اعتقها او حررتها او هذا محرر بكسر الراء هذا معتق بكسر التاء عتق بذلك لان ذلك طلب وفعل وخبر عن غيره فلا يكون واحد منها صالحا للانشاء والاخبار عن نفسه فيقع خبره ويقع منها زائل كالطلاق لا من نائم ومجنون ومبرسم لانهم ما يقولون ما يقولون ولا يقع ما يقول بالجرية عتقه وكره خلعه ونحوها وكنايته اي كناية العتق التي يقع بها النية اي نية العتق ستة عشر لفظة خليتك واطلقتك والحقي باهلك واذهب حيث شئت ولا سبيل لي عليك او لا سلطان

لي عليك او لا ملك لي عليك ولا حق مثل عليك ووهبتك وانت لله ورفعت
يدي عنك الى الله وانت مولاي او انت سايبة وملكتك نفسك وتزيد
الامر على الذكر بانت طالق او انت حر وعتق حمل مالم يستثن اي
لم يستثنيه المعتق عند عتق امه لانه يتبعها في البيع والهبة
ففي العتق اولى لا عكسه اي لا تعتق الام بعتق حملها لان الاصل لا يتبع
الفرع وان قال السيد لمن يمكن كونه اباه من رقيقه كما لو كان السيد
ابن خمسة عشر عاما والرقيق ابن ثلاثين عاما انت ابني او قال السيد
لمن اي الرقيق يمكن كونه ابنه انت ابني عتق بذلك ولو كان النسب معروفا ولا
عتق ان لم يكن كونه اباه او ابنه كبيرا او صغيرا الا بالنية اي نية
هذه الالفاظ فصل وتحصل العتق بالفعل كما تحصل
بالقول فمن مثل بتشديد المثلثة قال ابو السعادات مثلت بالحيوانات
امثل تمثيلا اذا قطعت اطرافها وبالعبد اذا جدعت انفه او اذنه ونحوه
بريء ولو بلا قصد فجدع انفه او اذنه ونحوهما كالوجاه او خرق
عضوه منه كالو خرق كفه او خرق عضوا منه كاصبعه بالنار عتق بلا حكم حاكم
واستكرهها اي استكره السيد عبده على الفاحشة اي فعلها به مكرها
قال الشيخ لو استكره المالك عبده على الفاحشة عتق عليه او وطأ السيد
من اي امة مباحة له لا بوطء شبهة لصغر او فضاها اي خرق ما بين
سبيليها يعني فانها تعتق عليه قال ابن حمدان ولو مثل بعبد مشترك
بينه وبين غيره عتق نصيبه وسرى للباقي ان وطئ قيمة حصة
الشريك ذكره ابن عقيل وجزم به في الاقناع عتق في الجميع اي جميع ما ذكر
ولا عتق حاصل بحدث وضرب ولعن لرقيقه لان ذلك مخالف للتهاكم
والانصاف فيه ولا في معنى المنصوص عليه فلم يعتق بذلك كما لو هدده
ويحصل العتق ايضا بالملك فمن ملك ذا رحم محرم كابيه
وابن اخيه وعمه والرحم المحرم هو الذي لو قدر احدهما ذكرا والاخر انثى حرم
نكاحه عليه كمن ملكان وكذا شامل للمحرم بالرضاع اخرجه بعضهم من النسب

في دينه

في دينه ولا عتق عليه واب وابن من زنا كاجنبي ولو كان المملوك حملا كما لو
اشترى زوجة ابنه الامة التي هي حامل من ابنه وان ملك بعضه اي بعض من يعتق
عليه بشراء او هبة او نحوهما عتق بعضه اي بعض من يعتق عليه بشراء او هبة
او نحوهما عتق بعضه الذي ملكه وعتق الباقي اي باقي الرقبة بالسراية
ان كان موسرا ويغرم اي يدفع ثمن حصة شريكه وان لم يكن موسرا بقيمة
باقية كله عتق منه بقدر ما هو موسر به والموسر هنا من له حالة العتق
على قيمته وان يكون كفطرة ثنبيه ان كان الذي ملكه جزء من حصة معسر
او ملكه بالميراث ولو كان موسرا بقيمته لم يعتق عليه الا ما ملك وكذا حكم كل من
اعتق حصة من عبد مشترك سواء كانت قدر نصيبه او اقل في انه يعتق
عليه جميعه عتقا وسرايته فلو ادعى كل من موسرين ان شريكه اعتق نصيبه
عتق لاعتراف كل منهما بحريته وصار كل منهما على شريكه بنصيبه من
قيمته يحلف كلا منهما لصاحبه لاجل سرايته عتقه الى نصيب شريكه
فان نكلا احدهما قضي للحالف وان نكلا جميعا تساقط حقهما لتمام كلهما
ولا ولاء عليه لواحد منهما لانه لا يعتق منهما لانه لا يعتق بل يكون ولاؤه لبيت المال اشبه
المال الضائع مالم يعرف احدهما بعتقه كل واحد منهما فيثبت له ولاؤه
ويضمن حق شريكه اي قيمة حصة شريكه لاعترافه ولا فرق في هذه
الحالة بين العدلين فالفاسقين والمسلمين والكافرين للتساوي في الاعتراف
والدعوى فصل ويصح تعليق العتق بالصفة كقوله ان فعلت
كذا كان دخلت غدا او يوم الخميس اعطاني الف فانت حر وكذا يصح تعليقه
على دخول الدار ومجيء الامطار وغير ذلك لانه عتق بصفة فصح كالتدبير
وللسيد وطء الامة التي علق عتقها على صفة قبل وجودها وله اي السيد
وطء اي الرقيق الذي علق عتقه على صفة وكذا بيعه ونحوه كهبته والوصية به
قبل وجود الصفة ثم ان وجدت وهو في ملكه عتق المعلق لم يعتق
فان تعاد المعلق عتقه على صفة لملكه اي الملك المعلق ولا بعد وجودها
حال زوالها عادة الصفة فمتى وجدت وهو في ملكه عتق لان

التعليق والشرط وجد في ملكه فاشبه ما لو لم يتخللها زوال ملك ولا وجود
صفة حال زوالها ولا يعتق بعود وجود بعض الصفة الا بكلها كالجعل في الجعالة
فلو قال لعبده اذا اتيت مكة فانت حر لم يعتق حتى يوجد جميعه ولا يبطل
التعليق الا بموته اي بموت المعلق لزوال ملكه زوالا غير قابل للعود قوله
اي السيد لعبده ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر لغوا كقوله لعبد غيره
ان دخلت الدار فانت حر لانه عتق على صفة توجد بعد موته وزوال ملكه
فلم ينفع كقوله ان دخلت الدار بعد بيعي لك فانت حر ولانه اذا عتق له
بعد استقرار ملك غيره عليه ويصح من مالك قوله لعبده انت حر بعد موتي بشهر
ذكره القاضي وابن ابي موسى كما لو وصى باعتاقه وكما لو وصى ان يباع سلعته
ويتصدق بثمنها فلا يملك البيع الا وان يبيعه اي بيع العبد الذي قبل له
ذلك قبل مضي الشهر وكسبه بعد موته سيد وقبل انقضاء الشهر للورثة
ويصح لامن قال قوله كل مملوك املكه فهو حر فكل من ملكه عتق ويصح ان
ملكت فلانا فهو حر روى ابو طالب عن احمد انه قال ان اشتريت هذا الكلم
فهو حر فاشتراه عتق بخلاف ما لو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق لان
العتق مقصود من المالك والنكاح لا يقصد الطلاق وفرق احمد
بان الطلاق ليس لله تعالى وفيه قربة و ان قال مكلف حر اولا فمن املكه
او قال فمن املكه او قال اول او اخر من يطلع من رقيقي حر فلم يملك
الا واحدا او لم يطلع الا واحد عتق لانه ليس من شرط الاول اي ياتي ثانيا
ثانيا ولا من شرط الاخر ان ياتي قبله اولا ولو ملك اثنين معا او طلعا
معا عتق واحد منهما واخرج بقرعة ومثله الطلاق فصل وان
قال سيد لرقيقه انت حر وعليك الف عتق في الحال بلا شيء لانه
اعتقه بغير شرط وجعل عليه عوضا لم يقبله فعتق ولم يلزمه شيء وان
قال انت حر على الف او انت حر بالف او انت حر على ان تعطيني الف فانه
لا يعتق حتى يقبل لانه اعتقه على عوض فلم يعتق بدون قبوله ولانه على
تستعمل للشرط والعوض قال الله تعالى قال له موسى هل ابتعك على ان

تعلمني

تعلمني مما علمت رشدا ويلزمه الالف ومن قال لقنه انت حر على ان تخدمني
سنة او شهرا فانه يعتق في الحال بلا قبول من القن ويلزمه الخدمة
على الاصح ويصح ان يعتقه ويستثني خدمته مدة حياته او مدة
معلومة كشهر او سنة ويصح فيهما فاذا استثنى خدمته او منفعته مدة معلومة
بيع هذه المدة المعلومة من العبد ومن غيره نقل حرب لا باس بيعها من العبد
او من شاء وان مات السيد في اثنائها رجع ورثة السيد على العبد بقيمة
ما بقي من المدة ولو باع السيد العبد نفسه بما في يده صح وعتق وللسيد
الاول ومن قال لرقيقي حر او زوجتي طالق او لمملوكه من رقيق
او زوجته ولم ينو معينا من عبده او زوجاته عتق الكل من عبيده وطلق
الكل من زوجاته لانه لفظ عبدي او زوجتي مفرد مضاف فعم كل رقيق
وكل زوجة

باب التدبير وهو

قوله لرقيقه ان مت فانت حر بعد موتي تكفي يعتبر لصحة التدبير
كونه ممن تصح وصيته فيصح من محجور عليه لفلس وسفه ومن مميز يعقله
وكونه اي التدبير في الصحة والمرض من الثلث اي ثلث مال سيد
يوم موته نص عليه لانه يشرع بعد الموت فاعتبر بثلث ماله كالوصية
ويفارق العتق في الصحة لانه يتعلق به حق فنفذ من جميع المال كالهبة
المنجزة واما الاستيلاد فانه اقوى من التدبير لانه ينفذ من المجنون بخلاف
التدبير فاذا اجتمع العتق في المرض والتدبير قدم العتق لانه اسبق وان
اجتمع التدبير والوصية بالعتق تساويا لانهما جميعا عتق بعد الموت
وصريحه اي التدبير وكنايته كالعتق قال في المنتهى وصريحه لفظ عتق
وحرر معلقين عبوره ولفظ تدبير وما تصرف منها غير امر ومضارع واسم فاعل
وتكون كناية عتق تدبير ان علقه بالموت كقوله ان مت فانت لله او فانت
مولاي او فانت سائبة ويصح التدبير مطلقا اي غير مقيد ولا معلق كقوله
انت بر ويصح مقيدا كان مت في عامي هذا او في مرضي هذا فانت مدبر
فيكون ذلك جائزا على ما قال ان مات على الصفة التي قالها عتق والا

فلا يصح التدبير ايضا اذا قدم زيد فانت مدبر وان شفى الله عليلي فانت حر بعد
موتي فهذا لا يصير مدبرا حتى يوجد الشرط في حياة سيده ويصح موقتا كانت مدبر
اليوم انت مدبر سنة قال مهنا سألت احمد عمن قال انت مدبر اليوم قال
يكون مدبرا ذلك اليوم فان مات السيد في ذلك صار حرا ويصح بيع المدبر فيبطله
ولو مرارا ولو كان بعبد في غير دين فاعتاد المدبر ملكه اي ملك من دبره عاد
التدبير لانه علق عتقه بصفة فاذا بعد ثم عاد اليه عادت الصفة كما لو قال
لرقيقه ان حرمان دخلت الدار فباعه ثم اشتراه ودخلها وبصح انها وقف
المدبر وان بيع او وقف او وهب بعضه فباقيه مدبر واشار بكما للثاني بقوله
يبطل التدبير ثلاثة اشياء اشار للاول بقوله بوقفه اي وقف المدبر
واشار للثاني بقوله وبقتله اي المدبر لسيده لانه يستعجل بقتله له
فعوقب بنقض قصده بحرمانه القاتل الميراث ولان ذلك مما يتخذ وسيلة
الى القتل المحرم لاجل العتق واشار اليه بقوله وبابلاده الاحبه يعني ان المدبره
متى ولدت من سيدها بطل تدبيرها وصارت ام ولد لان مقتضى التدبير
العتق من الثلث ومقتضى الاستيلاد العتق من راس المال وان لم يملك
غيرها ولا يمنع الدين عتقها وحيث كان الاستيلاد اقوى وجب ان يبطل به
الاضعف وولد المدبرة الذي يولد بعد تدبير كهي سواء كانت
حاملا به قبل حال التدبير او حملت به بعد التدبير فلو باع الامة لم يبطل التدبير
في ولدها ولاي ولسيد المدبره وطئها وان لم يشترطه اي يشترط وطئها
وسواء كان يطئها قبل تدبيرها اولا ولسيدها وطي بنتها ان حاز
وطؤها بان لم يكن وطي امها ولم اسلم مدبر لكافر او وقف لكافر او مكاتب
لكافر لزم بائع الدة ملكه عند بيع او هبة فان ابى البيع والهبة
بيع عليه اي باعه عليه الحاكم

باب الكتابة وهي

اسم مصدر بمعنى المكاتبة واصلها من الكتب وهو الجمع لانها تجمع نجوما
ومنه سمي الحمار كاتبا وشرعا بيع السيد رقيقه او بعضه يستثمل الذكر
والانثى نفسه اي نفس الرقيق بمال فلا تصح على خمر لخلوه في ذمته

اي في ذمة

اي في ذمة الرقيق بمال فلا تصح على انه ذهب او فضة وخو ذلك معلوم
فلا تصح على مجهول لانها بيع ولا يصح مع جهالة الثمن يصح السلم فيه فلا يصح
بجوهر لافضائه الى التنازع منجم بنجمين فصاعدا اي فاكثر من نجمين يعلم
كل قدر كل نجم ومدته واما اشتراط النجمين فاكثر فلانها مشتقة من الكتب
وهو الضم فوجب اقتضاؤها النجمين لضم احدهما الى الاخر ولما كونه بشرط
العلم بمال كل نجم من القسط ومدة قليلة يؤدي جهل ذلك الى التنازع ولا يشترط
التساوي فلو جعل احد النجمين شهرا والاخر سنة او جعل قسط احد النجمين
عشرة والاخر خمسة جاز لان القسط العلم بقدر الاجل وقسطه وهو حاصل
بذلك والمراد بالنجم هنا الوقت لان العرب كانت لا تعرف الحساب وانما تعرف الاوقات
بطلوع النجم ولا يشترط الصحة الكتابة اجلال ووقع في الفتح على
الكسب فيه فيصح توقيت نجمين بساعتين قال في المنتهى وشرحه وقال في الاقناع
فلا تصح حالة ولا على عبد مطلقا ولا توقيت النجمين بساعتين نحوه بل يقيد ماله
وقع في الفتح على الكسب صوبه في الانصاف وان كان ظاهر كلام الاصحاب
خلافه انتهى فان فعل شيء من هذه الذي ذكر من الشروط فالكتابة فاسدة
وهي في حكم الصحيحة والمرض من راس المال لانها معاوضة
فهي كالبيع والاجارة واختار الموفق وجموع النهاية في المرض المخوف من
الثلث وقدم في الاقناع ما في المتن ولا تصح الكتابة الا بالقول بان يقول
السيد لمن يريد ان يكاتبه كاتبتك على كذا لانها اما بيع او تعليق على الاداء
وكلاهما يشترط له القول اذ لا مدخل للمعاطاة هنا من جاز التصرف
مع قبول المكاتب لانها عقد معاوضة كالبيع لكن لو كاتب المميز صح العقد
لانه يصح تصرفه وبيعه باذن وليه فصحت كتابته كالمكلف لان تعلق السيد
العقد معه اذنه له في قبوله تتمة اذا كاتب المميز فقبره بان تولى
صح العقد ومتى ادى المكاتب ما عليه لسيده من مال الكتابة فقبضه
منه سيد فلا يحجر عليه او ابراه اي السيد منه اي مال الكتابة او ابرأه
وارث موسر من حظه من مال الكتابة عتق لانه لم يبق لسيده عليه شيء

لا يعتق حتى يؤدي جميع الكتابة وما فضل بيده اي بيد المكاتب بعد ادائه عليه
من مال الكتابة فله لانه كان له قبل ان يعتق وان اعتقه اي اعتق المكاتب
سيده وبقي عليه شيء من مال الكتابة او مات المكاتب قبل وفائها اي قبل
وفاء نجوم المكاتبة كلها كان جميع ما معه لسيده ولو اخذ السيد حقه
من المكاتب ظاهرا يعني عمل بالظاهر في كون ما بيد الانسان ملكه ثم قال
سيده هو حر يعني مقتضى اداء ما في الكتابة ثم ان كان العوض الذي
دفعه له مستحقا لغيره بان كان قد سرق او غصبه ونحوه لم يعتق
لفساد القبض ولكون قوله هو حرا انما قاله اعتمادا على صحة القبض
فصل وملك المكاتب كسبه ونفعه وملكه ايضا كل تصرف يصلح ماله
كالبيع والشراء والاجارة والاستدانة وتتعلق الاستدانة كذمة
المكاتب يتبع بها بعد عتق اما كونه يملك منافعه واكسابه فلان موضوع
عقد الكتابة تحصيل العتق ولا يحصل العتق الا باداء عوض ولا يمكنه الا داء
الا بالتكسب والبيع والشراء من اقوى جهات الاكتساب فانه قد تجارة في بعض
الاقطار ان تسفر اعشار الرزق انه في التجارة واما كونه يملك الاكتساب فلانه
لما ملك الشراء بالنقد ملكه بالنسيئة وملك النفقة على نفسه وعلى
مملوكه من كسبه فان عجز المكاتب عن ادى مال الكتابة ومن نفقة من ذكر و
لم يفسخ سيده الكتابة لعجزه لزمت السيد النفقة على من ذكر لانهم في الحكم
اربى للسيد وليس للمكاتب النفقة على ولده من امة لغير سيده لكن يملكه
اي يملك المكاتب غيرهم فيتفرع على ذلك انه لا يملك ان يكفر بمال الاباذن
سيده لانه في حكم العبد بدليل انه لا يلزمه زكاة ولا نفقة وبيانه اخذ الزكاة
لحاجة ويساق للجهاد لثبوت حق سيده او يتزوج يعني انه ليس للمكاتب
ان يتزوج الا باذن سيده لانه عبد او يتسرى يعني انه ليس للمكاتب ان
يتسرى بغير اذن سيده او يتبرع الا باذن سيده لاذلك اتلاف للمال
باختياره فمنع منه لتعلق حق السيد به او يقرض الا باذن سيده لانه ربما
افلس المقترض او مات ولم يترك شيئا او هرب ولم يرجع او يحابي الا باذن

سيده اي المحاباة في معنى التبرع او يرهن او يضارب او يبيع مؤجلا ولم يرهن
او يهب ولو بعوض او يزوج رقيقه امة او يعتقه ولو بمال او يكاتب الا باذن
سيده لان حق السيد لم ينقطع عنه لانه ربما يعجز فيعود اليه جميع ما في يد مكاتبه
ولانه منع من جميع ما ذكر لحق السيد فلا يزال المانع ومتى كاتب المكاتب
او اعتق باذن سيده كان الولاء للسيد لانه كوكيل في ذلك وولد المكاتبة امة
وضعته بعدها اي بعد كتابتها يتبعها اي يتبع امر المكاتبة في العتق
بالرق او يلحظ بالسيد مال المكاتبة او عتقها بالابوة فيحال المكاتبة سبب
قوي العتق لا يجوز ابطاله من قبل السيد بالاختيار فسرى الى الولد كالولد
سيتيلاد ومعنى قوله ان ما ولدته قبل المكاتبة لا يتبعها وهو صحيح لا يتبعها به بلغتا
قبلها بعوت او ابوة او بما لو لم تكن مكاتبة ولا يعتق ولد المكاتبة ان ماتت
قبل اداء كتابته او ابرأها منه لغير المكاتبة وصح في عتق المكاتبة شرط وطي
مكاتبة نص عليه لبقاء اصل الملك كما ان يطلب شرط ذكره في عيون المسايل
ولان بعضها من جملة منافعها فاذا استثنى نفعه صح كما لو استثنى منفعة اخرا
وجاز وطؤها لها لانها امته وهي في جواز وطيء كغيرها المكاتب لا شيء عليه
فان وطيء بها اي وطيء مكاتبته بلا شرط عليها عند عقد الكتابة عزر ان
علم التحريم ولزمه اي سيد المكاتبة بوطيء اياها المهر اي بمهر مثلها
ولو كانت مطاوعة لانه وطيء بشبهة بما لو وطيء وتحصل المقاصة بالحل
النجم وهو لو شرط ولا حد عليه فان كرر وطيء قبل ان يؤدي مهرا مهر
واحد ومعنى ادى مهرا وطيء لزمها بعده وتصير ان ولدت من وطيء
بشرط او غره ام ولد لانها امته لم ما بقي عليها درهم ثم ان ادت مال
الكتابة عتقت وكسبها لها لان كتابتها لم تنفسخ باستيلادها والا
بان لم تؤد مال كتابتها فانها تعتق بموته تكون ام ولد وكان ما بيدها
لورثته ولو لم تعجز لانها عتقت من غير عوض ويصح نقل الملك في المكاتبة
ذكر كان او انثى لان المكاتب عبد فجاز بيعه كالقن وقوله نقل الملك يشمل
البيع والهبة والوصية به والمشتري مكاتب جهل الكتابة الرد او

الارش بحسب ما يختاره المشتري لان الكتابة عيب في الرقيق لانها تنقص
فيمنعه منافعه بفرض ان يعتق وهو اي المشتري اذا امسك كالبايع
في انه اذا ادى ما عليه يعتق ودعواه قنا يجر ولاه اي المشتري عليه اي
على المكاتب الولاء ويصح وقفه اي وقف المكاتب اذا ادى ما عليه عتق و
بطل الوقف لان الكتابة عقد لازم فلا تبطل بوقفه **فصل**
والكتابة عقد لازم من الطرفين في حق السيد والمكاتب لانها بيع والبيع
من العقود اللازمة لا يدخل على خيار مطلقا لان المراد منها تحصيل العتق
فكانت سببا له فكان للمكاتب على عتق المكاتب على اداء مال الكتابة ولان
الخيار انما شرع استدراكا لما يحصل الكل من التعاقد بد من الغبن والكتابة
وسيده دخلا في العقد مغبونين راضيين بالغبن فلم يثبت لاحد منهما خيار
ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل **ولا تنفسخ** الكتابة **بموت السيد ولا**
جنونه ولا **حجر عليه** لسفه ولا **لفلس** كبقية العقود اللازمة **ويعتق** المكاتب
بالاداء الى من يقوم مقامه اي مقام سيده كوكيله ووكالحاكم مع غيبة السيد
وعلمه وكيله او بالاداء الى ورثته **وان حلا** على المكاتب نجوم الكتابة
نجم فلم يؤده فلسيده فسخ بلا حاكم لان مال الكتابة حق للسيد فكان له
الفسخ بالعجز عنه كما لو اعسر المشتري ببعض ثمن المبيع قبل قبضه **ويلزم**
السيد **انظاره** اي انظار المكاتب بعد فسخ الكتابة **ثلاث** اي ثلاث
ليال بايامها استظهارا المكاتب لبيع عرض وكمال غائب دون مسافة
قصر يرجى قدومه والدين حال على ملي او مودع لان عقد الكتابة محفوظ فيه حظ
المكاتب والرقيق به **ويجب على السيد** بعد قبض جميع الكتابة **وان**
يدفع للمكاتب ربع مال الكتابة لقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم نظاهر
امر الوجوب قال الشافعي رضي الله تعالى عنه واما ربع مال الكتابة فلما
روى وهو بكر باسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله سبحانه وتعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم قال ربع الكتابة وروي مرفوعا على علي فلانه مال يجب
دينا وجوه بالشرع معاوضة فكان مقدرا كالزكاة والحكمة في ايجاب

الرقيق في المكاتب اعانة على تحصيل العتق وهذا لا يحصل الا بأقل ما يقع عليه
الاسم فان قيل الله ورد اعانة مقيد فجوابه ان السنة بينته وقدره كالزكاة
وللسيد الفسخ اي فسخ الكتابة **بعجزه** اي عجز المكاتب **عن ربعها**
اي ربع مال الكتابة وللمكاتب ان يصالح سيده عن ملغى ومؤجل الكتابة
بغير جنسه **وللمكاتب ولو** كان **قادرا على التكسب تعجيز نفسه**
بترك التكسب لان معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فاذا لم
يرد ذلك لم يجبر عليه ان كسب عليك المكاتب وفاء المال الكتابة فان ملكه لم يملك
تعجيز نفسه واجبر على وفاء ثم عتق **ويصح فسخ الكتابة تفاقرها**
~~التكسب لان معظم المقصود من الكتابة تخليصه من الرق فاذا لم يرد ذلك~~
~~لم يجبر عليه ان كسب عليك المكاتب وفاء المال الكتابة فان ملكه لم يملك~~
~~تعجيز نفسه واجبر على وفاء ثم عتق~~ اي المكاتب وسيده فيصح انتفاء قياسا
على البيع قال في الفروع وتوجه ان الاطهر لحق الله تعالى **فصل**
وان اختلفا اي السيد وعبده **في الكتابة** كما لو ادعى العبد على
سيده انه كاتبه على كذا فانكر وادعاء ذلك السيد على عبده فانكره **فقول**
المنكر منهما بيمينه لان الاصل معه **وان اتفق** على الكتابة **واختلفا في قدر**
عوضها بان قال السيد كاتبتك على الف وقال العبد بل على الف فالقول
قول السيد فيه **او اختلفا في جنسه** اي جنس مال
الكتابة بان قال السيد كاتبتك على الف درهم وقال العبد بل على عشرة
دنانير **او** اختلفا في اجله بان قال السيد كاتبتك على العتق على شهرين
في كل شهر الف وقال العبد كل من ستتين في كل سنة الف فقول سيده
بيمينه **او** اختلفا **في وفائها** اي وفاء مال الكتابة لسيده بان قال العبد
وفيتك مال الكتابة وعتقت وانكر السيد **فقول السيد** اي بيمينه
لان الكتابة عقد معاوضة وكذا لو ادعى العبد ان السيد ابرأه من مال
الكتابة وانكر السيد فان القول قول السيد بيمينه **والكتابة فاسدة**
كالكتابة على خمر او كتابته **على خنزير او** كتابته **على شيء مجهول** كما لو قال

كالبناء على الوجه او نحوهما على ~~المشتري~~ يغلب حكم السفه في اذنه
اي ان العبد اذا ادى ما سمي في الكتابة عتق سواء حر بالصفة بان يقول
اذا ادّيت الي فانت حر ولم يقل ذلك لان مقتضى الكتابة يقتضي هذا فيصير
كالمصرح به فيعتق بوجوده كالكتابة الصحيحة واذا اعتق بالادى
لم يلزمه قيمة لنفسه فلم يرجع على سيده بما اعطاه لان ابراء العبد
من العوض الفاسد كانه لا يعتق لعدم صحة البراءة لانه غير ثابت في الذمة
ولكل من السيد والعبد فسخها لانها عقد جائز في حاصل الكلام
ان الكتابة الفاسدة تساوي الصحيحة في اربعة احكام انه يعتق بادى
ما كوتب عليه مطلقا والثاني اذا عتق بالادى لم يلزمه قيمة نفسه ولم يرجع
على سيده بما اعطاه الثالث المكاتب يملك التصرف في كسبه فيملك اخذ
الصدقات والزكاة اذا كان من اهل الكسبة فادى الى احدهم حصته عتق
على قول من قال انه يعتق في الكتابة الصحيحة بادى حصته ومن لا فلا
وتفارق الصحيحة في ثلاثة احكام اذا ابرئ من العوض لم يصح الابراء ولم يعتق
الثاني ان لكل من السيد والعبد فسخها سواء كان صفقة او لم تكن
لان الفاسد لا يلزم حكمه والصفة هنا منبئة على المعاوضة تابعة لها لان المعاوضة
هي المقصودة فلما بطلت المعاوضة التي هي الاصل بطلت الصفة المبنية عليها
بخلاف الصفة المجردة الثالث انه لا يملك السيد ان يوطئ البيع الكتابة ولا شيء
منها وتنفسخ الكتابة الفاسدة بموت السيد وجنونه ويحجر عليه لسفه

باب احكام الولد

واصل الام امهة ولذلك جمعت على امهات
باعتبار الاصل وهي اي ام الولد شرعا من ولدت من املاكه كانزا وبعضها
ولو مكاتبا ولو كانت محرمة عليه كبنت وعمة من رضاع وما فيه صورة ولو
كانت الصقة خفية فلا تصير ام ولد بوضع جسم لا تخطيط فيه كالمضغة
والعلقة ويعتق بموته وان لم يملك غيرها اما كونها تعتق ولو لم يملك
غيرها فلظواهر الاحاديث ولان الاستيلاد ثلاث حصل بسبب
حاجبة اهلية وهي الوطء فكان من رأس المال كالاكل بخوة ومن ملك

امه حاملا من غيره فوطئها وقبل وضعها حرم عليه بيع ذلك الولد ولم يصح
ويلزمه عتقه نصا قال في الام رضي الله عنه فمن اشترى جارية حاملا من غيره
فوطئها قبل وضعها فان الولد لاحقة بالمشتري وله بيعه لكن يعتق لانه تبين
انه ام ولد في الولد نقله صالح وغيره وان اصابها في ملك غيره نكاح
او بشبهة لانه تبين ملكها حاملا عتق الحمل ولم تصر ام ولد نص عليه ومن
قال لامته انت ام ولدي او يدك ام ولدي صارت ام ولد لانه دال وان جرى
منها ما يدل على اقراره بالاستيلاد الى جميعها كما لو قال لعبده يدك حر فان
العتق يسري الى جميعه وكذا الحكم لو قال لابنها ابن امته انت ابني او قال لابن
يد ابني ذكر ذلك في الانتصار ويثبت النسب فان ملك القايل يتبين حد
حملت به في ملكه او حملت به في غيره اي غير ملكه لم تصر ام ولد له الا
بقرينة ولا يبطل الايلاد بجنون ولو بقتلها اي ام الولد لسيدها وولدها
اي وحكم ولدها الذي ولد بعد ايلادها اي بعد ان صارت ام ولد كهي
سواء علقت به من نكاح او شبهة او زنا وسواء عتقت بموت سيدها ونحوه
فيما من التصرفات كل ما يجوز في ام الولد وتمتنع فيه من التصرفات كل ما يمتنع
في ام الولد وذلك ان الولد يتبع امه في الحرية والرق كذلك في سبب حريتها
كمن لا يعتق ولدها باعتاقها يعني ان السيد اذا اعتق ام ولده وكان
لها ولد اتت به بعد استيلادها من غير سيدها لم يعتق باعتاقها لانها
عتقت بعد السبب الذي يتبعها فيه وبقي عتقها موقوفا على موت سيدها
او موتها قبل السيد يعني انه لو مات ام الولد قبل سيدها لم يعتق
ولدها بموتها كما لو عتقت قبله لانها بطل تبيعة ولدها لها في الحكم بل
يعتق بموته اي لانها عتقت موقوفا على موت سيدها وانما ملك سيدها
وهي حامل منه فنفقتها لموت حملها من ماله اي مال حملها على الاصح لان الحمل
له نصيب من الميراث فتحب نفقته في نصيبه فعلى ذلك ان كان للحمل مال
وله اي وان لم يخلف السيد شيئا يرث منه الحمل فنفقته على ولده
ويتعلق ارش جناية ام الولد برقبتها وكلما جنت ام الولد على غير

سيدها لزم السيد فداؤها بل اقل من الارش اي ارش الجناية
او بل قل من قيمتها على الاصح قيمتها يوم الفداء لان الوقت الذي تعلق
الارش برقبتها فيه فلو كانت يوم الفداء مريضة او مزوجة ونحو ذلك اخذت
قيمتها معيبة بذلك العيب قال في شرح المنهج قال في شرح المقنع وينبغي
ان تجب قيمتها معيبة الاستيلاد لان ذلك ينقصها فاعتبر كالمرض وغيره
من العيوب انتهى اما كونه يلزم مولاها فداؤها فلانها مملوكة له يملك كسبها وقد
تعلق ارش جنايتها برقبتها فلزم فداؤها كالقن واما كونه يلزمه فداؤها
كما جنت قال ابو بكر ولو الف مرة فلانها ام ولد جنت جناية فيلزمه فداؤها
واما كونه لا يلزمه اكثر من قيمتها اذ هي ارش الجناية اكثر منها لانه لم يمتنع
من تسليمها وانما الشرع منع من ذلك بكونها لم تبق محل للبيع ولم يتغير
الملك فيها بخلاف القن وان اجتمعت اروش جنايات صدرت منها قبل
اعطاء شيء منها اي الارش تعلق بالجميع اي جميع الارش برقبتها ولم يكن
على السيد فيها كلها الا الاقل من الارش الجميع اي جميع الجنايات
او الاقل من قيمتها يشترك فيه جميع ارباب الجنايات وان لم تجب باربابها
الجنايات فانهم يتحاصون بقدر حقوقهم لان السيد لا يلزمه
اكثر من ذلك كما لو كانت الجنايات على شخص واحد وان اسلمت ام ولد الكافر
منع من غشيانها اي وطيها والتلذذ بها لئلا يفعل ذلك الكافر بمسلمة
وحيل بينه وبينها لئلا يفضي عدم الحيلولة الى الواطئ المحرم ولم تعتق
بذلك بل يبقى ملكه عليها على ما كان عليه قبل اسلامها ويجبر سيدها على نفقتها
ان عدم كسبها اما وجوب نفقتها عليه ان لم يكن لها كسب لانه ملكها
ونفقة المملوك على مالكه فان كان لها كسب فنفقتها فيه لئلا يبقى لها عليه
ولاية باخذ كسبها والانفاق عليها ومتى فضل كسبها عن شيء سنتي عن نفقتها
كان لسيدها ذكره القاضي وتبعه جماعة فان اسلم من خلفت له اي حل
له ما يحصل للمسلم من ام ولده لان المانع من ذلك بقاؤه على الكفر وقد زال
وان مات حال كونه كافرا عتقت لانها ام ولده وشاركت ام الولد العتق

بموت

١٤

كتاب النكاح وهو

حقيقة في العقد مجاز في الوطء والاشهر مشترك واعلم ان الناس في النكاح
على ثلاثة اقسام قسم ما اشار اليه بقوله يسن لذي شهوة لا خاف الزنا
من الرجال والنساء ولو لفقير عاجز عن الانفاق نصا عليه واشتغال ذا الشهوة
بالنكاح افضل من التخلي لنوافل العبادة القسم الثاني ما اشار اليه بقوله ويجب
على من خاف اي الزنا بترك النكاح والوطء من رجل وامرأة ويقوم حينئذ
على حج واجب زاحم لخشية الوقوع بالمحذور بتاخيره بخلاف الحج ولا يكفي
مرة بل يكون في مجموع العمر القسم الثالث ما اشار اليه بقوله ويباح النكاح
لمن لا شهوة له اصلا كالعنين اذا كانت له شهوة فذهبت لعارض
كالمرض والكبر لان العلة التي يجب لها النكاح او يستحب وهو خوف
الزنا ووجود الشهوة غير موجودة ولان المقصود من النكاح الولد
وكثير النسل وذلك فيمن لا شهوة له غير موجود فلا تصرف اليه الخطاب
به الا اذ يكون في حقه مباح كسائر المباحات لعدم فتح الشرع منه
النكاح ويحرم مسلم تحت كافرة غير ذمية ويجوز بها لضرب لضرورة
لغير السبي ويعزل وجوبا ان حرم نكاحه والا استحب كما قال في المغني في آخر
الجهاد وبما الاسير فظاهر كلامهم احمال لا يحل لها التزوج ما دام اسيرا او يئس
نكاح ذات الدين والولود ويعرف كون البكر ولودا بكونها من نساء
يعرفن بكثرة الاولاد البكر الا ان تكون مصلحة في نكاح الثيب فيقدم
على البكر الحسيبة وهي النسيبة طيبة الاصل ليكون ولدها نجيبا من
بيت معروف بالدين والصلاح لا جنبية فان ولدها يكون لخب ولانه
لا يؤمن طلاقها فيفضي مع القرابة الى تقطيع الرحم المامور بصلتها
والعداوة وليس له ايضا ان يختار الجميلة ويجب غض البصر عن كل
حرم الله تعالى اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب على ابن ادم حظه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام

واليدين الى البطش والرجلين الى الخطا والقلب هوى الحديث فلا ينظر الانسان
الى ما اي الذي ورد الشرع بجوازه والنظر موجب هو ثمانية اقسام الاول
نظر الرجل البالغ ولو كان الرجل مجبوبا في الاثر استعظم الامام احمد رضي
الله عنه ادخال الصبيان على النساء ولو المجبوبين لان العضو وان تعطل لعدم
شهوة الرجل لانزال من قلوبهم ولا يؤمن التمتع بالقبلة وغيرها فهو كفحل الامر
لا تباح خلوة الفحل بالرتقاء من النساء البالغة للحرة احترز به عن الرتيقة
الاجنبية لغير حاجة فلا يجوز له اي للرجل نظر شيء منها حتى شعرها
المتصل اما الشعر المنفصل من الاجنبية فيجوز لمسه والنظر اليه وان كان
من عل العورة لزوال حرمته بالانفصال الثاني نظره اي الرجل لمن اي المرأة
لا تشتهى كعجوز وقبيحة وبرزة ومريضة لا يوجى برؤها فيجوز
نظر وجهها الخ قال احمد رحمه الله تعالى لا يشهد على امرأة الا ان تكون
يعرفها بعينها وكذا له ان ينظر الى كفيها ايضا مع الحاجة روى
سراهة وتميم عن احمد في حق الشابة الرابع نظره اي الرجل لحرة بالغة
يخطبها اذا غلب على ظنه اجابته فيجوز ان يباح على الصحيح قاله
في شرح المنتهى وقال في الاقناع يسن للوجه والرقبة واليد والقدم
ويكره النظر وتأمل المحاسن ولو بلا اذن ان امن ثوران الشهوة من غير
خلوة الخامس نظره الى الرجل اي الى ذوات محارمه
وهن من حرم عليه ابدا بنسب كاخته وعمته وخالته او سبب مباح كاخته
من رضاع وام زوجته وبنتها ان دخلا بها وحليلة ابيه وابنه فقبله
محرم على ان النظر الى ام المرتضعة وابنتها لا ان تحرم بما من سبب محرم وكذا
المحرمة بالملاعنة على الملاعن وبنت الموطوءة بشبهة وامها وبنت تسع
قال في المنتهى وبنت تسع مع رجل محرم انتهى اي عورتها مخالفة العورة
البالغة وامته عكسها سواء كانت مستامة اولا او يملك بعضها
ان كان لا شهوة له كطفل وكبير ومخنث اي شديد التأنيث
في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنغمة والنظر والعقل فاذا

كان كذلك لم يحل له نساء اربع او كان مميزا وله شهوة فاعل في الاقناع
وشرحه والمميز ذي الشهوة كذي رحم محرم او كان رقيقها غير مبعض
ومشترك ونظر السيد من قنه انه يجوز ان ينظر السيد اعضا
للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق السادس نظره اي الرجل
لامرأة لمداواة فيجوز له النظر للمواضع التي يحتاج اليها
ولمسها حتى الفرج وباطنه ولو دميا قال في المبدع ولكن مع حضور محرم
او زوج يسترها ما عدا الحاجة ومثل الطبيب مايلي حذق مريض او مريضة
في وضوء واستنجاء وغيرهما فتخليصها من غرق وحرق ونحوهما وكذا لو حلق
عانة لا يحسن حلق عانته نصا السابع نظره اي الرجل لامته المحرمة
على سيدها كامرأة وزوجة ونظره لحرة مميزة دون تسع سنين ونظر
المرأة للمرأة ولو كافرة مع مسلمة ونظر المرأة للرجل الاجنبي ونظر
المميز الذي لا شهوة له للمرأة ونظر الرجل للرجل ولو امرد فيجوز
الى ما عدا ما بين السرة والركبة الثامن نظره اي الرجل لزوجته وامته
المباحة له دون المحرمة عليه لكونها وثنية او مزوجة ولو كان نظر لهما
لشهوة ونظرها دون سبع فيجوز لكل نظر جميع بدن الاخر ولمسه بلا كراهة
حتى الفرج لان الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر اليه كبقية البدن والسنة
ان لا ينظر منها الى فرج الا خرى لان ذلك يورث النسيان قبل فرج الزوجة قبل الجماع ويكره
بعده وكذا السيد مع امته فصل ويحرم النظر لشهوة
ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر الى شيء ومع خوف ثورانها اي الشهوة فانها
يحرم النظر فيها شابة الخ التفت الى احد مما ذكرنا من ذكر وانثى غير زوجة لو سريته
ولمس كنظر واولى ويحرم التلذذ بصوت الاجنبية مع انه ليس بعورة
ولو بقراءة تي له في الفروع وفي الواضح في رواية مهنا ينبغي للمرأة ان تخفض من
صوتها اذا كانت في قرائها اذا قرأت بالليل ويحرم خلوة رجل غير محرم
بالنساء وعكسه اي خلوة امرأة غير محرم بالرجال ويحرم النصريح في
وهو ما لا يحتمل النكاح بخطبة المعتدة البائن كقوله الى اريد ان اتزوجك

واذا انقضت عدتك تزوجتك وزوجتني من نفسك **لا التعريض** اي لا يحرم التعريض في عدة وفاة **الا بخطبة الرجعية** فانه يحرم الامران في حكم الزوجات وشبر في صلب النكاح **وتحرم خطبة** بكسر الجيم **على خطبة مسلم اجيبا** ولو كانت اجابته تعريضا ان علم الثاني باجابة الاول والا لم يعلم الثاني باجابة الاول وترك الاول واذن الاول جاز للثاني ان يخطب والعويل في رد اجابة على ولي بحبر والا فعليها **ويصح العقد** مع حرمة الخطبة **تنبيه** يسن ان يكون عقد النكاح مساء يوم الجمعة وان يخطب قبله بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويجزي من الخطبة ان يشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم **باب**

اركان النكاح وباب شروطه اي شروط النكاح اركان النكاح اجزاء ماهيته والماهية لا تتم بدون جزوها فكذا شيء لا يتم بدونه وكنه **وركناه** اي اركن النكاح احدهما **الايجاب** وهو اللفظ الصادر من الولي او من يقوم مقامه بلفظ النكاح او التزويج **والركن الثاني القبول** بلفظ قبلت او رضيت هذا النكاح او قبلت او رضيت فقط او تزوجها **ان نووهما** فلا يصح النكاح ان تقدم قبول على ايجاب وان تراخا القبول عن الايجاب حتى تفرقا او تشاغلا بما يقطعه عرفا بطلا الايجاب **ويصح النكاح هزلا** اي لا يصح الايجاب والقبول من هازل ويصح النكاح **بكل لسان** بلفظ يؤدي معناه الخاص **من عاجز عن** الاتيان بهما **بالعربي ولا يصح ايجاب ولا قبول الكنايه ولا بالاشارة** المفهمة الا من اخرس فيصحان منه بالاشارة نصا عليه لان انكاح معنى لا يستفاد الا من جهته فصح بالاشارة كبيعه وطلاقه **وشروطه** اي شرط صحة النكاح **خمسة** واحدها شرط باسكان الراء وهو ما يلزم من انتفائه المشروط انتفاء لذلك عدم عدم صحة النكاح احد الخمسة **تعيين الزوجين** لان النكاح عقد معاوضة اشبه تعيين

المبيع في البيع ولان المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه اذا تقرر هذا **فلا يصح النكاح** ان قال الولي **زوجتك احدى** او **ولد** بنات **غير هو** ولا يصح النكاح ان قال **قبلت نكاحها** اي نكاح موليتك فلانة **لابني ولد غيره حتى يميز كل منهما** اي من الزوج والزوجة **باسم كفاطمة** او حمل **او صفته التي يشركها غيره** من اخوته كقوله الكبرى او الصغرى او الوسطى او البيضاء او الحمراء او السوداء او الكبيرة او الصغيرة او الاسود او الابيض او نحو ذلك **الثاني** من شروط النكاح **رضى زوج مكلف** وهو البالغ العاقل **ولو** كان المكلف **رقيقا** فلا يملك سيده اجباره لانه يملك الطلاق فلا يجبر على النكاح **فيجبر الاب والجد غير المكلف** من ولده **فان لم يكن اب فوصيه** اي وصي الاب لقيامه مقام الاب **فان لم يكن** للاب وصي **فالحاكم** يزوج **لحاجة ولا يصح منهم ان يزوج غير المكلف ولو رضي** لان رضاه غير معتبر **ورضى زوجة حرة عاقلة بلغت تسع سنين** ولها اذن صحيح فيشترط مع تبيتها وبينة مع بكارتها كما مر في الاذن في الاصناف **للصغيرة بعد تسع سنين اذن صحيح معتبر فيجبرها الاب لا الجد** **دون ذلك** اي دون من لها تسع سنين وانه لا اذن لها معتبر **ويجبر الاب بكرا ولو كانت بالغة** قال ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها رواه ابو داود وقسم النساء قسمين واثبت الحق لاحدهما دلا على نفيه عن الاخرى وهي البكر فيكون وليها اجبر بها ودل الحديث على ان الاستئمار هنا والاستئذان في حديث مستحب غير واجب لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا النساء في بناتهن رواه ابو داود **ولكل ولي تزويج يتيمته بلغت تسع باذنها** لانها تصلح بتمام التسع سنين للنكاح اي تحتاج اليه اشبهت البالغة **لا من دونها** اي من دون تسع سنين **بحال** اي بوجه اذ نت ام لا **الا وصي ابيها** قال في شرح المنتهى فيجبر الوصي من يجبره الموصي لو كان حيا من ذكر او انثى انتهى **واذن الثيب** اي من صارت

ثيب بوطئ في قبل ولو كان وطؤها زنا او مع عود بكارة بعد ازالتها **الحكم**
للمؤلف صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والدليل قوله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها ان تسكت لدل
على انه لا بد من نطق الثيب لانه قسم النساء قسمين فجعل السكوت اذنا
لاحدهما فوجب ان يكون الاخر بخلافه والموطوءة بزنا ثيب اذا كان وطؤها
في القبل لانه لو وصي الثيب دخلت في الوصية ولو وصى للابكار لم تدخل
واذن البكر ولو طاث في دبر **الصمات** ولو ضحكت او بكت ونطقت
بلا اذن ابلغ من صماتها **وشرط في اسيد انها** اي استيذان من يشترط
استيذانها **تسمية الزوج لها** بحيث تكون تلك التسمية **على وجه تقع**
المعرفة اي معرفتها بالمراد بذكرها نسبه ونسبه فخرج بذلك ان تكون على
بصيرة في اذنها في تزويجه قال في الاقناع وشرحه ولا يشترط استيذان
تسمية المجبر **ويجبر السيد ولو كان قاصرا على عبده غير المكلف**
اي الصغير والمجنون لان الانسان اذا ملك تزويج امته الصغيرة والمجنون
فعبده الذي كذلك مع ملكه اياه وتمام ولايته عليه اولى **ويجبر السيد ايضا**
امته ولو كانت مكلفة سواء كانت بكرا او ثيبا او سواء كانت قنا
او مدبرة او ام ولد لان منافعها مملوكة له والنكاح عقد على منافعها فاشبه
عقد الاجارة ولا فرق بين كونها مباحة او محرمة عليه كما لو كانت اخته
من رضاع او مجوسية فانه له تزويجها وان كانت محرمة عليه لان منافعها
مملوكة له وانما حرمت عليه لعارض **الثالث** من شروط صحة النكاح
الولي الاعلى النبي صلى الله عليه وسلم **وشرط فيه** في ثبوت الولاية
له بسبعة شروط على خلاف في بعضها الاول **ذكورية** لان المرأة
لا تثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها اولى **والثاني عقل** لان الولاية
انما تثبت لمن ينظر للمولى عليه عند عجزه عن النظر لنفسه ومن لا عقل
له لا يمكنه النظر ولا يلي فغيره اولى وسواء في ذلك من لا عقل له
لصغره او ذهب عقله بجنون او كبر فما لا غم فلا تثبت ولاية

بقية لانه يزول عن قرب فهو كالنوم وله كما تثبت الولاية على المغمى عليه ويجوز
على الانبياء عليهم السلام ومن كان يختنق في الاحيان لم تزل ولايته **والثالث**
بلوغ الولاية يجتنب لها كالطفل لانها تقيد التصرف في حق غيره والصبي مولى
عليه لقصوره فلا تثبت ولاية عليه كالمرتع **والرابع حرية** يعني كما لها لان العبد
والمبعض لا يستقلان على انفسهم بالولاية ويستثنى من ذلك صورة وهي ان
المكاتب يزوج امته وتقدم **والخامس اتفاق دين** اي اتفاق دين المولى والمولى
عليها فلا يثبت لكافر ولاية على مسلمة ولا لمسلم على مجوسية ونحو ذلك
ويستثنى من ذلك ثلاث صور الاولى اعتاد الكافر سلمت الثانية امة كافرة
لمسلم الثالثة السلطان **والسادس عدالة** لانها ولاية نظر فلا يسند
الى فاسق كولاية المال لكن لا يشترط كون الولي عدلا باطنا وظاهرا فلهذا قال
ولو ظاهرا ويستثنى من ذلك صور ثلاث الاولى منها السلطان الثانية السيد
فلا يشترط لتزويجها العدالة **والسابع رشد** وهو اي الرشد هنا **معرفة**
الكفو ومصالح النكاح قال الشيخ هنا هو المعرفة بالكفو ومصالح النكاح
ليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام بحسبه وظاهره تقدم انه لا يشترط
في الولي كونه بصيرا او هو كذلك ولا يشترط في الولي ان يكون متكلما اذا فهمت
اشارته **والاحق** من الاولياء **يتزوج الحرة ابوها** وانما قيد بالحرة لانه
لا ولاية لاب الامة عليها باتفاق لان الاب اكمل نظرا واشد شفقة فوجب
تقديمه في الولاية **وان علا** يعني ان الجد اب الاب وان علت درجته احق بالولاية
من الابن والاخ لان الجد لا يدلي تعصيب بمن يدلي بها كالاب فعلى هذا يكون
الجد اولى من جميع العصبات غير الاب واذا اجتمع احد اكان اولاهم الاقرب
كالاب مع الجد **فالابن** يعني ان ولاية الحرة بعد ابيها وان علا لابنها **وان نزل**
يقدم الاقرب فالاقرب **فالاخ الشقيق فالاخ للاب** لان ولاية النكاح يستفاد
بالتعصيب فقدم فيه الاخ من الابوين ثم الاقرب فالاقرب **كالارث**
وجملة ذلك ان الولاية بعد الحرة تترتب على ترتيب الميراث بالتعصيب فاحقهم
بالميراث احقهم بالولاية فعلى هذا لا يلي بنو اب اعلى ممن يلي اب اقرب

منه وعلم مما تقدم انه لا ولاية لغير العصبات كالاخ من الام والعم من الام والخال
والبنت الام ونحوهم نص عليه ثم بني نكاح المرأة عند عدم عصبة نسب المولى المنعم
ثم عصبته الاقرب فالاقرب ثم السلطان وهو الامام الاعظم او نائبه قال
احمد والقاضي احب الي من الامير في هذا وهو من بغاث الاذا استولى على بلد
فان عدم الكل اي عن عصبة الحرة من النسب والولي وعدم السلطان
والقاضي من المكان الذي فيه المرأة زوجها ذو سلطان في مكانها كعضل
فان تعذر ذو سلطان في مكانها وكلت من اي رجل عدل في ذلك المكان
يزوجها فان احمد قال في رهن ان قريبه يزوج من المهل لها اذا احتاط لها
في الكفء والمهر اذا لم يكن في الرسائل قاضي البلد فلو زوج المرأة الحاكم او زوجها
الولي الابعد بلا عذر للاقرب اليها منه لم يصح النكاح لان الابعد والحاكم
لا ولاية لهما مع من هو احق منهما اشبه ما لو زوجها اجنبي ليس بحاكم ومن
العذر غيبة الولي بحيث فوق مسافة قصر لان في دون ذلك في حكم الحاضر
او جهل المسافة بان لا يعلم اقرب هو ام بعيد او جهل مكانه مع قربه
او منع من بلغت تسع كفو رشيد ورضيت بما صح مهرا فصل وكيل
الولي اي وكيل ولي يقوم مقامه غائب وحاضر سواء كان الولي مجبرا وغيره
مجبر وله اي للولي بان لم يكن محجورا ان يأكل بدون اذنها اي اذن وليته
لانه اذن من الولي في التزويج فلا يفتقر الى اذن المرأة ولا الاشهاد عليه كاذن
الحاكم ولان الولي ليس بوكيل المرأة بدليل انها لا تملك عزله من الولاية ويثبت
الوكيل اي وكيل الولي لها للولي من اجبار وغيره ولكن لابد من اذنها مولية
غير المجبر للوكيل اي وكيل ولي لها فلا يكفي اذنها لولي بتزويج اولي وكيل في تزويجها
بلا مراجعة وكيلها اي لغير المجبرة وكانت المولية غير المجبرة لوكيل ولي لها
انما يكون بعد توكيله اي توكيل ولي لها لانه قبل ان يوكله الولي اجنبي وبعد
توكيله ولي ويشترط في توكيل الولي ما يشترط فيه اي في الولي من ذكورية
وبلوغ وغيرهما لانها ولاية فلا يصح ان يباشرها غير اهلها ويصح توكيل
الفاسق في القبول للنكاح لان الفاسق يصح قبوله النكاح لنفسه

فيصح

فيصح لغيره ومن حرم نكاح المسلم وكل النصراني في قبول نكاح زوجته الكتابية
لصحة قبوله لنفسه قاله في شرح المنتهى ويصح التوكيل مطلقا ومقيدا وكيل
الولي في ايجاب النكاح توكيله فقوله لوكيله زوجت ابنتي شت مما روي ان رجلا
من العرب ترك ابنته عند عمر رضي الله عنه وقال اذا وجدت كفؤ فزوجه ولو بشراك
نعله فزوجها بعثمان بن عفان رضي الله عنه واشهد ذلك فلم ينكر والانه اذن
في النكاح فجاز مطلقا ويتقيد هذا التوكيل المطلق بالكفء ولا يملك به
ان يزوجها من نفسه من غير اذن الموكل يصح توكيله توكيل ومقيد كزوج
زيد او زوجها هذا ويشترط لصحة النكاح موجود التوكيل في الايجاب
والقبول في احدهما قول الولي لوكيل زوج او قوله وكيلته اي وكيل زوج
زوجت فلانة الفلان او زوجتك فلانة لفلان ويشترط قول وكيل
الزوج قبلت اي قبلت النكاح لموكلي فلان او قبلته لفلان ولا يصح ان
لم يقل فلان في الاصح ووصي الولي في النكاح ابا كان او غيره بمنزلته
اي بمنزلة الموصى اذا نص الموصى له عليه فيجب الوصي من تجبره الموصى لو كان
حيا من ذكر وانثى وقال مالك ان غير الاب الزوج ملكا اجبارها صغيرة
او كبيرة وان لم يعين الزوج فان ثيب كبيرة صحت الوصية واعتبر انها
وان كانت صغيرة انتظرا بلوغها فاذا اذنت جاز ان يتزوجها باذنها
والنكاح من ملك التزويج اي تعين له الزوج ملكه مع الاطلاق وان استووا
وليان فاكثر لامرأة في درجة كاخوة لها كلهم لابوين او كلهم لاب او كلهم
لام او بعض اخوة كذلك صح التزويج من كل واحد من المستويين لان
سبب الولاية موجود في كل واحد منهم ان اذنت لهم اي لكل واحد
منهم فان اذنت لاحدهم تعين التزويج من اذنت له ولم يصح نكاح غيره
اي لا يصح لغير زوجها منهم تاذن له ومن زوج بحضرة شاهدين عبده
الصغير بامته جاز ان يتولى طرفي العقد بلا نزاع لانه عقد لحكم الاذن
او زوج ابنته الصغيرة بنحو بنت اخيه او زوج وصي في نكاح صغيرة تحت حجره بنحو
صح ان يتولى طرفي العقد كذا لو لي امرأة عاقلة بكر له كابن عم ملك

حاكم اذا اذنت له في تزويجها **او وكل الزوج الولي** اي ولي المخطوبة في قبول
نكاح الزوج من نفس الولي يعني فانه يجوز للولي ان يتولى طرفي العقد **وعكسه**
وهو ان يوكل الولي الزوج في ايجاب النكاح لنفسه فاذا فعل ذلك جاز للزوج
ان يتولى طرفي العقد **او وكل** اي الولي او الزوج **رجلا واحدا** بان يوكله الولي
في الايجاب ويوكله الزوج في القبول فاذا فعل ذلك **صح** للموكيل عنهما **ان يتولى**
طرفي العقد قال في شرح المنتهى وعكس ان يقال ونحو النكاح من العقود
كالبيع وكل البائع والمشتري واحد او المؤجر والمستأجر واحد فانه يجوز ان يتولى
طرفي العقد ولا يشترط فيمن يتولى طرفي العقد من باب في الايجاب والقبول
في الاصح **ويكفي** قوله **زوجت** فلانا **فلانة** من غير ان يقول قبلت له نكاحها
او يقول تزوجتها اي تزوجت فلانة **ان كان هو الزوج** من غير ان يقول
قبلت نكاحها لنفسي ويستثنى من ذلك صورتان اشار الى بقوله **لابنت**
عمه وعتيقه المجنونتين فيشترط صحة النكاح اذا اراد ان يتزوجها
ولي شرعي او حاكم انتهى ملخصا **ومن قال لامته** التي يحل له نكاحها لو كانت
حرة من زنى او مدبرته او مكاتبته او معلق عتقها بصفة دام ولد **اعتقتك**
وجعلت عتقك صداقك او جعلت عتق امتي صداقها او فاك عتقها
على ان اعتقها صداقها او فاك **اعتقتك على ان تزوجك** وعتق صداقك
عتقت وصارت زوجته لم تفتقر شروط النكاح منها ان تكون الكلام
متصلا وان تكون بحضرة شاهدين فلو قال اعتقتك وسكت سكوت
يمكنه الكلام فيه او تكلم بكلام اجنبي ثم قال وجعلت عتقك صداقك لم يصح
النكاح لانها صارت بالعتق حرة فيحتاج الى تزويج او رضاها بصداق
جديد **والرابع** من شروط صحة النكاح **الشهادة** عليه احتياطا للنسب خوف
الانكار و الغرض من الشهادة اعلان النكاح وان لا يكون مستورا
لطفل يثبت بالتسامع **فلا ينعقد** النكاح **الا بشهادة ذكرين مكلفين**
بالغين عاقلين **ولو فاسقين متكلمين سميعين مسلمين** ولو ان الزوجة
وميتة عدلين فلو كانت عدالتهما **ظاهرا** لان النكاح في القرى والبوادي

وبين عامة

بين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة فاعتبار ذلك يطول فاكتفي في ظاهر الحال فيه
فلا ينعقد بولدانا فاسقين **من غير اصل الزوجين وفروعيهما** كابن الزوجة
او الزوج او ابنائهما لانهم لا تقبل شهادتهم للزوجين سواء كانوا ابائهم او ابنائهم ولا
يشترط كون الشاهدين بصيرين فيصح ولو انهما ضريران او عدو الزوجين او اصولهما
الى العولي الخامس من شروط صحة النكاح **خلو الزوجين من الموانع** الاتية في باب
المحرمات **بان لا يكون بهما** اي بالزوجين **او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او سبب**
كارضاع ومصاهرة واختلاف دين بان يكون مسلما وهي مجوسية او كون احدهما في عدة
او احدهما محرما **والكفاءة** في الزوج **ليست شرط لصحة النكاح** بل شرط للزوم
قال في شرح الاقناع هذا المذهب عند اكثر المتاخرين قال في المقنع وفي الشرح
وهو اصح نهى قول اكثر اهل العلم فعلى هذا يصح النكاح ومع فقدها وقدم في المنتهى
ان الكفاءة شرط لصحة قال في شرحه وهي المذهب عند اكثر المتقدمين **لكن لو**
زوجت بغير كفو بعد من عقد العقد **ان الفسخ نكاحها ولو** كان الفسخ
مترا ضيا لانها خيار في نقص المعقود عليه اشبه خيار العيب **ما لم ترض** اي
الزوجة **بقول او فعل** كما لو مكنته عالمة بانه غير كفو **وكذا** يكون **لاوليائها**
كلهم القريب والبعيد الفسخ حتى من حدث انهم بعد العقد لشابهم في حق
حقوق العقد بعقد الكفاءة **ولو رضيت او رضي بعضهم** فلمن **لم يرض الفسخ**
وعليه الابعد مع رضى الاقرب **ولو ان الكفاءة بعد العقد فلها** اي الزوجة
فقط الفسخ دون اوليائها حتى عبد لان حق الاولياء في ابتداء العقد
اي الزوجة لا في استدامته **والكفاءة** لغة **المماثلة او المساواة معتبرة**
في خمسة اشياء الاول الديانة فلا يكون الفاجر والفاسق كفوا لعفيفة
عدلا لانه مردود الشهادة والرواية وفيه نقص في انسانيته فلا يكون كفوا
لعدل **والثاني الصناعة** فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك
والزبال فانها كفو لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز
وهو الذي يتجر بالقماش **والثالث الحرية** بالمال حسب ما يجب لها من المهر
والنفقة وقال ابن عقيل بحيث لا تتغير عوادها عند اقرانها في بيته

فلا يكون المعسر كفوا لموسرة وليس مولى القوم كفوا لهم والرابع الحرية فلا يكون العبد ولا المبعض كفوا لحرة ولو عتيقة والخامس النسب فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفوا لعربية وتحرم على ولي المرأة تزويجها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به الولي

باب المحرمات في النكاح

ضربان ضرب على الابد وهي اقسام خمسة الاولى مما اشار اليه بقوله تحرم ابنة الام وهي الوالدة والجدة من كل جهة اي الاب او الام وان علت ولو البنت ولو كانت من زنا او شبهة ويكفي في التحريم ان يعلم انها ابنة ظاهرا وان كان النسب لغيره وبنت الولد ذكرا كان او انثى وان سفل والاخت من كل جهة اي سواء كانت شقيقة او لاب او لام وبنت ولدها ذكرا كان او انثى وبنت الاخ اي سواء كانت شقيقة او لاب او لام وبنت ولدها ذكرا كان او انثى والعمة من كل جهة والخالة من كل جهة الثاني من المحرمات على الابد مما اشار اليه بقوله وبحرم بالرضاع ولو محرما كمن غصب امرأة على الرضاع طفلا ما يحرم بالنسب يعني ان كل امرأة حرمت من النسب حرمت مثلها من الرضاع حتى في مصاهرة فتحرم منكوحة ابيه وولده من رضاع كمن نسب الا انه لا يحرم على الرجل ام اخيه من الرضاع والا اخت ابنه من الرضاع فتحل كما تحل بنت عمه وبنت عمه وبنت خالته وبنت خاله الثالث من المحرمات على الابد مما اشار اليه بقوله وتحرم بالمصاهرة اربع ثلاث يحرم بمجرد العقد قال في حاشية الاقناع مقتضى كلام القاضي في المجرد لا فرق في ذلك بين العقد الصحيح والفاسد قال ينبغي جميع احكام النكاح الا الحلال والاحلال والاحصان في الارث وتنصف الصداق بالفرقة وقبل المسيس فظاهر كلامه في التعليق خلافه انتهى الاول منها زوجة ابيه وان علا والثانية زوجة ابنه وان سفل والثالثة ام زوجته وان علت من نسب ومثلها من رضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم والمعقود عليها من نسائه قال ابن عباس ابهموا ما ابهم القرآن اي عموا حكمها في كل حال ولا تفصلوا بين المدخول بها وغيرها فان وطأها حرمت عليه ابنتها وبنت ابنها وبنت الربيبة الا الوطء دون

العقد

العقد والخلوة والمباشرة دون الفرج للاية وحرم عليها بنت ابنها وبنت العقد فيما ذكر لا حرمة الا بالوطء في قبل اصلي او دبر لانه فرج يتعلق به التحريم اذا وجد في الزوجة والامة ان كان الذي عيب ذكر الاصلي ابن عشر في بنت سبع فلو ادخل ابن ست سنين حشفته في فرج امرأة او ادخل كبير حشفته في فرج بنت سبع سنين لم يؤثر في تحريم المصاهرة اما ثبوت تحريم المصاهرة بالوطء الحلال فاجماعا واما بوطء الشبهة والزنا ففي الصحيح من المذهب وكانا اي الواطئ والموطوءة حيين فلو اولج الرجل حشفته في فرج ميتة او ادخلت امرأة حشفة ميت في فرجها لم يؤثر في تحريم المصاهرة يحرم بوطء الذكر ما يحرم بوطء الانثى فلا يحل لكل لائط وملوط بهما الاولا بنته ووجهه انه وطء في فرج فنشر الحرمة كوطء المرأة ولا تحرم على زوجة ابيه ولا بنت زوجة ابنه لا تحرم زوجة ابنه ولا بنت زوجته

فصل ويحرم الجمع بين الاختين

سواء كانت من نسب او رضاع حرتين كانتا او امتين او حرة وامة وسواء في هذا ما قبل الدخول او بعده لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ويحرم الجمع ايضا بين المرأة وعمتها او خالتها وان علتا من كل جهة من نسب او رضاع وبين خالتين او عمتين او عمة وخالة وصورة الجمع بين خالتين ان يتزوج كلا من رجلين بنت الاخر وقد ولد له بنتا فالمولود كل واحدة منهما عمة الاخرى وصورة الجمع بين العمة والخالة ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها وقد ولد كل واحدة بنتا فبنت الابن خالة بنت الاب وبنت الاب عمة بنت الابن ويحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاح احداهما لقرابة او رضاع فمن تزوج اختين في عقد واحد او عقدين معا او تزوج خمسا في نكاح واحد لم يصح في الجميع فان جهل السابق فعليه في قولها بطلانه فان لم يطلق تخيرها حاكم دخل بها واحدة منهما او لم يدخل او واحدة منهما عليه او على احداهما نصف مهرها بقرعة ان كان دخل باحداهما اقرع بينهما

فان وقعت الرجعة لغير المصابة فلها نصف المهر والمصابة مهر المثل وان
وقع العقد بها واحد بعد واحد علم السابق صح الاول فقط اي دون الثاني
ومن ملك اختين ونحوهن كامرأة وعمتها وخالتها في عقد واحد صح العقد
قال في شرح المقنع ولا نعلم خلاف في ذلك انتهى وكذا لو اشترى اجارية ووطيها
حلاله شراء اختها وعمتها او خالتها لم يحل شراء المعتدة من غيره والمزوجة مع
كونها لا يحلان له ويحرم عليه الاخرى التي لم يطأها حتى يحرم الموطوءة
منهما بافراج عن ملكه ولو ببيع لحصر التفويق لانه يحرم ويطمع في النكاح ويحرم
التفويق [illegible] فلا بد من تقدم احداهما فكلام الصحابة
والفقهاء يعمه يقتضي هذا قاله الشيخ والمذهب او تزوج بعد
الاستبراء قال في الاقناع وشرحه وحتى يعلم بعد البيع ونحوه انها ليست بحامل
ولا يكفي استبراؤها بدون زوال الملك ولا تحريمها ولا مزوال ملكه بدون استبرائها
ولا كتابتها ولا رهنها ولا يكفي بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن ملك استرجاعها
منه كهبتها لولده فلو خالف ووطئ واحدة بعد واحدة فوطء الثانية محرم
لاحد فيه والزم ان يمسك عنها حتى يحرم احداهما ويستبرئ لها عادة لاي ملكه
ولو قبل وطي الباقية لم يصب واحدة منهما حتى يحرم الاخرى قال البغوي الله
هذا ان لم يجب استبراء فان وجب لم يلزمه ترك اختها فيه وهو حسن انتهى
ومن وطئ امرأة بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها نكاح اختها وكذا
عمتها وخالتها وكذا وطؤها ان كانت زوجة او امة وحرم عليه ايضا
ان يزيد على ثلاث غيرها اي غير الموطوءة بشبهة او زنا بعقد فان كان
معه ثلاث زوجات لم يحل له ان يتزوج الا بعد حتى تنقضي عدة موطوءته
بشبهة او زنا ووطي يعني انه لو كان له اربع زوجات ووطأ امرأة بشبهة او زنا
لم يحل له ان يطأ اكثر من ثلاث منهن حتى تنقضي عدة موطوءته بالشبهة او الزنا
لعلل ما ورد في اكثر من اربع نسوة وليس محرما جمع انجمع اكثر من اربع
اي اربع زوجات وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع الراد به التخيير بين اثنتين وثلاث واربع كما قاله تعالى الى احدى

مثنى وثلاث ورباع ولم يرد ان الكل تسعة اجنحة ولو اراد ذلك لقال تسعة ولم يمن
التطويل بمعنى ومن قال غير ذلك فقد جهل اللغة العربية ولا العبد يعني
وليس لعبد جمع اكثر من اثنتين اي زوجتين فقال الشافعي ولمن
نصفه حر فاكثر جمع ثلاث اي ثلاث زوجات ومن طلق واحدة من
ثلاثة جمعه كالحر يطلق واحدة من اثنتين والبعض يطلق واحدة من ثلاث
حرم نكاحه بدلها حتى تنقضي عدتها نص عليه لان العدة في حكم الزوجية
لان العدة اثر النكاح وهو باق فلو جاز له ان يتزوج غيرها لكان جامع بين اكثر مما
يباح له وانقطعت من نهاية جمعه فلا اي فلا يحرم عليه ان يتزوج بدلها
في الحال فلو قال لاحرى اضربتني بانقضاء عدتك منه انقضاء عدتها فكذبته
لم يقبل قولها عليه في عدم جواز نكاح غيرها فله نكاح اختها وبدلها في
الظاهر ولا تسقط الكسوة فيه بدعواه اخبارها بانقضاء عدتها مع انكارها
فصل ويحرم الزاني على الزانية حتى تتوب بان تراود على الزنا
فتمتنع وتنقضي عدتها فان كانت حاملا من الزنا لم يحل نكاحها قبل
الوضع فاذا تابت وانقضت عدتها حل نكاحها للزاني وغيره ويحرم ايضا
على الرجل مطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره وتنقضي عدتها من الزوج
الثاني ويحرم المحرم حتى يحل من احرامها لما روى عثمان ابن عفان
رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا يخطب
رواه الجماعة الا البخاري ويحرم المسلمة على الكافر حتى يسلم لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقوله سبحانه وتعالى فان علمتموهن مؤمنات
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ويحرم الكافر
غير الكتابي بنوعيه على المسلم ولو عبدا لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فان قيل قوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
عام فيقتضي تحريم مطلقا بتخصيص ولا يحل لحر مسلم ولو خصيا ومجبوبا
كامل الرق نكاح امة مسلمة ولو كانت الامة مبعضة الا ان عدم الطول
اي كان لا يحسن طوله النكاح لحرة ولو كتابية بان لا يملك ما يعد مهرا لحاضر

حاضر يخشى لنكاحها والا تقدر على ثمن امة ولو كتابية فتحل له اذن **وخاف العنت**
اي الزنا وبه اما لحرة مشتهرة حلائل كبرا وسقم ونحوها نص والصبر على نكاح الامة
مع ذلك خير وافضل **ولا تكون ولد الامة** الكتابية ليس بين رحمه محرم منها لكرها
حرا الا باشتراط الحرية من الزوج على ما كتابية حرة لقول عمر رضي الله عنه مقاطع
الحقوق عند الشروطها هذا لا يمنع المقصود من النكاح فكان لازما كشرط سيدها
زيادة في مهرها **او الفرد للزوج وان ملكا احد الزوجين الزوج الاخر**
بشرا او هبة او ارث او نحوذلك او ملك احد الزوجين الحر الزوج الاخر او
ملك **بعضه** اي بعض الزوج الاخر **انفسخ النكاح** قال في الفروع وان ملك
احد الزوجين وعلى الاصح اولاده الصغار في الاصح او مكاتبته ولده اي ولد احد
الزوجين او مكاتبة الزوج الاخر او بعضه انفسخ النكاح فلو بعضت البنوة جزء
حر من عليك فلكحت غيرك وعليك نفقتي ونفقة زوجي نفل ملكت زوجها
وتزوجت ابن عمها انتهى **ومن جمع في عقد واحد بين مباحة ومحرمة** كاثنتين
ومزوجة **صح في المباحة** ولغى الاسم في المثال وبطل في المزوجة وفاروا
العقد على الاختين لانه لا مزية بقسط منه شيء منه **ومن حرم نكاحها**
كالمجوسية والوثنية والمرتدة ونحو ذلك **حرم وطؤها بملك** لان النكاح
اذا حرم كان طريقا الى الوطء فلان الوطء بنفسه بالطريق الاولى **لا الامة**
الكتابية لدخولها في عموم قوله سبحانه وتعالى او ما ملكت ايمانكم ولان
نكاح الاماء من اهل الكتاب انما حرم لاجل ارقاق الولد وانتفاء هذا
معدوم في ملك اليمين تتمة لا يصح نكاح خنثى مشكل حتى يتبين
امره

باب الشروط في النكاح

والمراد في الشرط
في النكاح ما يشترطه احد الزوجين على الاخر مما له فيه غرض صحيح وليس بمنافٍ
لمقتضى النكاح ومحل الصحيح منها صلب العقد المنعقد لذلك او الواقع عليه قبله
وهي اي الشروط في النكاح **قسمان احدهما لازم للزوج فليس له فكه** اي فكاك
ما شرطت عليه زوجته من الشروط الصحيحة بعوض او بغيره وليس وفاء الزوج
بالشرط حتى لا ينافي الانصاف وهو ظاهر كلام احمد رواية عبد الله ومال الشيخ

تقي الدين الى وجوب الوفاء ومن امثلة الشرط الصحيح قوله **كزيادة مهر**
يعني كاشتراطها على الزوج زيادة مهر معين على مهرها **او اشتراط كون مهرها**
من نقد معين فيتعين كالثمن في البيع **او تشترط عليه ان لا يخرجها من**
دارها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى عليها **او لا يفرق بينها وبين ابويها او**
لا يفرق بينها وبين **اولادها** وفي المستوعب **او ان ترضع ولدها** الصغير
او يطلق ضرتها او ببيع امته لانها لها في ذلك فصح صحيحا كما لو اشترطت
ان لا يتزوج عليها وفي الفائقة المستوفية للمستحقين لا يتزوج فلو
شرط عليه نفقة ولدها او كسوته صح وكانت من المهر انتهى قال ابن نصر الله
ظاهره انه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة النفقة الزوجة وكسوتها فانه
ذكرها بعدها انتهى كلام ابن نصر الله **فمتى لم يف للزوجة بما شرط عليه**
كان لها الفسخ لان شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بتركه الوفاء كالرهن
والضمين في البيع **على التراخي** لانه خيار ثبت لدفع الضرر فكان على التراخي
تحصيلا لمقصودها كخيار القصاص تنبيه انما يثبت لها بفعل ما شرطت
عليه ان لا تفعله على الراجح على فعله خلاف المقتضي **ولا يسقط** ملكها الفسخ لعدم
وفائه بما اشترطه الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين مع العلم اي بان تمكنه
من نفسها مع علمها بعدم وفائه بما اشترطت عليه لان لم تعلم ان الاختيار والا
ستيثاق والتمكين منه قبل العلم بعدم وفائه لا اثر له لان موجبه لم يثبت فلا يكون
له اثر كالمسقط للشفعة قبل البيع **وشرط** ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات
احدهما بطل الشرط **والقسم الثاني** من الشرطين في النكاح الشرط **الفاسد**
وهو نوعان نوع منها **يبطل النكاح** من اصله **وهو** احد ثلاثة اشياء نكاح
الشغار مثاله **ان يزوجه** اي يزوج رجل رجلا **وليته بشرط ان يزوجه**
الاخر وليته والا مهر بينهما فقبل انما سمي هذا النكاح الشغار تشبيها في القبح
برفع الكلب رجله ليبول قال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول والاختلاف
الرواية عن احمد ان نكاح الشغار فاسد رواه عنه جماعة **او يجعل بضع**
واحد مع دراهم معلومة مهر للاخرى قال في الانصاف لو جعل مع بضع

كل واحدة اذا لم تعلم معلومة مهر للاخرى لم يصح على الصحيح وقيل يبطل الشرط وحده انتهى
فان سموا مهرا مستغلا غير قليل ولا جيلة صح النكاح وان سمى لاحدهما صح نكاحها
فقط الثاني من الثلاثة اشياء المبطلة للنكاح المنعقد وهو ما اشار اليه بقوله
او يتزوج اصل في توارد عامة اهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك
والليث والثوري وابن المبارك والشافعي **او ينويه** اي ينوي الزوج التحليل من غير شرط
في العقد فالنكاح باطل انفاقا على الاصح قال اسماعيل ابن سعد سالت احمد عن الرجل
يتزوج في نفسه انه يحللها لزوجها الاول ولم تعلم المراة بذلك قال هو محلل اذا اراد
بذلك الاحلال وهو ملعون وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم **او يتفقان عليه** اي على نكاح المحلل **قبل العقد**
ولم يذكرا له العقد فحكمه ذلك اذا لم يرجع عن هذا الاتفاق على انه محلل حين
العقد فان رجع عن ذلك وتوى عند العقد النكاح رغبة صح العقد لانه خلا عن
نية التحليل وشرطه فيصح كما لو لم يتفقا عليه قبله **الثالث** من الثلاثة اشياء
المبطلة للنكاح المنعقد وهو ما اشار اليه بقوله **او يتزوجها** اي يتزوج
الحلالة **الى مدة او** يتزوجها **ويشترط طلاقها في العقد**
متعلق بيشترط **بوقت كذا** كتزوجتك ابني شهرا او سنة او الى ان ينقضي
الموسم او الى ان يقدم الحاج او الى قدوم زيد فان النكاح في هذه الصورة باطل
او ينويه اي ينوي الزوج طلاقها في وقت بقلبه **او يتزوج الغريب بنية طلاقها**
اذا خرج قال في الانصاف لو نوى بقلبه فهو كالشرط على الصحيح من المذهب
نص عليه وعليه الاصحاب **او يعلق نكاحها** على شرط غير زوجت ووقبلت
ان شاء الله مستقبل **كقوله زوجتك اذا جاء راس الشهر او رضيت امها**
وضعت او جئتني بالف فقد زوجتكها فهذا كله باطل من اصله لانه عقد معاوضة
فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع لان ذلك وقف لنكاح على شرط
ولا يجوز وقفه على شرط ويصح تعليق النكاح ماض وحاضر كما اذا كانت بنتي
او كنت وليها او انقضت عدتك والزوج والزوجة يعلمان انها بنته وانه
وليها وان عدتها انقضت او زوجتكها ان شئت وقبلت ونحوه النوع

الثاني من الشرط الفاسد وهو ما يصح معه النكاح **لا يبطله كان يشترط ان لا**
مهر لها او لا نفقة او يسقط اكثر من صداقها او ان يقسم **اقل** من صداقها وان
يشترط عدم الوطء او ان يشترط احدهما او نحو ذلك **وان فارقها رجع عليها**
بما انفق او حيل الى عقد او حيل الى مهر **او انجاها** بالمهر في وقت
كذا والا فلا نكاح بينهما او شرط عليه ان يسافر بها او الى بلد معين او ان تستوعب
جميع عضاريطها او ان لا تسلم نفسها الى مدة كذا ونحوه **صح النكاح دون**
الشرط ومطلق شرط خيار ووقع طلاقه **فصل وان شرطها**
اي شرط الزوج الزوجة **مسلمة** او الى اهل الزوج زوجتك هذه المسلمة
او ظن الزوج مسلمة ولم تعرف بتقدم كفر **فبانت كتابية او شرطها**
الزوج **بكرا او جميلة او نسيبة** اي ذات نسب **او شرط** الزوج
في العقد **نفي عيب** في الزوجة لا يفسخ به النكاح كما لو شرطها حرة فبانت
امة وكل الوشرطها حسنا فبانت شوها ولا يصح فسخ في خيار الشرط لاحكم
حاكم ولا يملك الزوج الفسخ **ان شرطها ادنى فبانت اعلا**
كما لو شرطها كتابية او امة فبانت مسلمة او ابنة حرة او ثيبا فبانت بكرا
ومن تزوجت رجل على انه حر او ظنته حرا **فبان عبدا فلها الخيار**
ان صح النكاح بان كملت شروطه ولو كانت باذن سيده وان كانت المراة وقفت
الكفاءة شرط للزوم لا للصحة فان اختارت الامضاء فلا ولها الاعتراض
على احد الكفاءين كانت امة فينبغي ان يكون لها الخيار ايضا كما يثبت
الخيار للعبد اذا غر بامة ثبت للامة اذا غرت بعبد **وان شرطت الزوجة**
فيه اي الزوج **صغرا** كونه نسيبا او عفيفا او جميلا ونحوه **فبان اقل**
مما شرطت **فلا فسخ لها** لان ذلك ليس بمعتبر في صحة النكاح اشبه ما لو
شرطته طويلا فبان قصيرا **وتملك الفسخ من** اي لامة ومبعضة **عتقت كلها**
تحت رقيق كله يغيره حكم الحاكم بلا نزاع في المذهب فان لم تعتق كلها تحت رقيق
كله فلا فسخ وكذلك اذا عتقا معا فتقول فسخت نكاحي واخرته نفسي
فان اعتقته اي اعتقت للمعتقة زوجها العبد **من وقتها**

او مباشرتها او امكنه من قبلها ولو جهلت عتقها او جهلت
حلت الفسخ بطل خيارها ويجوز للزوج وطؤها بعد عتقها مع عدم علمها
بالعتق ولبنت تسع سنين او دونها اذا بلغتها فامة والمجنونة اذا عقلت الخيار
حينئذ دون ولي **باب حكم العيوب في النكاح واقسامها**
اي اقسام العيوب **المثبتة للخيار ثلاثة** منها **قسم يختص بالرجل**
ومنها قسم يختص بالمراة ومنها قسم مشترك بين الرجل والمراة ويراد بثبوت
الخيار اكثر من الزوجين اذا وجد بالآخر عيبا في الجملة عن عمر بن الخطاب وابنه
عبد الله وعبد الله بن عباس وبه قال جابر بن زيد والشافعي واسحق **وهو**
اي القسم المختص بالرجل ثلاثة اشياء احدها **كونه** اي كون الرجل **قد قطع**
ذكره كله او بعضه ولم يبق منه ما يمكن جماع به ومتى ادعى الزوج امكان
الجماع بما بقي من ذكره وانكرت المراة فانه يقبل قولها في عدم امكانه الثاني
ما اشار اليه بقوله **او قطع خصيتاه** اي بضربة او شلا **او وجدت زوجها**
اشل فلها الفسخ في الحال الثالث ما اشار اليه بقوله **وان كان عنينا**
لا يملك الوطي ولو كان لكبر او مرض والعنين هو العاجز عن ايلاج ذكره في الفرج
ما خوذ من عنّ يعني اذا اعترض لان ذكره يعني اذا اراد ان يولجه يعترض
ويكون ثبوت العنة **باقراره** او **ببينة** او عدم الاقرار والبينة **فطلبت**
يمينه فنكل عن اليمين **ولم يدع وطا** سابق على دعواها **اجل سنة**
هلالية منذ ترافعه الحاكم لان هذا العجز قد يكون لعنة وقد يكون
لمرض فضرب له سنة لتمر به الفصول الاربعة فان كان من يبرد في فصل
الرطوبة وان كان من يطوء يزال في فصل اليبوسة وان كان من يرودة تزال
في فصل الحرارة وان كان من احداث مزاج تزال في فصل الاعتدال **فان**
مضت الفصول الاربعة **ولم يطأها فلها الفسخ** اي فسخ نكاحها
منه وان قال وطيتها وانكرت وهي ثيب فقولها ان كان دعواها وطوءها
بعد ثبوت عنته وباجيله وان كانت بكرا وثبت عنته وبكارتها اجل سنة
وعليه البعض انتقال الى الثاني وحادث والقسم الثاني من العيوب

المثبتة

المثبتة للخيار ما اشار اليه بقوله **وقسم تختص به انثى** وهو شيئان
احدهما كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر فان كان باصل الخلقة فقرنا
وعفلا والقرن لحم زايد صلبة والعفل ورم يزيد يكون في اللحمة التي بين مسلكي
المراة فيضيق فرجها فلا ينفذ فيه الذكر الشيء الثاني من القسم المختص في المراة ما اشار
اليه بقوله **او به بخر** اي بالفرج **فرج سبيله او كونها مفتقا بالخرق ما بين**
سبيلها اي بين مخرج بول ومني **او كونها مستحاضة** في الاصح القسم
الثالث من العيوب المثبتة للخيار في النكاح ما اشار اليه بقوله **وقسم مشترك**
يعني بين الرجل والمراة **وهو الجنون والجذام والبرص وبخر الفم** وهو نتن الغم قال في الفروع
قال بعض اصحابنا يستعمل المبخر السواك ويخذ من كلوب وقد يستعمل مع زيت
منزوع العجم تقدم الجوزة واستعمال الكرفس ومضغ النعناع فيه وامساك الذهب
فيه ثم يزال بالمبخر **والباسور والناسور** وهما داء في المقعدة
منه ما هو كالة كالعدس وكالحمص او كالعنب او كالتوت ومنه ما هو كثلاثة خل
المقعدة وينقسم كل من ذلك الى ما يسيل والناسور نوع غايرة في المقعدة
تحدث يسيل منها وصديد **واستطلاق البول او** استطلاق
الغايط **فيفسخ بكل عيب تقدم** سواء كان مختصا او مشتركا **لا**
بغيب اي غير ما ذكر **كعور وعرج وقطع يد او رجل وعمى وخرس**
وطرش وقرع لا يمنع لو كون احدهم عقيما او خيفا جدا او سمينا جدا او
كسيحا لان ذلك كله لا يمنع الاستمتاع والخشي يعنينه قال في شرح المنتهى والاعلم
في هذا خلاف بين اهل العلم الا الحسن فانه قال اذا وجد الاخر عقيما
كان خيار واجب ان يبين امره **فصل ولا يثبت الخيار في عيب**
زال بعد العقد ولا العلم اي العيب **وقت العقد** قال في الفروع ومتى
زال العيب فلا فسخ وكذا ان علم حالة العقد **والفسخ على التراخي** لانه خيار
ثبت لفوات شيء فكان على التراخي كخيار القصاص **ولا يسقط في العنة**
لا بقوله اسقطت حقي من الخيار بعنته او رضيت به عنينا **او باعترافها**

بوطئها في قبلها لانه تمكينها من الوطئ لانه واجب عليها لتعلم ازالة عفته ويسقط
خيار مسألة الخيار في غير العنة كخيار شرط وخيار عيب بالقول كقوله اسقطت الفسخ
ويسقط بما يدل على الرضى من وطئ ط اذا كان الخيار للزوج لانه يدل على
رغبته فيها او تمكينه من وطئ ان كان الخيار لها لانه دليل على رغبتها فيه مع
العلم بالعيب ولا يصح الفسخ هنا اي في خيار العيب ولو رفع خيارا
لشرط بلا حكم حاكم فيفسخه الحاكم او يرده الى من له الخيار فيفسخه ويصح
في غيبة زوج والاولى مع حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها
بنكاح جديد وتكون بعدة على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق وكل الفسخ
للعصار وفسخ الحاكم على المولي ونحوه فان فسخ النكاح قبل الدخول فلا مهر
عليه سواء كان الفسخ من الرجل او من المولاة لان الفسخ ان كان منها فالفرقة من جهتها
فيسقط مهرها كما لو فسخت نكاحها برضاع زوجته لها اخرى وان كان منه فانه فسخ
بعيب بها او لسته بالاخرى فصار الفسخ كأنه منها فان قيل فهلا جعلتم فسخه بالعنة
كأنه منه لحصوله بسبب ليسه قلنا العوض من الزوجة في مقابلة منافعها فاذا اختارت
فسخ العقد مع سلامة ما عقد عليه رجع العوض الى العاقد معها وليس من جهتها عوض
في مقابلة عوض فتغرم وانما ثبت لها الخيار لاجل ضرره بالخلق لا للعوض وما استحق عليه
في مقابلة عوض فتغرمه وبعد الدخول او الخلوة يستقر المسمى في العقد
كما لو طرأ العيب لانه يجب بالعقد ويستقر بالدخول فلم يسقط بما حدث بعده كذلك
لا يسقط برده وبرجع الزوج به اي بنظير المسمى الذي وجب عليه على الغار
وهو من يعلم العيب وكتمه من زوجه عاقلة وله وكيل وكذا من غره في النكاح
بما يثبت له الخيار فكان للمغرور عليه كما لو غرا بحرة امة او ثبت هو فان كان الولي
علم عتم وان لم يكن علم فتغرم من الميراث فيرجع عليها بجميع المسمى ويقبل
قول ولي ولو مجبرا في عدم علمه به فلو وجد من زوجة وولي قالا ظنا ان على الولي
محله وان حصلت الفرقة من غير فسخ بموت احدهما او طلاق فلا
رجوع به على غار ولا غيره قاله في المنتهى وشرحه وان طلق المعيبة قبل
دخوله بها علم بالعيب ثم علم به بعد طلاقها فعليه نصف صداقها ولا يرجع به

على احد لانه قد رضي بالتزامه بطلاقه فلم يكن له ان يرجع به على احد او ماث احدهما
اي احد الزوجين مع عيبها او عيب احدهما قبل العلم به اي بالعيب استقر الصداق
بالموت واما الرجوع فلا رجوع وليس لولي صغير او صغيرة او مجنون او مجنونة
وسيد رقيق تزوج بمعيب عيبا يرد به في النكاح لانه ناظر لهم بما فيه الحظ
والمصلحة ولا حظ لهم في هذا العقد والولي حر مكلف تزوج بها برضاها
فلو فعل اي زوجها بمعيب لم يصح النكاح ان علم ان معيب لانها تملك
الفسخ اذا علمت بعد العقد فامتناع صحته اولى ولا اي وان لم يعلم الولي انه معيب
صح العقد ولزم الفسخ اذا علم قال في الاقناع وتجب عليه الفسخ اذا علم
قال في المغني والشرح وشرح بن منجا والزركشي في شرح الوجيز وغيره خلافا لما في
التنقيح انتهى كذا قال لعوله الفسخ واللام للابلاغ وتبعه في المنتهى

باب نكاح الكفار

وهو صحيح وحكم كنكاح
المسلمين فيما يجب فيه من فروع الطلاق والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم
والاباحة للزوج الاول والاحصان وتحريم الحرمات بقرره اي اكفار على محرمه
بشرطين احدهما ما اشار اليه بقوله ما داموا معتقدين حلها اي اباحتها
لان ما لا يعتقدون حله ليس من دينهم فلا يقرون عليه كالزنا والسرقة والشرط
الثاني ما اشار اليه بقوله ولم يرتفعوا الينا لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا فدل هذا على انهم
مخلون واحكامهم اذا لم يجيئوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا
يعني لم نمضه الا على الوجه الصحيح مثل نكاح المسلمين بالايجاب والقبول والولي
والشهود لانه لا حاجة الى عقد يخالف ذلك وان اسلم الزوجان الكافران معا
بان نطقا بالاسلام دفعة واحدة او لم يسبق احدهما صاحبه فنفس النكاح
فيهما على نكاحها او اسلم زوج الكتابية سواء كان كتابيا او غير كتابي
فهما على نكاحهما لان للمسلم ابتداء نكاح الكتابية فاستدامته
اولى فان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر قبل الدخول انفسخ
نكاحها سواء كان زوجها كتابيا او غير كتابي وكان قبل الدخول انفسخ
او اسلم احد الزوجين غير

غير الكتابيين
الفتح كالوثنيين والمجوسيين فكان قبل قبل الدخول انفسخ النكاح وان كانت
الزوجة هي المسلمة فلقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن واما اذا كان الزوج هو المسلم وليست الزوجة كتابية فلقوله حل من قال كل
ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين سبب للعداوة والبغضاء والمقصود
من النكاح الاتفاق والائتلاف ولها اي للزوجة نصف المهر ان اسبقها الزوج
فقط اي وحده دونها لان الفرقة جاءت من قبله باسلامه فيكون لها نصف المهر
كما لو طلقها او سبقها الزوج للاسلام وكذلك اذا اسلم معا واعلم سبقه
او فلا سبق احدهما ولا نعلم عينه فانه يكون لها نصف المهر وان اسلم احدهما
بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء العدة لما روى مالك في موطاه عن ابن شهاب
قال كان بين اسلام صفوان بن امية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر
اسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف وهو كافر ثم اسلم فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واستقر عندها امر الزوجية فان اسلم المتخلف
اي ابت حرمة الاسلام قبل انقضائها اي العدة فهما على نكاحهما والا
اي وان لم يسلم المتخلف قبل انقضاء العدة تبينا فسخه اي فسخ النكاح منذ اسلم
الاول من الزوج او الزوجة فيجب المهر بكل حال لانه استقر بالدخول
فلم يسقط بشيء فان كان مسمى صحيحا فلها وان كان محرما وقد قبضته فليس
لها غيره لانا لا نتعرض لما مضى مما تقابضاه وان لم تكن قبضته فلها هو المثل
والفرق بين كونها في دار الاسلام او دار الحرب او كان احدهما في دار الاسلام
والاخر في دار الحرب فصل وان اسلم الكافر وتحته اكثر من اربع
من النساء فاسلمن في عدتهن اولا اي وان لم يسلمن وكن كتابيات لم يكن
له امساكهن كلهن بغير خلاف واختار منهن اربعا ولو من ميتات
ان كان مكلفا والا وان لم يكن مكلفا فيوقف الامر حتى يكلف سواء
تزوجهن في عقد واحد او في عقود وسواء اختار الاوائل او الاواخر
فان لم يختر من نسائه ما تفسخ وما لا امسك اجبر على اختيار بحبس
ثم تعزير لان الاختيار حق عليه فاذا لزمه الخروج منه اذا امتنع

كسائر الحقوق وعليه نفقتهن اي نفقة جميعهن الى ان يختار لان نفقة زوجة
واجبة عليه وقبل الاختيار لم يتعين زوجاته من غيرهن بتعريف فتلزمه نفقتهن جميعا
لانه ليست احداهن اولى بالنفقة من الاخرى ويكفي في الاختيار ان يقول
امسكت هؤلاء وتركت هؤلاء او اخترت هذا الفسخ او الامساك
او التعيين هذا وما بعده تعيين ويحصل الاختيار بالوطء فان وطئ الكل
قبل التعيين بالقول تعين الاول اي الموطوءات او الامساك وتعين الموطوءة
بعد الاربع وما بعدها للترك ويحصل الاختيار بالطلاق لا بالظهار والايلاء
فان طلقها فهي مختارة لان الطلاق لا يملك الا في زوجة وان
اسلم الحر وتحته زوجات اما اكثر من اربع فاسلمن معه او كن قد دخل
بهن او خلا بهن كاسلمن في العدة لان اسلامهن في العدة كاسلامهن سواء
كان اسلامهن قبله او بعده لان العدة حيث وجبت لا تتشطر طي الاسلام
اختار ما بقي منهن ان جاز له نكاحهن اي نكاح الاماء وقت اجتماع اسلامه
واسلامهن بان كان عادما للطول خائفا للعنت والا لم يجز له نكاح واحدة منهن
وقت اجتماع اسلامه واسلامهن فسخ نكاحهن لانهن لو كن مسلمات جميعا
لم يجز ابتداء نكاح واحدة منهن فكذلك استدامة وان ارتد الزوجين او هما
اي الزوجان معا قبل الدخول انفسخ النكاح في قولة اهل العلم لقوله
تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن ولانه لا يتأبد اختلاف دين وقع قبل الاصابة فوجب فسخ
النكاح كما لو اسلمت تحت كافر ولها اي للزوجة نصف المهر ان سبقها زوجها
بالارتداد او ارتد وحده لان الفرقة من قبل الزوج فتنصب المهر عليها
كالطلاق وعلم منه انها ان كانت هي السابقة بالارتداد او كانت هي المرتدة
وحدها فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها فسقط بذلك كله مهرها
كما لو ارضعت قبل الدخول من ينفسخ به نكاحها وان ارتد احد الزوجين
او لهما معا بعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة وتسقط
نفقة العدة بردتها وحدها كتاب الصداق

وهو العوض المسمى في عقد نكاح وبيع والصداق شعبة اسما الصداق والصدقة
والمهر والنحلة والفريضة والاجر والعلائق والعقر والحباء تسن تسميته
اي الصداق في العقد لان تسميته تقطع النزاع فيه ويستحب تخفيفه كونه
اربع مائة درهم وقضه الى خمسمائة فان زاد فلا بأس ويصح بما قل متمول
وقال في الاقناع ويجب ان يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله
عزة فلا اقل نصف القيمة لا نصف عين الصداق فانه قد تصح فيما لا
يتقسم كعبد انثى فان لم يسم الزوج للزوجة صداقا او سمى صداقا فاسدا
كخمر وجهر صح العقد اي عقد النكاح ووجب لها عليه مهر المثل بالغا
ما بلغ لان فساد العوض يقتضي رد عوضه وقد تتعذر رده لعجز الزوج فيجب
رد قيمته وهو مهر المثل وان اصدقها اي اصدق رجل امرأته تعليم شيء
من القرآن ولو معينا لم يصح وقال ابو حنيفة وان اصدق منكوحته
تعليم شيء معين من فقه الحديث او شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة صح ولو لم
يره العمل الذي اصدقها تعليمه ويتعلمه ثم يعلمها وان تعلمه من غيره لزمته
اجرة تعليمه كما لو تعذر عليه تعليمها ويشترط علم الصداق فلو اصدقها دارا
مطلقة او دابة مطلقة او ثوبا مطلقا او عبدا مطلقا او اصدقها درهما او دينارا
او كان ذلك او اصدقها خدمتها اي يخدمها مدة فبماشاءت او
اصدقها ما تثمر شجرته في هذا العام او مطلقا او اصدقها حمل امته
او ما تحمل او اصدقها حمل دابته او ما في بيته من متاع ولا تعلمه لم يصح لما تقدم
من التسمية لان هذه الاشياء مجهولة قال ابو حنيفة والغرر والجهالة في ذلك
كثير ومثل ذلك لا يحتمل فان الدار والدابة والثوب كل واحد منها على انواع
مختلفة بالكبر والصغر والجودة والرداءة واسم ما يذب وهو مختلف الاجناس
وحمل البطن قد لا يولد حيا والثمرة قد لا تثمر والعبد قد لا يحصل لانه
لا يعلم اي هو والخدمة لعين جنسها فقد تكلف ما لا يحسنه ومتاع البيت
لا يعلم ما هو ولا يضر جهل يسير بمعرفة الصداق فلو اصدقها عبدا
من عبيده او دابة من دوابه او قفيزا من صبرته او خاتما من خواتمه

وخوه

وخوه صح ولها احدهم بقرعة في المنصوص فانزع عن احمد رحمه الله تعالى
في روايتهما فيمن تزوج على عبد من عبيده جاز فان كانوا عشرة عبيد
نعطى من وسطهم فان تشاحا اقرع بينهم قلت وتستقيم القرعة في هذا قال
نعم انتهى ويشترط للقرعة فيما اذا اصدقها دابة من دوابه تعيين النوع كفرس من
خيله او حمل من حمالة او بغل من بغاله او حمار من حميره او بقرة من بقره وخوذلك وان
اصدقها حرا او عبدا عتق فصح قال في الانصاف لو اصدقها عتق امته صح بلا نزاع
انتهى او طلاق زوجته او جعل طلاق في عصمته التي يريد ان يتزوجها صداقا
وان اصدقها حرا او خنزيرا او مالا مغصوبا بعلمها اي بعلم الزوج والزوجة
ان غصب صح النكاح ولم يصح المسمى ويجب عليه ان يدفع لها مهر المثل وان
لم يعلما اي بعلم الزوج والزوجة كلو غصب صح النكاح ولها قيمته يوم
العقد لانا لعقد وقع على التسمية فكان لها قيمته ولانها رضيت بما سمى لها
وتسليمه لكونه غير قابل لجعله صداقا فوجب الانتقال الى قيمته يوم العقد لانها
بدله ولا تستحق مهر المثل لعدم رضاها به وان اصدقها مثليا فخرج معصوبا
فلها مثله وان اصدقها عصيرا فبان خمرا صح العقد ولها مثل العصير
لانه من ذوات الامثال والمثل اقرب اليه من القيمة ولهذا يضمن به في الاتلاف
وكما لو اصدقها خلا فبان خمرا فان لها مثل الخل فصل في الاب تزويج
بنته مطلقا صغيرا كانت او ثيبا بدون صداق مثلها ولو كبيرة
وان كره ذلك نص عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ليس له ذلك
ولنا ان سعيد بن المسيب زوج ابنته بدرهمين وهو من اشرف قريش
شرفا وعلما ودينا ومن المعلوم انه لم يكن مهرها مثلها ولانه ليس المقصود
من النكاح العوض وانما المقصود السكن والازدواج ووضع المرأة في منصب
عند من يكفلها ويصونها ويحسن عشرتها والظاهر من الاب مع قيامه
شفقته وبلوغ نظره انه ينقصها من صداقها الا لتحصيل المعاني المقصودة
بالنكاح ولا يلزمها احدا تتمته اي تتمة مهر المثل ان زوجها الاب بدون
الا الاب ولا الزوج على الصحيح ان فعل ذلك غير الاب اي زوجها بدون

صداق مثلها غير الاب من اوليائها باذنها مع رشدها صح ولم يكن لغيرها الاعتراض
لان الحق لها وقد اسقطته اشبه مالو اذنت في بيع سلعتها بدون ثمن المثل
وان زوجها بدون اذنها صح العقد ويلزم الزوج تتمته اي تتمة مهر المثل
لان التسمية فاسدة هاهنا لكونها غير مأذون فيها فوجب على الزوج مهر المثل
فيرجع الزوج على الولي بغرمه لها لانه المفرط كما لو باع مالها بدون ثمن مثله
فان قدرت لوليها مبلغا يزوجها بدونه ضمن النقص وان زوج
اب ابنه فقيل له اي الاب ابنك فقير من ان يوخذ الصداق فقال عندي
ولم يزد على قوله ذلك لزمه ولو قضى الاب الصداق عن الابن ثم طلق ولم يدخل
ولو قبل بلوغه فنصفه للابن وليس للاب قبض صداق بنته الرشيدة ولو كانت
بكرا الا باذنها لانها المتصرفة في مالها فاعتبر اذنها في قبضه كثمن مبيعها
فان اقبضه اي اقبض الصداق الزوج لابيها بغير اذنها لم يبرئ
الزوج من صداق زوجته وارجعت الزوجة عليه اي على زوجها ورجع
هو اي الزوج على ابيها وان كانت الزوجة غير رشيدة سلمه
اي سلم الزوج صداقها الى وليها في مالها وان تزوج العبد باذن سيده
على صداق مسمى صح قال في شرح المقنع بغير خلاف علمناه وله نكاح امة ولو لم يكن
مزوجا ومتى اذن له سيده في النكاح واطلق نكح واحدة فقط وعلى سيده مهر
والنفقة والكسوة والمسكن سواء ضمن ذلك السيد اولم يضمنه وسواء كان العبد
مأذونا له في التجارة او محجورا عليه على الاصح نص على ذلك لان ذلك حق تعلق
برقبته باذن سيده فتعلق بذمة السيد وجاز بيعه فيه كما لو رهنه بدين
بدين فعلى هذا لو باعه سيده او اعتقه لم يسقط عن السيد ما نص عليه
لانه حق تعلق في ذمته فلم يسقط ببيعه او عتقه كارش جناية وان تزوج
العبد بلا سيده لم يصح النكاح ووجه كونه غير صحيح ما روى جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن فلو وطئ في النكاح
الذي لم يأذن فيه سيده وجب في رقبته اي رقبة العبد مهر المثل

لانه بضع اتلفه بغير حق فوجب فيه قيمته وهي مهر المثل فصل
وملك الزوج بالعقد اي بعقد نكاحها جميع مهرها المسمى وعنه
لا يملك بعقد الا نصفه وقال مالك لان النكاح عقد يملك به العوض بالعقد
فملك العوض كاملا كالبيع وسقوط نصفه بالطلاق لا يمنع وجوب جميعه بالعقد
الاول كما لو ارتد سقط جميعه وان كانت قد ملكت نصفه ولها اي للزوجة
غلته اي نماؤه ان كان معينا كعبد معين ودار معينة من حين عقد
فيكون كسب العبد ومنفعة الدار لها لانها ملكها ولها ايضا النصف من
اي في الصداق المعين بكل ملبون فيه من التصرف لانه ملكها وضمانه
ونقصه اي نقص عليها كالبيع المعين اذا تلف انفسخ في يد البائع ولم يمنع
المشتري من قبضه وان لم يمنعها قبضه فان منعها قبضه فضمانه ان تلف
ونقصه ان نقص عليه لانه الزوج اذا منعها من قبض ما ملكته كان بمنزلة
الغاصب وان اقبضها اي قبض الزوج زوجته الصداق ثم طلق
الزوجة قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه اي بنصف عينه ان كان باقيا
بحاله ولو النصف فقط ولو مشاعا ويدخل في ملكه قهرا ولو لم تختره
كما لو ارث وان كان قد زال عن الصداق زيادة منفصلة
كما لو كان الصداق غنما وحولها فحملت عندها وولدت
اي للزوجة لانها نماء ملكها حتى ولو كانت امة وان كانت متصلة
كالسمن وهي غير محجور عليها حيرت بين دفع نصف زايد وبين دفع نصف
قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز للزوج قيمته نصف يوم
قبضته على اذنه صفة من وقت عقد الى وقت قبض والمحجور عليها لا تطيب
الا نصف القيمة حال العقد وان كان الصداق تالفا رجع زوج
في الصداق المثلي بنصف مثله ورجع في المتقوم بنصف قيمته
وتعتبر قيمته يوم العقد والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى الا ان
يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج لاولى الصغيرة على الاصح
روى ذلك عن علي وابن عباس وجبير ابن مطعم وبه قال سعيد ابن المسيب

وشريح وسعيد بن جبير ونافع مولى ابن عمر وعكرمة وابليس بن معاوية وجابر
بن زيد وابن سيرين والنخعي والثوري واصحاب الراي والشافعي في احد
قوليه فعلى هذا **اذا طلق** الزوج **قبل الدخول** فاي الزوجين **عفى** لصاحبه
اي للزوج الاخر **عما وجب له** اي عما استقر ملكه عليه بسبب الطلاق **من نصف**
المهر وهو اي العافي **جائز التصرف** في ماله بان كان مكلفا رشيدا غير محجور عليه
برئ منه صاحبه كقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا قال احمد في رواية المروذي ليس شيء قال الله كلوه هنيئا مريئا سماه غير
المهر شبه المراة للزوج وقال علقمة لامراته هبي لي من الهني المريء يعني من صداقها
ولو لم يهبه اي وهبت المراة **صداقها** لزوجها **قبل الفرقة ثم حصل**
ما ينصفه اي ينصف الصداق **كطلاق رجع الزوج عليها ببدل نصفه**
وان حصل ما يسقطه اي الصداق **رجع** الزوج **عليها ببدل جميعه**
اي الصداق **فصل فيما يسقط الصداق وينصفه ويقرره بسقطه**
الصداق **كله قبل الدخول حتى المتعة بعلي** ان لو تزوجها ولم يسم مهرا
ثم حصلت فرقة مسقطة للمهر الذي لم يسم فانه يسقط ولا تجب متعة **بفرقة**
اللعان قبل تقريره لكون الفرقة من قبلها لان الفسخ انما يقع اذا تم لعانها
وبفسخه اي فسخ الزوج النكاح **لعيبها** اي عيب المراة لكون زنا او تقبل
او جذاما او برصا او نحو ذلك قبل تقريره لتلف المعوض قبل تسليمه فسقط العوض
كله كالمبيع يتلف المبيع بيده قبل تسليمه **وبفرقة جاءت من قبلها كفسخها لعيبه**
او اعساره او عدم وفاء بشرط شرط عليه في النكاح واختيارها لنفسها بجعل الزوج
لها ذلك بسؤالها اياه قبل الدخول **او اسلامها تحت كافر** قبل تقريره **وكردتها**
تحت مسلم ورضاعها من يفسخ به نكاحها قبل تقريره لانها اتلفت المعوض
قبل تسليمه اشبه ما لو اتلف البائع المبيع قبل قبضه **وينصف** ما سمي **بالفرقة**
صوابه **بالفرقة من قبل الزوج كطلاقه** لها **غير مدخول بها ولو بسؤالها**
وخلعها اياها ولو بسؤالها لان الفرقة انما تمت في صورة بسؤالها بجواب الزوج
واسلامه اي اسلام الزوج قبل وجودها بفرقة من الدخول او الخلوة اذا كانت

الزوجة غير كتابية **ورددته** قبل وجود ما يقرره **لحق الفرقة من قبله ويتنصف صداقها**
بملك احدهما الاخر اي بشرط الزوجة الزوج لا الزوج الزوجة **او قبل جنبي**
يعني ان المهر يتنصف اذا جاءت الفرقة من اجنبي **كرضاع** اي كما لو ارضعت
اخت زوجها او زوجة الصغير رضيعا مهرها **نحوه** اي نحو الرضاع كما لو وطئ
ابن الزوج الزوجة قبل دخول **ويقرره** اي يقرر المهر **كملا موت احدهما**
اي موت احد الزوجين ولو بقتل احدهما الاخر او قتل احدهما نفسه لان النكاح
بلغ غايته فاستقام ذلك مقام الاستيفاء في تقرير المهر ولانه اوجب العدة على المراة
فاوجب كمال المهر كالدخول **ويقرره كاملا وطؤها** اي وطئ الزوج الزوجة
حيث لم يفرق ولو دبر الولي غير خلوة لانه وجب استيفاء المقصود باستيفاء
العوض فتقرر المهر كاملا الا الصداق **لمسه لها** اي الزوجة **لشهوة ونظره الى فرجها**
لشهوة ولو لم يحل بها فيهما قال في الفروع ويقرره لمس ونحوه لشهوة نص عليه انتهى
ووجه ذلك قول ابن عباس من اجل ان يمسوهن ذكره ولانه عوض منع لحق فرد بفرقة فيه
كما لو فرق لعيب وان طلقتموهن من اجل ان تمسوهن ولانه عوض منع لحق فرد بفرقة فيه
وحقيقة المس التقاء البشرتين **ويقرره كاملا تقبيلها ولو بحضرة الناس** لان القبلة
لا يقرر مجرى الوطء في قطع خيار المشتري فيجب ان تكون قد تقرر الصداق كي لكن قال
احمد اذا اخذ فاها فمسها وقبضه عليها من غير ان يخلو بها لها الصداق كاملا وان قال
منها شيئا الا الجماع لغيره وقال في رواية مهنا اذا تزوج امراة فنظر اليها وهي عريانة تغتسل
وجب عليه المهر **ويقرره كاملا طلاقها في مرض موته يرث فيه** قال في المنتهى
او موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ما تتزوج او تزنك انتهى **ويتقرر**
بخلوته بها اي خلوة الزوج بالزوجة وان لم يطأ ويدل على ذلك عن الخلفاء
الاربعة الراشدين بزيد وبنحوه وبهذا علي بن الحسين ومعروق وعطاء والزهري والاوزاعي
واسحق واصحاب الراي وهو قول الشافعي في القديم ويشترط للخلوة المقررة للمهر
كالدخول ان يكون **عن تمكين** ولو كان كارها او اعمى ونحوه ذكرا كان او انثى عاقلا كان
او مجنونا وسواء كان الزوجان مسلمين او كافرين او الزوج مسلما والزوجة كتابية
ولو كان الزوج اعمى او نائما مع علمها بانه عنده او لم تمنعه الزوجة هو وطؤها وانما
تكون الخلوة مقررة **ان كان الزوج يطأ مثله** وكانت الزوجة **يوطأ مثلها**

كابن عشر بخلو بنت تسع والاتقبل دعواه في عدم علمها **فصل**
واذا اختلفا اي اختلف الزوجان او ورثتهما او زوج وولي صغيرة في قدر
الصداق وفي عينه **او في جنسه** او في صفته **او فيما يستقر به الصداق** **فالقول**
الزوج بيمينه **او لا ولد** بيمينه لما كون القول قوله في عين الصداق كما لو ادعت
انه اصدقها هذه الامة وقال هو هذا العبد وفي صفته كما لو قالت اصدقني عبدا
رديا وقال بل نجيبا وفي جنسه كما لو قالت اصدقني كذا من البر وقال بل كذا من الشعير
وفيما يستقر به المهر كما لو قالت تخلوت بي فقال بل لم اخل بك فلا نرفعه والقول قول المنكر
بيمينه لان الاصل براءة ذمته مما لم يجب باقراره ولا بينة **واذا اختلف الزوجان او**
ورثتهما في القبض للصداق **او تسمية المهر فقولها** ان وجدت **او ورثتها**
بيمينهم من قبل المنكر لان الاصل عدم القبض وعدم التسمية **وان تزوجها** اي تزوج
رجل امرأة **بعقدين صح على احد صداقي مثل** سواء **على الاعلى** اخذ الزوج **بالصداق الزائد**
سواء كانا الزائد صداق السر وكان الزايد صداق العلانية وبالعكس بالمهر زيادة بعد
عقد ما دامت في مجلسه فيما يقرر ما وينصفه قال احمد في الرجل يتزوج المرأة على مهر فلما راها
زاد في مهرها فلو جاز ان يطلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق الاول ونصف
الزيادة انتهى **وهدية الزوج من المهر** نص عليه **ما** اهدته الزوج **قبل العقد**
ان وعدوه ان يزوجوه **ولم يفعلوا** بان زوجوا غيره **رجع بها** اي الهدية
قال في الانصاف قال الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قلت وهذا مما لا شك
فيه انتهى وما قبض اخو الزوجة ونحوه ميكله لحكم حكم المهر فيما يقرره وينصفه
وترث الهدية على الزوج **في كل فرقة** اختيارية **مسقطة للمهر**
كفسخ لفقد كفاءة ونحوه قبل الدخول **وثبتت الهدية** كلها **مع ام مع بها**
اي للمهر **او النصف** ومن اخذ شيئا بسبب سقوطه كدلال في بيع وحوكة كثمارة
فان فسخ بيع بنحو ما يقف على انه ان لم يرده والا رده مع قيامه سر نكاح فسخ
لفقد كفاءة او عيب فيرده قاله في شرح المنتهى **فصل ويجب لمن زوجت**
اي زوجها ابوها بحجر الى باذنها **بلا مهر** او زوجها غير الاب باذنها **بالمهر** صح
العقد مع عدم تسمية صداق **ويجب لها مهر المثل او زوجت بمهر فاسد**

كما لو زوجها على خمر او كلب صح العقد **وفرض لها مهر مثلها عند الحاكم**
اي فرضه الحاكم ويلزمها فرضه لحكمه **فان تراضيا** اي الزوجان فيما بينهما
ولو على قليل صح ولزم وصار حكم المسمى في العقد قليلا كان او كثيرا
سواء كان عالما بمهر المثل او لا لانه ان فرض لها كثيرا فقد بذلت لها من مالها فوق
ما يلزمها وان فرض لها يسيرا فقد رضيت بدون ما يجب لها تنبيه عبارة
المقنع مخالفة لما في المنتهى تقدمها وتاخيرا فان عبارته فان تراضيا ولو على قليل
صح والا فرضه حاكم تقديرا وعبارة الاقناع مرتبة كالمنتهى **فان حصلت لها**
فرقة منصفة للصداق من طلاق او غيره **قبل فرضه او تراضيهما وجبت لها المتعة**
والمتعة ما يجب لحرة او سيد امة على زوج بطلاق قبل دخول بمن لم يسم لها مهرا مطلقا
على الموسر قدره وعلى المقتر قدره وذلك ان المتعة معتبرة بحال
الزوج في يساره واعساره فمن عليه فاعلاه خادم اذا كان الزوج موسرا
واداناها كسوة وبحزها اي بجزء المرأة **في صلاتها** وهي درع وخمار او ثوب
تصلي فيه اذا كان الزوج معسرا **فصل ولا مهر في النكاح الفاسد الا بالخلوة**
او الوطء فان طلقها وما شغلها قبل الدخول والخلوة فلا مهر لها **فان حصل**
احدهما اي الدخول او الخلوة **استقر** عليه **المسمى ان كان** وفرضها مسمى
والا بان لم يفرض لها شيء يستقر عليه لها ان دخل او خلا بها **مهر المثل** ولا
مهر في نكاح الباطل كنكاح زائد على اربع **الا بالوطء في القبل** فلا مهر
بوطء في الدبر **كدة** اي يجب مهر المثل اذا كانت **الموطوءة** موطوءة **بشبهة**
كمن وطء امرأة ليست زوجته ولا مملوكته يظنها زوجته او مملوكته قال في الشرح
والمبيع بغير خلاف علمناه كبدل مخلف **كذا حكم المكرهة على الزنا** ولو كانت
من محارمه كاخته وعمته من نسب او رضاع كبدل متلف او ميتة ولو من مجنون
قال في الاقناع ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة تملك رجعتها لا تبين بها فوطئها
لزمه مهر المثل لا نصف المسمى انتهى وانما وجب النصف ايضا لانه طلق قبل
الدخول **لا المطاوعة** على الزنا لانه اتلف ببضع برضا صاحبه كما لو اذنت
له في قطع يدها فقطعها **ما لم تكن** المرأة في المطاوعة **امة** فانه لا يسقط

منه مانعا بالحرمة وبانفي لسببها ويتعدد المهر بتعدد الشبهة كأن وطئها
بظن أنها زوجته فاطمة ثم وطئها ظانا أنها زوجته عائشة ثم وطئها كذلك
عليه ثلاثة مهور ويتعدد المهر أيضا بتعدد الإكراه على الزنا لا بتكرار الوطء
في الشبهة الواحدة مثل أن اشتبه عليه بزوجته وداومت تلك الشبهة حتى
وطئ مرارا وعلى من زال بكارة أجنبية بغير زوجته بلا وطء أرش البكارة
للمهر مثل لأنه أتلف جزءا ولم يرد الشرع بتقدير عوضه فيرجع فيه إلى أشهر كسائر
المتلفات وإن أزالها أي البكارة الزوج بلا وطء ثم طلق من أزال عذرتها
بغير الوطء قبل الدخول بها لم يكن عليه إلا نصف المسمى لقوله تعالى وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهذه مطلقة
قبل المسيس والخلوة فلا يكون لها سوى نصف الصداق المسمى وإن كان والا أي وإن
لم يكن لها مسمى فالمتعة لها ولا يصح تزويج من نكاحها فاسد قبل الفرقة
بطلاق أو فسخ فإن أباها أي الفرقة بالطلاق أو الفسخ الزوج فسخها
الحاكم نص عليه باب الوليمة وآداب الأكل
والشرب وما يتعلق بذلك والوليمة اجتماع للطعام عرس خاصة وقيل للطعام
عند حادث صبي وعذيرة واعذار للطعام ختان وخرسة وخرس للطعام
ولادة ووكيرة لدعوى بناء وقيعة لقدوم غائب وعقيقة لذبح مولود ومأدبة
اسم لكل دعوة لسبب وعذار ووضيمة اسم لطعام ملئم وتحفة لطعام قادم ونقيعة
لطعام أملاك على زوجة ونقاعة لطعام مأكول في ختمة القارئ وكلها هذه الدعوات
مباحة لا تكره ولا تستحب والإجابة إليها مستحبة الا وليمة العرس فإنها سنة
مؤكدة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها وبين أن الائتقاص عن شاة والإذن
الزيادة عليها وأن تكون أكثر من واحدة في عقد ومعقود لجزائه وليمة واحدة إذا
نوى الكل عن الكل الإجابة إليها أي الوليمة في المرة الأولى واجبة لما روى
عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها إن كان
لا عذر له فإن كان المدعو صائما أو لم يحضر طعاما أو شغولا بحفظ مال أو كان في شدة
حر أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا خاصا ولم يأذن له المستأجر

لم يجب الإجابة ولا منكر فإن علم أن في الدعوى منكرا كزمر وخمر لم يحضر إن أمكنه
الإنكار وحضر وأنكر وإلا لم يحضر ولو حضر فشاهد إزالة وجلس فإن لم يقدر
انصرف وإن علم به ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس والإجابة إلى الوليمة إذا دعي في
المرة الثانية سنة كما لو دعا اليها في اليوم الثاني وفي الثالثة مكروهة وإنما
يجب الإجابة إلى الوليمة إذا كان الداعي مسلما محترما ومنع ابن الجوزي
في المنهاج من إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر فيها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته
إلا لرد عليه وكسب طيب فإن كان في ماله حرام كره إجابته لقول الهدية
وقبول الهبة ومعاملته وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته
جزم في المنهج والشرح وقال ابن عقيل في فصوله وغيره وقدمه الأزجي وإن
دعا اثنان فأكثر وجب عليه إجابة الكل إذا أمكنه بأن اتسع الوقت للجابتهم والا
بأن لم يمكنه الجمع أجاب الأسبق قولا لأنه أجاب بتركه بدعاء الأول فلم يزل
الوجوب بدعاء من بعده ولم تجب إجابته لأنا عينا بمكثه مع إجابة الأول كان استويا
فالأدنى أي إجابة الأدنى من الداعيين لأنه أكرم عند الله فإن استويا في الدين
فالأقرب رحما فإن قدم بعد من صلة الرحم فإن استويا في القرابة فالأقرب جوار
لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا فإن أقربهما
بابا أقرعهما رواه أبو داود ثم يقرع يعني إذا دعاه أكثر من واحد
واستووا وفي بعض المعاياة أقرع بينهما وبينهم لأن القرعة تعين المستحق عند
استواء الحقوق ولا يقدم الداعي نفس الأكل بل ينوي بالإجابة الاقتداء
بالسنة للمطر به على من سنها ألف ألف صلاة وألف ألف تحية وينوي إكرام
أخيه المؤمن لئلا يظن به التكبر ويكره للأفضل والعالم إسراع الإجابة
إلا الولائم غير الشرعية والتساهل فيه لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم
ويستحب لمن دعي إذا حضر الطعام أكله لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه
وإن أجب دعا وانصرف ولو كان صائما تطوعا لأن الكلام في ترك الأكل كسر قلب
الداعي وإن لم يكن في قلبه ترك الأكل كسر قلب الداعي كان إتمام الصوم أولى
من الفطر لا إن كان صائما صوما واجبا فلا يفطر لقوله تعالى

ولا تبطلوا اعمالكم ولان الفطر يحرم الاكل غير واجب ويندب الاكل بأكله وشرعه التقوى
على الطاعة لتقلب العادة عبادة ويحرم الاكل من طعام غيره بلا اذن صريح
او قرينة تدل على الاذن حتى ولو كان اكله من بيت قريبه او صديقه حتى قالوا لم يحرزه
عنه قالوا في الاداب الكبرى يباح الاكل من بيت القريب والصديق من مال علم بحرزه
عنه اذا علم او ظن عدم كراهته ذلك والدعا للوليمة وتقديم الطعام اذن في الاكل
لما روى ابو هريرة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فجاء مع
الرسول فانه قد جاء في اذن له اخرجه احمد وابو داود وقال عبد الله بن مسعود اذا دعيت فقد
اذن لك رواه احمد باسناد ولا يسن الدعا اذن في الاكل وفي الغنية لا يحتاج
الى تقديم الطعام اذا اذا جرت العادة في ذلك البلد بالاكل كذلك فيكون العرف
اذنا انتهى ولا يملك الطعام من قدم اليه بل يملك على ملكه صاحبه وقد مر في الضيافة
ما حضر عنده الطعام من غير تكلف قال في الاقناع ومن التكلف ان يقدم
جميع ما عنده في الشيء اذا دعي الاكل دخل بيته فاكل ما تيسر ثم قدمه قبل ذلك انتهى
ولا يشرع التسمية عند الجماع ولا الخلاء لما ذكر استثناه الشارح كتقبيل
الحجر الاسود ويكره ان يأكل ما انتفخ من الخبز وجهد وتر الباقي منه لانه كبر
ويكره هانئة اي الخبز لقوله لثابت عليه السلام اكرموا الخبز ويكره
مسح يده والسكين براي بالخبز ويكره وضعه اي الخبز تحت القصعة
وتحت الملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز فصل ويسن غسل اليدين
قبل الطعام منقد ما مر ربه وغسلها بعده منتخرا به وله ولو كان الاكل على وضوء
وان يتوضأ الجنب قبل الاكل ولا يكره غسل يديه في الماء الذي اكل فيه ويسن
التسمية جهرا ندبا لنبيه غيره عليها فيقول بسم الله تعالى الشيخ
ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا لانه اكمل خلافا للزوج على الطعام والشراب
لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعا اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى
فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله واخره والشراب مثله
ويسن للاكل ان يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى او ينثني وجعل بطن
القدم من الاتكاء ويسن ان يأكل بيمينه ويسن ان يأكل بثلاث اصابع

وبما يليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل
بيمينك وكل مما يليك ويسن ان يصغر اللقمة ويطيل المضغ لانه اجود هضما
وفي الشيخ الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطالة ويسن ان يمسح الصحفة
التي يأكل فيها وان يأكل ما تناثر منه او سقط منه من اللقم بعد ازالة
ما عليه من اذى وان يغض طرفه عن جليسه قال الشيخ عبد القادر قدس
الله سره من الادب ان لا يكثر النظر الى وجوه الاكلين ويوثر المحتاج
على نفسه لمدح تعالى فاعل ذلك بقوله جل من قائل ويؤثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة ويستحب ان يأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلا
وان تكثر الايادي على الطعام ولو من اهله او قلة لتكثر البركة ولطفر يصادف
صالحا فاكل معه فيغفر له بسببه ويسن ان يلعق اصابعه قبل الغسل ولمسح
ويلعقها ويخلل اسنانه ان علق بها شيء من الطعام ويلقي ما اخرجه
الخلال ويكره ان يبتلعه فان قلعه بلسانه لم يكره بلعه ويكره نفخ
الطعام لبيد قال في الانصاف على الصحيح من المذهب زاد في الرعاية
والآداب وغيرها والشراب قال في المستوعب ويكره النفخ في الطعام والشراب
والكتاب منهي عنه وقال الامدي لا يكره النفخ والطعام حار قلت وهو الصواب
انه ربما احوجه الى الاكل حينئذ انتهى ويكره اكل الطعام حال كونه حارا
قال في الانصاف قلت عند عدم الحاجة ويكره اكله باقل من ثلاث اصابع
لانه اكبر او اكثر من ثلاث اصابع لانه شره ما لم يكن حاجة ولا بأس بالاكل
بالملعقة او شماله بلا ضرورة قال في الانصاف والاكل بشماله لا من ضرورة
ويكره اكله من اعلا الصحفة او وسطها ويكره لمن حضر طعامه فعل ما يستقذر
من غيره ومدح طعامه وتقويمه ويكره نفض يده في القصعة لما فيه
من الاستقذار ويكره تقديم رأسه اليها اي القصعة عند وضع
اللقمة في فمه لانه ربما يسقط من فمه شيء ويكره لمن اكل مع غيره كلامه بما
يستقذره او يضحكهم او نحو ذلك قاله الشيخ عبد القادر ويكره اكله متكئا
او مضطجعا او منبطحا في الغنية وغيرها على الطريق ويكره اكله كثيرا الجيش

ولا صنوج للنساء قال احمد يستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك تعقيبا لما صنع
قال بحكم بحديث ويظهر ويكره الضرب بالدف للرجال مطلقا قاله في الرعاية
وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء قال في الفروع فظاهر نصوصه وكلام
الاصحاب التسوية ولا باس في العرس بالعرس لقوله صلى الله عليه وسلم
للانصار ما ليتنا كم ليتنا كم فجيون نجيبكم لولا الذهب الاحمر الحصلة بوادينا كم
ولولا الحبة السوداء ما سرت عذاريكم لاعلى ما يصنع الناس اليوم وضرب
الدف في الختان وقدوم الغائب والولادة ونحو كالعرس لما فيه من السرور تتمة
حرم كل ملهاة سوى الدف كزمر وطنبور ورباب وجنكرة ومعزفة وحفاقة
او عود ونهارة الراعي ونحوه سواء استعملت لحزن او سرور وما في هذا تتمة
في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى

باب عشرة النساء

والعشرة بكسر العين اصلا اجتماع وهي ما تكون بين الزوجين
من الالفة والانضمام اذا عرفت ذلك فانه يلزم كلا من الزوجين معاشرة الاخر
بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الاذى وان لا يطلب تمتعه [illegible]
معروفا ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقة وجه ولا يتبعه اذا ولا منه
لان ذلك من المعروف المامور به وحق الزوج عليها اي على زوجته اعظم
من حقها عليه لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة ويسن لكل منهما حسن
الخلق لصاحبه والرفق به واحتمال اذاه قال ابن بطين ويلزمها معاشرة المرأة بالتلطف
مع اقامة هيبته لئلا تستطير قرعته ولا يكن الزوج غيورا من غير
افراط لئلا يرميها بالشر من اجله وينبغي امساكه مع الكراهة لها واذا تم
العقد وجب على المرأة تسليم نفسها البيت زوجها اذا طلبها
لانه بالعقد يستحق الزوج تسليم العوض كما تستحق المرأة تسليم العوض وقوله
وهي حرة ان الامة لا يجب تسليمها الا ليلا وقوله يمكن الاستمتاع بها
لنا اذا امكن الاستمتاع بها فانه يجب عليها تسليمها اليه وقصر كبنت تسع
فاكثر ولو كانت نضوة الخلقة اي مهزولة الجسم ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض
وقوله وان لم يشترط سكناها اي بلدها لانا اذا اشترطنا دارها او بلدها

يؤذيه ويجوز بحيث لا يؤذيه قال في الاقناع وموضوع اذى شمه نحو دخان انتهى وهذا
القول تعلم في الفروع عن الشيخ تقي الدين بعد ان نقل عنه اكثر اهله او قليلا بحيث
يضره قال احمد في الحلة قليلا ما يعجبني قال في الفصف ولا يقلل من الاكل بحيث يضره
ويأكل ويشرب مع ابنا الدنيا بالادب والمروءة بوزنه ولو يأكل مع الفقرا
بالايثار ويأكل مع العلما بالتعليم ويأكل مع الاخوان بالانبساط
ويتكلفهم ولا يكثر النظر الى المكان الذي يخرج منه الطعام ويستحب ان يباسط الاخوان
بالحديث الطيب والحكايات التي تليق بالحال اذا كانوا منقبضين فحسن لهم
الانبساط ويطول جلوسهم ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد وكذا الرمان
والمارمش بالقصب ولا يجمعهم في كفه بل يضعهم من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه
عجم وتعلق ابو بكر بن حامد بن الامام احمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر اصبعيه
السبابة والوسطى ويكره القران في التمر ونحوه مما جرت العادة بتناوله افرادا واذا
شرب لبنا قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه واذا وقع البعوض والنمل والزنابير ونحوها
في طعام او شراب سكن عمسه كله فيه ثم ليطرحه ويغسل يديه ثم من ثم ويجعل
وزهومة واريحة كريهة وناكد عند النوم وما جرت به العادة من اطعام
السايل ونحوه ففي جوازه وجهان قال في الاقناع قال في الفروع وما جرت
العادة به كاطعام سايل وسنور ونحوه وتقديم وتقليم اي بعض الضيفان
البعض يحتمل كل منهما وجهين وجوازه اظهر لحديث انس في الربا فصل
ويسن ان يحمد الله تعالى اذا فرغ الاكل والشارب من اكله وشربه ويقول
الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة روى
عن معاذ بن انس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من اكل طعاما فقال
الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
رواه ابن ماجه ويسن الضيف لصاحب الطعام ويفضل الضيف منه اي من
الطعام شيئا استحبابا لا سيما ان كان ممن يترك الفضلة او كان ثم حاجة الى
ابقاء شيء منه وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام الاكل بعد فراغ الضيفان
ويسن اعلان النكاح والضرب فيه اي النكاح بدف لخبر فيه

او بلدها لم يكن للزوج طلبها الى بيته او بلده ولا يجب عليها اي الزوج ولا وليها
قبل الدخول التسليم ان طلبها وهي محرمة بحج او عمرة او مريضة لا يمكن
الاستمتاع بها او صغيرة او حايض ولو قال لا اطأ لان كلا من ذلك مانع
يرجى زواله ويمنع الاستمتاع بها معه اشبه ما لو طلب ان يستلم ها في نهار رمضان
بخلاف ما اذا لزمن نفسها وهي كذلك فانه يلزمه تسليم غير الصغيرة قال في شرح
المنتهى تنبيه ومن استهل منها لزم امرها لزم من جرت عادتها بصلاح امرها فيه

فصل وللزوج ان يستمتع بزوجته في كل وقت على اي صفة
كانت اذا كانت للاستمتاع في القبل ولو من جهة عجزتها ما لم يضر بها او يشغلها
عن الفرض فليس لها الاستمتاع بها اذا لان ذلك يفوت من المعاشرة بالمعروف
وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فلها الاستمتاع بها ولو كانت تشغل التنور
او على ظهر قتب ولا يجوز لها اي للمراة ان تتطوع بصلاة او صوم وهو
حاضر الا باذنه ولا باذن في رمضان وله الاستمتاع بها فان زاد
عليها في الجماع معولج على شيء فائدة لانكره الجماع في يوم من الايام ولا في ليلة من الليالي
وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها حيث لا تؤدي الى الخراج
فرض عين او قته وله السفر بلا اذنها ويحرم وطؤها في الدبر ونحو الحيض
فان فعل عزر ان علم تحريمه وان تطاوعا عليه او اكرهها وهي عنه فلم تنته فرق
بينهما قال الشيخ تقي الدين يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يجر به انتهى ويحرم عزله
اي النكاح عنها بلا اذنها ان كانت حرة ويحرم عزله عن زوجته الامة
بلا اذن سيدها ويكره ان يقبلها اي زوجته او سريته او يباشرها عند الناس
لانه دناءة ويكره لزوجته او سريته نحيت يراه غير طفل لا يعقل او حيث يسمع حسها
ولو رضيا ان كان مستور العورة والا حرم مع رؤيتها او يكثر الكلام حال
الجماع لانه يكره للكلام حال البول وحال الجماع في معناه او يجد قايما جرى بينهما
ولو لضرتها وحرم في الغيبة لانه من السر وافشاء السر حرام ويسن ان يلاعبها قبل
الجماع لينهض شهوتها فتنال من اللذة مثل ما نالها ويسن ان يغطي رأسه
عند الجماع وعند الخلاء وان لا يستقبل القبلة عند الجماع لان عمر بن حزم

عطا هو ابن ابي رباح عند الجماع وقال كرهه ذلك قال في الشرح ويسن لمن اراد وطيا و
ان يقول عند الوطي بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا
لقوله تعالى وقدموا لانفسكم قال عطا هو التسمية عند الجماع وقال ابن نصر الله ويقول المراة
ايضا لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا انه انزل يقول اللهم لا تجعل
للشيطان في ولدي نصيبا قال في الانصاف فيستحب ان يقوله لكن عند انزاله ويستحب
ان تتخذ المراة خرقة تناولها الزوج بعد فراغه من الجماع ليتمسح بها
وهو مروي عند احمد قال الطوفي يكره ان يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها
وقال ابن القطان لا يكره تخريها للجماع وحال الجماع وللنزهة وقال مالك لا باس بالتخري
عند الجماع وامر الاسفها في غير ذلك يعاب على فاعله **فصل** وليس
عليها اي على زوجته خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه كغسل الاناء
وعمل الطعام البر وطحن الحب لكن الاولى لها فعل ما جرت به العادة صاحب الشيخ
المعروف من مثلها لمثله واما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فهي عليها
الا ان يكون من مثلها لا تخدم نفسها اي الزوج ان يلزمها اي الزوجة بغسل نجاسة
عليها لا عليه وبالغسل من الحيض والنفاس والجنابة
واجتنابه الى ما مات قال في الانصاف فلو احيا رها اذا كانت مسلمة رواية واحدة
وعليه الاصحاب وله الزامها بما يخف مما يعاف من شعر او ظفر قال في شرح المنتهى وله
احبارها على ازالة شعر العانة اذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكره القاضي وكذلك الاظفار
فانظلا قليلا بحيث تعاف النفس فعليه وجهان وهل له منعها من اكل ما له رايحة كريهة
كبصل وثوم وكراث على وجهين قال في الانصاف احدهما يمنع منه في المنور وهو صحيح
في النظم وتصحيح المحرر وقدمه ابن رزين في شرحه والوجه الثاني لا يمنع من ذلك ويحرم عليها
اي الزوجة الخروج بلا اذنه اي الزوج لانه حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب
ولو لم ابيها فان مرض بعض محارمها او مات او كان للغير من اقاربها استحب له ان ياذن لها
في الخروج الى حضوره وعيادته او شهود جنازته لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها
من ذلك قطيعة رحم ويتاكد ما عند اذنه على المحالفة ولا يستحب له ان ياذن لها في
الخروج لزيارة ابويها مع عدم المرض لكن لها اي الزوجة ان تخرج لقضاء حوائجها

التي لا يطلبها حيث لم يغرها المضرة فلا تسقط نفقتها ولا يملك الزوج منعها من كلمة ابويها
ولا يملك منعها من زيارتهما لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ما لم يخف منها الضرر
بسبب زيارتها فلمنعها افل من زيارتها دفعا للضرر ولا يلزمها طاعة ابويها في غيابه
ولا في زيارتها وحضورها بل طاعة زوجها احق لوجوبها عليها **فصل** ويلزمه

اي الزوج ان يبيت في المضجع عند الحرة بطلبها لان الحق لها فلا يجب بدون الطلب
ليلة من كل اربع من الليالي ويلزمه ان يبيت في المضجع عند الامة ليلة من سبع
ليال لان اكثر ما يجتمع ثلاث حرائر ظهن ست فلها السابعة ويلزمه ان يطأها في كل
ثلث سنة مرة اقلها اي في كل اربعة اشهر مرة ان لم يكن عذر لانه لو لم يكن واجبا
لم يصر باليمين على تركه واجبا كسائر الملهيب ولان النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع
الضرر عنها فان ابى الوطي بعد انقضاء الاربعة اشهر والبينونة في اليوم المقرر حتى
مضت الاربعة اشهر بلا عذر لاحقها فرق الحاكم بينهما ان طلبت ذلك ولو قبل
الدخول لنص عليه في رجل زوج امرأة ولم يدخل بها يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل
يجب على الدخول قال نعم ذهب الى اربعة اشهر اندخل بها ولا فرق بينهما قاله في الانتصار
وان سافر زوج امرأة فوق نصف سنة في غير امر واجب كحج او غزو واجبين او في غير
طلب رزق يحتاج اليه وطلبت زوجته القدوم فان ابى بلا عذر فرق بينهما
بطلبها ويجب عليه اي على الزوج ان كان غير طفل التسوية بين زوجاته ان كن اثنتين
او اكثر من ذلك كان في ذلك ما خير في حق التي لها الليلة الثانية التي قبلها الا
ان يرضين باكثر من ليلة ليلة لانحق لا بعد وهن في عداد القسم الليلة ويخرج
في نهاره الى معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت العادة به والصلاة العشاء
والصبح ولو قبل طلوع كصلاة النهار قاله في شرح الانتهاء قلت لكن لاعتياد الخروج قبل
الانتهاء اذا كان عند واحدة دون الاخرى لانه غير عدل منه اما لو اتفق ذلك بعض الاحيان
والعارض فلا باس ويحرم معه له اي الزوج في ليلة واحدة من نسائه الى غيرها
الا لضرورة مثل ان يكون مريضا ولا يمكن ان يحضرها او توصي اليه فيحتاج ذلك و
يحرم عليه ان يدخل عليها في نهارها اي نهار ليلة غيرها الا لحاجة او سؤال عن امر
تحتاج الى معرفته فان لم يثبت لم يقض وان ثبت او جامع لزمه القضاء اي قضاء ليلة

وجماع

وجماع لا قضاء قبلها ونحوها وان طلق وحرمة ممن معه اكثر وقد نوبتها مثل ان تكون
هي الثانية في القسم فطلقها في اخر نوبة الاولى فقد اثم لانه تسبب بالطلاق الى ابطال
حقها من القسم لان الاولى لما استوفت النوبة وجب للثانية مثل ذلك فان طلقها
قبل تمام ابطل بذلك حقها فلا يجوز له ابطال سائر حقوقها ويقضيها لها من نكحها
بعدها لانه فوت عليها ايفاء حقها فلزمه كالمعسر اذا ايسر بالدين ولا يجب عليه اي الزوج
ان يسوي بينهن في الوطي ودواعيه لان ذلك طبيعة الشهوة والميل لا سبيل الى
التسوية بينهن في ذلك ولا يجب عليه ايضا التسوية بينهن في النفقة والشهوة
والكسوة حيث قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة وان امكنه ذلك وفعله كان
حسنا اولى لانه ابلغ في العدل بينهن لروى انه ان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بين زوجاته
في القبلة يعني اللام هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما املك **فصل** وان
تزوج بكرا ولو امة ومعه غيرها ولو حرائر قام عندها سبعا ثم دار واذا تزوج
ثيبا ولو امة اقام عندها ثلاثا لانه يراد للانس وازالة الاحتشام والامد والمرة
سواء الاحتياج الى ذلك فاستويا كالنفقة ولا يحتسب عليها بما قام عندها
ثم يعود الى القسم الثاني بينهن كما كان قبل ان يتزوج الجديدة ودخلت الجديدة
بينهن فصارت احدى نوبه والى الزوج تاديبهن اي تاديب زوجاته على ترك
الفرائض كالصلوات والصوم الواجبين لانه حق لله تعالى تعلق به حق الله
سبحانه وتعالى كما يتأدب المرأة ومباعضته اي هجرانه زوجته بان خرج من بيته بعد ان دخله او امتنع
من اجابته الى الفراش ونحو ذلك وعظها بان يخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكرها ما اوجب
الله عليها من حق الله تعالى وما يلحقها من الاثم بالمخالفة والمعصية وما يسقط بذلك
من النفقة والكسوة وما يباح له من هجرها وضربها فان اصرت على النشوز بعد وعظها
هجرها في المضجع اي ترك مضاجعتها ما شاء من الزمان ما دامت كذلك وهجرها
في الكلام ثلاثة ايام فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام
فان اصرت مع هجرها في المضجع وهجرها في الكلام على ما هي عليه من النشوز ضربها ضربا
غير شديد بعشرة اي بعشر اسواط لا توقي ويمنع الزوج من ذلك اي من هذه
الاشياء المذكورة ان كان ما فعلته حقا لانه يكون ظالما مطالبا حقه مع علمه حقها وينبغي

للمرأة ان التعصب زوجها **كتاب الخلع** وهو ازالة المرأة
بعوض يأخذ الزوج بالفاظ مخصوصة واذا كرهت المرأة زوجها لخلقه او خلقه او لنقص
دينه او كبره او ضعفه او خوف ان تأثم بترك حقه فيباح لها ان تخالع على عوض
تفدي به نفسها منه ونشز اجابها الا ان يكون له اليها ميل ومحبة فيستحب صبرها وعدم
افتدائها وانخالعته مع استقامة الحال كره ووقع الخلع **وشروطه** اي الخلع **سبعة**
الاول ان **يقع من زوج يصح طلاقه** وانه يتوكل فيه مسلما كان او ذميا بالغا او مميزا يعقل
رشيدا وسفيها حرا وعبدا **الثاني** من شروط الخلع **ان يكون على عوض** ولو كان
العوض **مجهولا** كعلما بيدها او بيتها من درهم او متاع فان لم يكن فله ثلاثة
دراهم او ما يسمى متاعا كالوصية وان يكون للعوض **ممن يصح تبرعه** لانه بذل مال
في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالتبرع في هذا الوجه واذا اشبه التبرع في
من يبذله ما يعتبر في المتبرع من البلوغ والعقد وعدم الحجر والاذن في ذلك بين كون
بذل العوض **من اجنبي او من زوجته لكن لو عضلها** بان ضربها الضرب المضيق
عليها او منعها حقوقها من القسم او النفقة ونحو ذلك **لتخلع منه ظلما لم يصح** الخلع
والعوض مردود والزوجية بحالها وان اذهبها لنشوزها او تركها فرضا فالعضل كذلك
مع الخلع حرام **الثالث** من شروط الخلع **ان يقع منجزا** فلا يصح تعليق الخلع
على شرط كان يقول خالعتك ان اعطيتني كذا فاعطته **الرابع** من شروط الخلع **ان يقع الخلع على جميع**
الزوجية بان يقول خلعتك او خلعت زوجتي **الخامس** من شروط الخلع **ان لا يقع**
حيلة لاسقاط يمين الطلاق قال في المنتهى وشرح وحرم الخلع حيلة لاسقاط
يمين الطلاق ولا يصح يعني ولا يقع والحيلة خداع لا تحل بحرام والله تعالى قال في المنح
في التنقيح وغالب الناس واقع في ذلك وفي واقع بتحقيل اعلام المستفتي بمذهب
غيره ان كان الطلاق خصمه كطالب التخلص من الربا فيدله على من يرى التحلل للتخلص
عنه والخلع بعدم وقوع الطلاق انتهى **السادس** من شروط الخلع **ان لا يقع بلفظ**
الطلاق ويقع طلاق او نيته رجعيا **بل بصيغة الموضوعة له** من المشتقات لعين
فلا يحصل الخلع بمجرد كما نزل المال ومحوله من غير لفظ من الزوج **السابع** ان لا
ينوي به اي الخلع الطلاة **فمتى توفرت** هذه **الشروط** المذكورة **كان الخلع فسخا**

بائنا لا ينقص به عدد الطلاق ولو لم ينو به خلعا وهو كونه فسخا لا ينقص عدد
الطلاق عن ابن عباس وطاوس وعكرمة واسحق وابي ثور وهو احد قولي الشافعي
وصيغته الصريحة لاحتياج الى نية **وهي** اي الصيغة الصريحة **خلعت وفسخت**
وفاديتك والكناية اي كناية الخلع **باريتك وابرأتك وابنتك** لان الخلع احد نوعي
الفرقة فكان له صريح وكناية كالطلاق **فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح** انجاز
بصريح الخلع او كنايته **بلا نية** لان دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة
اليه فاغنى عن النية فيه **والا** اي والا تكن دلالة حال **فلا بد منها** اي من النية لمن
اتى بكنايته **ويصح الخلع بكل لغة من اهلها** اي اهل تلك اللغة قال في الرعاية يصح توجه
الخلع بكل لغة من اهلها انتهى **كالطلاق** فانه يصح بكل لغة من اهلها

كتاب الطلاق واصله في اللغة التخلية قال
ابن الانباري من قولهم للعرب اطلقت الناقة فطلقت اذا كانت مشدودة فازلت الشد
عنها وخليتها فشبه ما يقع بالمرأة بذلك لانها كانت متصلة الاسباب بالزوج وهو حل
قيد النكاح او بعضه **يباح الطلاق لسوء عشرة الزوجة** كسوء خلقها **ان تركت**
الزوجة الصلاة ونحوها لتفريطها في حق الله تعالى الواجب عليها ولا يكفر بجحودها
عليها وهي كهو فيسن لها ان تخالع نفسها من ان تركها لله تعالى ولا يكفرها اجبارها
عليه **ويكره ايقاع الطلاق من غير حاجة** لانه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب
اليها فيكون مكروها **ويحرم الطلاق في الحيض ونحوه** كطهر اصابها فيه ويسمى هذا
الطلاق بدعيا قال في شرح المقنع وقد اجمع العلماء في جميع الامصار على تحريمه **ويجب**
الطلاق على المولي بعد التربص نقله ابو الفتح **قيل ويجب الطلاق على من يعلم فجور**
زوجته قال الشيخ اذا كانت تزني ولم يمكنه ان يمسكها على تلك الحالة بل يفارقها والا كان
ديوثا انتهى وقد تبين مما ذكر انقسام الطلاق الى احكام التكليفية الخمسة **ويقع**
طلاق الزوج المميز ان عقل الطلاق وكان مختارا **ويقع طلاق السكران** وغيره
ان كان مختار العلمه بالوقوع في كلام وقد اثر وسقط تمييزه بين الاعيان كالبعير
الطويل من العرض والسماء من الارض ولا مثله من متاع غيره ولا الذكر من الانثى
ويؤاخذ بما قال او افعاله وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة

وطء وايلاء وبيع وشراء وردة واسلام ووقف وعارية وقبض امانة قال جماعة من
الاصحاب لا تصح عبادة السكران اربعين يوما حتى يتوب وقاله الشيخ والحشيشة الخبيثة
كالبنج والشيخ يرى ان حكمها حكم الشراب المسكر في ايجاب الحد تنبيه العصبان
كذلك في جائز التعصب بما يصدر منه من كفر وقتل نفس واتلاف بغير حق وطلاق وغير ذلك
قال ابن رجب في شرح الاربعين النووية ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق او يمين
وغيرها يؤاخذ به ذلك كله بغير خلاف واستدل لذلك بادلة صحيحة والكثير على من يقول
بخلاف ذلك **ولا يقع الطلاق** ممن زال عقله بجنون او اغماء او برسام او شدة
ولو بضربه نفسه **ويقع الطلاق** ممن افاق من جنون او اغماء فذكر انه طلق في المنتهى
ولا يقع الطلاق ممن اكره على ما يعقوبة معلمة كالضرب والخنق وعصر الساق
والحبس والغط في الماء مع الوعيد فطلق بقلبه او قوله مكرها لم يقع وفعل ذلك بولد اكراه
لوالده بخلاف ما في اقاربه او تهديده لولده من زنى على نفسه او على ما هو اعز منه ضربا
كثيرا وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين واخذ مال كثير وخراج من
ديار ونحوه او تعذيب ولده بسلطان او نهب كثير ونحوه يغلب على ظنه وقوع
ما هدد به مع عجزه عن دفعه وعن الهرب والاختفاء هو اكراه

فصل

ومن صح طلاقه صح ان يأكل فيه غيره وان يتوكل عنه غيره لان من صحت تصرفاته في شيء مما
يجوز التوكيل فيه بنفسه صح توكيله وتوكله فيه ولان الطلاق ازالة ملك فصح التوكيل
وللوكيل ان يطلق متى شاء لان لفظ التوكيل يقتضي ذلك لكونه توكيلا مطلقا اشبه
التوكيل في البيع **ما لم يحد الموكل له** اي للوكيل حدا كان يقول لمطلقها اليوم ونحوه
فلا يملك غيره لانه انما ثبت له الوكالة على حسب ما يقتضيه لفظ الموكل **ويملك الوكيل**
طلقة واحدة فقط **ما لم يجعل له اكثر** وليس للوكيل ان يطلق زمن بدعة قال
في الانصاف ليس للوكيل المطلق الطلاق وقت بدعة فان فعل حرم ولم يقع صححه
الناظم **وان قال** لها اي لزوجة لزوجته **طلقي نفسك كان لها ذلك متى شاءت**
كوكيل اجنبي لا تملك به اكثر من واحدة الآن يجعل لها **وتملك الزوجة الثلاث**
اي ان تطلق نفسها ثلاثا ان قال لها زوجها **طلاقك بيدك او امرك بيدك او**
قال لها **وكلتك في طلاقك** اي في طلاق نفسك **ويبطل التوكيل في الطلاق**

بالرجوع اي رجوع الموكل عن الوكالة **وبالوطء** للزوجة التي وكل في طلاقها فتنفسخ الوكالة
للادلة الدالة على ذلك

باب سنة الطلاق

اي بيان
منه حكم سنة **وحكم بدعته** ومعنى سنة الطلاق ما اذن به المطلق من الطلاق على الوجه
المشروع ومعنى بدعته ما اذن به على الوجه المحرم المنهي عنه ثم **السنة لمن اراد طلاق**
زوجته ان يطلقها طلقة واحدة لان جميع الطلاق بدعة **في طهر لم يطأها فيه** اي
في ذلك الطهر ثم يتركها حتى تنقضي عدتها الا في طهر متعقب لرجعة من طلاق في حيض
فبدعة فان طلقها ثلاثا او طلقها اثنتين في طهر لم يصبها فيه او طلقها ثلاثا في اطهار قبل رجعة
حرم نصا الا اثنتين **وان طلق زوجة مدخولا بها في الحيض او في طهر وطأها فيه**
ولم يتبين حملها او علقه على اكل ونحوه مما يعلم وقوعه حالتها **ولو بواحدة فبدعي**
اي لقد تكلم بدعة **حرام ويقع** الطلاق **والا سنة ولا بدعة الا في زمن ولا في حالة**
لمن لم يدخل بها ولا لزوجة صغيرة وآيسة وحامل بين حملها هذا قبله في الاقراء
والمتنهي لانقطاع المدخول بها العدة عليها والصغيرة والآيسة عدتهما بالاشهر فلا تحصل
الريبة والحامل التي استبان حملها عدتها بوضع الحمل لان حملها قد استبان بخلاف ما لم
يستبن حملها وطلقها بظنها حائلا ثم ظهر حملها ويأتي ما يعمل على ذلك **ويباح الطلاق**
ويباح الخلع بسؤالها اي سؤال الزوجة قال في المنتهى على عوض **زمن البدعة**
لان المنع من الطلاق زمن البدعة انما شرع لحق المرأة فاذا رضيت باسقاط حقها
زال المنع واباح

باب صريح الطلاق وباب

كنايته يعني ان المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا تظهر لان اللفظ
هو الفعل المصنوع في النفس من الارادة والعزم والقطع بذلك انما يكون بين قرائن
القول للارادة فلا تكون الارادة وحدها من غير قول فعلا فلذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تتكلم
او تعمل به فلذلك لا تكون للنية اثر وحدها في الوقوع والقسم اللفظ الصريح والكناية
لانه ازالة ملك النكاح وان كان له صريح وكناية كالعتق والجامع الازالة **صريحه**
لا يحتاج الى نية الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكناية ما يحتمل غيره ويدل على
معنى الصريح **وهو اي الصريح لفظ الطلاق** اي لفظ المصدر **وما تصرف منه**

فقط كطالق ومطلقة وطلقتك غير امر كطالق وغير مضارع كنطلقين وغير
مطلقة اسم فاعل اي بكسر اللام مشددة فاذا قال الزوج لزوجته انت طالق طالقا
طالقة ها ذلا كان اولا بعا قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم ان قول
الطلاق جملة سواء وان كان لم ينو الطلاق لان النية ليست بشرط في الصريح لانه
لفظ الى بمعناه مع عدم احتمال غيره فلم تكن النية شرطا فيه كالبيع حتى
ولو قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم او قيل له امرأتك طالق فقال نعم يريد الكذب بذلك
فانها تطلق وان لم ينو لان نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح الا ترى انه
لو قيل له ألك عليه الف فقال نعم وجب عليه ومن قال لحلفت بالطلاق وانا كاذب
لم يصر حالفا ثم ان فعل ما حلف عليه وقع الطلاق حكما لانه خلاف ما اقر به ولانه
يتعلق بحرف انسان معين فلم يقبل في الحكم كما لو قال مال لم تؤده كذبت ودين فيما بينه
وبين الله تعالى لانه لم يحلف واليمين انما تكون بالحلف وان قال علي الطلاق او يلزمني
الطلاق والطلاق لازم لي فصريح في التخصيص لاحتياج الى النية سواء كان منجزا
او معلقا بشرط او خلوفا به اي بالصريح قال القاضي الخلع الطلاق عند اهل العلم
فمتى قال لها انت طالق نواه لم ينوه ويقع به واحدة مالم ينو اكثر وان قال علي
الحرام او يلزمني الحرام ما يلزمني ان نوى امرأته او ثلاثا فهو على ما نوى وان نوى
ظهارا ولا فلغو لانه لا شيء فيه ومن طلق زوجته من زواجه ثم قال لعقبه لقد نها
شركتك معها او انت شريكتها او انت مثلها وقع عليها الطلاق وان قال علي
الطلاق او امرأتي طالق ومعه اكثر من امرأة فان نوى معينة من زواجه انصرف
اليها وان كان هناك سبب يقتضي تعميمها او تخصيصها عمل به وان نوى واحدة
من زواجه مبهمة اخرجت بقرعة وان لم ينو شيئا وان لم يكن سبب يقتضي
تعميما او تخصيصها طلق الكل ومن طلق زوجته في قلبه لم يقع طلاقه فان
تلفظ به او حرك لسانه وقع نقل ابن هانئ عن احمد اذا طلق في نفسه لا يلزمه
ما لم يلفظ به او يحرك لسانه قال في الفروع وظاهره اي ظاهر المنقول ولو لم يسمعه
اي من حرك به لسانه بخلاف قراءته سرا في صلاة فانها لا تجزئه حيث لم يسمع
نفسه ومن كتب صريح طلاق زوجته بما يبين وقع وان لم ينوه على الاصح

لانها

لانها صريحة فيه لان الكتابة صريحة في الطلاق وحيث كونها صريحة فيه ان الكتابة بحروف
يفهم منها الطلاق فلو قال لم ارد الا تجويد خطي او لم ارد الا سم اهلي قبل منه حكما ويقع
الطلاق باشارة الاخرس فقط حيث كانت مفهومة ويكون حكمها كالصريح من غير
الاخرس فصل وكنايته اي كناية الطلاق لابد فيها من نية الطلاق
سواء كانت الكناية ظاهرة او خفية لان الكنايات الخمس رتبتها عن الصريح وفعلها
على نية الطلاق تقوية لها فلا تعمل بعمل الصريح ولان الكناية لفظ يحتمل غير معنى
الطلاق فلا يتعين له بدون النية وهي اي الكناية قسمان ظاهرة وخفية فالظاهرة
يقع بها الثلاث اي الطلاق الثلاث حتى فلو نوى واحدة على الاصح لانه ذكر ما يقع
على معنى العبارة منهم ابن عباس وابو هريرة وعائشة والكناية الخفية يقع بها طلقة
واحدة رجعية في مدخول بها مالم ينو اكثر فان نوى اكثر وقع ما نواه لانه لفظ
لا نهاية في العدد فاذا نوى عددا اوجب ان يقع ما نواه لانه لا نهاية له فالظاهرة
خمسة عشر انت خلية وانت برية وانت بائن وانت بتة وانت بتلة وابنة
حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوج من شئت وحللت للازواج ولا
سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا عتقتك وغطي شعرك وتقنعي والحقي
عشيرتك وهي احرجي واذهبي واذهبي وذهبي وجرعي وخليتك وانت خلوة وانت
واحدة وليست لي بامرأة واعتدي واستبرئي واعتزلي والحقي باهلك
ولا حاجة لي فيك وما بقي شيء والعناك الله وان الله قد طلقك والله
قد ارا حك مني وجرى القلم ولفظ فراق ولفظ سراح ولا تشترط النية للطلاق
في حال الخصومة او القضاء او الغضب او اسالته اي سئلت الزوج زوجها
طلاقها فيقع الطلاق في هذه الاحوال بالكناية بدون نية فلو قال في هذه
الحالة اي في حال الخصومة او الغضب او سوال الطلاق لم ارد الطلاق دين
فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل حكما على الاصح لان دلالة الحال لها اثر في حكم
الالفاظ فان اللفظ الواحد يحمل على الذم تارة وعلى المدح اخرى كما في قول الشاعر

قبيلة لا يغدرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حبة خردل

فان ظاهر هذا المدح لولا البيت الاول وهو قوله

ش اذا الله عاد اهل لوم وذلة ش فعاد بنى العجلان رهط بن مقبل ش
فعلم بذلك انه اراد بهم ذلتهم وقلتهم **باب ما يختلف به عدد الطلاق** ويعتبر ملك عدده بالرجال رويذلك عن عمر وعثمان وزيد وابن عباس وبه قال مالك والشافعى وعنه ان الطلاق بالنساء والاول المذهب **ويملك الحر ثلاث** طلقات **ويملك المبعض** اثنتين **ثلاث طلقات** ولو زوجى امة **ويملك العبد** ولو مكاتبا او مدبرا او ام ولد او معتق بعضه **طلقتين** فقط فلو علق عبد الثلاث بشرط فوجد بعد عتقه وقع الثلاث وان علق بعتقه لغا الثانية **ويقع الطلاق بائنا فى اربع** مسائل **الاولى اذا كان الطلاق** بعد الدخول **على عوض** قال فى الافصاح وشرحه وطلاق معلق بعوض او منجز بعوض كخلع فى ابانته لان القصد ازالة الضرر عنها ولو جازت رجعتها لعاد الضرر انتهى واشار للثانية بقوله **او قبل الدخول** والخلوة واشار للثالثة بقوله **او فى نكاح فاسد** لان من نكاحها فاسد تبين بالطلاق فلا تملك رجعتها كما لو خلا بالنكاح لعدم صحته وجب ان الخلا بالرجعة فلا يحل نكاحها فى هذه المسائل الثلاث الا بعقد جديد بشروطه واشار للرابعة بقوله **او طلقها بالثلاث** دفعة واحدة او دفعات ان كان حرا او طلقها اثنتين دفعة واحدة او دفعتين ان كان عبدا **ويقع اقل منها** ان نوى كقولها انت طالق **بلا رجعة او** قال طالق **البتة او** طالق **طلاقا بائنا** وان قال الزوج لزوجته انت الطلاق او انت طالق او ملء فمى الطلاق او الطلاق لازم لى او على الطلاق صرح فى المنهوص فلا يحتاج الى نية سواء كان منجزا او معلقا او محلوفا به **وقع به** واحدة لان اهل العرف لا يعتقدون ثلاثا **وان نوى ثلاثا او اثنتين وقع ما نواه** كما لو نوى بائنة طالق اكثر من واحدة فانه يقع ما نواه **ويقع ثلاثا** اذا قال لزوجته انت طالق **كل الطلاق او اكثر الطلاق او جميعه** او منتهاه او غايته او اقصاه **او انت طالق عدد الحصا** ونحوه مما يعد كعدد الرمل او القطر او الترب او التراب او عدد النجوم او الجبال او السفن او البلاد **او قال لها يا مائة طالق** ثلاثا ولو نوى واحدة **وان قال** لزوجته انت طالق **رشد الطلاق او اعظمه او اطوله** او اعرضه او ملء البيت او ملء الدنيا او مثل الجبل او اعظمه او انت طالق عظم الشمس او القمر او عظم

القبل

القبيل او الجمل صعبه **او** قال لزوجته انت طالق **على سائر المذاهب وقع طلقة واحدة مالم ينو اكثر** فيقع ما نواه ومن طلقة الى ثلاث فثنتان **فصل**
والطلاق يتبعض بل جزء طلقة كهى فانت طالق ثلاث او سدس او نصف او ثلث وسدس **طلقة واحدة وان طلق نصف زوجته** بان قال نصفك او ربعك او خمسك طالق او بعضك طالق او جزء منك طالق **طلقت كلها وان طلق منها جزءا لا يتفصل كيدها واصبعها ودمها واذنها وانفها طلقت كلها وان طلق من زوجته جزءا يتفصل كشعرها وظفرها وسنها لم تطلق** قال ابو بكر لا يختلف قول احمد ان لا يقع وظفرها يقع وحرام بذكر الشعر والظفر والسن والروح وبذلك اقول انتهى **فصل واذا قال لامرأته الواحدة انت طالق لا بل انت طالق**
فواحدة اى طلقت طلقة واحدة قال ابن رجب فى القواعد اثنا عشر والخمسين من بعد المائة وهى هنا مسئلة حسنة نص عليها احمد فى رواية ابن منصور اذا قال لامرأته انت طالق بل انت طالق قال هى تطليقتان هذا كلام مستقيم وان قال انت طالق لا بل انت طالق هى واحدة ثم ذكر توجيه حكم الاولى ثم قال واما اذا قال انت طالق لا بل انت طالق فقد صرح بنفى الاولى ثم اثبته بعد نفيه فيكون المثبت هو المنفى بعينه وهو الطلقة الاولى فلا يقع به طلقة ثانية **وان قال لها انت طالق طالق طالق فواحدة** اى طلقت طلقة واحدة لانه لم يعقبها بلفظ يقتضى المغايرة **مالم ينو اكثر من واحدة** فيقع ما نواه ومعلق هذا كمنجز **وان طالق انت طالق طالق** مرتبين **وقع ثنتان** وان كان مدخولا بها **الا ان ينوى** بتكراره **تاكيدا متصلا او احداهما** لها لان الاولى وقعت بها وانما يقع عليها طلقتان اذا لم ينو تاكيدا ولا افهما لان هذا للانقطاع ويقتضى الوقوع بدليل ما لو لم ينو فعلى هذا شكله وانما ينصرف عن ذلك بنية التاكيد والافهام فاذا لم يوجد شئ من ذلك وقع مقتضاه **او ان قال انت طالق طالق طالق او قال انت طالق ثم طالق ثم طالق او قال انت طالق بل طالق او بل انت طالق او طالقا بل طلقتين او طلقة بل طلقة فيقع عليها ثنتان** اى فى مسألة يقع عليها طلقتان وهذا كله فى المدخول بها وتبين غير المدخول بها بالاولى ولا يلحقها ما بعدها لانها اذا بانت بالاولى لانها صارت كالاجنبية

فلا يقع) طلاق بعدها (وان قال لها انت طالق وطالق وطالق) فيقع عليه ثلاث
طلقات معا لان الواو تقتضي الجمع فلا تترتب فيها فيكون موقعا لثلاث جميعا (ولو
كانت الزوجة غير مدخول بها) فصل في حكم الاستثناء الاستثناء استعمال
من الثني وهو الرجوع عن الشيء (من البحر) اذا عطفه على الدائر فكان المستثنى راجع
في قوله الى ما قبله وهو اخراج بعض الجملة بالا او ما قام مقامها من متكلم واحد (ويصح
الاستثناء في النصف قائل منه في المنصوص لانه كلام متصل ابانا ان المستثنى
غير مراد بالاول فصح من مطلق) كقوله لزوجتي طلقتان الا احداهما او قال
لزوج اربع نسائي طوالق الا اثنتين او لزوج ثلاث نسائي طوالق الا واحدة (ويصح
استثناء النصف قائل من عدد (طلقت) في الاصح فيتفرع على المذهب (لو قال
لزوجته انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين) اي طلقتين (وان قال لها
انت طالق اربعا الا اثنتين فانه يقع عليه ثنتان بناء على صحة استثناء النصف
فان قيل كيف اخرج ثم استثناء الاثنتين من الثلاث وهي اكثرها في قوله انت
طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة قلنا لانه لم يسكت عليها ووصلها بان استثنا
منها طلقة فصار عبارة عن واحدة (ومن له اربع نسوة فقال نسائي الا ربع
طوالق الا اثنتين طلق ثنتان لانهما نصف الاربع) بشرط (بانينا للمفعول
في الاستثنا اتصال معتاد لان غير المتصل لفظا يقتضي وقوع ما وقع بالاول
والطلاق اذا وقع لا يمكن (تعمد) بخلاف المتصل لان الاتصال يجعل اللفظ
جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ولولا ذلك لما صح التعليق ثم ان الاتصال
قد يكون لفظا كما لو اتى بهما متواليا او يكون حكما كانقطاعه اي انقطاع
جملة ذلك بعطاس وتحوه كتنفس وسعال جدا فما لو كان انقطاعه بكلام
معترض او زمن طويل فانه يمنع صحة الاستثنا وشرط له ايضا نية الاستثنا
قبل تمام المستثنى منه وكذا شرط ملحق كما لو قال انت طالق ان دخلت الدار
فصل في حكم طلاق الزمن الماضي والمستقبل اذا قال لزوجته
انت طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان اتزوجك بكل ونوى بذلك (وقوعه
اي وقوع الطلاق اذا (اي تقاع الان وقع في الحال لانه اخبر على نفسه بما هو

اغلظ في حقه والا اي وان لم ينو وقوعه في الحال فلا اي فلا يقع لما روي عن احمد
فيمن قال لزوجته انت طالق امس وانما تزوجها اليوم ليس بشيء (وان قال لزوجته
انت طالق اليوم اذا جاء غد فلغو) لا يقع بشيء لعدم تحقق شرطه لان
مقتضاه وقوع الطلاق اذا جاء غد ولا يأتي الا بعد ذهاب اليوم وذهاب
محل الطلاق (وان قال لزوجته انت طالق اليوم اذا جاء غد او انت طالق
يوم كذا وقع الطلاق بأولهما) لانه جعل العدل او يوم كذا ظرفا للطلاق فاذا
وجد احدهما كان ظرفا له طلقت ولا يدين (ولا يقبل منه حكما) اي في الحكم ان قال
اردت اخرهما لان لفظه لا يحتمله (وان قال انت طالق في غد او في رجب
يقع بأولهما) وذلك في رجب ونحوه من حين تغرب الشمس من آخر الشهر الذي
قبله لانه جعل الشهر ظرفا للطلاق فاذا وجدا كانوا ظرفا له طلقت فيه وله
وطئ للمعلق منها قبل وقوع فاذا اراد ان الطلاق انما يقع احرهما
دين فيما بينه وبين الله تعالى (وقبل حكما) لان احرهما لا يعرف الا باقرار او بساط
منها فاراد ان ذلك لا يخالف ظاهر لفظه فان قال انت طالق اول شهر
كذا او غرته او رأسه او استثنى له او جبيئه فانه لا يقبل قوله اردت اوسطه
ولا احره لان لفظه لا يحتمله (وانت طالق كل يوم او انت طالق اليوم وغدا
وبعد غد فواحدة وانت طالق في كل يوم فتطلق كل يوم واحدة او انت
طالق يوم يقدم زيد يقع يوم قدومه من اوله وان قال لها انت طالق اذا
مضى شهر فانها تطلق بمضي ثلاثين يوما وان قال انت طالق اذا مضى
الشهر فانها تطلق بمضيه وكذا لك اي وكالمكون المذكور اذا قال لها
انت طالق اذا مضت سنة او اذا مضت السنة (باب تعليق
الطلاق اذا علق الرجل طلاق زوجته او عتق عبده على وجود فعل مستحيل
عادة كان صعد الى السماء او شاء الميت او شاء البهيمة او طارت فانت
طالق لم تطلق ولم يعتق فعلقه اي علق الطلاق وكذا العتق على عدم
وجوده كان لم تصعد الى السماء وان لم يشأ الميت ونحوها فانت طالق
طلقت في الحال وعتق الرقيق كما لو قال انت طالق ان لم ابع عبدي فمات

العبد والا نعلق الطلاق على عدم فعل المستحيل فعدمه معلوم في الحال دائما بعده وان
علقه اي الطلاق على فعل غير المستحيل كان لم اشتر هذا من زيد عبدا فانت طالق
لم تطلق الا بالياس عما علق عليه الطلاق وهو موت العبد او عتقه ما لم يكن
هناك نية او قرينة تدل على الفور او تقيد بزمن كقوله اليوم او الشهر فيعمل بذلك
اي بالنية او القرينة او التقييد بزمن **فصل** ويصح التعليق مع تقدم
الشرط بصريح الطلاق كان دخلت الدار فانت طالق وبكنايته الطلاق ومع قصده
كان دخلت الدار فانت خلية وبنويه بلفظ الطلاق ويصح التعليق ايضا مع تاخره
اي تاخر الشرط بصريح كقوله انت طالق ان دخلت الدار وبكنايته مع قصده كقوله
له انت خلية ان دخلت الدار ثم مثل المصرح المتقدم والمتاخر بقوله كان قمت فانت
طالق هذا اذا تقدم الشرط **ويشترط لصحة التعليق** ان ينويه اي
الشرط قبل فراغ التلفظ بالطلاق ويشترط لصحة التعليق ايضا ان يكون الشرط
متصلا لفظا او حكما فلا يضر لو عطس ونحوه بين شرط وحكمه او قطعه بكلام
منتظم كان دخلت طالق يا زانية ان قمت يا زانية فانت طالق ويضر ان قطعه
اي التعليق بسكوت بين شرط وحكمه سكوتا يمكن فيه الكلام او كلام غير منتظم
كانت طالق سبحان الله كقوله ان قمت **وتطلق في الحال** لقطع التعليق
فصل في مسائل متفرقة يعلق فيها الطلاق **اذا قال** لزوجته ان خرجت بغير
اذني او الا باذني او حتى اذن لك فانت طالق فاذن لها في الخروج ولم تعلم فخرجت طلقت
لان الاذن هو الاعلام ولم يعلم او اذن لها وعلمت وخرجت ثم خرجت ثانيا بلا اذنه
طلقت لانها خرجت بغير اذنه عالما بان الزوج لها في الخروج كلما شاءت فلم تخرج
خروجا بعد ذلك به وانحلف متجلد وان قال الزوج ان خرجت بغير اذن فلان رجع
معين ظاهره اجنبيا كان او غيره فانت طالق فمات فلان وخرجت لم تطلق قال
في الانصاف على الصحيح من المذهب وحشه القاضي وجعل المستثنى محلوفا عليه انتهى فعلى
هذا يكون المعنى على القول الاول ظاهرا ان حصل منكم خروج بلا اذني فانت طالق فيقوت
المحلوف عليه بموته وان قال لها ان خرجت لغير الحمام بلا اذني فانت طالق فخرجت له
الى الحمام ولغيره او لم تبد لها غيره طلقت ايضا لان ظاهر اليمين المنع من غير الحمام

فكيف ما صارت اليه حنثت بما لو خالفت لفظه وان قال رجل لزوجتي طالق او مالك عبد
عبدي حر ان شاء الله او الا ان يشاء الله ان لم يشأ الله او ما لم يشأ الله
لم تنفعه المشيئة شيئا ووقع الطلاق والعتاق لقصده بقوله ان شاء الله تاكيد
الوقوع وتنصرف احمد على وقوعها وان قال انت طالق ان شاء فلان فتعليق على
مشيئته فلان فلم يقع الا ان يشاء فلان وان قال لزوجته انت طالق الا ان يشأ
زيد فالطلاق موقوف فان مات زيد او المشيئة او جن او مات ووقع الطلاق او ان
لانه ارتفع الطلاق وعلق رفعه بشرط ولم يوجد وانت طالق ان رايت الهلال عيانا
بان لم يحصل دونه غيم او قتر وانت طالق في اول الليلة او ثاني ليلة او ثالث ليلة وقع
الطلاق وان رانه بعدها اي بعد الليالي الثلاث لم يقع الطلاق لانه بمضي الوقت
قبل في الاصح وان قال لزوجته انت طالق ان فعلت انت كذا او ان فعلت انت طالق
ان فعلت انا كذا او فعلته هي او فعله حال كونه الفاعل منهما مكرها او فعله
حال كونه مجنونا او فعله حال كونه مغمى عليه او حال كونه نائما لم يقع الطلاق لانه
معفو عنه في هذه الاحوال وان فعلته هي او فعله هو حال كونه ناسيا الحلف
او حال كونه جاهلا وجود الحنث بفعله او جاهلا انه الفعل المحلوف عليه كمن حلف
لا يدخل دار زيد ثم دخلها جاهلا انها دار زيد وقع الطلاق وعكسه اي عكس
ما ذكر مثله اي في التفصيل المذكور كان لم تفعلي ان كنت انا او انه لم افعل انا كذا
فلم تفعله هي او لم يفعله هو ناسيا او مكرها **فصل** في الشك في الطلاق
وهو هنا مطلق التردد ولا يقع الطلاق بالشك فيه اي فيما علق عليه وان كان
عربيا بان قال ان لم ادخل الدار اليوم كذا فانت طالق ومضى اليوم وشك هل
دخل الدار فيه او لا لانه شك طرا على يقين فوجب حكمه كما لو شك المتطهر في الحدث
وتقدم قال الموفق والورع لزوم الطلاق فمن حلف لا يفعل كذا عمرة مثلا فاشتبهت
المحلوف عليها بغيرها واكل الجميع الا واحدة لم يحنث لان الباقي بعد
اكلها يحتمل ان تكون المحلوف على عدم اكلها ومن طلق زوجته وشك في عدد ما طلق
بنى على اليقين وقال الخرقي اذا طلق ولم يدر اواحدة طلق ام ثلاثا لم تحل له حتى
يتيقن وهو اي اليقين الاقل ومن اوقع بزوجته كلمة وشك هل هي

اي الكلمة طلاق او ظهار لم يلزمه شيء وان شك من لا زوجة له ظاهر منها حلف بالله
تعالى لزمه كفارة ادنى كفارتيهما لانه اليقين باب
احكام الرجعة وهي اي الرجعة في الشرع اعادة زوجته المطلقة طلاقا غير بائن
الى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد اي عقد نكاح قال الازهري الرجعة بعد
الطلاق اكثر ما تقال بالكسر والفتح جائز وهي ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن الاية واما السنة كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما حين طلق امرأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها رواه الجماعة الا البخاري
وفي طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة
واما الاجماع فقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الحر اذا طلق دون الثلاث والعبد
دون الاثنتين ان له الرجعة في العدة من شروطها اي الرجعة ان يكون الطلاق غير
بائن لان من اشوفى عدد طلاقه لا تحل حتى تنكح زوجا غيره فرجعتها لا تمكنه من ذلك
ومن شروط الرجعة ان تكون في العدة ولو كرهت الزوجة فيشمل ما لو اضع الرجعة
بعد شرط الاول ان تكون دخلا بها لان الرجعة لا تكون الا في العدة وغير المدخول
بها لا عدة عليها الثاني ان يطلق في نكاح صحيح لان الطلاق حل النكاح فهو فرع عليه
فاذا لم يصح النكاح لم يصح الطلاق لانه فرع ولان الرجعة اعادة النكاح فاذا لم تحل بالنكاح
وجب ان تحل بالرجعة الثالث ان يطلق دون ما يملكه من عدد الطلاق وهو ثلاث
للحر والاثنتان للعبد الرابع ان يكون الطلاق بغير عوض لان العوض في الطلاق انما
جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة فلذلك امتنعت
الرجعة مع العوض في الطلاق فاذا وجد شيء من هذه الشروط كان له رجعتها ما دامت في العدة
لاجماع المسلمين وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل
وان توطئ في الغسل عشرين سنة وذلك لان وطء الزوجة قبل الاغتسال حرام لوجود
الدم الذي يمنع الزوج الوطء كما يمنع الحيض فوجب ان يمنع ذلك ما منعه الحيض او
يوجب ما اوجبه الحيض كالوطء قبل انقطاع الدم فانه يفيد احكام منقطع الاثر
والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فيحصل بانقطاع الدم دون اثر واحد قال في
شرح المنتهى وشرح الاقناع قاله في المحرر تبعا للقاضي وغيره وتصح الرجعة ايضا قبل

وضع

وضع ولد متأخر فيما اذا كان حملا بأكثر من واحد لبقاء العدة لاقي ولادة والاقي تعليقها
بشرط تحصل الرجعة بالقول والفعل والفظها اي الرجعة راجعتها اي رجعت
زوجتي وارجعتها وارتجعتها الى نكاحي وامسكتها وردتها ونحوه مثل عدتك ولو زاد
للحجة اوزاد على هاته ولا تشترط هذه الالفاظ بل تحصل رجعتها بوطئها ولا تصح
الرجعة بقول الزوج نكحتها او تزوجتها لان ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود
فلا تحل بالكناية كالنكاح ومتى اغتسلت الزوجة من الحيضة الثالثة ولم يراجعها
بانت منه ولم تحل له الا بعقد جديد مستكمل للشروط ويعود على ما بقي من طلاقها
ولو بعد وطء زوج اخر قال في المنتهى وتبيينه اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا وانقضت
عدتها وتزوجت بغيره بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد ان وطئها فعادت لزوجها الاول
فانها تعود على طلاق قلته باجماع اهل العلم واذا طلقها دون ثلث وانقضت عدتها وتزوجت
من اصابها او من لم يصبها وبانت منه وعادت الى الاول فانه يعود اليه على ما بقي
من طلاقها هذا قول الاكابر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي وابي ومعاذ
وعمران بن حصين وابو هريرة والزبير وعبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله تعالى
عنهم وعنابهم فصل واذا طلق الزوج الحر ثلاثا دفعة او دفعات
او طلق الزوج العبد اثنتين ولو عتق انقضت عدتها لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره نكاحا صحيحا لقوله تعالى الطلاق مرتان الاية وقوله سبحانه وتعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد حتى تنكح زوجا غيره ويطؤها الزوج في قبلها لان الوطء المعتبر في
الزوجة شرعا لا يكون في غير القبل مع الانشار فان لم ينشر لقوله عليه السلام الا حتى
تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ولا يكون ذلك مع الانشار فيكتفي بذلك ولو كان الزوج
مجنونا او مقطوع الحشفة دون الكمر او مغمى عليه او دخلت ذكره في فرجها
اي او دخلت ذكره في فرج امرأة لان وطء من لا وطء له حقيقة الوطء فاعتبرها
كالوطء حالة الافاقة ووجود خصمه او كان لم يبلغ عشرا او كان لم ينزل او وطئها
اجنبية ويكفي في هذا الوطء تغييب الحشفة كلها او تغييب قدرها اي قدر
الحشفة من مجبوب اي مقطوع الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك ويكفي ايضا
وطء محرم لمرض وضيق وقت صلاة في مسجد وفي حال صغر لنقص مهر

حال رتخص ضرر على الوطي لعبالو وطي وضيق فرجها ويجعل التحليل بذلك اي بوطئها
ما لم يكن وطئها في حال الحيض والنفاس والاحرام او في صوم الفرض الذي في الدبر او في نكاح
باطل او فاسد او شبهة او بملك يمين وان كانت امة كاشترائها مطلقا لم تحل حتى تنكح
زوجا غيره ويطأها فلو تزوجت المطلقة ثلاثا بأحدهم طلقها الثاني وادعت انه اي زوجها
الثاني وطئها وانكر جاز نلان انكاحها وكذبها اثاني في الوطي فالقول قوله اي قول
الثاني في تنصيف المهر اذا لم يقر بالخلوة بها والقول قولها في وجود الوطي في باطنها
للاول فان قال الزوج الاول انا علم ازمانها بما لم يحل له نكاحها لانه مقر على نفسه
بتحريمها عليه فان عاد فاكذب نفسه وقال قد علمت صدقها من فيما بينه وبين الله
عز وجل لانه اذا علم حرمها لم تحل له بكذبه لانه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي
ولو قال انا اعلم انها بانت مني لم تحرم عليه كذا في الكافي

كتاب الايلاء

الايلاء لغة الحلف وهو حرام كالظهار قال في الفروع في ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك
واجب وكان الايلاء والظهار طلاقا في الجاهلية ويصح من زوج فلا يصح من غيره
لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم يصح طلاقه سوى عاجز عن الوطي اما المرض
لا يرجى برؤه او لجب كامل او نحوه لان الجماع لا يطلب منه لامتناعه بعجز فاذا حلف
الزوج بالله تبارك وتعالى او بصفة من صفاته سبحانه وتعالى انه لا يطأ زوجته
الممكن جماعها في قبل ابدا او يطلق او مدة تزيد على اربعة اشهر يتكلم بها او ينوها
صار موليا والاخرس في ذلك كبينا ان حلف في حالة الرضا او الغضب ولا يبقى الا تكون
الناجزة ملحوظا بها او لا فعلى ذلك ويوجل له اي المولي ولو قنا الحاكم ان سئلت
زوجته الحاكم ذلك اربعة اشهر من حين يمينه قال في المنتهى وشرحه ويضرب للمولي
ولو قنا مدة اربعة اشهر من يمينه ويحبس على زمن عنته فيها كحبس واحرام ومرض
ونحو ذلك لان المانع من جهته ولا وجد التمكين الذي عليها للعذر منها يعني انزال
يحتسب عليه من المدة زمن عذرها كصغر وجنون ونشوز واحرام ونفاس ومرضها
وحبسها بخلاف حيض انتهى فائدة فهم من المتن للايلاء اربعة شرط الاول ان يحلف
الزوج على ترك الوطي في القبل فان تركه بغير يمين لم يكف مولبا الثاني ان يحلف بالله تعالى
او صفة من صفاته الثالثة ان يحلف على اكثر من اربعة اشهر الرابع ان يكون من زوج

بمكنه الوطي ثم لم يطأ بعدها اي بعد مضي الاربعة اشهر بين ان تكفر كفارة يمين ويطأ
او يطلق فان امتنع من ذلك اي من التكفير والوطي والطلاق طلق عليه الحاكم
طلقة واحدة ثانا او فسخ وليس للحاكم ان يأمره بالطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان تطلب
المرأة ذلك من الحاكم

كتاب الظهار

مشتق من الظهر وانما خص الظهر من بين سائر الاعضاء لانه موضع الركوب والممنوع يسمى المركوب
ظهر المرأة مركوبة اذا غشيت منه فمتى قال لزوجته انت علي كظهر امي كان معناه
كانه شبه امرأته بظهر امه في التحريم كانه يشبه ان تكون بالوطي حراما كركوب امه كذلك
وهو اي الظهار شرعا ان يشبه الزوج امرأته او يشبه عضوا منها اي من امرأته
عين اي شخص محرم عليه من رجل او امرأة كام واخت وابنته وكذلك يكون مظاهرا
اذا شبه امرأته بذكر او بعضو منه ولو بغير معين بشرط فمتى قال لزوجته انت او بك كل
او وجهك او ذلك علي كظهر امي او يدها مي او بطن او ظهر امي او كظهر زيد او يد
زيد او قال لزوجته انت علي كفلانة الاجنبية او كظهر اخت زوجتي او عمتها او
خالتها او قال لزوجته انت علي حرام ظهار وروي نوى طلاقا او يمينا لان نوى ان شاء الله او سبق بها لفظه او قال لكل علي حرام او قال ما احل الله لي حرام
صار مظاهرا وان قال لزوجته انت علي كامي او مثل امي انت مني مثل امي
او كامي او انت مني او مثل امي واطلق في جميع ذلك فظهار على الاصح
لان الظاهر من الفقهاء عند الاطلاق وان نوى بقوله انت علي الاعتكاف او مني
او مع كامي او مثل امي في اكرامها ونحوها كالحجة فلا يكون مظاهرا الا ان
حينئذ يدين ويقبل منه في الحكم او ان قال انت امي او انت مثل امي دون
ان يقول علي او عندي او مني او معي او قال لها علي الظهار او لك معي الظهار
ليس ذلك بظهار الا مع نية الظهار او قرينة تدل عليه لان احتمال هذه
الصور لغير الظهار اكثر من احتمال الصور التي قبلها لكن كثرة الاحتمال لا
توجب اشتراط النية في المحتمل الاقل المقبول لانه يصير كناية فيه فتشترط
النية كسائر الكنايات وتقوم في ذلك القرينة مقام النية وان قال لزوجته
انت علي كالميتة او كالدم او كالخنزير صح ما نواه من طلاق لانه يصح ان تكون

كناية فاذا اقترنت به النية وقع ما نواه من عدد وان لم ينو عدد فطلقة ومن ظهار
كما قلنا في قوله انت علي حرام ومن يمين وهو بريد ترك وطئها الا بحرمها والطلاق
فيكون يمينا حتى الكفارة بالحنث فان لم ينو شيئا من هذه الثلاثة تظهار اي
فيكون ظهارا لانه اتى بما هو صريح فيه والله تعالى اعلم فصل ويصح
الظهار من كل اي زوج يصح طلاقه مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا كبيرا كان
او صغيرا لان الطلاق لانه تحريم كالطلاق فجاز ايجابه وصح ممن يصح منه ويصح الظهار
منجزا ومعلقا بشرط او محلوفا به ممن حلف بالظهار او بالطلاق او بالعتق وحنث
لزمه ما حلف به لانه اتى بغير الظهار فانجزه اي يجز الظهار رجل يصح طلاقه
لاجنبية بان قال لغير زوجته انت علي كظهر امي او علقه بتزويجها بان قال
ان تزوجتك فانت علي كظهر امي وسواء في ذلك ما اذا قاله لمعينة كما مثلنا او عم
كقوله النساء علي كظهر امي او كل امرأة اتزوجها فهي علي كظهر امي فانه يثبت المنع
او قال لها اي للاجنبية انت علي حرام ونوى الاصح كون قوله ذلك ظهارا
لان ذلك ظاهر في الزوجة فكذا في الاجنبية فان تزوجها ولم يطأها حتى يمضي
لاقل طلق بان لم يبد او نوى اذ الانسان صادق في حرمتها عليه قبل عقد التزويج
ويقبل لعدوى ذلك منه حكما لانه الاصل ويصح الظهار مطلقا كانت كظهر امي
وموقتا كانت علي كظهر شهر رمضان فان وطئ فيه اي في شهر رمضان
فظاهر اي يكفر كفارة ظهار الا بان لم يطأ فيه فلا يكون مظاهرا فلا يلزمه
كفارة لانزال العفو حكم الظهار عضيه واذا صح الظهار حرم على المظاهر منها
الوطء ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير ولو باطعام
فيلزمه اخراجها قبل الوطء بخلاف كفارة يمين فان وطئ المظاهر للظهار منها
ثبتت الكفارة في ذمته اي ذمة المظاهر ولو كان الواطئ مجنونا بان ظاهر من
لا ان كان الوطء من مكره ثم لا يطأ ثانيا حتى يكفر وان مات احدهما اي احد
الزوجين بعد الظهار قبل الوطء وقبل التكفير فلا كفارة عليه سواء كان
ذلك مرتجيا او عقبه فصل والكفارة فيه اي في الظهار
والكفارة في الوطء في نهار رمضان على الترتيب وهي عتق رقبة مؤمنة

لقوله

كقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ويلحق به كذا سائر انواع الكفارات حملا
للمطلق على المقيد كالمجمل والمطلق في ظهار تعالى واستشهدا بالشهادين من وجبا لكم في قوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم والله اعلم بل علم عليه من جهة اللغة حملا عليه من جهة القياس فجامع
بين كفارة القتل وغيرها من الكفارات ان الاعتاق يشتمل تفريغ المعتق المسلم لعبادة
ربه وتكميل احكامه ومعونة المسلمين فناسب ذلك نوع اعتناء في الكفارة تحصيلا
لهذه المصالح ولكم مقررا في كفارة القتل المنصوص على الايمان فيها فيتعدى ذلك
الى كل عتق في الكفارة فتختص بالمؤمنة لاختصاصها كما في الحكم سالمة من العيوب
المضرة بالعمل ضررا بينا لان المقصود تمليك العبد منافعه وتمكينه من التصرف
لنفسه ولا يحصل هذا لان المقصود تمليك العين منافعه وتمكينه من التصرف لنفسه
ولا يحصل هذا مع ما يضر بالعمل ضررا بينا كعمى وشلل يد ورجل وقطع احداهما
او سبابة او وسطى احداهما من يد او رجل او خنصر وبنصر من يد ويجزئ مدبر
وصغير ولد زنا واعرج يسيرا او مجبوب او خصي اوصم احد ابويه غير شارته
واعور وارهون وموجر ولا يجزئ عتق الفرس الاصم ولو فهمت اشارته
والمجنون مطبق ولا يجزئ عتق الجنين ولا الزمن ولا المقعد فان لم يجد
الرقبة بان عجز عنها العجز الشرعي فيلزمه صيام شهرين متتابعين حرا
كان او قنا ويلزمه تبييت النية من الليل لصومه لكونه واجبا ويلزمه
تعيين النية جهة الكفارة وينقطع التتابع بوطئ مظاهر منها ولو ناسيا او مع
عذر يبيح الفطر او ليلا لاعرها في الثلاثة وينقطع بصوم غير رمضان
وبفطر بعذر فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه قال في المنتهى
ولو رجي برؤه اطعم ستين مسكينا مسلما لكل مسكين مد برا او نصف صاع
من غيره ويشترط في المسكين الذي يجزئ اطعامه كونه مسلما ولو فاقدا ولا يجزئ
وطئ مظاهر منها بين الاطعام ويجزئ دفعها الى صغير من اهلها ولو لم يأكل الطعام
ولا يجزئ غير الخبز لانه خرج عن حالة الكيل والادخار في مدة العسرة ولا يجزئ
في الكفارة غير ما يجزئ في الفطرة ولو كان ذلك قوت بلده ولا يجزئ في الكفارات
ان يغدي المساكين او يعشيهم بخلاف نذر الاطعام لهم والاجزاء القيمة ولا يجزئ العتق

ولا الصوم ولا الاطعام الا بالنية وهي ان ينوي كون ذلك من جهة الكفارة

كتاب اللعان

واشتقاقه من اللعن لان كلا من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة ان كان كاذبا وهو شهادات مؤكدات بايمان مقرونة بلعن او غضب قائمة مقام حد القذف او التعزير في جانبه او قائمة مقام حس في جانبها اذا رمى الرجل زوجته بالزنا في قبل او دبر فعليه حد القذف ان كانت محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة وبان في التعزير الاحصان في القذف الا ان يقيم البينة عليها بما قاله او يلاعن وصفة اللعن ان يقول الزوج اربع مرات ولا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وينسبها اليه ولا حاجة لان تسمى او تنسب الا مع غيبتها ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ولا يشترط على الاصح ان يقول فيما رماها به من الزنا قال في شرح المنتهى قال ابن هبيرة لان الاصل عدمه ولهذا كرهوا الاشتراط ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا المجلس وان كان غائبا عنه سماه ونسبته وتكرر ذلك ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولا يشترط على الاصح ان تقول فيما رماني به من الزنا فان نقص لفظ مما ذكر ولو ابدالا باكثر وحكم حاكم به او بدأ به او قدمت الغضب او ابدلته باللعنة او السخط او قدم اللعنة او باها بالغضب او الابعاد او بدل لفظ اشهد باقسم او احلف او اتى به قبل ان تحد عليه او بلا حضور حاكم او ناشد او تخير العربية ممن يحسنها ولا يلزمه تعلمها ان عجز عنها او حلف اللعان بشرط او عدمت موالاة الكلمات لم يصح لانه خلاف النص ويسن ملاعنتها قياما لان في حديث ابن عباس في خبر هلال ان هلالا جاء فشهد ثم قام فشهدت وهذا يدل على انهما تلاعنا قياما بحضرة جماعة ويسن ان لا ينقص عن اربعة من الرجال لان الزوجة اذا قصدت على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم ويسن ان يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد الى عند

منابر جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر وسن ان يامر الحاكم من ايها رجلا يضع يده على فم الزوج وامرأة تضع يدها على فم الزوجة عند الخامسة ويقول اتقي الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة اما كون الخامسة هي الموجبة فانه اذا كان كاذبا وجب عليه اللعنة لالتزامه اياها في الخامسة وان كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامه اياها في الخامسة فينبغي التحذير عنها والاعلام انه عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان عذاب الدنيا منقطع وعذاب الاخرة دايم ليتوب الكاذب منهما ويرتدع عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى حفرة من يلاعنها بينها

فصل وشروط اللعان ثلاثة

الاول كونه بين زوجين ولو قبل الدخول مكلفين ولو قنين او فاسقين او مسلمين او احدهما الثاني ان يتقدمه اي اللعان قذفها بالزنا فلو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رايتك تزني وان قال وطئت مكرهة او نائمة او بشبهة فلا لعان الثالث ان تكذبه الزوجة في قذفها او يسكت بعد بينها الى انقضاء اللعان لانها اذا لم تكذبه لاحتمال ان تكذبه في الملاعنة انما تنتظم من الزوجين ويثبت بتمام ملاعنتها اربعة احكام الحكم الاول سقوط الحد عنه ان كانت الزوجة محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة الحكم الثاني الفرقة بين الملاعنين ولو بلا فعل لحاكم يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما على الاصح الحكم الثالث التحريم المؤبد ولو اكذب نفسه او كانت امة فاشتراها بعد الحكم الرابع انتفاء الولد عن الملاعن ويعتبر لنفيه اي الولد ذكره صريحا باللعان كاشهد بالله لقد زنت وما هذا ولدي وتقول هي اشهد بالله لقد كذب وهذا الولد ولده

فصل

فيما يلحق من النسب اذا اتت زوجة الرجل بولد بعد نصف سنة منذ امكن اجتماعه بها ولو مع غيبته فوق اربع سنين قاله في الفروع ولو مع غيبته عشرين سنة قال في المغني في مسئلة القافة وعليه نصوص احمد ولعل المراد وبحق سيده والا فالخلاف على ما مر في انتفيه ولا ينقطع الامكان عن الاجانب حيض حتى ولو كان الزوج ابن عشر لا سنين لحقه نسبه على الاصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولان مع ذلك يمكن كونه منه وقد زنا بعشر سنين فما زاد لقوله صلى الله عليه وسلم

واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع والاتمام عشر سنين زمن يمكن فيه
البلوغ فيلحق فيه الولد كالبالغ وقد روي ان عمرو بن العاص وابنه لم يكن بينهما الا
اثنى عشر عاما فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهما في المضاجع دليل على امكان
الوطي الذي هو سبب الولادة ومع هذا اي بوقوع النسب به لا يحكم ببلوغه لان
الحكم بالبلوغ يستدعي ترتب الاحكام عليه من التكاليف ووجوب الغرامات
فلا يحكم به مع الشك وانما الحق الولد به حفظا للنسب واحتياطا والا لزم اي
بالحكم بالبلوغ كل المهر لان الاصل براءة ذمته فلا يثبت عليه بدون ثبوت سببه
الموجب له ولا يثبت به عدة ولا رجعة لان السبب الموجب لهما غير ثابت فلا يثبتان
بدون سببهما وان لم يكن كونه من الزوج مثل لو اتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها
وعاش او اتت به لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او تزوجها حاملا فوضعت ثم وضعت
ولدا بعد نصف سنة او علم انه اجتمع بها زمن الزوجية كما لو تزوجها بحضرة جماعة
والفرق بين ان تكون مع الجماعة حاكم اولى ثم ابانها بالمجلس او مات الزوج بالمجلس
او كان بين الزوجين وقت عقد مسافة لا يقطع في المدة التي ولدت فيها اكثر في
تزوج بغير بينة ثم مضت ستة اشهر واتت بولد لم يلحقه نسبه لان الولد انما يلحق
بالعقد لصحة الحمل او كان الزوج لم يكمل له عشر من السنين او قطع ذكره مع انثييه
لم يلحقها اي لم يلحق الولد الزوج في هذه المسائل كلها

فصل

ومن ثبت انه وطئ امته في الفرج او دونه او اقر انه وطئ امته في الفرج او دونه
ثم ولدت لنصف سنة فاكثر لحقه نسب ما ولدته لان امته بوطئه صارت فراشا له
فان اتت بولد لمدة تحمل من يوم الوطي لحقه نسبه والا فلا لعدم الفراش
لان ادنى استبراء بعد الوطي بحيضة ويحلف على الاستبراء ثم تلد لنصف سنة
بعده ومن اعتق امة اثر ما وطئها او باع من اقر بوطئها فولدت لدون نصف سنة
من حين عتقها او لدون نصف سنة من حين بيع لم يلحقه اي لحق المعتق والبايع ما ولدته
لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت بولد لذلك علم ان حملها كان قبل عتقها
وقبل بيعها حين كانت فراشا له والبيع باطل لانها صارت ام ولد له حتى لو كان استبرأها
قبل ان يبيعها ان اتت به لنصف سنة فاكثر لحق الولد المشتري ويثبت الولد اباه في

النسب اجماعا قال في شرح المنتهى ما لم ينتصف كما بعد لاعنه فولد قرشي من غير قرشية
قرشي بخلاف ولد قرشية من غير قرشي كذا لا يكون قرشيا ويتبع الولد امه في الحرية
وكذا يتبع الولد امه في الرق الا مع شرط بان يشترط زوج الامة على سيدها
عند تزويجها انما تلد منه رقيقا او مع غرور بان تزوج امرأة على انها اي حرة
او بيهودية فلو تزوج مسلم حرة كتابية او تسرى مسلم بامة كتابية فولدا منه يكون مسلما
واذا تزوج كتابي بحرة مجوسية او تسرى بامة مجوسية فولدا منه يكون كتابيا و
يتبع الولد في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والاكل اخبثهما اي اخبث الابوين
فيتبعه نجسا فحرام الاكل لتبعيته لاخبث الابوين وهو الحمار الذي هو نجس محرم الاكل
دون اطيبهما الذكي هو الفرس الطاهر المباح الاكل

كتاب العدد

ماخوذ من العد لان ازمنة العدة محصورة معدودة بعدد الازمان والاحوال
كالحيض والاشهر ونحوها وهي اي العدة تربص من فارقت زوجها بوفاة
دخل بها او لا او حياة ان دخل بها فللمفارقة بالوفاة هي التي مات
زوجها عنها تعتد مطلقا اي سواء كان المتوفى يولد مثله او لا يطأ مثله ودخل
بها او لا فان كانت المتوفى عنها زوجها حاملا منه تعتد باخر وضع كل الحمل
حرة كانت او امة طهرت او لم تطهر وتغتسل من نفاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس
حرم وطؤها حتى تطهر فلو وطئها الزوج في عدة حتى ينفصل باقيها ان كان الحمل
واحدا وان كان اكثر فحتى ينفصل باقي الاخر وحمل الذكر تنقضي به العدة ما تصير به
الامة ام ولد وهو ما جمع فيه خلق انسان كرأس ويد ورجل وان لم يكن حاملا منه
فان كانت حرة فعدتها اربعة اشهر وعشر ليال باياميها لان الزمان يتبع الليل في الاجاج
مستدلين على ذلك بعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولان النكاح عقد عرف احكاما انتهى والشيء انما تقدر
احكامه بكمال احكام الصيام بدخول الليل واحكام الاجارة بانقضاء مدتها
والعدة من احكام النكاح ولا يعتبر الحيض في عدة الوفاة في قول عامة اهل العلم
وعدة الامة المتوفى عنها زوجها نصفها اي نصف عدة الحرة وذلك شهران
وخمس ليال بخمسة ايام والمفارقة في الحياة لا تعتد الا ان خلا بها او وطئها

وشرط لوجوب العدة للخلوة طواعيتها وعلمه بها فان طلقها قبل الدخول او الخلوة
فلا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكان ممن يطأ مثلها ولو طفلا
مثلها وهو بن عشر وبنت تسع وانما اشترط ذلك لان العدة تراد لبراءة الرحم من
الحمل فاذا كانت الموطوءة لا يطأ مثلها او كان الوطء لا يلحق به الولد لصغره فلا
فائدة في العدة لتحقق براءة الرحم من الحمل وعدتها اي عدة المفارقة في الحياة
المدخول بها ان كانت حاملا فبوضع الحمل كله وان لم تكن حاملا فان كانت تحيض
فعدتها ثلاث حيضات ان كانت حرة او مبعضة بعد خلاف بين اهل العلم لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء الحيض على الاصح والقرء
في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الاسماء المشتركة وعلى ان
حيضتان ان كانت امة وليس الطهر عدة والاعتداد بحيضة طلقت فيها حتى
يأتي بثلاث حيضات كوامل بعدها ان كانت حرة او مبعضة وتنتهي بحيضة
ان كانت امة وان لم تكن من ذوات الحيض بان كانت صغيرة
او بالغة ولم ترحيضا او الافاسا او كانت مستحاضة ناسية لوقت حيضها
او مستحاضة مبتدأة او كانت ايسة وهي اي الايسة من بلغت خمسين سنة
ولم تقدم لها ثلاث اشهر ان كانت حرة اجماعا لقوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن كذلك
وابتداء العدة من الساعة التي فارقها في الاصح فلو فارقها نصف الليل او نصف
النهار اعتدت من ذلك الوقت الى مثله في قول اكثر العلماء وعدتها شهران ان كانت
امة لانها نصف الاياس ومبعضة بالحساب ومن كانت تحيض ثم
ارتفع حيضها قبل ان تبلغ سن الاياس ولم تعلم ما رفعه فمن بعد تسعة اشهر
وهي غالب مدة الحمل براءة رحمها ان دامت ولم يبن حمل علم براءة رحمها ظاهرا
ثم تعتد عدة الايسة وانما وجب العدة بعد تسعة الاشهر التي علم براءة رحمها
من الحمل فيها لان عدة الاشهر انما تجب بعد العلم ببراءة الرحم من الحمل اما
بالصبر او الاياس وههنا لما احتمل انقطاع الحيض للحمل حكم باحتمل

انقطاعه

انقطاع الحيض عن الاياس اعتبرنا البراءة من الحمل بمضي مدته فتعتد بعده لكون الانقطاع
للاياس فاوجبنا عدته تعتد تعيينه ولم تعتبر ما مضى كما لم تعتبر ما مضى من الحيض
قبل الاياس لان الاياس طرأ عليه وانقطاع المعتدة ما رفعه اي ما رفع الحيض
من مرض او رضاع ونحوه كنفاس فلا تزال ممتربصة في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به وان طال الزمن لانها مطلقة لم تيئس من المحيض فتجب عليها العدة بالاقراء ان
تباعدت كما لو كانت ممن بين حيضتها مدة طويلة او تصير ايسة اي تصير
الى سن الاياس فتعتد عدة ايسة نص على ذلك في رواية صالح وابي طالب
وابن منصور تنبيه فهم من قولنا ان المعتدات خمس الاولى الحامل تعتد بها
من موت وغيره الى وضع الحمل كله الثانية المتوفى عنها زوجها بالحمل منه الثالثة
ذات الاقراء المفارقة في الحياة الرابعة من لم تحض المفارقة في الحياة التي معه
ما يمنع حيضها فلم تدر سببه زاد في الاقناع والمنتهى سادسة
وهي امراة المفقود دون ذكرها المؤلف في الفرائض

فصل

وان وطئ الاجنبي بشبهة او نكاح فاسد اوزنا من هي في عدتها الثلاث عدة
الاولى سواء كانت عدتها من نكاح صحيح او فاسد او من وطئ بشبهة ما لم تحل
من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل قبل ان تتم عدة الاول ولا يحتسب من عدة
الاول مقامها عند الثاني وللزوج الاول ان كان طلاقه رجعيا رجعتها في التتمة
ثم تعتد للثاني لانهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخل وقدم سببهما كما لو
تساويا في مباح غير ذلك فان وطئها عالما من غير شبهة من ابانها في عدتها منه
فكالاجنبي اي كمن وطئ اجنبي تتم العدة الاولى ثم تبدأ العدة الثانية للزنا لانها
عدتان من وطيئين يلحق النسب في احدهما دون الاخر فلم يتداخلا كما لو كانا من رجلين
وان وطئها مبينا بشبهة في عدتها منه استانفت العدة من اولها لانها
عدتان من وطئ فتداخلا ومن وطئت زوجته بشبهة ثم طلقها اعتد ولم تتم للشبهة
وتعتد العدة بعد الواطئ بالشبهة لانهما حقان مقصودان لادميين فلم يتداخلا
كالدينين لان كلا من الواطئين له حق في عدتها للحوق النسب في وطئ شبهة
لا ان تعتد الواطئ زنا فان العدة لا تتقوى في الاصح وعجز على زوج امراة

الموطوءة بشبهة اوزنا انقطعا في الفرج ما دامت في العدة اي عدة الواطي
لانها عدة تقع عن حق الزوج فمنع من الوطي قبل انقضائها **فصل**
يحرم احداد فوق ثلاث على ميت غير زوج ويجب الاحداد على الزوجة المتوفى
عنها زوجها ان كانت بنكاح صحيح لان النكاح ان كان فاسدا فهي ليست زوجة
على الحقيقة الشرعية المسلمة والذمية والمكاتبة وغيرها فيه سواء ما دامت
في العدة ويجوز الاحداد للبائن كما في الفروع اجماعا كما لا يخفى لها قاله في
الرعاية انتهى والاحداد ترك الزينة وترك الطيب وكل ما يدعو الى جماعها
ويرغب في النظر اليها وحسنها كالزعفران ولو كان بها سعم وترك لبس الحلي ولو
خاتما وحلقت في قول عامة اهل العلم لان الحلي يزيد حسنها ويدعو الى مباشرتها و
ترك لبس الملون من الثياب لتزينها كالاحمر والاصفر والاخضر والازرق
الصافي والمشبع وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه وترك التحسين
بالحناء لانه يدعو الى الجماع اشبه الحلي بل اولى وترك الاسفيداج وهو شيء يعمل
من الرصاص اذا دهن به الوجه يبيض بياضا ويبرق وترك الاكتحال بالكحل الاسود
بلا حاجة ولو كان سودا وترك الادهان بالمائع المطيب فلا يحل لها استعمال
الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج والياسمين والبان وما شبه ذلك
لان الادهان بذلك استعمال للطيب وترك تحمير الوجه وحفه وتقشيره وتنقيطه
والتخليق وليس لها لبس الثوب الابيض ولو كان حريرا لانه حسنة من اصل خلقته
فلا يلزم تغييره كما ليس للمرأة اذا كانت حسنة الخلقة ان يلزمها ان تتقبح تقصدا فعدة
الخلة والشوهاء تقصدا ولا تمنع من ملون للمع وسخ كالحلي ومخدوم كالاسود والاحمر
الذي ليس بصباغ ولا تمنع من ثياب ولا اخذ ظفر وتنقيط واخذ شعر
مندوب الى حاجة وغسل **وتجب عدة الوفاة** في المنزل الذي مات زوجها وهي
ساكنة فيه سواء كانت لزوجها او باجارة او عارية اذا تطوع الورثة باسكانها
فيه او السلطان او اجنبي وان انتقلت الى غيره لزمها العود والبر مالم يتعذر
بان يبعوض فرجها الى خارجها شر وتنقضي العدة بعدة المتوفى عنها زوجها بعض
الزمان الذي تنقضي به العدة حيث اي في اي مكان كانت لان المكان ليس شرطا

الاستبراء استفعال من البراءة وهي التميز والانقطاع يقال برئ اللحم من العظم اذا
قطع عنه وفصل شره وهو اي الاستبراء واجب في ثلاثة مواضع الاول اذا ملك
الرجل ولو كان طفلا باي نوع من انواع التملكات امة يوطأ مثلها كبرا كانت او ثيبا
ولو مسبية او لم تحض حتى ولو كان ملكها من طفل او انثى او كان بايعها قد استبرأها
او باع او وهب امة ثم عادت اليه الامة بفسخ او عيب او اقالة او خيار او غيره كبيع
او هبة ولو قبل تقرقها عن المجلس على الاصح وقال في الاقناع او الترق وحيث انتقل
الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتى يستبرئها الثاني من الثلاثة مواضع
التي يجب فيها الاستبراء اذا ملك امة يوطأ مثلها اراد ان يزوجها او يوطئها ثم اراد
ان يبيعها قبل الاستبراء الصحيح عليه اما اذا اراد ان يزوجها فانه يجب عليه استبراؤها
وجها واحدا لان الزوج لا يلزمه استبراء فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب
واما ان اراد ان يبيعها فانه يجب استبراؤها على الاصح انه يجب على المشتري ولا
يستبرأ لحفظ ماء نفسه لانه قبل الاستبراء مشكوك في صحة
البيع وجوازه لاحتمال ان تكون ام ولد فيجب الاستبراء لازالة الاحتمال ولانه
قد يشتريها من لا يستبرئها فيفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب
فلو خالف بان زوجها او باعها قبل استبرائها صح البيع في الظاهر لان الاصل عدم الحمل
دون النكاح يعني ان النكاح لا يصح على الاصح لان استبراءها واجب حفظا لمائه
فلم يصح تزويجها في زمن الاستبراء كالمعتدة كوان لم يطأها جاز البيع والنكاح قبل
الاستبراء **الثالث** من المواضع الثلاثة التي يجب فيها الاستبراء اذا عتق امته
التي كان يطأها قبل استبرائها او مات عنها او اعتق ام ولده او مات عنها لزمها
استبراء بقرء ان لم تستبرئ قبل لانها فراش لسيدها وقد فارقها بالعتق او الموت
فلم يجز انتقال الى فراش غيره قبل الاستبراء **فصل** ويحصل استبراء
الحامل بوضع الحمل اي بوضع ما تنقضي به العدة واستبراء من تحيض حيضة
كاملة ويحصل استبراء الايسة والصغيرة التي يوطأ مثلها اما اذا كانت لا
يوطأ مثلها فلا تستبرأ لان براءة رحمها ثابتة بالحس فلا فائدة في استبرائها

واستبراء البالغة التي لم ترحيضا بشهر لان الله تعالى جعل الشهر مكان الحيضة
والمكي اختلف الشهر باختلاف فحيضها فكانت عدة الحرة الآيسة ثلاثة اشهر مكان
ثلاثة قروء وعدة الامة شهران مكان قرئين واما استبراء المرتفع حيضها فلم تعلم
ما ترتفع فبعشرة اشهر تسعة للحمل وشهر للاستبراء بدل الحيض والعلامة ما رفعه
بخمسين سنة وشهر قال في المنتهى وشرحه وان علمت ما رفع حيضها فكحرم يعني انها لا تزال
في استبراء حتى يعود الحيض فتستبرئ بقرء كحيضة الا ان تصير آيسة فتستبرئ
بقرء استبراء الآيسات انتهى وعبارة الاقناع وغاية المنتهى وشرحه ولا يكون
الاستبراء الا بعد تمام ملك الامة كلها ولو لم يقبضها لانه يعد ثابتا عليه انه ملكها وجازله
هبتها ووقفها وعتقها وتدبيرها فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها احتسب الاستبراء
الا من حين ملكها كلها وان ملكها حائضا لم يكتف بتلك الحيضة التي ملكها
فيها بل لابد من حيضة مستقلة كما لو وطئها وهي حائض وان ملك شخص من
امة ثلاثة اعوام اكتفى بها لان الاستبراء لمعرفة براءة الرحم والبراءة قد حصلت
بالعام فلا فائدة في الاستبراء بعد العلم بالبراءة ولا ضرر على السيد بمنعه من امته
بلا ضرورة وان ادعت الامة الموروثة تحرمها على الوارث بوطئ مورثه كما لو ورثه
امة عن ابيه فقالت ابوك وطاني صدقت او ادعت الامة المشتراة ان لها
زوجا صدقت لان ذلك لا يعرف الا من جهتها

كتاب الرضاع

وهو شرعا مص لبن الآدمية او وجوره ثابت من حمل من ثدي امرأة او نحوه
استرضاع الفاجرة والكافرة والذمية والمشركة وطئا وسيئة الخلق فانها
بمعنى الحظا والجيدة والبهيمة خشية وصول اثر ذلك الى الرضيع وفي الحر والبهيمة
لانه قد يكون في تلك البهيمة وفي الترغيب وعي فانه يقال الرضاع يغير الطباع
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترضعوا لحمقا فان صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع
فلا تسترضعوها فان لبنها يغير الطبع واذا ارضعت المرأة ولو مكرهة
على الارضاع طفلا ذكرا كان او انثى او خنثى لبن حمل لاحق بالواطئ يعني
يلحق بالواطئ نسب ذلك الحمل صار ذلك الطفل ولدها اي ولدا لمن ارضعته وولدا
صاحب اللبن وصار اولاده اي اولاد الطفل واسفلوا اولاد ولدها

وصار

وصار اولاد كل منهما اي من المرتضعة ومن الواطئ الذي ثاب لبنها من حمله من الاخر ولو من
غير كما لو تزوج رجل بغرض فثاب لها لبن من حمل من ثم تزوج رجل اولئن وهي بامرأة غيرها فثاب
لها لبن من حمل من تزوجها اخيرا طفلا او انثى او لا فان الذكور منهم يصيرون اخوته
والبنات اخواته وتحرم على كل فتقول ارضعت ابا وهما احد اجداده وجدته واخوانها
واخواتها اعمامه وعماته وخالاته تنبيه لا تنتشر حرمة الرضاع الى من بدرجة
مرتضع الا فوقه من اخ واخت واب وام وعم وعمة وخال وخالة من نسب فتحل مرضعة
لابن مرتضع واخيه من نسب لحلها لام المرتضع واخته من نسب لابيه من رضاع كما
يحل الصغير من ابيه اخته من امه وتحرم الرضاع في النكاح وثبوت المحرمية كالنسب
والحرمة بالرضاع شرطان اشار للاول بقوله بشرط ان يرتضع خمس رضعات فصاعدا
وعشر ثلاث رضعات بحرمن وعشر واحدة واشار للثاني بقوله في العامين
فلو ارتضع بعدهما لم تثبت حرمة لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاعة حولين فيدل
على انه لا حكم للرضاعة بعدهما فلو ارتضع في الحولين اقل من خمس رضعات
ثم ارتضع بقية خمس بعدهما ملئ للحولين ولو قل فطامه لم تثبت الحرمة
لان شرطها وهو كونه في الحولين لم يوجد وعلم منه انه لو شرع في الخامسة فحال
قبل تمامها اكتفي بما وجد منها في الحولين واما حديث عائشة رضي الله عنها
وعن ابيها ان سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان سالما مولى ابي حذيفة معي في بيتنا وقد بلغ ما
يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال ارضعيه خمس رضعات فيحرم عليه رواه مسلم فهو
خاص به دون سائر الناس جمعا بين الادلة ومتى انفصل الطفل الطفل
الثدي ثم قطعه اي قطع المص ولو كان قطعه قهرا او كان قطعه لتنفس
او لعلة ثم عاد المص او الانتقال من ثدي الى ثدي اخر ثم منع الثدي ثانيا
فرضعة ثانية لان المصة الاولى لما تم بتركه الارتضاع فاذا عاد فامتص
كان غير الاولى وانتقاله من ثدي الى اخر يكون به رضعتان اخريان وهو ظاهر
كلام احمد رضي الله عنه في رواية حنبل فانه قال سالت الصبي يرضع

من الثدي فاذا ادركه النفس امسك عن الثدي ليتنفس فيستريح فاذا فعل ذلك
فهي رضيعة والسعود في الاتان والوحوح في الغنم كالرضاع لانه يحصل به ما يحصل
بالرضاع من الغذاء والسعود ان يصب اللبن في انفه من اناء اخر فيدخل في
حلقه والوحوح ان يصب في حلقه من غير التقام والاملاج بالجيم يعني انه لو جبن
لبن المرأة ثم اطعم الطفل ثبت به التحريم لانه واصل من الثدي يحصل به نبات اللحم
وانشار العظم فحصل به التحريم كما لو شربه او خلط بالماء وصفاته باقية يعني
ان ما حلب من المرأة من لبن وخلط بجنسه وصفاته باقية حرم كما يحرم غير المشوب
لان الحكم للاغلب والاغلب مع بقاء صفاته لا يزيل اسمه ولا المعنى المراد به
فان غلب ما خلط به لم يثبت به تحريم لحصول به انبات اللحم والانشار العظم
وحكم ما حلب من ميتة كالرضاع في الحرمة فان حصل اللبن الى فيه ثم القاه او
احتقن به او وصل الى جوفه لا يفيد به كالذكر والمتانة لم تنشر الحرمة لانه ليس
برضاع وان شك بالبناء للمفعول في الرضاع يعني هل وجد الرضاع الذي بني على
اليقين لان الاصل عدم الارضاع او شك في عدد الرضعات بني على اليقين
لان الاصل عدم وجود الرضاع المحرم في المسئلة الاولى والاصل عدم الرضعات
في المسئلة الثانية لكنه تكون من الشهادة تركها اولى قاله الشيخ وان شهد اثنان
اي بالرضاع المحرم امرأة مرضعة ثبت التحريم بشهادتهما ولا يمين على المشهود له
والاعلى الشاهدة قال الازهري فرق بين اهل البيت رجل عثماني بشهادة امرأة
واحدة والان هنا شهادة على عورة فتقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال
كالولادة ويؤيده ما رواه محمد بن عبد الرحمن السلمي عن ابيه عن عمر قال
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجزئ في الرضاع من الثدي قال رجل
او امرأة رواه احمد ومن حرمت عليه بنت امرأة من النسب كامه واخته
وكذا من حرمت عليه بنت امرأة بالمصاهرة مثل ربيبته التي دخل بامها اذا
رضعت طفلة خمس رضعات حرمتها عليه ابدا لانها تصير بنته ومن حرمت عليه
بنت رجل كابيه وجده او اخيه وابنه اذا ارضعت زوجته او امته بلبنه طفلا
خمس رضعات حرمتها عليه ابدا لانها صارت ابنته من حرم ابنته عليه

وينفسخ النكاح ان كانت المرتضعة زوجته تنبيه وان قال زوج عن زوجته
هي ابنتي كمن الرضاع وهي في سن لا يحتمل كونها ابنته لم تحرم لتيقن كذبه وان
احتمل صدقه كما قال هي اختي من الرضاع ولو ادعى بعد كمخطام يقبل منه
ما يعبر من ذلك كتاب النفقات جمع نفقة
واصلها الاخراج من النافقاء وهو موضع يجعله اليربوع في موخر الجحر رقيقا
يعدو للخروج اذا اتى من باب الجحر دفعه برأسه وخرج ومنه سمي النفاق لانه
خراج من الايمان او خروج الايمان من القلب فسمي المخرج نفقة لذلك والمقصود
في هذا الكتاب بيان ما يجب على الانسان من النفقة بالنكاح والقرابة
والملك وغير ذلك يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه اجمع المسلمون
على وجوب نفقة الزوجة على الزوج اذا كان بالغا ولم تكن ناشزا كما يأتي بيانه
وغيره لان الزوجة محبوسة لحق الزوج وذلك لمنعها عن التصرف والكسب فوجب
عليه نفقتها كالغنى اذا تقرر وجوب نفقة الزوجة على الزوج فانها تجب عليه
ولو كانت الزوجة معتدة من وطء شبهة غير مطاوعة للمواطاة وقوله ما لا
غنى لزوجته عنه يعني من مأكل ومشرب وملبس وسكنى بالمعروف لقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث جابر ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
ويعتبر الحاكم تقدير ذلك الشأن اي الزوج او الزوجة في قدر ذلك او صفته
حالهما اي حال الزوجين في يسارهما واعسارهما او يسار احدهما واعسار
الآخر فكان النظر يقتضي ان يعتبر ذلك الزوجة دون الزوج لان النفقة
والكسوة لها بحكم الزوجية فكانت معتبرة بها كالمهر لكن قال الله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله فامر الموسر
بالسعة في النفقة وامر الفقير الى استطاعته فدل ذلك على اعتبار حال الزوجين
في قدر الواجب وجنسه رعاية للكل الجانبين واما كون ذلك موكولا الى اجتهاد
الحاكم فلانه امر يختلف باختلاف حال الزوجين فرجع فيه الى اجتهاد الحاكم
كسائر المختلفات فيفرض للموسرة مع موسر كفاية تليق بها عادة امثالها في تلك البلدة
ويفرض لها اقصى الكفاية من يسار الزوج والزوجة

التي تواريها وتنقل زوجة متبرمة من ادم الخبز من الادم ولابد للزوجة من ماعون
الدار ويكفي منه خزف وخشب والعدل ما يليق بها وما يلبس مثلها من قز وخز
وجيد كتان وجيد قطن على ما جرت به عادة مثلها من الموسرات في ذلك البلد والاقل
ما يفرض من الكسوة للجسد لقميص وسراويل وخراجة ومقنعة وملاس وللشتا
جبة وللنوم فراش ولحاف ومخدة وللجلوس بساط ورفيع الحصير وكفية مع قفيز
كفايتها خبزا خشكارا بادمورين بصباح ولحم العادة ويفرض لها من الكسوة
ما يلبس مثلها وينام فيه ويجلس عليه ويفرض للمتوسطة مع متوسط وموسر
مع تقدير عكسها ما بين ذلك **وعليه** اي على الزوج **مؤنة** نظافتها اي نظافة
الزوجة **من دهن وسدر وثمن ماء الشراب والطهارة من الحدث**
والخبث وغسل الثياب وثمن المشط واجرة القيمة **عليه** كنفس الدار وتنظيفها
لا دواء واجرة طبيب وثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه وان اراد منها تزينا به
او اراهنها قطع زوجة كريمة وانما يريد منها التزين به او يابى بقطع الزوجة
الكريمة لزمها استمتاعه من اجله **وعليه** اي على الزوج **لها** اي الزوجة **خادم**
ان كان ممن يخدم بالبنا للمفعول **مثلها** كالموسرة والصغيرة **وتلزمه**
لزوجته **مؤنسة لحاجة** الى ذلك بان كانت تخوف الطاعن وتخاف على نفسها
منه لانه ليس من المعاشرة بالمعروف ان تقيم وحدها بمكان لا امن على نفسها فيه
ولا يلزمه اجرة من يؤنس زوجته بخلاف المريض الذي لا يمكنه الوضوء
بنفسه **فصل** **والواجب عليه** اي على الزوج **دفع الطعام**
اي القوت من الخبز والادم وحبة قد الى زوجته وخادمها **في اول كل يوم** لانه اول
وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره عنه **ويجوز** لها فعل ما اتفقا عليه من تعجيل
وتاخير عن وقت الوجوب **ويجوز دفع عوضه** اي الواجب **ان تراضيا** لان
الحق لا يعدوهما فلا يجبر من له ذلك لان الانسان لا يجبر على ما لم يجب عليه
ولا يملك الحاكم اذا ترافعا اليه الزوجان **ان يفرض عوض القوت دراهم مثلا**
الا برضاهما اي تراضي الزوجين على ذلك فلا يجبر من امتنع منهما قال
ابن القيم في الهدي واما فرض الدراهم فلا اصل له في كتاب ولا سنة

ولا نص

نص عليه احمد من الائمة لانها معاوضة بغير الزنا عن غير مستقر في الفروج وهذا
متجه مع عدم الشقاق وعدم الحاجة فاما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلا
فيتجه جبر الزوج للحاجة على ما لا يخفى فلا يقع الفرض بدون ذلك ولا يعتاض عن
الواجب الماضي بربح كما لو عوضها حنطة عن خبز فانه لا يصح ولو تراضيا عليه
وفرضه اي الحاكم عوض القوت دراهم **ليس بلازم ويجبها** اي الزوجة **الكسوة**
والعطاء والوطاء ونحوها **في اول كل عام** وقال الخلواني وابنه ومحمد ان في اول
الصيف كسوة وفي اول الشتا كسوة **وعليها** اي الكسوة لذلك **النفقة**
بالقبض كما يملك به الدين بقبضه **فلا يبطل** على الزوج **ما سقط** منها من ذلك
اوبلي لانها قبضته حقها فلم يلزم عوضه كالدين اذا اوفاها اياه ثم ضاع منها و
تملك التصرف فيما قبضته من الواجب لها على الزوج من نفقة وكسوة على وجه
لا يضربها ولا ينهك بدنها من بيع وهبة وغير ذلك كسائر امالها اما اذا اعاد ذلك
عليها بضرر في بدنها او نقص في الاستمتاع بها فانها لا تملكه لتفويت حق
زوجها بذلك **وان انقضى العام والكسوة** التي قبضتها لذلك العام **باقية**
فعليه كسوة العام الجديد لان الاعتبار بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة
بدليل انها لو لبثت قبل ذلك لم يلزمه بدلها ولو اهدي اليها كسوة لم تسقط كسوتها
وكذلك لو اهدي اليها طعاما فاكلته وبقي قوتها الى الغد لم يسقط قوتها فيه
بخلاف مأكول ونحوه **وان قبضت كسوتها** من زوجها **اول كل عام ثم مات**
الزوج قبل انقضاء العام **او ماتت** الزوجة **قبل انقضائه رجع عليها**
بقسط ما بقي من العام كما لو دفع اليها نفقة مستقبلة ثم وقع شيء مما تقدم قبل
مضيه **وان اكلت معه** اي اكلت الزوجة مع الزوج **عادة** اي بما هو العادة
او كساها **باذنه** منها او من وليها الكسوة المقدرة في الشرح **سقطت**
عملا بالعرف متى ادعت انه تبرع بذلك حلف تنبيه اذا غاب الزوج
عن زوجته مدة ولم ينفق عليها فيها لزمه نفقة الزمن الماضي ولم يقترضها
حاكم على الاصح **فصل** **والرجعة مطلقا** اي سواء
كانت حاملا او لا **والبائن** بفسخ او طلاق **الحامل المتوفى**

عنها زوجها حال كونها حاملا حكما كالزوجة في النفقة والكسوة والمسكن ولا شيء
لغير الحامل منهن قال في الاقناع والنفقة من التركة لمتوفى زوجها ولو حاملا ونفقة
الحمل من نصيبه والام والحامل ينفق من مال حملها نعما ولا سكنى لها ولا كسوة
انتهى وتسقط نفقة الحمل بمضي الزمان المضي ما لم تستدن باذن حاكم او تنفق بنيته
الرجوع والنفقة لن تشز ولو كان نشوزها بمكان مخوف في عدة قال في المستوعب واذا
تزوجت الرجعية في عدتها فنكاحها باطل ولا تصير به فراشا للثاني ولا تنقطع به عدة
الاول ولا سكنى لها ولا نفقة على الاول لانها ناشز بتزويجها ذكره في الوجيز ولا
نفقة لمن اي زوجة مسافرة لحاجتها ولو باذن الزوج لا سافرت لنزهة
ولو باذن الزوج او سافرت لزيارة ولو كان سفرها باذن الزوج لانها فوتت
التمكين لحظ نفسها وقضايا هذا كما شبه مالو استنظرته قبل الحول مدة
فانظرها الا ان يكون مسافرا معها متمكنا من الاستمتاع بها فلا تسقط لانها لم تفوت
التمكين فاشبهت غير المسافرة وكذا تسقط نفقتها اذا ارتدت قبل ان يطأها زوجها
فرقت او حبست ولو ظلما او صامت كفارة او قضاء رمضان ووقته متسع
او صامت الوجب نذرا او لم تأت المعتاد في وقت الصوم ونحو ذلك باذنه ولو انفق عليها
باذنه بخلاف ما اذا حرمت نفسها بفريضة او مكتوبة في وقتها بسفر فاشبه في المنتهى وشرحه
وان ادعى نشوزها اي نشوز زوجته وانكرت او ادعى انها اخذت نفقتها
او ادعى الانفاق عليها وانكرت فالقول قولها بيمينها لان الاصل عدم ذلك
واختار الشيخ وابن القيم في النفقة قول من يشهد له العرف لان ذلك يقارب الاصل
والظاهر والغالب انها تكون راضية وانما تطالبه عند الشقاق واذا ادعت
الزوجة يسار الزوج ليسلم لها الحاكم نفقة الموسرين او قال كنت موسرا يوم كذا
لما مضى نفقة الموسرين فانكرت ان عندها مالا فقولها والقول لانه منكر
والاصل عدمه ومتى اعسر الزوج بنفقة المعسر بان لم يجد القوت او كسوته
اي كسوة المعسر او اعسر ببعض نفقة المعسر او ببعض كسوته او اعسر
بمسكنه او صار الزوج لا يجد النفقة اي نفقة الزوجة الا يوما فيوما
فلها الفسخ فورا ومتراخيا لها المقام معه مع منعها نفسها عنه وبدونه

ولا يمنعها تكسبها ولا حبسها ولها الفسخ بعده او غاب الموسر يعني عن زوجته
وتعذر عليها النفقة بان لم يترك لها ما تنفقه على نفسها ولم تقدر على مال ولا
امكنها تحصيل نفقتها بالاستدانة عليه ولا غيرها فلها الفسخ فورا ومتراخيا
قال في الانصاف هذا المذهب جزم به في الوجيز والنظم ومنتخب الادمي وتذكرة بن
عبدوس وغيره وممن في المغني والشرح والفروع وغيرهم انتهى وقال القاضي لا يملك
الفسخ الا اذا ثبت اعساره جزم به في المنتهى والاصح الفسخ في
ذلكله بلا حكم حاكم فينفسخ بطلاقها او تفسخ بامره لانه فسخ مختلف فيه
فافتقر الى حكم الحاكم كالفسخ للعنة والمراد بحكم الحاكم الابطال لانه لحقها فلم يجز
من غير طلبها كالفسخ للعنة فاذا فرق الحاكم بينهما فهو فسخ لا رجعة له لانها
فرقة لعجزه عن الواجب عليه اشبه فرقة العنة والحاكم بيع عقاره وعرض
لغائب ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق انلم يجد غيره وينفق عليها يوما بيوم
والاصح اكثر ان بان ميت قبل افاقته حسب عليها ما انفقته بنفسها او حاكم
وان امتنع الموسر من النفقة او الكسوة او بعضها وقدر على احد
ذلك من ماله فلها الاخذ منه بلا اذنه بقدر كفايتها ولها الصغير لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح
وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فهذا اذن لها منه صلى الله عليه وسلم في الاخذ من ماله بغير اذنه ورد لها الى اجتهادها
في قدر كفايتها ولانها مواساة واجبة فملكت الاخذ كما لو اذن لها وهو متناول لاخذ تمام الكفاية فان ظاهر الحديث دل على
ان له ان يعطيها بعض الكفاية ولا يتمها لها فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لها في اخذ
تمام الكفاية بغير علمه وان النفقة تتجدد بزمانها شيئا فشيئا فتسقط المدة الى
الحاكم والمراد به في كل يوم فلذلك رخصها باخذها بغير اذنه من هي عليه ولانه
موضع حاجة فان النفقة لا غناء عنها ولا قوام الا بها فاذا لم يمكنها الزوج
ولم تأخذها انفق ذلك الى ضياعها وهلاكها فرخص لها في اخذ قدر نفقتها
ونفقة عيالها دفعا للحرج باب نفقة الاقارب
ونفقة المماليك من الادميين والبهائم قال ابن المنذر اجمع كل

العلم على ان نفقة الوالدين الذين لا كسب لهما والمال واجبة في مال الولد واجمع كل من
يحفظ عنه من اهل العلم على ان على المرء نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم **يجب على**
القريب نفقة اقاربه وكسوتهم وسكناهم **بالمعروف** لقوله سبحانه وتعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ثم قال وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الاب
نفقة الرضاع ثم عطف الوارث عليه فاوجب على الوارث مثل ما اوجب على الاب
بثلاثة شروط الاول ان يكونوا اي من يجب لهم النفقة **فقراء** لما لهم ولا كسب
لان النفقة انما تجب على سبيل المواساة والغني بملكه والقادر على التكسب مستغن
عن المواساة ولا يعتبر تقصم فتجب لصحيح مكلف لارفق له الشرط **الثاني ان يكون**
المنفق عنيا اما بماله كتاجر ملكه **او كسبه** كصناعة وتجارة **وان يفضل عن قوت**
نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوة وسكنى لائق بامثاله من مال او كسب ملكه والة
على الشرط **الثالث ان يكون المنفق واثرا لهم** اي ليجب لهم النفقة بفرض كاخ
لام او تعصيب كابن عم لا بوجه كما له **الا الاصول والفروع تجب لهم وعليهم**
حتى تجب بالرحم منهم مطلقا اي سواء حجب الغني منهم معسر كجد معسر وابن معسر
لغني فالنحو يسعف جده بابيه المعسر فيلزم الغني نفقة ابيه وجده المعسر
او لم تجبه معسر كمن له جد فقير مع عدم ابيه الذي هو ابن الطفل فان ابن الابن
ليس بوارث عن الجد مع عدم الاب **واذا كان للفقير وارثه دون الاب** يعني والوارث
والده غير ابيه **فنفقته عليهم على قدر ارثهم** من المحتاج الى النفقة لان الله
سبحانه وتعالى رتب النفقة على الارث بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فيجب
ان يترتب مقدار النفقة على مقدار الارث والاب يرث هو والجد والابن بنسبة واحدة
ولم وجد وابن وبنت اثلاثا وجدة وبنت ارباعا وجدة وعاصب عن اب اسدسا
وعلى هذا حساب النفقات **والباقي من الموسر منهم مع فقر الاخر سوى قدر ارثه**
فقط كمن له ابنان احدهما موسر والاخر معسر لان الموسر منهم الملحق عليه مع
يسارة الاخر ذلك القدر فلا يحمل عن غيره اذ لا يحمل الغير ما يجب عليه
ومن قدر على التكسب وكان يحسنه اذا كسب فضل عن كسبه فضل للمواساة
اجبر على التكسب لنفقة من يجب عليه من قريب وزوجة للمرأة على نكاح

ومن لم يجد ما يكفي الجميع اي جميع من يجب نفقته عليه لو كان موسرا بجميعهم

١٧٩

بدا بنفسه لحديث ابدا بنفسك **فزوجته** لان نفقة الزوجة تجب على سبيل
المعاوضة فقدمت على محض المواساة ولان تلك تجب مع اليسار والاعسار بخلاف
نفقة القريب **فرقيقه** بعد زوجته لانها تجب مع اليسار والاعسار فقدمت
على محض المواساة **فولده** لوجوب نفقته بالنص **فابيه** لانفراده بالولاية على
ولده استحقاق الاخذ من ماله واضافة النبي صلى الله عليه وسلم الولد ومالة لابيه
بقوله انت ومالك لابيك **فامه** لما لها من فضيلة الحمل والرضاع والتربية
فولد ابنه لان ابن الابن يرث ميراث ابن وان وجوده يسقط تعصيب الجد
فقن معليه **فجده** اي جد الميت لانه مزية الولادة والابوة **فاخيه ثم الاقرب**
فالاقرب فيقدم ابن على ابن بن وجد على اخ تعلقا في الاقناع **واستحق النفقة**
ان يأخذ من مال من تجب عليه بلا اذنه اي اذن من هي عليه **ان امتنع** من دفعها
لمن وجبت له كزوجة **وحيث امتنع منها** اي النفقة زوج او قريب بان تطلب
منه فيمتنع **وانفق اجنبي** اي غير من وجبت عليه **بنية الرجوع رجع** لانه قام عنه
بواجب كقضاء دينه **ولا نفقة مع اختلاف الدين** بقرابة ولو كان من علوي
النسب على الاصح لانها مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف
الدين كغير علوي النسب ولانها لا تثبت توارثا فلم تجب للحديث على الاخر نفقة
بالقرابة ولو كان احدهما رقيقا **الا بالولاء** لثبوت الارث من عتيقه مع اختلاف
دينهما لعموم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك **فصل وتجب**
نفقة مملوكه ولو كان ابقا او ابن امته من حر **وكسوته** ويجب مسكنه سواء
كان المالك عنينا او فقيرا او متوسطا قال في المبدع ومحله ما لم يكن للرقيق
صنعة يكتسب بها انتهى **ويجب** ثم **وجبه** اي المملوك **ان طلب** ان يتزوج
غير امه ليستمتع بها سيدها ولو كاتبا مكاتبة بشرط وله اي السيد **ان يساقر**
بعبده المزوج وله ان يستخدم مزوجه قال في الاقناع واذا كان للعبد زوجة
فعلى سيده تمكينه من الاستمتاع بها ليلا **وعليه** اي على السيد **اعفاف**
امته اما بوطء او تزويجها او بيعها **ويحرم** على السيد **ان يضربه**

ومن لم يجد

اى ان يضرب رقيقه على وجهه لحديث ابن عمر من لطم عبده فكفارته عتقه رواه مسلم
او يشتم ابويه ولو كافرين ولا يعود لسانه للخنا والفحش ولا يدخل الجنة صبي المملكة
وهو الذي يسيء الى مماليكه او يكلفه من العمل ما لا يطيق ويجب على السيد ان يرحمه
اى ان يرفق بعبده وقت القيلولة ووقت النوم ولتاديبه الصلاة للغرة وغيره
لان العادة جارية في ذلك وان عليهم في تركه ضررا لليل الاضرار بهم وبدوابهم
عقب لحاجة اذا ساروا بهم وتسن مداومته اى يسن للسيد ان يداوم رقيقه ان مرض
قال في الفروع ويلزم وجوبا قاله جماعة قال وظاهر كلام جماعة يستحب وهو
اظهر ويسن للسيد ان يطعمه من طعامه وان وليه غيره امره ومنه ولا ياكل العبد
شيئا من طعام سيده الا اذن نص عليه ظ اى السيد تقييده اى يقيد رقيقه
ان خاف عليه من الاباق ونحوه وتقل عثرة لا يقيد ويباع احب الى ولتاديبه
على فرائض الله تعالى من الصلوة والصوم واعلما اذا اكلفه ما يطيق فامتنع من
امتثاله والاصح نقلا ان ابق وجبر ما فساده على سيده لافساد المرأة على زوجها
تاديب زوجته وكل ما ملكه بضرب غير مبرح قال في الاقناع في الابن
الجوزي في كتاب السر المصون معاشرة الولد باللطف والتاديب والتعليم واذا احتيج الى ضربه
ضربه وحمل على احسن الاخلاق وتجنب سيئها فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار
ومن الغلط ترك تزويجه اذا بلغ فانك قد رأيت ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل
عجلا خصوص البنات واياك ان تزوج البنت شيخا اتشحطا كلاما واما المملوك فلا
ينبغي ان تسكنه الدار محل بل كن منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مرهقا ولا خادما
فانهم رجال مع نساء ونساء مع رجال وربما امتدت عين امرأة الى غلام محترف انتهى الا لحاجة
الى السيد بيع رقيقه ذكرا كان او انثى مع قيام حقوقه ايحقوق المملوك لان الملك
للسيد والحق له فلا يجبر على انه الثمن من غير ضرر بالعبد كما لا يجب عليه طلاق زوجته
مع القيام بما يجب لها فصل وعلى مالك البهيمة اطعامها وسقيها
ولو اعطيت امة بعلفها واما باقامة من يرعاها فان امتنع من اطعامها وسقيها اجبر
فان ابى او عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان كانت تؤكل
لانه يحرم في هذا كله تعذيب الحيوان بترك الانفاق عليها ظلم والظلم يجب ان الله لا اذن بذلك عاتلف به

ولا يجوز

١٨

ولا يجوز اضاعة المال لنهي الله عليه وسلم عنه فواجب الزامه عما يزيل
ذلك عنه الى فعله او الحاكم الاصلح منهما في الامور الثلاثة او اقترض عليه وانفق على
بهيمة ويحرم لعنها اى لعن البهيمة وتحريم تحميلها اى تحميل الدابة شيئا مشقا لها في ذلك
من ثقل ونحوه لحيوان ويحرم حلبها اى شيا يضر ولدها لان كفايته واجبة على مالكه والبن
لبنها مخلوق له فاشبه ولد الامة ويحرم ضربها في وجهها ووسمها فيه اى في الوجه قال
في الفروع ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من وسم او ضرب الوجه وفي عنه فحرم بهذا ذلك
ظاهر كلام الاصحاب ويجوز الوسم في غير الوجه لمن له ضع صحيح ويكره خصاء وجز
معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس ونحوه على غير ويحرم ذبحها ان كانت
لا تؤكل لارث كالادمي المعلوف والمتالم بالامراض الصعبة ويجوز استعمالها
في غير ما خلقت له كعمل الحمار والثور والبغل وحمل الخيل فخوة تنبيه يباح تجفيف
دون القر بالشمس اذا استكمل وتضمين الزنابير فاعلم يندفع ضررها الا بالحرق
جاز حرقها الشيخ موسى في شرحه على منظومة الاداب على الفول في النمل واقرهما
اذا لم يندفع ضررها الا بالحرق جاز ولا كراهة على ما اختاره الناظم قال انه سئل الشيخ
شمس الدين شارح المقنع فقال ما هو ببعيد اما اذا اندفع ضررها بدون الحرق فقال
الناظم ظاهر كلام بعض الاصحاب التحريم

باب الحضانة

ما هو مأخوذ من الحضن وهو الجنب لان الام تضم الطفل الى حضنها وجنبها لان
الطفل يلازمها كما يلازم الجنب ويضبع فلذلك وجب كفالته حفظا له والجاء له من الهلاك والضياع
وهي اى الحضانة حفظ الطفل عما يضره وتربيته بما يصلحه لكونه طفلا ويكون كالطفل هو المجنون
والمختل العقل عما يتعلق بقوله حفظ بضره والقيام بمصالحه كغسل راسه وثيابه وبدنه
وتكحيله وربطه في المهد ونحوه ضرب يكبر للقيام ونحو ذلك مما يتعلق بمصالحه والاحق بها
اى بالحضانة الام لانها اشفق عليه واقرب ولايثارها في القرب الا الاب وليس لام مثل
شفقتها ولا تتولى الحضانة بنفسه وانما يفعله المرأة او غيرها من النساء وامهات اولى
ممن يدفعه اليها لتقدم على غيرها ولو اجرم مثلها مع وجود متبرعة كرضاع والمتعة
لم يجبر ثم الاولى بالحضانة بعد الام امهاتها القربى فالقربى لان امهات نساء ولادتها
متحققة فمن في معنى الام ثم الاولى بالحضانة بعد الام وامهاتها الاب لانه

لانه اصل النسب والطفل واحش بولايته ما لم يكن لها حضانة ثم الاولى بالحضانة بعد
الاب امهاته القربى فالقربى ثم الاولى بالحضانة بعد الاب وامهاته الجد لانه في معنى
الاب الذي هو اب الحضون ثم يقدم فيه الاقرب فالاقرب من الاجداد ثم امهاته اي
امهات الجد القربى فالقربى ثم الاولى بالحضانة بعد امهات اباء الاب الاخت لابوين
لقوة قرابتها ثم اخت الام لان هؤلاء نساء يدلين بالام فكان معها يدلي منها بالام
اولى ممن يدلي بالاب كالجدات ثم اخت الاب ثم الاولى بالحضانة بعد الاخوات
حالات الحضون فتقدم خالة لابوين يعني اخت ام الحضون لابويها ثم خالة الام
ثم خالة الاب لان الخالات يدلين بالام ثم الاولى بالحضانة بعد الخالات ثم خالات
ابيه ثم عمات ابيه ثم بنات اخوته واخواته ثم بنات اعمامه وعماته ثم تنتقل الحضانة
لباقي العصبة اي عصبة الحضون الاقرب فالاقرب فتقدم الاخوة ثم بنوهم
ثم الاعمام ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم وشرط كونه العصبة
محرما ولو برضاع ونحوه كما مر لانثى بلغت سبعا ولا حضانة لمن فيه رق
ولو قل لانها ولاية فلا تثبت لمن فيه رق كولاية النكاح ولا حضانة لفاسق
لانه لا يوثق بحفظها حفظها ولا حضانة لكافر على مسلم لانها اذا لم تثبت لفاسق
فالكافر اولى ولانها تفتنه عن دينه ولا لمجنون ولا لغير مطيق ولا لمعتوه ولا
لطفل ولا لعاجز عنها كاعمى وزمن من كال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج
اليه المحضون من المصالح انتهى واذا كان بالام برص او جذام سقط حقها من
الحضانة اختي به الشيخ ولا حضانة لامرأة متزوجة بالجنبي من الحضون من زمن
عقد ولو فاسد لم يصح ومتى زال المانع من كفر او فسق او رق او تزوج ولو بطلاق
رجعي ولم ينقض عدتها او اسقط الاحق بها حقه منها ثم عاد عاد الحق له
في الحضانة لان سببها قائم وهو القرابة وانما امتنعت لمانع فاذا زال المانع
عاد الحق بالسبب السابق اللازم وان اراد احد الابوين اي ابوي الحضون
السفر ويرجع فالمقيم من الابوين احق بالحضانة للولد لان السفر بالولد
اضرار بالابن فتتعين المقيم منهما وان كان سفر احد ابويه للسكنى وللاخر البلد
الذي بربه للسكنى مسافة قصر فاكثر فالاب احق بالحضانة لان الاب

في العادة هو الذي يقوم بتاديب الصغير وحفظ نسبه فاذا لم يكن الولد في بلد الاب
ضاع نسبه وعلمه فلها اذا اريد مضارة الام وانتزاع الولد منها فاذا اراد ذلك لم يجب اليه
قاله في المغني وان كان البلد الذي اراد احدهما ابويه النقلة اليه دونها اي دون مسافة
القصر فالام احق بمعنى انها تكون باقية على حضانتها لانها اتم شفقة فصل
واذا بلغ الصبي المحضون سبع سنين اي تمت له سبع سنين خير بين
ابويه فكان عند من اختاره منهما على الاصح فقضي بذلك عمر وعلي وشريح للحديث والان
التقديم في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو اشفق ومن حظ الولد عندك اكثر واعتبرنا
الشفقة بمظنتها اذ لم يمكن اعتبارها بنفسها فاذا بلغ الغلام احد ابويه فيه عن نفسه
ويميز بين الاكرام وضده قال الى احد الابوين دل على انه ارفق به واشفق عليه
فقدر بذلك وقيدناه بالسبع لانها اول حال امر الشارع فيه بمخاطبته بالامر بالصلاة
والان الام تقدم في حال الصغر لحاجته الى مجالسة ويباشر خدمته لانها اعرف بذلك
والقوم به فاذا استغنى عن ذلك تساوى والداه لزوال ما منه فرجع باختياره فان اختار
اباه كان عنده ليلا ونهارا لان الاب مستحق فالزمان كلها متعين له كما في الطفل
ولا يمنع من زيارة امه لان في منعه اغراء له بالعقوق وقطيعة الرحم ولا تمنع هي من
زيارته ومرضه فاذا اختار الصبي امه كان عندها الا فقط لانه وقت السكنى
والخيار للرجال الى المنازل وكان عند ابيه نهارا لانه وقت التصرف في قضاء الحاجات
وعمل الصنايع ليؤدبه ويعلمه ليلا يضيع حقه من ذلك وان عاد فاختار الاخر نقل
اليه ثم اختار الاول رد اليه وهكذا ابدا كما يتبع ما يشتهيه من الماكول واذا بلغت
الانثى المحضونة سبعا اي تم لها سبع سنين كانت عند ابيها وجوبا الى ان تتزوج
لانه احفظ لها واحق بولايتها من غيره توجيه ان تكون تحت نظره ليؤمن عليها من دخول
الرجال عليها لكونها معرضة للافات ولا يؤمن عليها الخداع لانها اذا بلغت السبع قاربت البلوغ
للتزوج ويمنعها الاب ومن يقوم مقامه من الانفراد لانها لا تؤمن على نفسها
ولا تمنع الام من زيارتها ان لم يخف منها ولا تمنع هي اي البنت من زيارة امها ان
لم يخف الفساد ويكون المحضون ولو انثى عند امه مطلقا يعني صغيرا كان او كبيرا
لحاجته الى من يخدمه ويقوم بامره والنساء اعرف بذلك ولا يترك المحضون بيد

من لا يصون ويصلح لان وجود من لا يصون ويصلح كعدمه فينتقل عنه الى من يليه

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي لغة كل فعل
قبح على اجرا التعدي سواء كان على النفس او على المال وهي شرعا التعدي على البدن
بما يوجب قصاصا او يوجب مالا وشمل اهل الشرع الجنايات على الاموال غصبا
ونهبا وسرقة وخيانة واتلافا واجمع واجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق والقتل
وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن ثلاثة اقسام
احدها العمد العدوان ويختص به القصاص او الدية فالولي اي ولي الجناية
مخير بين القصاص او الدية على الاصح لان الدية احد بدلي النفس بدليل انها تجب
عينا في كل موضع لا يمكن القصاص فيه فكانت احد موجبي العمد لذلك وعفوه
اي عفو ولي الجناية مجانا اي من غير ان يأخذ شيئا افضل لقوله تعالى وان تعفوا
اقرب للتقوى ولا تعزير على جان بعد العفو فان اختار ولي الجناية القود او عفى عن
الدية دون القصاص فله اخذها والصلح على اكثر منها وان اختار الدية ابتداء تعينت
فلو قتل بعد قتله وان عفى مطلق بان لا يقيد بقصاص ولا دية فله الدية او عفى
على غير مال فله الدية وعفى عن القود مطلقا ولو كان العفو في الصور الثلاث عن
يد الجاني او رجله او نحوها فله الدية والثاني اي العمد ان يقصد الجاني ما يعلم
انه معصوم فيقتله عمدا اي شيء يغلب على الظن موته به فلا قصاص عليه لانه لا يقتل
غالبا والعمل الذي يختص القود به تسع صور احدها ان يجرحه بما له نفوذ في
البدن كسكين ونشوكة وعظم ولو كان الجرح صغيرا كشرط بحجام او في غير مقتل
الثاني ان يضربه بمثقل هو في عمود الغسطاط او بما يغلب على الظن موته به في تلك
او جرحه ولو في غير مقتل الثالثة ان يلقيه بزبية اسد ونحوها الرابعة ان يلقيه
في نار او ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منها لعجز او كثرتها فان امكنه وهن الخامسة
ان يخنقه بحبل او غيره او يسد فمه وانفه ونحو ذلك السادسة ان يحبسه ويمنعه
الطعام والشراب فيموت جوعا وعطشا لزمن يموت فيه غالبا ولا يمكنه الطلب
السابعة ان يسقيه سما او يعلم به الثامنة ان يقتله بسحر يقتل غالبا التاسعة
ان يشهد رجلان على شخص بقتل عمد فلو نعمد جماعة قتل بشخص واحد قتلوا

جميعا

جميعا ان صلح فعل كل واحد منهم للقتل ولا يجب على الجميع مع عفو عن القصاص اكثر
من دية كما لو قتلوه خطأ وان جرح واحد من نحو ثلثين جرحا واحدا وكانت بحيث لو انفرد
لقتل وجرح اخر مائة فهما سوا في القصاص والدية لان كل واحد منهما فعل فعلا
ازهق به نفسه المقتول فكان على كل واحد العود مما لو انفرد به وكذلك في الدية لان زهوق
نفسه حصل بفعل كل واحد منهما وزهوق النفس لا يتبعض للقسم على الفعل فوجب
تساويهما في الموجب ومن قطع اي ابان سلعة خطرة من ادمي مكلف بلا اذنه فمات
او بط اي شق سلعة خطرة لتخرج ما فيها من القيح ونحوه من مكلف بلا اذنه فمات
او قطع او بط سلعة خطرة من غير مكلف بلا اذن وليه فمات في الصور الثلاث فعليه
القود القسم الثاني شبه العمد وهو المسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو ان يقصده
بجناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها اي بهذه الجناية كمحض ضرب غير بسوط او عصا
او جرح صغير او لكز او لكم غير في مقتل او القاه في ماء قليل او بحر بحيث لا يقتل غالبا
فمات او صاح بغافل في حال غفلته فمات او صاح بصغير او معتوه على سطح فسقط
فمات ففي ذلك كله ان وجد واحد منها اكفاره في ماله حالة في مال الجاني والدية على عاقلته فان
جرحها اي بهذه الجناية التي لا تقتل غالبا ولو كان الجرح صغيرا قتل به القسم الثالث
الخطأ وهو ضربان ضرب في الفعل وهو ان يفعل ما اي فعل يجوز له فعله من ذلك الشيء
او رمى صيدا ونحوه كهدف فيصيب ادميا معصوما لم يقصده او يغلب وهو نائم
على انسان فيموت وضرب في القصد وهو ما اشار اليه بقوله او يظنه اي يظن
ما يرميه مباح الدم او صيدا فبان ادميا او معصوما كمن ارا قطع لحم او غيره
مما له فعله فسقط منه السكين على انسان فقتله او يثقل القتل صغيرا مجنونا
ففي القسمين الاخرين وهما شبه العمد والخطأ الكفارة على القاتل والدية على عاقلته
ومن قال لانسان اقتلني او قال لانسان اجرحني فقتله اي فقتل من قال له اقتلني
او جرحه اي جرح من قال له اجرحني لم يلزمه شيء لان ذلك جناية اذن له المجني عليه فيها
فسقط عنه ضمانها كما لو اذن له في الوطء فقتل وكذا لو دفع لغير مكلف آلة
قتل وقال له اي بالقتل فقتل بالة انسان قال في المنتهى وشرحه ومن دفع
لغير مكلف آلة قتل وقال له اي بالقتل فقتل بالة انسانا لم يلزمه القاتل له والدية

شئ لان الدافع ليس بامر ولا مباشر انتهى

باب شروط القصاص

في النفس اي ما يشترط لوجوب القود وهي اربعة احدها تكليف القاتل وهو ان يكون بالغا عاقلا فلا قصاص على صغير ولا على مجنون ومعتوه لانهم ليس لهم قصد صحيح بل الكفارة في مالهما والدية على عاقلتهما كالقتل خطأ ومتى قال الجاني كنت صغيرا حال الجناية وقال وليها بل كنت بالغا وامكنا وافاما بذلك بينتين تعارضتا الثاني من شروط القصاص عصمة المقتول ولو كان مستحقا دمه بقتل لغير قاتله لانه لاسبب يباح به دمه لقاتله اذا تقرر هذا فلا كفارة ولا دية على قاتل حربي او قاتل مرتد قبل توبته ان قتله قبل توبته ظاهرا او قاتل زان محصن ولو قتل بتوبته عند الحاكم ولو اتر مثله اي ولو ان قاتل المرتد مرتدا مثله او لو ان قاتل الزاني المحصن زان محصن مثله او ان قاتل واحد من هؤلاء مدعي ويعزر للافتيات على ولي الامر الثالث من شروط القصاص المكافأة اي مكافأة مقتول لقاتل والمكافأة بان لا يفضل القاتل المقتول حال الجناية بالاسلام او يفضله بالحرية او يفضله بالملك فلا يقتل المسلم ولو كان عبدا بالكافر ولو كان الكافر حربيا ذميا كذلك عند عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ومعاوية وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وعطا والحسن وعكرمة والزهري وابن شبرمة والثوري واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل حر ولو رقيقا بالعبد ولو كان العبد مسلما ولا يقتل المكاتب بعبده لانه ما ملك قيتبر فلا يقتل به كالحر حتى ولو كان عبد المكاتب ذا رحم محرم له لانه ملكه فلا يقتل به كغيره من عبيده في الاصح ويقتل الحر المسلم ولو كان ذكرا بالحر المسلم ولو كان انثى والرقيق كذلك يعني يقتل الرقيق المسلم ولو كان ذكرا بالرقيق المسلم ولو انثى ويقتل الانسان بقتل من هو اعلا منه فيقتل الكافر الحر بالمسلم الحر والقن كذلك فيقتل الذمي الرقيق بالذمي الحر الرابع من شروط القصاص ان يكون المقتول ليس بولد للقاتل وان سفل والابوة لا تبت وان سفلت للقاتل اذا تقرر هذا فلا يقتل الاب وان علا بالولد ولا ولد الولد ولا تقتل الام وان علت بالولد ولا ولد الولد وان سفل ويورث القصاص على قدر الميراث فمتى ورث القاتل شيئا من القصاص لانه لو لم يسقط

لوجب لعبد نفسه القصاص وهو ممنوع او ورثه ولد القاتل شيئا من القصاص وان قل فلا قصاص لانه لا يتبعض سقط لوجب للولد على الولد وهو ممنوع وان قتل انسانا لا يعرف باسلام ولا دار به او ملفوف لا يعرف هل هو حي او ميت وادعى كفره او موته وانكر وليه او قتل شخصا في دار وادعى انه دخل دار القتل او لاحظ ماله فقتله دفاعا عن نفسه وانكر وليه ذلك فالقول قول الولي بيمينه ووجب القصاص ما لم يات بينة تشهد بدعواه

باب شروط استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه او وليه بجان مثل فعله او شبهه وهي اي شروط استيفاء القصاص ثلاثة احدها تكليف المستحق لان غير المكلف ليس اهلا للاستيفاء لعدم تكليفه بدليل انه لا يصح اقراره ولا تصرفه فان كان المستحق القصاص صغيرا او مجنونا حبس الجاني الى تكليفه لبلوغ ان كان صغيرا او عقل ان كان مجنونا لان معاوية حبس ابن الدبية خشية ان يقتص في قصاص حتى بلغ ابن القتيل وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع ولا يملك استيفاءه للصبي والمجنون ابوهما وصي وحاكم فان احتاج الصبي والمجنون لنفقة فلوليهما فقط اي للولي صغير العفو الى الدية لان المجنون ليست له حالة ميئوس من عودها ينتقل فيها الى قتله ورجوع عقله بخلاف الصغير وعلم منه انه اذا لم يحتج المجنون لنفقة لم يكن لوليه العفو على مال فان قتل الصبي المجنون قاتل موروثهما او قطعا في طرفهما من غير اذن من الجاني سقط حقهما الثاني من شروط استيفاء القصاص اتفاق المستحقين في القصاص على استيفائه او ينفرد به اي بالاستيفاء بعضهم دون بعض لانه لا يكون مستوفيا لحق غيره بغير اذنه ولا ولاية عليه وينتظر قدوم الغائب وتكليف غير المكلف اي بلوغ وارث صغير وافاقة وارث مجنون لانهم شركاء في القصاص ولانه قصاص فتحتم لجماعة معينين فلم يجب لاحدهم الاستقلال به وان عفا من المستحقين فوارثه اي وارث من مات كهو اي كموروثه فيما كان يملكه ما كان يملك موروثه لانه حق للميت فانتقل بموته الى وارثه كسائر حقوقه وان عفى بعضهم اي عفى بعض مستحقي القصاص ولو كان العافي زوجا او زوجة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فاهله بين خيرتين والف عام في جميع اهله والمراد ولو كانت زوجته من اهله بدليل قوله صلى الله عليه وسلم من عفي له من رجل بلغني اداه في اهلي وما علمت على اهل الخير بريدا عاشرة او ان بعض شركه سقط

القصاص قال في المنتهى او شهد ولو مع فسقه بعفو شريكه سقط القود قال ولو حتم
قبل سقوطه بشهادة بعضهم على شريكه بالعفو فكلوث اقرار بان نصيبه سقط من
القود الثالث من شروط استيفاء القصاص ان يؤمن في استيفائه اي استيفاء
القود تعديه الى الغير اغير الجاني لقوله تعالى فلا يسرف في القتل اذا تقرر هذا فلو لزم
القصاص حاملا او حائلا ثم حملت لم تقتل حتى تضع حملها لان قتل الحامل اسراف
في القتل لانه يتعدى الى الجنين فلا تقتل حتى تضعه وتسقيه اللبا ان وجد من يرضعه
فتقتل لانه غيرها يقوم مقامها في ارضاع الولد وتربيته فلم يبق في استيفاء القود
منها ضرر ويجوز والاي وان لم يوجد من يرضعه فانها لا تقتل حتى ترضعه حولين كاملين
لانه لما اخر الاستيفاء لحظة وهو حمل فلان يؤخر لحفظه بعد وضعه الى مدة كذا اجدر
برحم وتقاد في طرف ويحد بجلد بحر وضع ومتى ادعت حملا وكان لها زوج او سيد يطأ
قبلوقولها **فصل** ويجوز استيفاء القصاص بلا حضرة سلطان
او نائبه في الاصح لانه امر يفتقر الى اجتهاد ويجوز لكل من مع فصل المقتص
التشفي بالقصاص وللامام تعزير من اقتص بغير حضوره او نائبه لافتياته
بفعل ما منع من فعله ويقع القصاص الموقع لان المقتص استوفى حقه ويجوز
قتل الجاني بغير السيف كالرجم والعنق ويجوز قطع يده اي الجاني بغير السكين كسيف
عند الاستيفاء ومن قطع طرف شخص ثم قتله قبل برءه دخل قود طرفه في قتل
نفسه وكفى قتل على الاصح وان بطش ولي المقتول بالجاني فظن انه قتله فلم يكن
قتله ورداه الهله حتى برئ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله الذي فعله به وقتله
والا اي وان لم يشأ الولي ذلك تركه يقيني لم يتم فعله قال في الفرع هذا الاي ع وعلى وبعلى
بن امية ذكره احمد **باب** شروط القصاص فيما دون النفس
وهو معقود لاحكام القود فيما ليس بقتل من الجراح وقطع الاعضاء ونحو ذلك
وهو المذكور في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فدل ذلك على
ان كل واحد من هذه الاعضاء يؤخذ بمثله ويشترط لوجوب القصاص فيما
دون النفس الشروط المتقدمة في القصاص في النفس وفي ذلك اشار بقوله

من اخذ بغيره في النفس اخذ به فيما دونها ومن لا يجري القصاص بينهما في النفس
فلا يجري القصاص بينهما فيما دونها كالابن مع ابيه وام الام والمسلم والعبد
والذي بمثله ويقطع الذكر بالانثى والناقص بالكامل كالعبد بالحر الكامل والمسلم لان
من جرى القصاص بينهما في النفس جرى في الطرف **وشروطه اربعة احدها** اي احد
الشروط **العلم العدوان فلا قصاص في خطإ** اي لا قصاص في خطإ لانه لا يوجب القصاص
في النفس وهي الاصل فغيرها دونها الى **ولا في شبه العمد** لانه مخصوص بالخطإ
فكذلك شبه العمد **الثاني** من شروط وجوب القصاص فيما دون النفس **امكان**
الاستيفاء اي استيفاء القصاص فيما دون النفس **بلا حيف** اذ كله **بان يكون**
القطع من مفصل او ينتهي الى حد كمارن الانف وهو الان منه اي من الانف
دون القصبة لانه ذكر محدد ينتهي اليه فهو كاليد يجب القصاص فيما انتهى اليه الكوع
اذا علمت ذلك **فلا قصاص في جائفة** وهي الجرح الواصل الى باطن الجوف **ولا في قطع**
القصبة اي قصبة الانف **ولا في كسر عظم غير سن وضرس او قطع بعض ساعد**
او عضد **او قطع بعض ساق او بعض فخذ** لانه لا يمكن الاستيفاء من ذلك
بلا حيف فانه ربما يخاف اكثر من الغاية او سرى الى عضو اخر الى النفس فلم يجز
لانه الواجب الاخذ بقدر المتلف لا اكثر منه فاذا افضى الاستيفاء الى الحيف
منع منه بقدره ولو قطع يده من الكوع ثم نكلت الى نصف الذراع فلا قود له انهما
اعتبارا بالاستقرار قاله القاضي وغيره وتقدم في الجنايتين وتقدم الناظم
فائدة الامن من الحيف شرط لجوازه **فان خالف او اقتص بقود حقه**
ولم يسر قطع القصاص الموقع ولم يلزمه اي المقتص شيء **الثالث** من شروط وجوب
القصاص فيما دون النفس المساواة في الاسم كالعين بالعين والانف بالانف
والاذن بالاذن والسن بالسن لان القصاص يقتضي المساواة والاختلاف
في الاسم دليل الاختلاف في المعنى **فلا تقطع اليد بالرجل وعكسه** والمساواة
ايضا في الموضع **فلا تقطع اليمنى بالشمال وعكسه** ولا يؤخذ جراحة في الوجه
بجراحة بالرأس ولا جراحة في مقدم الرأس بجراحة في مؤخر الرأس اعتبارا
للمماثلة فالاولى في شجاج المنقلة ويؤخذ كل من اصبع وكف ومرفق ومنكب ويسرى

من عين واذن مئونة اولا ومن يد ورجل وحصية واليه وعليا وسفلى من شفة
وعلى ويسرا وعليا وسفلى من سن وجفن بمثله الرابع من شروط وجوب القصاص
فيما دون النفس مراعاة الصحة والكمال فلا توخذ يد اورجل كاملة الاصابع
او كاملة الانامل بناقصتها رضي الجاني اولم يرض لان ذهاب بعض الاصابع او
الانامل نقص في اليد او الرجل ولا يوخذ بها الكاملة لزيادتها ولا توخذ على المفوت
مقاصة بل توخذ ذات انامل سليمة بذات انامل معيبة لحصول المقاصد ولا توخذ
عين صحيحة بقائمة اي بعين قائمة وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير انها لا
تبصر بها في الاظهر لان منفعتها ناقصة فلا توخذ بها كاملة المنفعة ولا يوخذ
لسان ناطق بلسان اخرس لنقصه ولا عضو صحيح بعضو اشل من يد ورجل
واصبع واشل فساد العضو وذهاب حركته لانه لنقصه من اللسان النطق
ومن اليد والرجل البطش ومن الاصبع امكان العمل فاذا فسد العضو وذهبت
منفعته لم يوخذ به الصحيح لزيادته عليه فان الصحيح مل ومنفعته موجودة فيه فلا يوخذ
عالا منفعة فيه كعين الكبير بعين الاعمى ولا توخذ ذكر فحل بذكر خصي او ذكر عنين
لانه لا منفعة فيها فان ذكر العنين لا يوجد منه وطي ولا انزال والخصي والمقطوع
الخصيتين لا يولد ولا يكاد يقدر على الوطي فيهما فان ذكر الاشل يوخذ ما زن
انف صحيح بارن اشل والفرق بين ان يجد رائحة بشيء لان ذلك العلة في الدماغ
والانف صحيح ويوخذ اذن صحيحة باذن شلاء ويوخذ معيب من ذلك بصحيح بلا رش

فصل

ويشترط لجواز القصاص في الجروح دنوها اي ان لا يتعدى
الى عظم كجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم وكالموضحة في الرجبة
والرس قال في شرح المنهج ولا نعلم في جواز القصاص في الموضحة خلافا انتهى
والهاشمة والمنقلة والمامومة قال في المنهج وشرحه والجروح اعظم منها اي من
الموضحة كهاشمة ومنقلة ومامومة ان يقتص موضحة وان ياخذ ما بين
دينها وديته تلك السجة فيوخذ في هاشمة خمسا من الابل وفي منقلة عشرا
وفي مامومة ثمانية عشر بعيرا وثلث بعير انتهى وسراية القصاص هدر
يعني انها غير مضمونة لان عمرا وعليا قالا ان مات من احد اقتص

فلا دية له الحق قتله رواه سعيد بمعناه لانه قطع يحق فكما انه غير مضمون فكذلك
سرايته كقطع السارق كمن لو قطع في الجناية الجاني من غير اذن الامام ونائبه
مع حرابة وردة كانت او سمومة ونحوها ثم بسبب ذلك لزم المقتص دية النفس
منقوصا منها دية ذلك العضو الذي وجب القصاص فيه فلو وجب له في يد كان
عليه نصف الدية وان كان في جفن كان عليه ثلاثة ارباعها وسراية الجناية مضمونة
ولو ان ملجرح واقتص ثم انتقض فسري بقود ودية في نفس او دونها مثل ما لو قطع
اصبعا فقالت اخرى الى جنبها او اليد وسقطت من مفصل فالقود ما لم يقتص بها
اي بسبب الجناية قبل برئه اي برء جرحه فسراية هدر ايضا لانه باقتصاصه قبل الاندمال
رضي بترك ما يزيد عليه بالسراية فبطل حقه منه كما لو رضي بترك القصاص

كتاب الديات

جمع دية وهو المال الواجب بالجناية على حر او لوليه بسبب جناية من اتلف انسانا او اتلف جزء منه مباشرة او بسبب
ان كان عبدا فالدية في ماله اي مال المتلف لان الاصل يقتضي ان بدل المتلف يجب
على متلفه وارش الجناية على الجاني وان كان الاتلاف غير عمد كالخطا وشبهه
العمد فالدية على عاقلته والحكمة في ذلك ان جنايات الخطا تكثر ودية الادمي
كثيرة فايجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة ايجابها على العاقلة على
سبيل المواساة للقاتل اذا كان معذورا بفعله ومنحمل نعوبا يسيرا قصيرة نفعها
اخر فضمان تالف بينهما لان السبب حصل منهما وان وضع ثالث فيها سكينا
فوقع انسان على السكين التي في البير فمات فالدية على عاقلة الثلاثة اثلاثا
وان حفرها عبثا وسترها فوقع فيها احد فمن دخل باذنه وتلف بالبير فالقود على حافر
البير وان دخل بغير اذنه فلا ضمان عليه لكنه مكشوفة بحيث يراها ويقبل قوله في عدم
اذنه لانه في كشفها وان وضع واحد حجرا ونحوه نفعها فوقع فيه انسان فوقع
في البير فالضمان على واضع الحجر دون الحافر لان واضع الحجر كالدافع
لانه متى اجتمع الحافر والدافع فالضمان على الدافع وحده لان الحافر لم يقصد تلك
القتلة عادة لتعين وان لم يمكن التعدي بما منهما جميعا فالضمان على متعد منهما فقط
فلو كان الحافر هو المتعدي بحفره دون واضع الحجر بان كان واضعه لمصلحة كوضعه

في وهل لقدوس عليه الناس كان الفرار عن الحاربون واضع الجر وان تجاذب حران مكلفان
حبلا او نحوه كثوب فانقطع ملتجاذباه فسقط فعلى عاقلة كل منهما دية الاخر سواء
انكبا او استلقيا او انكب احدهما واستلقى الاخر كمن نصف دية المنكب على
عاقلة المستلقي مغلظة ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب مخففة قاله في الروضة
وان اصطدما وكانا ناظرين او كان احدهما ضريرا والاخر بصيرا اتانا فكذلك
اي فعلى عاقلة كل منهما دية الاخر لان ذلك عن على لان كل واحد منهما مان من صدمة
صاحبه وذلك خطاء فكانت دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه ومن اكر صغيرين
لاولي له على واحد منهما فصطدما فماتا فدية كل منهما وما تلف لهما من ماله اي
مال المركب لانه متعد بذلك وتلفهما وتلف مالهما بسبب تعد به على الاصح وقيل
ان دية كل منهما على عاقلة المركب وان اركبهما ولي لمصلحة او ركبا من عند انفسهما فدية
كل منهما على عاقلة الاخر ومن ارسل صغيرا لحاجة فاتلف في ارساله نفسا او مالا
فالضمان على مرسله وان جنى عليه ضمنه المرسل له فالفي الروضة ذكر ذلك في الارشاد
وغيره وتقله عن منصوص الام انه قال لحاجتي فعلى الصبي اثنى ومن القى حجرا او القى
عدلا عمدا بسفينة فغرقت السفينة بسبب ذلك ضمن الملقي جميع ما فيها
في الاصح لانه تلف حصل بسبب فعله فكان عليه ضمانه كما لو باشر الاتلاف ومن اضطر
الى طعام انسان غير مضطر او شراب فطلبه فمنعه حتى مات ضمنه نص عليه وخرج
على ذلك ابو الخطاب ان كل من امكنه انجاء نفس من مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على
ذلك انه يضمنه او اخذ طعام غيره او شرابه اي شربه بغيره وهو اي المحتوط طعامه
او شرابه عاجز عن دفعه فتلف او اخذ دابته ضمن ما تلف من ذلك لانه سبب هلاكه
او اخذ منه ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه كثوب وحبة فاهلكه ذلك
السائل عليه ضمنه الاخذ لما كان يدفع به عن نفسه لكون ذلك صار سببا لهلاكه
ومن افزع انسانا او ضربه ولو صغيرا فاحدث به بغا بط او بول او ريح ولم يدفعه
فعليه ثلث دية ذات ما دام حاملا او مات حملها من ريح طعام ونحوه كراحة
الكريه ضمن دية ان علم ذلك من عادتها اي الحامل بموت او بموت حملها من ذلك عادة
وان الحامل هنا كما لو الاقلا ثم والا ضمان

فصل ومن تلف واقع

على نائم غير متعد بنومه فهلك وان تلف النائم فغرهلك وان وضع حجرا على سطحه
او حائطه ولو متطرقة او وضع حجرا على سطحه او حائطه فرمى منها الريح على انسان
فقتله او على شيء فاتلفه لم يضمنه ومن سلم بالغ نفسه او سلم ولده الى سابح
حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمن الولي في الاصح ولا من سلم نفسه فتولا واحد
او من مكلف او غير مكلف مكلف ينزل بيرا او يصعد شجرة فهلك بنزوله
البير او صعوده الشجر لم يضمنه او تلف اجير بحفر بيرا او اجير لبناء حائط
بهدم ونحوه او امكنه انجاء نفسه من هلكة فلم يفعل لم يضمن لانه لم يفعل
شيئا تكون سببا او ادب ولده ظالم فمات ولو كان كبيرا ويؤيد ما تقدم من ان للاب
ان يؤدب ابنه وان كان كبيرا ولم ار من ذكر هذا البحث او ادب زوجته في نشوز
او ادب معلم صبيه او ادب سلطان رعيته ولم يسرف اي لم يزد على الضرب
المعتاد في ذلك في العدد ولا في الشدة فهلك في الجميع ووجه ذلك انه فعل
ماله فعله شرعا ولم يتعد فيه فلم يضمنه اسرابته لو كان عليه قصاص فاقتص
متجرفسه الى نفسه فانه لا يضمن كذلك هنا وان اسرف او زاد على ما يحصل به المقصود
فتلف بسبب ذلك ضمنه او ضرب من لا عقل له من صبي صغير او غيره مما لا عقل له
من مجنون ومعتوه فتلف ضمن لتعديه في المسئلة الاولى بالاسراف وعدم الاذن
من الشارع في تاديب من لا عقل له بعد حصول المقصود بتاديبه ومن نام على
سقف فهوى به على قوم لم يضمن ما تلف بسوء ظنه لانه ملجأ لم يتسبب

فصل في مقادير ديات النفس

وهي سبع الشبه وتقدم دية الحر المسلم طفلا كان او كبيرا مائة بعير او مائتا
بقر او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة
قال القاضي لا يختلف الذهب ان اصول الدية الابل والذهب والورق والبقر
والغنم ويدل لذلك ما روى عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاة
الفي شاة رواه ابو داود وعدة الخمسة فقط اصولها اذا احضر من عليه دية
احدها لزمه ولا يجاب لقبوله بغير خلاف في المذهب وغير السلامة

في كل نوع من الابل والبقر والغنم الا ان تبلغ قيمتها دية نفس ودية الحرة المسلمة على
النصف من ذلك اي من دية الحر فيكون قدرها مائة بقرة او خمسون بعيرا او الف
شاة او خمسمائة مثاقيل ذهب او ستة الاف درهم فضة ودية الكتابي الحر سواء
كان ذميا او معاهدا او مستامنا كدية الحرة المسلمة كذا جزم به قاله في المنتهى
ودية الكتابية على النصف من دية ذكرهم قال في شرح المقنع لا نعلم في هذا
خلافا ودية المجوسي الحر ذميا كان او معاهدا او مستامنا ثمان مائة درهم وممن
قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والحسن
ومالك والشافعي رضي الله تعالى عنهم وعنهم ودية المجوسية على النصف
من دية درهم ويستوي الذكر والانثى في قطع او جرح فيما يوجب دونه ثلث
الدية على الاصح لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها اذا جرح النساء
فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة لزمه ثلاثون بعيرا ولو قطع رابعة قيل يرد
ردت الى عشرين قال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر
قلت وفي اصبعين قال عشرون قلت وفي ثلاث قال ثلاثون قلت ففي اربعة
اصابع قال عشرون قال فقلت لما عظم مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة
يا ابن اخي وتغليظ دية قتل الخطأ بوقوعه في كل موضع مكة واحرام وشهر حرام
فقط بالثلث اي ثلث دية القتل على الاصح الذي نقله الجماعة عن الامام احمد
وهو من مفردات المذهب وقال ابو بكر ان تغلظ بقتل رحم اغلظ خطأ والاول
المذهب فمع اجتماع حالات التغليظ الثلاث يجب عليه دينان لان القتل
يجب به دية وقد تكرر التغليظ ثلاثا فكان الواجب دينين وان قتل مسلم كافرا
ذميا او معاهدا عمدا ضعفت قيمته اي دية الكافر على المسلم لازالت العقود
كحكم عثمان رضي الله تعالى عنه ورواه احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان رجلا قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله
وغلظ عليه الدية الف دينار فذهب اليه احمد والاحمد رضي الله عنه ظاهر
المذهب انه اوجب على الاعور اذا قطع عين صحيح ما تلف لعينه دية

كاملة

كاملة لما امتنع عند القصاص واوجب على سارق التمر المطوق مثلي قيمته لما دراعنه
القطع ودية الرقيق قيمته ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا مدبرا كان او مكاتبا
ام ولد عمدا كان القتل او خطأ قلت القيمة او كثرت ولو فوق دية حر
فصل ومن جنى على حامل عمدا كان او خطأ او ما يقوم مقام الجناية
كما لو اسقطت فزعا من استعلاء بطارية الى ذي سلطان فالقت جنينا بسبب
ذلك في الحال او بقيته مثالة حتى سقط الجنين اسم للولد في البطن ملخوذ من الاجنان
وهو الستر لانه اجنه بطن امه اي ستره مسلما ذكرا كان او انثى فدية غرة
والغرة في الاصل الخيار سميت بها العبد والامة لانها من انفس الاموال والاصل
في وجوب الغرة في الجنين ما روى ابو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت
احداهما الاخرى بحجر فقتلها وفي بطنها جنين فاختصموا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها عبد
او امة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم متفق عليه
قيمتها عشر دية امه وهي خمس من الابل والغرة هي عبد او امة ولو قال
ودية الجنين الحر المسلم غرة عبد او امة قيمتها خمس من الابل لكان اخصر
وتعتبر الغرة بعد الجنين وهي موروثة عن الجنين كانه سقط حيا فلا حق
فيها لقاتل ولا كامل رق ولا يقبل فيها خصي وخنثى ولا معيب عيبا يرد به
في المبيع ولا من لم يتم سبع سنين ودية الجنين الرقيق عشر قيمة امه
يوم الجناية نقدا لانه جنين ادمية وقيمة الامة بمنزلة دية الحرة ولانه جزء منها
تقدر بدله من قيمتها كسائر اعضائها ودية الجنين المحكوم بكفر الجنين الذمية
من زوجها الذمي غرة قيمتها عشر قيمة دية امه لان جنين الحرة المسلمة
مضمون بعشر دية امه فكذلك جنين الكافر وان القت الجنين حيا لوقت يعيش
لمثله وهو نصف سنة فصاعدا ولو لم يستهل ثم مات ففيه ما في الحي
فان كان حر فقيه دية الحر كاملة لانه جرحها بجنايته اشبه ما لو باشره بالقتل
وان كان رقيقا ففيه قيمته لان قيمة العبد بمنزلة دية الحر وان اختلف
اي اختلف الجاني وولي الجناية في خروجه اي خروج الجنين حيا او ميتا

بان قال لم اجنه خرج حيا فعليه ديته قال الجاني خرج ميتا فعليه غرة ولا بينة لواحد منهما
بما يذكره فقول الجاني بيمينه في ذلك لانه منكر والاصل براءة ذمته من الدية الكاملة
ويجب في جنين دابة ما نقص من قيمة امه قال في القواعد وقياسه جنين
الصيد في الحرم والاحرام ومتى ادعت امراة على انسان انه ضربها فاسقطت جنينا
فانكر الضرب فقوله بيمينه لان الاصل عدم وان اقر بالضرب او قامت به بينة
وانكر ان تكون اسقطت فالقول قوله ايضا بيمينه انه لا يعلم انها اسقطت لاعلى
البتلا نها يمين على فعل الغير والاصل عدمه وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى
اسقاطها من غير الضرب فان كانت اسقطته عقب الضرب فالقول قولها بيمينها
لان الظاهر انه من الضرب لوجود ما يصلح ان يكون سببا له وكذا ان اسقطته
بعد ايام وكانت متالمة الى حين الاسقاط وان لم تكن متالمة فقوله بيمينه

فصل في دية الاعضاء من اتلف ما في الانسان منه

شيء واحد كالانف ولو مع عوجه واللسان ينطق به كبيرا وتحركه صغيرا ببكاء
والذكر ولو لصغير او شيخ فانه يكون فيه دية كاملة لان في اتلافه اذهاب
منفعة الجنس واتلافها كاذهاب النفس في جميع ما ذكر ومن اتلف ما في
الانسان منه شيئا كاليدين والرجلين لان في اتلافها اذهاب منفعة الجنس
فكان فيها الدية والعينين ولو مع حمش الحول والاذنين وفاقئ
والحاجبين والشفرين والخصيتين ففيه اي في اتلافها الدية وفي احدها
نصفها اي نصف الدية وفي الاجفان الاربعة الدية وفي احدها اي احد
الاجفان ربعها لانها اعضاء فيها جمال ظاهر وفيها كمال فانها تكف العين
وتحفظها من الحر والبرد ولولاذلك لقبح منظر العين ولو كانت الاجفان لعين
اعمى فان ذهاب البصر غيب في غير الاجفان وفي اصابع اليدين اذا قطعت
الدية كاملة وفي احدها عشرها اي عشر الدية وفي الانملة ولو قطعت مع ظفر
ان كانت من ابهام فنصف عشر الدية لان الابهام مفصلان فيكون في كل مفصل
نصف عشر الابهام وان كانت الانملة من غيرها اي غير الابهام فثلث عشرها
اي ثلث عشر الدية لان دية الاصبع وهو عشر الدية تقسم على الاصبع كما قسمت

دية اليد على الاصابع والاصبع غير الابهام ثلاثة مفاصل فيكون في مفصل
ثلث دية الاصبع غير الابهام وكل اصابع الرجلين او وجب في السن او الناب
او الضرس قلع بسنخه بالسين المهملة والخاء المعجمة اي اصله او الظفر فقط
ولو من صغير ولم يعد او عاد اسود واستمر او ابيض ثم اسود بلا علة خمس من الابل
فيكون في جميع ما مائة وستون بعير الان اثنان وثلاثون الربع فتاها واربع
واربعة انياب وعشرون ضرسا في جانب عشرة خمسة من فوق وخمسة من اسفل
وفي اذهاب منفعة عضو من الاعضا كاليدين والرجلين والعينين دية اي دية
ذلك العضو كاملة وفي شفتين صارتا لا ينطبقان على اسنان او استرختا
فلم ينفصلا عما دونهما فصل في دية المنافع لما تم الكلام على دية
الاعضا كالانف واللاذن واليد والرجل ونحو ذلك شرع يتكلم في دية المنافع
وهي السمع والبصر والشم والذوق ونحوها فقال تجب الدية كاملة في
اذهاب كل من سمع وبصر وشم وذوق وكلام فمتى جنى على انسان
فحرس وجب عليه ديته لان كل ما تعلقت الدية باتلافه تعلقت بجلاف منفعته
كاليد وعقل قال بعضهم بالاجماع لانه اكبر المعاني قدرا واعظم الحواس نفعا
فانه يتميز به الانسان عن البهائم ويتوصل به لمعرفة حقائق المعلومات وبهتدي
به الى المصالح ويجتنب به المفاسد وهو شرط في ثبوت الولايات وصحة التصرفات
واداء العبادات فكان اولى من سائر المنافع وتجب الدية كاملة ايضا في
حد بفتح المهملة لان بذلك تذهب المنفعة والجمال الذي هو تمام
الكمال وجمال وبه يتميز الادمي على سائر الحيوانات ومنفعة مشي
لانه منفعة مقصودة اشبه الكلام فتجب في صوت بان ضربه فبح صوته
في جانب وجب كاملة في منفعة نكاح فاذا انكسر صلبه فذهب نكاحه فعليه الدية
وفي منفعة اكل لانه نفع مقصود كالشم وفي ذهابها بمنفعة صوت وكذا في
ذهاب منفعة بطش لان في كل منها نفع مقصود ومن اقرع انسانا
ولو صغيرا او ضربه فاحدث بغائط او احدث ببول او احدث بريح ولم
يدم فعليه ثلث الدية وان دام فعليه الدية كاملة وان جنى عليه فاذهب

سمعه وبصره بعقله وشمه بذوقه فكلامه ونكاحه فعليه سبع ديات لكل واحد دية
كاملة وعليه ارش تلك الجناية التي جناها عليه وان مات المجني عليه من الجناية
فعليه ان على الجاني دية كاملة واحدة **فصل** في دية الشجة والجائفة
الشجة واحدة الشجاج **اسم لجرح الراس والوجه** خاصة سميت بذلك لانها تقطع
الجلد فما في غير الوجه والراس فيسمى جرحا ولا يسمى شجة وهي عشر خمس فيها حكومة
الحارصة التي تخرص الجلد اي تشقه والدامية التي تدمي ثم الباضعة التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة الغائصة في اللحم ثم السمحاق وهي التي
بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى السمحاق والحكومة ان يقوم المجني عليه كانه
قن لا جناية به ثم كانه وهو به قد برئ كم تنقص من القيمة فللمجني عليه على الجاني
كنسبته من الدية ولا يبلغ بحكومته مقدرا من خمس فيها مقدر وهي ما
اشار اليه بقوله وهي خمسة احدها الموضحة وهي التي توضح العظم وتبرزه
ولو قدر ابرة لمن ينظر ذكره ابن القاسم والقاضي واعتمده في المتن والوضح البياض
يعني ابرت بياض العظم وفيها نصف عشر الدية اي دية الحر المسلم وذلك خمسة
ابعرة ولا فرق في ذلك بين كون الموضحة في الراس او الوجه وان كان بعضها في الراس
وبعضها في الوجه فموضحتان لانه اوضح في عضوين فكان لكل واحد منهما حكم نفسه
الثاني الهاشمة وهي التي توضح العظم اي تبرزه **تهشمه** اي تكسره وفيها عشر ابعرة
وتستوي الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة **الثالثة المنقلة** وهي التي توضح
العظم وتهشم العظم وتنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا باجماع من اهل
العلم حكاه ابن المنذر **الرابعة المأمومة** وهي الشجة التي تصل الجلدة الرماغ وتسمى
الآمة بالمد وتسمى ايضا ام الرماغ وفيها ثلث الدية **الخامسة الدامغة** وهي الشجة
التي تخرق الجلدة يعني جلدة الرماغ وفيها ثلث ايضا يعني ثلث الدية كالمأمومة

فصل وفي الجائفة ثلث الدية وهي كل ما اي جرح يصل الى الجوف وهو ما
يظن انه مما ذا يظهر للرائي كما داخل بطن ولو بخرق امعاء داخل ظهر
وصدر وحلق ومثانة وبين خصيتين وداخل دبر وان جرح جانبا فخرج
السهم الذي جرح به وحوه من الجانب الاخر فجائفتان نص عليه احمد

وقيل

وقيل واحدة ومن وطئ زوجة صغيرة لا يوطأ مثلها او عبيقة لا يوطأ مثلها
فخرق بوطئه ما بين مخرج بول وغائط او خرق بوطئه ما بين السبيلين
فعليه الدية كاملة وان لم يستمسك البول بسبب ذلك لان المبول مكانا من
البدن يجتمع فيه للخروج فعدم امساك البول ابطال لمنفعة ذلك المحل فتجب فيه الدية
كما لو يستمسك الغائط والا بان كان يستمسك فهي جائفة فيها ثلث الدية
وان كانت الزوجة ممن يوطأ مثلها او كانت الموطوءة اجنبية اي غير زوجة
مطاوعة او لا شبهة للواطئ في وطئها فوقع ذلك بان خرق ما بين السبيلين
او ما بين مخرج بول ومني فهدر لانه فرض حصل من فعل ما دون فيه فلم يضمنه
كارش بكارتها ومهر مثلها وكما لو كانت اذنت في قطع يدها فسري القطع الى
نفسها **باب العاقلة** وتحمل وهي من غرم ثلث دية
فاكثر بسبب جناية غيره وهي ذكور عصبة الجاني نسبا وولاء حتى عمودي
نسبه وحتى من بعد كابن بن عم ابي جد الجاني وسواء كان الجاني رجلا او امرأة **والاحمل**
العاقلة عمدا سواء كان مما يجب القصاص فيه او لا يجب كالمأمومة والجائفة
ولا عبدا قتل عمدا او خطأ ولا دية طرفه ولا جنايته **ولا للعاقلة** اقرار
على نفسه بجناية خطأ او شبه عمد توجب ثلث الدية فاكثر ان لم تصدقه العاقلة
قال في الاقناع **ولا تحمل ما دون ثلث دية ذكر مسلم** كارش الموضحة نص على ذلك
لقصاعم انها لا تحمل شيئا حتى يبلغ قدر عقل المأمومة ولان الاصل وجوب الضمان
على الجاني لانه هو المتلف فكان عليه كسائر المتلفين لكن خولف في ثلث الدية فاكثر
باجماعه بالجاني لكثرته فيبقى ما عداه على الاصل ولان الثلث حد للكثير لقوله
صلى الله عليه وسلم والثلث كثير **ولا تحمل** قيمة متلف **ولا تحمل العاقلة الخطأ وشبه العمد**
موجلا عليها **في ثلاث سنين** لقول عمر وعلي في دية الخطأ ولم يعرف لهما مخالف
فكان كالاجماع **وابتداء حول القتل من حين الزهوق** اي زهوق الروح وابتداء
حول الجرح **من حين البرء** اي برء الجرح لان ارش الجناية لا يستقر الا ببرئه وقال
القاضي ان لم يسر الجرح للنفس تحمله من حين القطع ويبدأ في التحمل بالاقرب فالاقرب
كالارث فيقسم على الاباء والابناء ثم على الاخوة ثم بني الاخوة ثم على الاعمام

ثم بنيهم ثم اعمام الجد ثم بنيهم كذلك ابدا حتى اذا التقى صنف المناسبون فعلى المولى
المعتق ثم عصبات الاقرب فالاقرب لان حكم يتعلق بالتعصيب فوجب ان يقدم
فيه الاقرب فالاقرب كالميراث ولا يعتبر في العاقلة ان يكونوا وارثين في حال
العقل لمن يعقلون عنه بل متى كانوا يرثون لو لم يجب عقلوا لانهم عصبة
اشبهوا سائر العصبات بحقه ان العقل موضوع على الناصر وهم من اهله
ولا عقل على فقير ولو كان معتملا لان تحمل العاقلة مواساة فلا يلزم الفقير
كالزكاة ولانها وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل فلا يجوز التثقيل بها
على من لا جناية منه وفي ايجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف بما لا يقدر عليه
وانما يجب على الموسر والموسر من ملك نصابا فاضلا عن حاجته بخ وكفاية ظاهر
ولا عقل على صبي ومجنون يعني انهما لا يحملان شيئا من العقل لانهما وان كان لهما
مال فليسا من اهل النصرة والمعاضدة لعدم العقل الباعث لهما على ذلك وامرأة
ولو معتقة وخنثى لانهما ليسا من اهل المعاضدة ومن لا عاقلة له او كان له
عاقلة فعجزت عن جميع ما وجب بخطائه او تممته فلا دية عليه
فتكون في بيت المال حالة ان كان مسلما وان كان كافرا كان الواجب او تممته
عليه كدية من قتل في رحمة الجمعة ورحمة طواف فلن تعذر الاخذ منه لعدم
المال سقطت باب كفارة القتل سميت بذلك
لحظ من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تقطع الذنب وتستره لا كفارة في
القتل العمد الملحق وجب الكفارة فيما دونه قال في الاقناع وشرح من قتل نفسا
محرمة او شارك فيها او قتل نفسه او قتله او سامنا او معاهدا خطأ او ما جرى
مجراه او شبهه عمدا او قتل في سبيل في حياته او بعد موته لحق بغير ونصب سكين
وشهادة زور لدم في قتل محض ولو في قتل اسير حربي يمكنه ان يأتي به الامام فقتله
قبله ولو في قتل نساء حرب وذريتهم ولو في قتل اسير من لم تبلغه الدعوة ان وجد كفا
ان كاملة في ماله انتهى في مال القاتل لنفس محرمة ولو كان المقتول جنينا كما لو
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا او حيا ثم مات لانه قتل نفسا محرمة اشبه قتل الا
دمي بالمباشرة وكفارة هي بالقاف مضغة لم تتصور ويكفر الرقيق بالصوم لانه لا
ملك له ويكفر الكافر بالعتق ويكفر غيرهما اي غير الرقيق والكافر بعتق

قبه مؤمنة

قبه مؤمنة سليمة وتقدم فان لم يجد رقبة فيلزمه صيام شهرين متتابعين ولا
طعام هنا اي في كفارة القتل وتتعدد الكفارة بتعدد المقتول من قتل اثنين
كفارتان وعلى من قتل ثلاثة ثلاث كفارات وهكذا لان كل قتيل يقوم بنفسه غير
متعلق بغيره فوجب ان يكون في قتل كفارة كما يجب في كل قتل دية وكما يجب في
كل قتل صيد جزاء وتقدم والكفارة على من قتل من يباح قتله كزان محصن ومرتد
حربي وباغ وقصاص ودفاع عن نفسه لان قتل هؤلاء لا يلزم لحقوق الحدود
وهو جمع حد والحد لغة المنع وحدود الله تعالى محارمه لقوله تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها وهي ما حده الله سبحانه وتعالى وقدره فلا يجوز ان يتعدى كتزوج
فوق اربع ونحوه وما حده الشرع فلا يجوز فيه الزيادة والنقصان قال في المنتهى
وهو ضربان ضرب عرف اهل الشرع عقوبته مقدرا شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في
مثلها انتهى لا حد الا على مكلف وهو البالغ العاقل لان ما اسقط عن غير البالغ
العاقل التكليف في العبادات والاثم في المعاصي فكذا الحد المبني على الدرء بالشبهات
اولى لكن ان كان المجنون يفيق في وقت قال في فيه اثر زنا في حال افاقته اخذ بما اقر به وحد
لو اقر انه زنى وهو يفيق الى حال اقيمت عليه بينة انه زنى وهو يفيق
الى حال افاقته فلا حد للاحتمال وكذا لا يجب على نائم او نائمة ولا يجب الحد
على صغير ملتزم احكام المسلمين ليخرج الحربي والمستأمن واما الذمي فهو
داخل في ذلك ولا يجب ايضا الا على عالم بالتحريم قال عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى
عنهم لا حد الا على من علمه ولا فرق في ذلك بين جهله بتحريم الزنى وتحريم
عين المرأة مثل ان تزف اليه غير زوجته فيظنها امرته فيطأها او تقع اليه
جارية غيره فيتركها مع جواريه ثم يطأها فلو انها من جواريه اللاتي
عليه امس فلا حد عليه لجهله بتحريمها وتحرم الشفاعة وصولها في حد لله تعالى
بعد ان يبلغ الامام قال في المستوعب ولا يجوز للامام ان يقبل شفاعة فيما
هو حق لله سبحانه وتعالى من الحدود ولا يعفو عنه وحرمت الشفاعة لكونها
طلب فعل محرم على من طلبه منه ويجب اقامة الحد ولو كان من يقيمه له شريكا
او عونا في تلك المعصية قاله الشيخ واحتج بما قاله العلماء انتهى

وغيرهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك بل عليه ان يامر وينهى ولا
يجمع بين معصيتين ولا يقيم الامام او نائبه سواء كان لله كحد الزنى
الادمي كحد القذف لانه استيفاء حق يفتقر الى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه
الحيف فوجب تفويضه الى نائب الله تعالى في خلقه ولان النبي صلى الله عليه وسلم
عدد الشفع والوتر كان يقيم الحد في حياته وخلفائه من بعده ويقوم نائب
الامام في ذلك مقامه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال واغد يا انيس رجل من اسلم
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها وامر برجم ماعز ولم يحضره والا السيد
الحر المكلف العالم باقامة الحد وشروطه على رقيقه ولو كان السيد
فاسقا او امراة بجلد واقامة تعزير ما لم تكن لامة من حد وحتم اقامته
اي اقامة الحد في المسجد لانه لا يؤمن ان يحدث من الحد ودنس يتلوث به المسجد
فاقيم لئلا يعد لحصول المقصود بالاقامة وهو الزجر فالشدة اي الشد
الجلد في الحد وجلد الزنا جلد الفذ وجلد الشرب نص على ذلك فجلد التعزير
لان الله تعالى خص الزنا بمزيد تاكيد بقوله تعالى ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله
فاقتضى مزيد تاكيد ولا تاكيد كذلك في العدد فيكون في الصفة ولان ما دونه اخف
منه في العدد فلا يجوز ان يزيد عليه في الامر دوجعه وهذا دليل على انه اخف
في عدد كان اخف في صفته ويضرب الرجل الحد حال كونه قائما على الاصح لان
قيامه وسيلة الى اعطاء كل عضو حقه من الضرب بالسوط قال في شرح المهذب
كيفية السوط فوق القضيب ودون العصا وقال في المبسوط ومن المختار لهم
بسوط لا ثمرة له فتعين ان يكون من غير الجلد النقي والاباليغ في الضرب بحيث
يشق الجلد ويجب في الجلد اتقاء الوجه اتقاء الرأس واتقاء الفرج
والمقتل لا لغوائل والخصيتين لانه ربما ادى ضربه في شيء من هذه الاعضاء
الى قتله او ذهاب منفعته والمقصود ادبه لا قتله ويضرب المراة جالسة
الحد حال كونها جالسة لقول علي كرم الله وجهه تضرب المراة جالسة والرجل
قائما وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف لان المراة عورة وفعل

ذلك بها اشر لها ويحرم بعد اقامة الحد جلس وابداء بكلام اي ان يحدث
الحد ورد نص عليه او يوذى بالكلام كالتعبير على كلام القاضي والحد المقدر في
ذنب كفارة لذلك الذنب نص عليه وعن ابي حنيفة رحمه الله ليس بمسقط
عن الحاكم تقل منا في رجل زنى ثم ذهب فتزوج قال بل يستوفى منه واستحب القاضي
ان شاء رفعه الى الحاكم ليقيمه عليه قال ابن حامد ان تعلقت التوبة بظاهر
كصلاة وزكاة اظهرها الى الحاكم والا سر وان اجتمعت حدود لله تعالى كحد
بان زنى مرارا وسرق مرارا او شرب مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة قال ابن المنذر
اجمع على هذا كل من يحفظ عنه من اهل العلم وذلك لان الغرض الزجر عن ثبات
مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس
واحد فوجب التداخل كما لو كفر اربات من جنس واحد وان اجتمعت حدود لله
تعالى من اجناس ولم يكف فيها قتل كمن زنى ولاط وغير محصن وشرب الخمر
وسرق فلا تداخل بل يجب ان يبدا بالاخف فالاخف فيحد للشرب اولا ثم يحد
للزنى ثم يقطع وان كان فيها قتل استوفى وحده وتستوفى حقوق ادمي كلها
سواء كان فيها قتل او لم يكن ويبدا بغير القتل بالاخف فالاخف وحويا

باب حد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل

او في دبر وهو من اكبر الكبائر وقد اجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى
ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقوله تعالى والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا فاذا زنى المكلف
المحصن وجب رجمه حتى يموت لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم بقوله
وفعله في اخبار كثيرة واجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و
المحصن هو من وطئ زوجته في قبل بنكاح صحيح ولو كتابية ولو في حيض
او صوم او احرام او في المسجد او في النهار وهما اي الزوجان حران
مكلفان ولو دميين او مستامنين حال الوطي اذا علمت ذلك فيشترط
للاحصان سبعة شروط احدها الوطي في القبل الثاني ان يكون الواطي في القبل

الثاني ان يكون الوطي في نكاح ولا خلاف بين اهل العلم في ان وطي الزنا والشبهة
والسري لا يصير الواطي به محصنا الثالث ان يكون النكاح صحيحا وفاقا لمالك والشافعي
الرابع الحرية الخامس البلوغ السادس العقل السابع ان يوجد الكمال في الزوجين
حال الوطي بان يطأ الزوج العاقل البالغ زوجته العاقلة البالغة واما الاسلام
فليس بشرط للاحصان على الاصح **وان زنى المحصن جلد مائة جلدة** بلا خلاف
وغرب عاما الى مسافة قصر سواء كان الزاني مسلما او كافرا لانه حد ترتب
على الزنا فوجب على الكافر كوجوب القود في القتل والقطع في السرقة **وان زنى**
الرقيق اي كامل الرق **جلد خمسين** جلدة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب والعذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير فينصرف
التنصيف اليه دون غيره بدليل انه لا ينصرف الى تنصيف الرجم لتعذر تنصيفه
ولا تغريب لان التغريب فيحق القن عقوبة لسيده دونه لانه غريب في موضعه
ويرقه بتغريبه من الخدمة ويتضرر سيده بفوت خدمته والانفاق عليه مع
بعده عنه فيصير الحد مشروعا في حق غير الزاني والضرر على غير الجاني والمبعض
يجلد ويغرب بحسابه **فان زنى الذمي بمسلمة قتل** لانه انتقض عهده وتقدم
في الجهاد **وان زنى الحربي فلا شيء عليه** من جهة الزنا **وان زنى المحصن**
بغير المحصن فلكل من المحصن وغيره **حده وان زنى ببهيمة** ولو سمكة
عزر فقط وقتلت لكن لا تقتل الا بالشهادة على فعلها ان لم تكن يملكها
وحرم اكلها فيطعمها بقيمتها كاملة **ويشترط لوجوب الحد ثلاثة احدها**
تغييب الحشفة الاصلية ولو كانت من خصي **او تغييب قدرها** اي قدر
الحشفة لعدم وجود الحشفة في فرج اصلي او دبر لادمي حي فقوله تغييب احتراز
ممن لم يغيب كمن اصابه لا كره بباب الفرج وقوله الحشفة احتراز ممن غيب
بعض الحشفة فان ذكر لا يسمى زنا الوطي لا يتم بدون تغييب الحشفة لانه
القدر الذي تتعلق به احكام الوطي في الغسل وغيره وقوله او دبر ليدخل اللوط
ووطي المرأة في الدبر لانه فاحشة وعلم مما تقدم ان من وطئ اجنبية لا حد له
دون الفرج لم يلزمه حد الزنا **الثاني** من شروط حد الزنا **انتفاء الشبهة** فلو

وطئ زوجته الحيض او النفاس او متمة الحج او الصوم او غيرها او المزوجة والمعتدة
او امة لم يحل شركه او لمكاتبه او لبيت المال فيما شرك او في نكاح او ملك مختلف فيه
يعتقد تحريمه او امرأة ادعى على فراشه او في منزله ظن انها زوجته او امته فلا حد
عليه **الثالث** من شروط الزنا **ثبوته** اي ثبوت الزنا والمصور ان اشار للاول بقوله
اما باقرار من مكلف **اربع مرات** ولو كان الاعتراف في مجالس لان ماعز اقر عنده
اربعا في مجلس واحد والغامدية اقرت عنده بذلك في مجالس **ويعتبر ان يستمر**
على اقراره حتى يتم الحد لانه من شروط اقامة الحد بالاقرار الآتي عليه الى ان يحد
واشار للثاني بقوله **او بشهادة اربعة رجال عدول** في مجلس واحد ولو
جاؤا متفرقين بزنى واحد ويصفونه ويشترط في ثبوته بالشهادة عليه خمسة
شروط الاول ان تكون الشهود اربعة الثاني ان يكونوا رجالا كلهم الثالث ان
يكونوا عدولا فلا تكفي شهادة مستور الحال لجواز ان يكون فاسقا الرابع
ان يشهدوا في مجلس واحد الخامس ان يصفوا الشهود صورة الزنا فيقولون
رايناه كالمرود في المكحلة **فان كان احدهم عبدا حد**
للقذف كلهم وان شهد اربعة بزناه اي بزنا فلان **بغلانة فشهد اربعة**
اخرون ان الشهود الاربعة هم الزناة بها دون من شهدوا عليه **صدقوا**
ولم يحد الرجل المشهود عليه لان الشهود الآخرين قد صدقوا من شهد عليه ولهذا
قال **وحد الاولون فقط** اي دون من شهد واعليها من فلان وفلانة للقذف
والزنا لان الزنا ثبت عليهم بشهادة الآخرين فوجب الحد عليهم لذلك ويجب
عليهم حد القذف فلو اتم شهود الزنا لم يثبت **وان حملت من** اي امرأة **لا زوج**
لها ولا سيد لم يلزمها شيء ولا يجب ان تسئل لان في سؤالها عن ذلك
اشاعة للفاحشة وذكر منهي عنه فاذا ادعت انها كرهت او وطئت بشبهة
او لم تعترف بالزنا لم يحد

باب حد القذف

وهو الرمي
بزنا او لواط ونحوه ذا حدها ولم تكمل البينة **من قذف غيره بالزنى**
حد للقذف ثمانين ان كان حرا وحد للقذف **واربعين ان كان رقيقا** والمحصن
ان كان مبعضا **وانما يجب الحد بشروط تسعة اربعة منها** اليمين التسعة

وهو ان يكون بالغا عاقلا قال في الاقناع وان كان القاذف مجنونا او مبرسما او نائما او صغيرا فلا حد عليه بخلاف السكران مختارا اي غير مكره ليس بوالد للمقذوف وان علا يعني انه لا يجب حد قذف على من قذف والده او ولد ولده او ولد بنته البتة بنته وان سفل او سفلن كذا في وخمسة في المقذوف وهو كونه حرا مسلما عاقلا عفيفا عن الزنا فاقدا لوطء ويقاس عليه وهو ابن عشر وبنت تسع فاكثر اما بعد ما بلغ الحرية والاسلام فلان العبد والكافر حرمتهما ناقصة فلا تنهض لايجاب الحد والاية الكريمة وردت في الحرة المسلمة وغيرها ليس في معناها واما العقل فلان المجنون لا يعير بالزنا لعدم تكليفه وغير العاقل لا يلحقه شيء بإضافة الزنا اليه لكونه غير مكلف واما العفة عن الزنا فان غير العفيف لا يشينه القذف والحد انما وجب لاجل ذلك وقد اسقط الله سبحانه وتعالى عن القاذف اذا كان بينة على ما قال وهو كونه بحامع مثله فان من دونه لا يعير بالقذف لتحقق كذبه القاذف ولا يشترط في المحصن العدالة فلو كان فاسقا لشرب الخمر او البغية ولم يعير بالزنا وجب الحد على قاذفه لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ ويطالب به بعد بلوغه لان الحد في حد القذف للادمي اي المقذوف فلا يقام الا بطلبه اي طلب المقذوف ولان مطالبته قبل البلوغ لا توجب الحد لعدم اعتبار كلامه وليس لوليه المطالبة عنه لانه احق شرعا بشيء للتشفي فلم يقم مقامه في استيفائه كالقصاص فاذا بلغ وطلب اقيم حينئذ ومن قذف غير محصن عزر والمحصن هو الذي اجتمعت فيه الشروط الخمسة المتقدمة ويشبه الحاقه هنا به في القذف وفي الشرب وفي الشفعة بالجار على ما مر في الزنا مرة او بشهادة رجلين عدلين على عدلين فصل ويسقط حد القذف بأربعة اشياء بعفو المقذوف قبل الوصول الى الحاكم بعفوه كما لو كان المقذوف حيا فعفا عنه بكلمة فان عليه حدا واحدا لجميعهم ولكل واحد منهم حق في طلب الباقي منه فلو كانوا خمسة مثلا وعفى احدهم عن حقه لم يسقط حق الاربعة الباقين فلو طلب احدهم حقه فلما جلد عشرين قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الثلاثة الباقين من تتمته

فلو طلبها

فلو طلبها حد الثلاثة الباقين فلما جلد عشرين اخرى قال عفوت عن باقي الحد لم يسقط حق الاثنين الباقيين من تتمة الحد فلو طلبها احدهما فلما جلد عشرين قال عفوت عن تتمته لم يسقط حق الباقي فله طلب جلد العشرين الباقية من الثمانين ولهذا قال لا يسقط حد بالمصالحة عليه ولا عن بعضه بمال ولهذا لو جلا فعفى مستحقي القود عن حقه فانه يسقط بذلك حق باقيهم او بتصديقه اي بتصديق المقذوف او باقامة البينة بما قذف به او باللعان وتقدم والقذف حرام وواجب ومباح فمحرم فيما تقدم وهو من الكبائر ويجب القذف على من يرى زوجته تزني ولم تكن ولد زنا يقوى في ظنه انه من الزاني لشبهه به اي بكون الولد يشبه الزاني ويباح قذف اذا رأى امرأته تزني ولم تكن حاملا ولم تقر به وبتفويض زناها في الناس او اجارة بزناها ثقة او يرى الزوج رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها زائدا في الترغيب خلوة ويحرم قذفها الا من قذفها لانه استلحق ولان قذفها يلزم منه ان يحلف احدهما كاذبا او تلتعن فتنتفي فصل والقذف تتقسم الفاظه الى صريح وكناية وصريح القذف لكل زوج يا منيوك يا زاني يا عاهر او قد زنيت او زنا برجلك ونحو ذلك فقوله يا لوطي قاذف ان قال اردت زاني العين وعاهر اليد او انك من قوم لوط او انك تعمل عملهم فيما بينك وبين الله تعالى لم يقبل لان القذف بالقذف صريح ولست ولد فلان ولست لابيك فقذف لامه اي المقول له ذلك لانه اذا نفى نسبه عن فراش نسبه ونفى ان يكون منه فقد اثبت الزنا على امه لانه لا يخلو اما ان يكون من ابيه او من غيره فاذا انفاه عن ابيه فقد اثبته لغيره والعبرة لا بكونه اصيبا في زوجية ابيه الامة زنى فيكون قاذفا لها لذلك وكناية زنيت يداك او زنت رجلاك او زنيت بدك او زنت رجلك او زنى يدك لان زنا هذه الاعضاء لا يوجب الحد من الكنايات يا نضيع يا عفيف يا مخنث يا فجرة يا فاجرة يا خبيثة او يقول لشخص قد فجر بزوجتك وغلبت راسه ونكست راسه وجعلت له قرونا وعلقت عليه اولادا من غيره وانفسك في الشر وكعوني يا نبطي

يا فارسية يا رومية قولها لاحلم ما عرفن ولمن خاصمه بالحلال بنظلال وما يعرفك الناس بالزنا
واما انا بزاني او اما ابي بزاني او سمعه من بقية فتحققا فيقول له صدقت فيما قلت
او اخبرني فلان انك زنيت او شهد لي انك زنيت وكذبه فلان فان اراد كفه
اللفظ حقيقة الزنا حد للقذف والا بان قال اردت بالنبطي اللسان وبالفارسية
فارسية الطبع ويقول يا رومي رومي الخلقة ويقول لها افسدت فراشه اي خرقته
ويقول خلقت عليه اولادا من غيره اي التقطت ولدا وذكرت انه ولده ويقول
يا فحلة ان فيه طباع التأنيث وللو التشبيه بالنساء ونحو ذلك فقيل وعزر فعله
حنبل ومن قذف اهل بلدة او قذف جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة
عزر لانه عار على المقذوف بذلك فتقطع بكذب القاذف والحد عليه ومن قال
لجماعة اقذف فيكم فقذفهم لم يحد لانه حق لله وعزر لان ذلك محرم وان كان يتصور
الزنا منهم عادة وقذف كل واحد منهم بكلمة فعليه لكل واحد حد لانه حق
تعدد القذف وتعدد محله فتعدد الحد بتعدده وان كان اجمالا اي بكلمة واحدة
بان قال هؤلاء زناة فطالبوه جميعهم او طالبه احدهم فعليه حد واحد لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولما فرق
بين القذف لواحد او الجماعة والآية قذف واحد فلم يجب فيه الا حد واحد

باب حد المسكر

يعني الذي يشتد عنه السكر
والسكر اختلاط العقل كما مر حرم بحرم شرب قليله وكثيره مطلقا والعطش
بحلاق وحابس مع شرب مسكر او مائعا او شرب ما خلط به ولم يستهلك
فيه او استعط به اي بالمسكر او احتقن به او اكل عجينا ملتوتا به او لم
يسكر حد ثمانين جلدة ان كان حرا قال في الانصاف هذا المذهب وعليه
جماهير الاصحاب انتهى روى ذلك على قال في المنتهى انه اذا سكر هذا واذا هذا
افترى فحده حد المفتري روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما و
حد اربعين ان كان رقيقا ويستوي ذكر العبد وكذا امه فيقام الحد على كل
منهما الحر الرقيق للواو دعى حل وجوب الحد بشرط كونه اي الشارب ونحوه
مسلما مكلفا ليخرج الصغير والمجنون حال كونه مستعملا مختارا والشرب

لانه اذا لم يكن مختارا لشربه لا اثم عليه لحلة الكره على شربه سواء اكره للضرب
او الجيء الى الشربه بان فتح فمه وصب فيه عالما ان كثيره يسكر وبعد ان قال
لم اعلم ومن تشبه بشراب الخمر جمع زير اب في مجلسه لائيه وحاضر من حاضره
مجلس الشراب حرم وعزر قاله في الرعاية ويحرم العصير اذا اتى عليه
ثلاثة ايام بلياليهن وان لم يغل قال في الفروع والمنصوص يحرم مالم تأت ثلاثة
ايام انتهى ولم يطبخ قبل ذلك قال في المنتهى وان طبخ قبل تحريم حل ان ذهب
ثلثاه ويحرم العصير ايضا اذا غلا كغليان القدر بان تقذف بزبده قال في شرح
المنتهى ظاهر كلامهم يكره

باب التعزير

واصله المنع
ومنه التعزير بمعنى المضرة وفي عرف الفقهاء التأديب يجب التعزير على كل
معلن على الاصح نقل المجموعين زنى صغير لم يره عليه شيئا ونقل ابن منصور في صبي
قال لرجل يا زاني ليس فعله شيئا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة
دون فرج وامرأة لم ير منه قذفا لا قطع فيها وجنايته لا توجب فيها كصفع وكلعنة
وسبه لمن لعن رده على من لعنه وهو اي التعزير من حقوق الله تعالى لا يحتاج
في اقامته اي التعزير الى مطالبة لانه شرع للتأديب فلا يسقط الفاعل في الاحكام
اذا رآه واما سقوط التعزير بعفو المجني عليه فقيه خلاف قال الفاعل في الاحكام
السلطانية ويسقط بعفو المرء عن حقه وحق السلطنة وفي احتمال للمذهب
والقديم في الانتصار في قذف مسلم كافر التعزير لله تعالى فلا يسقط باسقاطه
انتهى الا اذا شتم الولد والده فلا يعزر الا بمطالبة والده ولا يعزر الوالد
بحق ولده قال في الاقناع قال في الاحكام السلطانية اذا اتهم والد
ولده لم يعزر الوالد بحقوق ولده ويعزر الولد لحقه ولاجنبي تعزيره الا
بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة في غير هذه وان تشاتم رجلان
عزر اقال الشيخ ومن غصب فقال لحق مسلم ان اردت ذمه تنقيصه
لنقص دينه فلا حرج فيه لسبر ولا عزر انتهى ولا يزاد في جلد التعزير
على عشرة اسواط وهو قول سحنون الا اذا وطئ امة لها فيها شرك فيعزر
بمائة سوط الا سوطا لما روى الاثرم عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله تعالى عنه

قال في امتين بين رجلين وطالبا احدهم بجلده الحد للكل الا سوطا واحدا براجل
رضي الله عنه والا اذا شرب مسكرا نهارا رمضان فيعزر مع الحد بعشرين
يا رافع احمد باستادة انتعليا رضي الله تعالى عنه اتي بانجاشي قد شرب خمرا في رمضان
فجلده ثمانين الحد وعشرين سوطا لفطره في رمضان ولا بأس بتسويد وجه
من يستحق التعزير والمبالغة عليه بان نبه ويطاف به مع ضربه قال الامام احمد
في شاهد الزور فيه عن عمر يضرب ظهره ويحلق راسه ويسخم وجهه ويطاف به
ويطال حبسه ويعزر حلق لحيته وقطع طرفه وجرحه واخذ ماله او اتلافه
قال في الانصاف قال الاصحاب ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ شيء
من ماله قال في الفروع فيتوجه ان اتلف فله اولى مع ان ظاهر كلامهم لا يجوز

فصل ومن الالفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره يا كافر يا فاسق

يا فاجر يا شقي يا كلب يا حمار يا خبيث يا ارفض يا خبيث البطن
او يا خبيث الفرج يا عدو الله يا ظالم يا كذاب يا خائن يا شارب الخمر يا مخنث
فعلى ذلك يا زنان يا فواد يا ديوث قال ابراهيم الحربي الديوث الذي يدخل
الرجال على امراته يا علق وعند الشيخ تقي الدين ان قوله يا علق تعويض انتهى
وما دون المخنث عرفا ويعزر من قال لذمي يا حاج لان فيه تشبيه في اصل
الكنائس بل اصد بيت الله سبحانه وتعالى وفيه تعظيم لذلك فانه بمنزلة من
يشبه اعيادهم باعياد المسلمين وتعظيمهم او لعنه بغير موجب قال في الفروع
لا ارى ليس له ان يلعنه بغير موجب الا ان يكون صدر من الفعل ما يوجب ذلك انتهى

باب القطع في السرقة

القطع في السرقة بثمانية
شروط لحدها السرقة لان الله تعالى اوجب القطع على السارق فاذا
لم توجب السرقة لم يكن الفاعل سارقا وهي اي السرقة اخذ مال الغير
اي غير سارق فيه بشرط كون المال محترما من مالك او من نائبه اي نائب مالك
المال ومن ذلك استراق السمع وسارقة النظر اذا كان يستحي بذلك
على بعير الاخفاء فلا قطع على منتهب وهو الذي ياخذ المال على وجه
الغنيمة ولا مختطف وهو الذي ياخذ الشيء ويمر ولا خائن في

وديعة وهو الذي يؤتمن على الشيء فيجحده او نحوه والغلة من الخوين وهو التنقيص
من موضع ونحوه من ظاهرا لكن يقطع جاحد العارية ان كانت قيمتها نصابا بالشرط
الثاني كون السارق مكلفا لان غير المكلف لا تناله الاحكام محترما لان الكافر مرفوع
عنه القلم ومعنى ذلك عالما بان ما سرقه يساوي نصابا قال في المنتهى وشرحه عالما بمسروق
اي بانه حق المسروق عالما بتحريمه فلا قطع على صغير لم يبلغ ولا على مجنون ولا على مكره
ولا بسرقة متأول بطل فيه نصابا متشددا لم يعلم به ولا بجوهر يظن قيمته دون نصاب ولا على
جاهل تحريم السرقة الشرط الثالث كون المسروق ملكا لان ما ليس بالا حرمنزله
فلم يجب به قطع والاحاديث دالة على ذلك مع ان غير المال لا يساوي المال فلا يلحق به
لان قال الايدي مطلقة لان الاحاديث مقيدة لها فعلى هذا لا يقطع بسرقة كلب وان كان
معلما لانه ليس بمال ولا بسرقة حر يكن لا قطع بسرقة الماء لانه لا يتمول عادة ولا بسرقة
السرجين النجس ولا قطع بسرقة آنية فيها حرام ونحو ماء لانها متصلة بما لا قطع فيه
فاشبه ما لو سرق شيئا مشتركا بينه وبين غيره قال بن شاقلا لو سرق اداوة فيها
ماء لم يقطع لاتصالها فيما لا قطع فيه ولا بسرقة مصحف لان المقصود منه
ما فيه من كلام الله تعالى وهو مما لا يجوز اخذ العوض عنه ولا بسرقة ما عليه من حلي
كالبسه لان ذلك تابع لما لا يقطع بسرقته ولا قطع بسرقة كتب بدع وكتب
تصاوير لانها في حيز الاتلاف ولا بسرقة صليب او صنم من ذهب او فضة
تبعا للصناعة انتهى الاولى والتي بالطنبور الشرط الرابع من شروط وجوب
القطع في السرقة كون المسروق نصابا وهو اي النصاب الموجب للقطع في
السرقة ثلاثة دراهم خالصة او ثلاثة دراهم خلط من دراهم وفضة مغشوشة
او ربع دينار من الذهب فيكفي الوزن من الفضة الخالصة او التبر الخالص
ولو صغيرا ويكمل احدهما بالاخر وسرق ما يساوي احدهما اي احد نصاب
الفضة والذهب من غيرهما وتعتبر القيمة اي بقوم قيمة السرقة اذا لم يكن
ذهبا او فضة او احدهما حال الاخراج من حرز لان الاعتبار بحال السرقة وهو
وقت الوجوب لوجود السبب فيه وهو السرقة فلا يعتبر ما صار بعده فلو نقص
بعد اخراجه قطع لان آلة ما كامل او غيره او نقصه بذبح ثم اخرجه الشروط

الخامس من شروط وجوب القطع في السرقة اخراجه اي اخراج النصاب من حرز على الاصح في قول اكثر اهل العلم منهم مالك والشافعي واحمد واصحاب الراي وغيره لا يشترط الحرز فلو سرق انسان من غير حرز مثل ان يجد حرزا مهتوكا او بابا مفتوحا فاخذ منه ما يبلغ نصابا اولى فلا قطع عليه لفوات شرطه كما لو اتلفه داخل الحرز بالاكل او غيره الا ان عليه ضمانه ومن اخرج بعض ثوب قيمة البعض المخرج نصابا قطع به ان قطع والا فلا وحرز كل مال يقطع السارق بسرقته منه ملحظ فيه ذلك المال عادة اي في العادة ان الحرز معناه الحفظ ومنه قولك احرز احفظ فالمال ثبت اعتبار الحرز بالشرع فلا موضع اعتبر فيه من غير صفة له ولا فيه عرف لغوي يتوقف به على ان المرجع فيه الى العرف بين الناس فحرز نعل برجل اي رجل من كان لابسه وعمامة على راس حرز وحرز جوهر ونقد وقماش في العمران بدار ودكان وراء غلق ووثيق والغلق اسم للوثيق والغلق اسم للقفل خشبا كان او حديدا وضده في السوق وثم حارس حرز وحرز بغل وتدبر بالفتح وقدر وطبيخ وحرز خرق وثم حارس وراء الشارع وحرز خشب وحطب الخطائر وحرز ماشية الصحراء في مرعى براع يرعاها غالبا وسفن في شط بربطها واهلها بالقرب معه فانه بحافظ حتى نايم وحرز الابل الحاملة بتفقدها مع قائد يراها ومع عدم تفقد يسائق يراها وحرز ثياب في حمام وحرز اعدال وبسوق بحافظ كقعوده على متاع وتوسده وان قطع حافظ ظلم للسوق فنام او اشتغل فلا قطع وضمن المسروق ان حافظ معد للحفظ وان لم يستحفظ ويختلف الحرز باختلاف البلدان فان البلد اذا كان واسع الاقطار غلظت احرازه لانه لا يؤمن عليه ان سرق منه احد انزال يظهر لسعة رقعة البلد وكثرت اهله وان كان صغيرا لم تحتج الى ذلك لان السارق يعرف فيه فلا يحتاج الى زيادة كلف في منعه عن السرقة ويختلف باختلاف حال السلاطين وقوتهم وضعفهم فلو اشترك جماعة في هتك حرز واشتركوا في اخراج النصاب قطعوا جميعا لانهم اشتركوا في هتك الحرز واخراجه منه وان هتك الحرز احدهم فقط ودخل الاخر فاخرج المال فلا قطع عليهما اي على واحد منهما لان الاول

لم يسرق والثاني لم يهتك الحرز ولو تواطيا على ذلك في الاصح لان التواطي على السرقة لا اثر له لانه لا فعل لواحد منهما في الذي فعل الاخر فلم يبق الا القصد والقصد اذا لم يقارنه الفعل لا يترتب عليه حكم فيكون وجود القصد في ذلك كعدمه الشرط السادس من شروط القطع في السرقة انتفاء الشبهة فلا قطع بسرقة من مال فرعه واصله اما سرقته من مال عبده فلقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك واما سرقته من مال ابيه او جده او من مال امه او جدته او من بيت ابنه او ابن على الاب او النزل الابناء فان بينهم قرابة تمنع شهادة احدهم لواحد منهم فلم يقطع بالسرقة منه كالاب بالسرقة من مال ابنه ولان النفقة تجب للابن في مال ابيه حفظا له فلا يجوز اتلافه حفظا للمال وزوجة قال في المنتهى ولا بسرقة زوج او زوجة من مال الاخر ولو احرز عنه ولا قطع على سارق بسرقة من مال لم يرفعه شريك الا واحد ممن ذكر من عمودي نسب السارق ولا قطع بسرقة مكاتب منه او مكاتبه وعكسه لكقنه الشرط السابع من شروط وجوب القطع في السرقة ثبوتها اي ثبوت السرقة اما بشهادة عدلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فكان القياس قبول الاثنين في كل شهادة لكن خولف فيما عدا ذلك للنص فبقي فيما عداه على عمومه ويصفانها ولا شيء شهادتها قبل الدعوى من مالك المسروق او من يقوم مقامه او باقرار السارق مرتين لانه اقرار يتعلق اتلافا فكان من شرطه التكرار كحد الزنا او يقال ان الاقرار احد حجتي القطع فيعتبر فيها التكرار ويصف السارق السرقة في كل مرة ولا يرجع حتى يقطع فلا يلتفت الى انكاره الشرط الثامن من شروط وجوب قطع السرقة مطالبة المسروق منه مال او مطالبة وكيله او وليه ولا قطع بسرقة عام مجاعة غلا ان لم يجد السارق ما يشتري به او لم يجد ما يشتري به نقص عليه قال جماعة مالم يبذل له ولو بثمن مثل غال وفي التهذيب ما يخلي به نفسه فمتى توفرت الشروط المرجبة لقطع السارق قطعت يده اليمنى لان في قراءة عبد الله بن مسعود فاقطعوا ايمانهما وهذا اما ان يكون قراءة او تفسيرا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يظن بمثله انه يثبت في القرآن ما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم والا نقول ابو بكر رضي الله عنه عن ما لم يعلم والاخذ بقطع من العهابة فيكون اجماعا والا ان الغالب ان الناس انما يعمل

الاعمال بيمينه فكان الاتسب قطعها لان السرقة جنايتها في الغالب دون اليسرى ويكون
القطع من مفصل كفه لان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما قالا تقطع يمين السارق
من الكوع ولا مخالف لهما من الصحابة فكان اجماعا وغمست وجوبا في زيت مغلى والحكمة
في الغمس ان العضو اذا قطع تغمس في ذلك الزيت المغلى استدت افواه العروق فينقطع
الدم اذ لو ترك بلا غمس لتوقف الدم فادى الى موته وسن تعليقها اي تعليق يد السارق
المقطوعة في عنقه زاد في الملخص والرعايتين والحاوي ثلاثة ايام ان رآه الامام
لتتعظ بذلك اللصوص فان عاد الى السرقة من قطعت يده اليمنى قطعت رجله
اليسرى من مفصل كعبه بتركه عقبه نص عليه ليمشي عليها وحسمت ايضا للحكمة المذكورة
في قطع اليد فان عاد حسر ثم بعد قطع يد ورجله لم يقطع منه شيء وحبس حتى
يموت او يتوب لانه جنى جناية لا توجب الحد فوجب حبسه كمن لم من السرقة وتعزيره
لانه اقل الحدود في ذلك ويجتمع على السارق القطع والضمان اي ضمان ما
سرقه نقله الجماعة عن احمد لانه احد ضمانين يجبان لمستحقين فجاز اجتماعهما كالجزاء والقيمة
في الصيد الحرمي اذا كان مملوكا لادمي فيرد ما اخذ منه ان كان باقيا لانه عين
ماله وان تلف فعلى سارق مثل مثلي وقيمة متقوم غيره ويعيد ما غرب من الحرز
لتعديه وعليه اي على السارق الذي وجب عليه القطع اجرة القاطع وثمن الزيت
للحسم في الاصح اما اجرة القاطع فلان القطع حق وجب عليه الخروج منه فكان
مؤنته عليه كسائر الحقوق واما ثمن الزيت للحسم فلانه يلزمه حفظ نفسه والقطع منه
لانه اذا لم يحسم ابيح على نفسه التلف فوجب لذلك

باب حد قطاع الطريق وهم المكلفون الملتزمون ولو اناثا وذميين او اناثا الذين يخرجون
على الناس سلاح ولو عصا او حجرا في مصر او بنيان او غيره فيأخذون اموالهم
مجاهرة والاصل في حدهم قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض قال ابن عباس واكثر المفسرين نزلت في قطاع الطريق من
المسلمين لقوله تعالى بعد ذلك الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والكفار
تقبل توبتهم بعد القدرة كما تقبل قبلها فلما خص الحاكم بما قبل القدرة علم انه اراد

المحاربين قال في شرح المنتهى ويعتبر لوجوب الحد على المحاربين ثلاثة شروط احدها
ثبوته اي ثبوت كونهم محاربا ببينة او اقرارمرتين كما يعتبر ذلك في السرقة ذكره القاضي وغيره
والثاني الحرز بان يغصب المال من يد مستحقه فلو وجده ملقى او حاليس بيد احد واخذه
من يده غصبه لم يكن محاربا والثالث النصاب وهو القدر الذي يقطع به السارق وتقدم
قدره في الباب الذي قبله ولهم اربعة احكام اشار للاول بقوله ان قتلوا يعني لقصد المال
ولم يأخذوا مالا حتم قتلهم جميعا قال في المنتهى وان قتل فقط لقصد المال قتل
حتما ولا يصلب قال في شرحه يعني ان المحاربين اذا قتلوا في المحاربة لقصد المال
ولم يأخذوا مالا قتلوا حتما ولا يصلبون على الاصح انتهى واشار للثاني بقوله ولو
اخذوا المال حتم قتلهم وصلبهم حتى يشتهروا قال في المنتهى لمن قدر عليه وان قتل
ولو ممن لا دية له كولد وحربي وذمي لقصد ماله او اخذوا المال حتم قتلهم وصلب قاتل من يقاتل دونه
حتى يشتهر ولا يقطع مع ذلك انتهى واشار للثالث بقوله وان اخذوا مالا ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف حتما قال في المنتهى وان لم يقتل واخذ نصابا بالاشهر
لم تبن الا من مفرق عن قاعدة فتقطع يده اليمنى ثم رجله اليسرى في مقام واحد حسما وحتما
وخلى انتهى واشار للرابع بقوله وان خافوا الناس ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض
فلا يتركون يأوون الى بلدة حتى تظهر توبتهم قال في المنتهى ولو لم يقتل ولا اخذ مالا اتبع
وشرد ولو تنائى فلا يترك يأوي الى بلد حتى تظهر توبته وتنقطع مادته متفرقة انتهى ومن
تاب منهم اي من المحاربين قبل القدرة سقطت عنه حقوق الله تعالى من
قطع وصلب وتحتم القتل وكذا حرابة وباغ وممتنع من شراب واختص حقوق الآدميين
ومن وجب عليه حد سرقة او زنا او شرب تاب منه قبل ثبوته عند الحاكم سقط عنه بتوبته
قبل اصلاح عمل على الاصح

فصل ومن اريد بأذى في نفسه او اريد
ماله او اريد حرمته ولو قل المال لله اخذه او لم يخف من اريد نفسه او حرمته
او ماله فله دفعه عن نفسه وحرمته وماله بالاسهل فالاسهل اي بالاسهل شيء يظن انه
اندفعه به فان لم يندفع الا بالقتل قتله ولا شيء عليه اي على القاتل وان قتل كان شهيدا ومن
مر في قتل محرم قتل وليه به ولا يضمن بهيمة صائلة عليه او قتلها كصغير ومجنون اي
لاشتراكهما في الحيلة للدفع وهو الصول لكن لا بد من تنويب صيالها عليه ولا يكفي خوفه

في ذلك هذا ظاهر الفقه وصرح به في الرعاية فقال وان ادعى صبي الزنا بلا بينة ولا اقرار لم يصر ولم يذكر ذلك في الفروع **ويجب** على من اريد شرفه **ان يدفع عن حريمه** ممن رام مع امرأته او بنته او اخته او نحوهن رجلا يزني بها او رجلا يلوط بابنه او اخوة **وجب عليه** قتله ان لم يندفع بدونه لانه اجتمع فيه حق الله سبحانه وتعالى وهو منعه من الفاحشة وحق نفسه بالمنع عن اهله فلا يسقط اضاعة هذا الحق ولا يجب كل كل ملكه ان يدفع **عن حريم غيره وكذا** يجب على الانسان الدفع **في غير الفتنة عن نفسه ونفس غيره** على الاصح لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه قتل نفس غيره ولانه قدر على احياء نفس فوجب عليه فعل ما تبقى معه الحياة كالمضطر اذا وجد الميتة **وكذا مال** يعني وكذا يجب عليه الدفع عن ماله اي مال كان لغير لئلا تذهب الاموال **تنبيه** انما يجب الدفع عن حريمه غيره او مال غيره ان ظن سلامة الدافع والمدفوع عن حريمه او ماله والا حرم **لا مال نفسه** يعني انه لا يجب على الانسان دفع من اراد ماله على الاصح لانه ليس فيه من الحد ورعاية النفس فان المال لا حرمة له كحرمة النفس فلا يجب عليه ان يفعل بسبب المال ما فيه الخطر على نفسه لان ربما لا يمكنه دفع الصائل بدون القتال ولا يامن ان يقتله الصائل فتناسب ذلك علم وجوبه عليه **ولا يلزمه** اي لا يلزم مريد المال **حفظه عن الضياع والهلاك** قال في الفروع ولا يلزمه حفظ ماله على الاصح كما لا يلزمه حفظه عن الضياع والهلاك ذكره القاضي وغيره في النصيحة في المال ثم يلزمه الاصح انتهى وله بذل ماله لمن اراده منه على وجه الظلم وذكر القاضي ان بذله افضل من الدفع عنه وان احتمل قتله غالبا

باب قتال البغاة

البغي الظلم والطغيان والعدول عن الحق سموا بغاة لانهم يعدلون عن الحق والاصل في قتالهم قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين في الآية خمس فوائد احدها الزام الخ حم بالبغي عن الآية وسماهم مؤمنين الثانية انه اوجب قتالهم لانه امر به الثالثة انه اسقط قتالهم اذا فاءوا الى امر الله الرابعة انه اسقط غرم التبعة فيما اتلفوا في قتالهم

الخامسة

الخامسة انه افاد جواز قتال كل من منع حقا عليه **وهم** اي البغاة **الخارجون على الامام** ولو عن عدل بتاويل سايغ وهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع في الاصح **فان اختل قيد** من ذلك بان لم يكن خروجهم بتاويل او تاويل غير سايغ او كانوا جماعة يسيرة لا شوكة لهم **فقطاع طريق** يعني فحكمهم حكم قطاع الطريق **ونصب الامام** على المسلمين **فرض كفاية** يخاطب به كل طائفة ان من الناس احدا اهل الاجتهاد حتى يختاروا والثانية من توجد فيه شرائط الامامة حتى ينتصب لهم للامامة اما **اهل الاختيار** فيعتبر فيهم ثلاثة شروط احدها العدالة والثاني العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق الامامة والثالث ان يكون من اهل الراي والتدبير المؤديين الى اختيار من هو للامامة اصلح وكون نصب الامام فرض كفاية لان الناس حاجة الى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة واقامة الحدود واستيفاء الحقوق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **ويعتبر** في الامام **كونه قرشيا** اي من قريش وهم بنو النظر بن كنانة لحديث الائمة قريش والقول الثاني في روايه ههنا لا يكون من غير قريش خليفة **بالغا عاقلا** لان غير البالغ محتاج الى من يلي امره فلا يلي امر غيره **سميعا بصيرا ناطقا** لان فاقد هذه الصفات الاربع لا يصلح للسياسة **حرا** لانه عبد او مبعضا لان الامام ذو الولايات العامة لا يكون وليا على غيره وحديث اسمعوا واطيعوا ولو ولي عليكم عبد اسود كان راسه زبيبة محمول على نحو امير سرية **ذكرا** لحديث خاب قوم ولي امرهم امراة **عدلا** لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الامامة العظمى فان فقد الناس غير عدل وهو اعلم **عالما** بالاحكام الشرعية لاحتياجه الى مراعاتها في امره ونهيه **ذا بصيرة** اي معرفة وفطنة **كافيا** لابتداء ودوام للحروب والسياسة واقامة الحدود ولا يلزم ان يكون افقه في ذلك ولا في الذب عن الامة وسد الثغر والفدفدي وتمتمة اللسان مع ادراك الصوت اذا علا وقطع الذكر والانثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها **ولا يعزل بنفسه** بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة **وتلزم مراسلة البغاة** لان المراسلة طريق الى الصلح ووسيلة لرجوعهم الى الحق وقد روى ان عليا بن ابي طالب راسل اهل البصرة قبل وقعة الجمل ولما اعتزل الحرورية بعث اليهم عبد الله

بن عباس وتلزمه ايضا ازالة شبههم لان في كشف شبههم رجوعا الى الحق وذلك
المطلوب منهم وتلزمه ايضا ازالة ما يدعونه من المظالم لان ذلك واجب مع احد
اقتضاء الامر به الى القتال والخروج فلا يجب في حال يؤدي الى ذلك بطريق الاولى
وذلك لان المقصود امر بالاصلاح اولا في قوله تعالى فاصلحوا بينهما والاصلاح اعا
يكون بعد اسلامهم وكشف شبههم وازالة ما يدعونه من مظالم وان رجعوا عما هم
فيه من البغي بطلب القتال والا لزمه اي الامام ان كان قادرا قتالهم لقوله تعالى
فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ويجب على رعيته
معونته على قتالهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فاذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم لقول علي رضي الله عنه ومن
القى السلاح فهو آمن ويحرم ايضا قتل مدبرهم وقتل جريحهم ولا يغنم مالهم
لانه اموالهم كاموال غيرهم من المسلمين ولا تسبى ذراريهم ويجب رد ذلك
اليهم لمن وجد ماله بيده غير من اهل العدل او الباغي احقه ومن اسر منهم ولو صبيا
او انثى حبس حتى تنكسر شوكتهم ويقضي حربهم لان في اطلاقهم قبل ذلك ضررا على اهل
العدل ولا يضمن البغاة ما تلفوه على اهل العدل حال الحرب على الاصح كما انه
لا ضمان على اهل العدل فيما اتلفوه على اهل البغي ولهم اي اهل البغي في شهاداتهم و
في امضاء حكمهم حكم اهل العدل لانه لا دليل على رده مساغ في الشرع لا يوجب
تفسيق في تأويل والذاهب اليه اشبه بالحق من القاطع في فرع من الاحكام

باب المرتد

وهو لغة الراجع قال الله سبحانه وتعالى
ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين وشرعا من كفر بعد اسلامه ولو
مميزا بنطق او اعتقاد او شك او فعل طوعا وهو هازل او يحصل الكفر باحد
اربعة امور اشار للاول بقوله بالقول كسب الله تبارك وتعالى او سب رسوله
اي رسول كان او سب رسوله اي رسول كان او سب ملائكته كذلك لانه
لا يسب واحدا منهم الا وهو جاحد له او جاحد من بوبيته الله تعالى او وحدانيته او كتابا
او صفة من صفاته الازلية كالحياة والعلم او جحد رسولا او ملكا من الرسل
او الملائكة الذين ثبت انهم رسوله او ملائكته كفر لتكذيبه ذلك في القرآن ولا

بحمل شيء من ذلك بجحده كلمة لاشتراكهما في كون الكل من عند الله تعالى او بجحد
عبادة من العبادات الخمس ومنها الطهارة او ادعى النبوة او صدق من ادعى كفر
لانه كذب بالله سبحانه وتعالى في قوله ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاتم
النبيين وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذابون كلهم يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم او ادعى الشركة لله سبحانه
وتعالى واشار للثاني بقوله وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه كالشمس والقمر
لان ذلك اشراك وقد قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وكالقاء المصحف في قاذورة قال في المنتهى او من نهش القرآن واشار
للثالث بقوله وبالاعتقاد كاعتقاد الشريك له سبحانه وتعالى او اعتقد ان الزنا
حلال لكل او اعتقد ان الخمر حلال او ان الخبز حرام ونحو ذلك كاللحم والماء مما
اجمع عليه اجماعا قطعيا كفر واشار للرابع بقوله وبالشك في شيء من ذلك ومثله
لا يجهله كالناشيء في قرى الاسلام كفر لانه مكذب لله سبحانه وتعالى ولرسوله
صلى الله عليه وسلم وسائر الامة فمن ارتد وهو مكلف مختار ولو انثى دعي الى
الاسلام واستتيب ثلاثة ايام وجوبا لانه امكن استصلاحه فلم يجز اتلافه قبل
قبل استصلاحه وان كانت ثلاثة ايام الردة انما تكون الشهر ولا تنزل في
الحال فوجب ان ينقل مدة يتروى فيها والحاكم ثلاثة ايام للاثر وينبغي ان يضيق
عليه ويحبس فان تاب فمدة الاستتابة يرجوعه الى الاسلام فلا شيء عليه
من قتل ولا تعزير ولا يحبط عمله الذي عمله في حال اسلامه قبل ردته من صلاة
وحج وغيرهما اذا عاد الى الاسلام وان اصر على ردته قتل بالسيف لانه اشد
القتل ولا يحرق بالنار ولا يقتله الا الامام او نائبه سواء كان المرتد حرا او عبدا
لانه قتل لحق الله تعالى وكان الى الامام كرجم الزاني وقتل الحد فان قتله
اي قتل المرتد غير الامام او نائبه بلا اذن من واحد منهما اساء وعزر
لاختياته على ولي الامر ولا ضمان على قاتله ولو كان قتله قبل استتابته
لانه مهدر الدم في الجملة ودمه مبيح لدمه لكن هي موجودة قبل استتابته كما هي موجودة
بعدها الا ان يلحق بدار حرب فكل واحد قتله واخذ ما معه من المال لانه صار حربيا

تتمة من اطلق الشارع كفره كدعواه لغير ابيه ومن الى غير ذلك فصل فيه
فهو تشديد لا يخرج به عن الاسلام وصح اسلام الصبي الذي يعقل الاسلام
من ذكر وانثى ومعنى عقله الاسلام ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله الى الناس كافة لان عليا رضي الله عنه اسلم وهو ابن
ثمان سنين اخرجه البخاري وصح ارتداده على الاصح لان الردة هي الكفر بعد الاسلام
لكن لا يقتل الصغير الذي لا يطيق القتال حتى يستتاب كل واحد منهما بعد بلوغه
اي بلوغ الصغير ونحو السكران ثلاثة ايام وان مات وهو سكران في سكره او مات الصغير
قبل بلوغه وقبل توبته حكما كافرا فصل وتوبة المرتد وكل كافر اتيانه
بالشهادتين وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه من رواية بن عمر وهذا يدل على ان العصمة تثبت بمجرد الاتيان
بالشهادتين مع رجوعه عما كان به اي مع اقرار حاجد لفرض او تحليل او تحريم او نبي او كتاب
او رسالة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العرب بما يحله ولا يغني قوله اي قول
الكافر محمد رسول الله كلمة التوحيد ولعل اشهد ان لا اله الا الله ولو من مقر بالتوحيد
وقولنا مسلم توبة وان لم يلفظ بالشهادتين لانه اذا اخبر عن نفسه بما تتضمن الشهادتين
كان مخبرا بهما وان كتب كافر الشهادتين لا بينهن صار مسلما لان الخط كاللفظ فاذا لفظ
كافر بالشهادتين او كتبهما ثم قال اردت الاسلام فقد صار مسلما ويجبر على الاسلام وان
قال كنت مسلما او انا مسلم او انا مؤمن صار مسلما بهذا القول وان لم يتلفظ بالشهادتين
فلو قال لم اعتقد الاسلام او قال اعتقده لم يقبل منه ذلك واجبر على الاسلام فمن علم ارادته
وان قال انا مسلم ولا انطق بالشهادتين لم يحكم بسلامه حتى يأتي بالشهادتين ولا يقبل في الدنيا
بحسب الظاهر بحيث يترك قتله وتثبت احكام الاسلام في حقه توبة زنديق وهو المنافق الذي
يظهر الاسلام ويخفي الكفر لقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا والزنديق لا يظهر منه
على ما تبين به رجوعه وتوبته لان الزنديق لا يظهر منه التوبة خلاف ما كان عليه فانه
كما يخفي بقلبه الكفر عن نفسه بعد ذلك فكذلك لا يطلع عليه فلا يكون لقوله حكم لان

الظاهر

الظاهر من حاله انه انما يستدفع القتل باظهار التوبة التوبة في ذلك والمشهور على
السنة الناس ان الزنديق الذي يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب
تعبر عن قائل قولهم ملحدي ظاهر عن الاديان ولا تقبل توبة الحلولية والباطنية ومن
يفضل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم او يعتقد انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق
سقط عنه الامر والنهي ويعتقد ان العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود
والنصارى ولا يحسب عليهم الاعتصام بالكتاب والسنة وامثال هؤلاء الطوائف
المارقين من الدين فلا تقبل توبتهم في الظاهر كالمنافق ولا تقبل توبة من تكرر
ردته لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا
لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ولان تكرار الردة يدل على فساد
عقيدته وقلة مبالاته بالاسلام او سب الله سبحانه سواء عناه يعني انه
لا تقبل توبة من سب الله تعالى على الاصح لان ذنبه عظيم جدا يدل منه على فساد عقيدته
واستخفافه بالله الواحد القهار او سب رسوله اي رسول كان او ملكا له
يعني انه لا تقبل توبة من سب رسولا او ملكا لله سبحانه وتعالى او تنقصه ومن
ظهر الخبر باطن الفسق كزنديق في توبته ولا تقبل توبة من قذف نبيا
من الانبياء عليهم السلام او قذف امه كعرض له في ذلك من الشرع للقدح
في النبوة الموجب للكفر ويقتل ولو كان كافرا ملتزما فاسلم لان قتله حق قذف
فلا يسقط بالتوبة كقذف غيرها ومن قذف عائشة رضي الله تعالى عنها
بما برأها الله تعالى منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من ازواجه صلى الله
عليه وسلم فغير قولان احدهما انه كسب واحد من الصحابة والثاني وهو الصحيح كقذف
عائشة رضي الله عنها لقد صرح فيه صلى الله عليه وسلم ومن انكر خبر ابي بكر فقد
كفر لقوله تعالى واذ يقول لصاحبه

كتاب الاطعمة

واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب واصلها الحل ويباح
كل طعام طاهر يخرج النجس والمتنجس لا مضرة فيه احترز من المسموم
حتى الممسك ونحوه مما لا يؤكل عادة كقشر البيض وروث الحيوان اذا صار
قصعة يسوغ اكلها كالروث او نحو ذلك وقد سأل الشافعي الامام احمد

عن المسك يجعل في الدواء ويشرب قال الناس ويحرم النجس كالميتة والدم لان اكل
الميتة اقبح من ان يداوى بها فكذا الدم او يتصور بهما حرمان فلا يحرم ما لا يتصور فيه بطريق الاولى
ولحم الخنزير بلا خلاف بين المسلمين لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكذا
يحرم البول والروث ولو كانا طاهرين لاستقذارهما بلا ضرورة فان اضطر الى اكلهما
لدواء احتمل الجواز ويحرم من حيوان البر الاهلية قال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم
اليوم في تحريمها وسند الاجماع ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر
الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه ويحرم ايضا ما يفترس بنابه اي بنهشه كاسد
ونمر وذيب وفهد وكلب لما روى ابو ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السباع متفق عليه وفرد قال ابن عبد الله لا اعلم خلافا بين
علماء المسلمين في ان الفرد لا يحل ولان لفرد ناب فيدخل في عموم التحريم ولعموم معنى ايضا
فيكون من الخبائث وذئب ونجس وابن آوى وهو شبه الكلب وابن الحشة كريهة وابن
عرس في السكر قاله في الحاشية وسنور ولو كان بريا وثعلب على الاصح ويحرم
كعاب وسمور وفنك ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه كعقاب وباز وصقر وبلشون
وشاهين وحدأة على وزن عنبة وبومة وهذا قول اكثر اهل العلم منهم الامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه واصحاب الرأي وقال مالك والليث والاوزاعي لا يحرم من الطير شيء
واحتجوا بعموم الآيات المبيحة وقول ابي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما كان
الله تعالى عنه فهو مما عفى لنا ما روى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير فيدخل في هذا كل ما له مخلب يعدو به
ويحرم ايضا ما يأكل الجيف من الطير كنسر ورخم وبغاث ويسمى العقعق بور ويجمع طائر
نحو الهامة طويل الذنب قصير بياض وسواد وهو نوع من الغربان تشاءم به العرب قاله في الحاشية
ويحرم ايضا اللقلوط بزنة الاسد طويل العنق يأكل الحياة وغراب بين وخفاش
قال الامام احمد رضي الله تعالى عنه رخص في اكل الخفاش وفار تقدم ابالهمز وذئب
وحية وبغاث وعقرب وخراش وطباع كل ذي ناب وبراثن وهدهد وخطاف طائر اسود معروف
وقنفذ ونمس وهو عظيم الفنافذ قصير السحلة على ظهره شوك طويل يحو ذراع وحية
وقال مالك هي حلال اذا ذكيت وحشرات يعني ويغني للحشرات كالديدان والجعلان وبنات

وبنات وردان والحفافس والاوزاغ والحيات والعقارب والجراذين ويحرم كل ما امر الشارع بقتله
كالحدأة والغراب الابقع والفأرة والحية والنمل ويحرم ما تولد بين ما يؤكل وغيره كبغل حمار الوحش والعرب
والاذكر في الشرع يرد الى اقرب الاشياء شبها به فان لم يشبه شيئا بأحد فهو مباح
ولو اشبه مبيحا ومحرما غلب التحريم ويحرم كل ما تولد من ماكول وطاهر كزنابير الباقلا
ودود الخل ودود الجبن تبعا لما تولد منه لا تقززا وقال ابن عقيل يحل بموته قال
احمد في الباقلا الباقلا دودة وتجتنبه احب الي وان لم يستقذره وقال عن تفتيش
التمر اهل ورع لا باس به اذا علم وكره احمد جعل التوى مع التمر في شيء واحد فاشبه ما احد
ابويه الا كوبين من حيوانات مختلفة فحكمه لا كابيه فان كانت الام مغصوبة
لم يحل ولا شيء من اولادها للغاصب وان كان الاب مغصوبا لم يحرم على الغاصب شيء
من اولاده فصل ويباح ما عدا هذا الذي ذكرنا انه حرام لعموم
النصوص الوارد على الاباحة والذبح عادة كبهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم
لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل كلها عرابها وبراذينها نص عليه احمد
والخيل كلها عرابها وبراذينها نص عليه احمد وبابي الوحوش كضبع وان عرف
باكل الميتة فجلالة قاله في الروضة وبرذونة وهي دابة تشبه البعير الا انها قصيرة
اطول من عنقه وجسمها الطف من جسمه وبراذين اطول من رجلها سئل احمد عنها
هل هي ثوكل فقال نعم هي مبيحة لعموم النصوص للبيحة ولانها مستطابة اشبهت
الابل وارنب قال في المغني اكلها سعد بن ابي وقاص ورخص فيها ابو سعيد
وعطاء وابن المسيب ومالك والشافعي وابو يوسف وابن المنذر ولا نعلم فيه تحريما
الا شيئا روي عن عمر بن الخطاب وربع بسكون الباء انه طيب يعتلف البقول
فكان مباحا كالارنب وربوع نص عليه واحمد قال عروة وعطاء والشافعي وابو ثور
وابن المنذر وحرمه ابو حنيفة لانه شبيه الفار وبغرة وحش على اختلاف
انواعها من الابل والثيتل والوعل والمها وحمر اي حمر الوحش وضب
يروى حديثه عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابي سعيد الخدري رضي الله تبارك
وتعالى عنهم قال ابو سعيد كنا معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا نرى بها
الى اصحاب احب اليه من دجاجة قال في الحاشية وهو لانه تشبه الحرذون

وهو من عجيب خلقته ان الذكر له ذكران والانثى لها فرجان تبيض منها قلبا
جميع انواعها لانها كلها تنفى في الدم واللحم وباقي الطير كله حرام وطاوس ودجاج
بفتح الدال وكسرها لغة الواحدة دجاجة للذكر والانثى وببغاء بشد الموحدة وهي الدبة وشحرور وزاغ طائر صغير اغبر وغراب وزاغ وهو اسود
كبير يأكل الزرع ويطير مع الزاغ لان مرعاه الزرع والحبوب اشبه الرجل وبالحمام
بانواعه من القواخت والقماري والهوازل والرفطى والدباسي وتقدم وكل كل
ما في البحر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة غير ضفدع
لانها مستخبثة تتقذل في عموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وغير حية لانها من
الخبائث وغير تمساح نص عليه لانه نجس بنابه وقال ابن حامد والقاضي
وغير الكوسج وهو سمكة تسمى القرش لها خرطوم كالمنشار والاشهر انها مباحة لخفة سمها
الماء واسنانه كلبه وغير الجالة وهي التي اكثر علفها النجاسة و
يحرم لبنها وبيضها على الاصح لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الجلالة وألبانها قال الزركشي هي التي تأكل العذرة فان كان اكثر
علفها النجاسة حرم لحمها ولبنها وان كان اكثر علفها الطاهر لم يحرم قال الموفق
وتحد به الجلالة بكون اكثر علفها النجاسة لم تنعدم عن احمال ولا هو ظاهر
كل حيوان لكن تحديد بما يكون كثيرا في مألوفها ويعتبر في اليسير حتى
تحبس ثلاثا اي ثلاث ليال بايام من تعلفه لان به عمر اذا اراد اكلها يحبسها
ثلاثا وتعلف الطعام الطاهر تمنع من النجاسة طيرا كانت او بهيمة ومثله
خروف الرضيع من كلبة ثم شرب لبنا كلها او اكل شيئا طاهرا ثلاثة ايام ويكره
لركوب الجلالة ويكره اكل تراب وفحم قال في الانصاف وحرم به في الرعاية بتمن
وفي حل وغيرهم وطين لضرورة نصا ونقل بعضهم ان اكله عيب في المبيع
نقله بتعقيل لانه لا يطيب الامن به مرض ويكره ايضا اكل ادن قلب وعلك
ويصل في نوم ونحوهما كالكراث ما لم ينضج طبخ ويكره اكل كل ذي لهيجة كثيرة كثلثة
ولو لم يرد دخول المسجد فان اكله كره دخوله حتى تذهب رائحته ويكره اكل
حب دبس بحر بقال ويتبغي ان يغسل ويكره ملاومة اكل اللحم ولحم ضأن

وفي قاله

وفي قاله في الافناع وخالفه فيهما في المنتهى **فصل** ومن اضطر بان
خاف التلف فلم يأكل جاز له ان يأكل من لحم ما يسد رمقه فقط قال في الافناع
ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا محض او سغ اسوه سم بان خاف التلف اما من جوع او ضعف
ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك او يعجز عن ركوب فيهلك
ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص ويجب عليه ان يأكل منه ما يسد رمقه وبأمن
معه الموت وليس له الشبع وقيد في المنتهى السغ بالمباح وان كان في حرم وليس بميتة
ومن لم يجد من المضطرين غير آدمي مباح الدم كحربي او زان محصن قتله فتعين
واكله لانه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع لكن ان وجد ميتا فانه يجوز له اكله بعد
قتله كاكله بعد موته لا اكل معصوم ميت ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء
عينيه كما لو دفع برد الشتاء بكل ما يتقى به البرد والمقر حذوه ونحوها واستقاء ماء
كما لو وجد العطش ذلك وجب على ربه بذله له اي لمن اضطر اليه مجانا اي من غير
عوض عن الانتفاع المضطر في الاصح ومن مر بثمر بستان على شجر او ساقط
تحته لا حائط عليه ولا ناظر اي حافظ ولو غير مسلم وللمضطر قله ان
يأكل منه مجانا ولو بغير حاجة ولو من عضوته من غير ان يصعد على شجرة او يرميه
بحجر ان يأكل لان كلا من الضرب والرمي يفل الثمر ولا يحمل شيئا من الثمر ولا يأكل
من ثمر مجنى بجميع الاضرورة وكذلك اي كالشجر الباقلا والحمص الاخضر
وكذا زرع قثاء وبرسيم بين ماشيته على الاصح اما الزرع فلان العادة جارية باكل الرجل
اشبه الثمر واما شرب لبن ماشيته فلما روى الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشيته فان كان فيها صاحبها فليستأذنه
وان لم يكن فيها صاحب فليحتلب ويشرب ولا يحمل رواه الترمذي تنبيه مالم يجر
العادة بأكله رطبا لا يجوز الاكل منه لعدم الاذن فيه شرعا ولا عادة كالشعير
ونحوه ويجب ضيافة المسلم المسافر المجتاز على المسلم اذا نزل به في القرى دون
الضيافة في الامصار لانه يكون فيها السوق والمباحات فلا يحتاج مع ذلك
الى الضيافة بخلاف القرى فانه يبعد فيها البيع والشرى فوجبت ضيافة المجتاز
اذا نزل بها يوما وليلة مجانا فلا يلزم الضيف عوض الضيافة والضيافة

والضيافة قدر كفاية مع ادم وفي الواضح لابن سراج عن الاشعري قال في الفروع ويشبه وجبرة دهر كان الى قلة الضيف طلبه بعد حاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله بقدرها وجب له ولا يجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم ويستحب ضيافته ثلاثا اي ثلاث ليال بأيامهن والمراد يوم وان مع اليوم الاول فما زاد على الثلاث فهو صدقة ولا يجب عليها تراه في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا ونحوهم يبيت فيه والا خاف ضررا

باب الذكاة

قال الزجاج اصل الذكاة تمام الشيء ومنه الذكا في السن وهو تمامه وسمي الذبح ذكاة لانه اتمام الزهوق وهي اي الذكاة شرعا ذبح حيوان او نحره المقدور عليه المباح اكله الذي ليس في البر لاجراد ونحوه وشرط حل اي الذكاة وكذلك النحر اربعة احدها كون الفاعل الذكاة او النحر عاقلا فلا يصح من قصد الذكاة فلا يباح ما ذكاه مجنون او سكران مميزا فلا يحل ما ذكاه طفل لم يميز قاصدا للذكاة فلو احتك حيوان ماكول بحد ذبيحة انسان لم يقصد ذبحه فانقطع بالحكاك حلقومه ومريئه لم يحل لعدم قصد الذكاة فيحل ذبح الانثى ولو خنثى والقن والمكاتب على الاصح والكتابي ولو حربيا قال في شرح المقنع اجمع اهل العلم على اباحة ذبائح اهل الكتاب لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم قال البخاري قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذلك قال مجاهد وعكرمة وعطاء وقتادة ورواه معناه عن ابن مسعود وهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين لعموم الكتاب انتهى لا محل ذبيحة المرتد ومن كانت ردته الى من اهل الكتاب ولا ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد والنصراني التغلبي ويوكل من طعامهم غير اللحم والشحم والكوارع ونحوها الشرط الثاني من شروط صحة الذكاة الآلة وهو ان يذبح بمحدد يقطع بان يمر الدم بحدته اذا تقرر هذا فيحل الذبح بكل محدد حتى من حجر وقصب وخشب وعظم غير السن والظفر نص على ذلك متصلين او منفصلين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم فكل ليس السن والظفر متفق عليه ومن حديث رافع ابن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا

مدية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وعن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه فلم يامرهم او ارسل اليهم من يسئله وان سئل عن ذلك او ارسل اليه فلم يامرهم رواه احمد والبخاري وقال عبد الله يعجبني انها امرته وانها ذبحت قال في شرح المقنع في هذا الحديث فوائد سبع احدها اباحة ذبيحة المرأة والثانية اباحة ذبيحة الاقلف الثالثة اباحة ذبيحة الخايف لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل والرابع اباحة الذبح بالحجر والخامس اباحة ذبح ما خيف عليه الموت والسادس حل ما ينجر عليه الدم بغير اذنه والسابعة اباحة ذبحه لغيرها مالكه بغير اذنه عند الخوف عليه الشرط الثالث لصحة الذكاة قطع الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بالهمز وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم ولا يشترط قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاولى قطعهما خروجا من الخلاف ويكفي قطع البعض منهما اي من الحلقوم والمرئ فلو قطع راسه حل سواء اتت الآلة على الذبح وغير حياة مستقرة اولى على الصحيح وما ذبح من قفاه ولو عمدا ان اتت الآلة على محل ذبح وغير حياة مستقرة حل بذلك والا فلا يحل ذبح ما اصابه بسبب الموت من الحيوان الماكول من منخنقة وهي التي تخنق في حلقها ومريضة وآكيلة سبع وهي ما اكل منها ذيب او سبع ومصيبة بشبكة او شراك الوحش فاصابه شيء من ذلك ولم تصل الى محل لا تعيش معه او انقذ اي انقذ انسان حيوانا من مهلكة ان ذكاه وفيه حياة مستقرة بان كان زمانا على حركة مذبوح سواء انتهت المخنقة ونحوها الى الحال يعلم انها لا تعيش معها ان عيش حلت كحركة يد او رجل او طرف عينه او مصع ذنبه بان حركه فقض مسكه للارض وما قطع حلقومه او ابينه حشوته ونحوه مما لا يبقى الحياة معه لوجود حيلة كعدمها على الاصح لكن لو قطع الذابح الحلقوم ثم رفع يده قبل قطع المرئ لم يضر الا ان فتم الذكاة على

على القول قال في الاقناع والمنتهى ولا يضر رفع يده ان ام الذكاة على الفور التي
وما عجز ذبحه كواقع في بير او متوحش مثل ان سقط البعير او تردى من علو
فلا يقدر المذكي على ذبحه فهو كانه ذبحه في اي محل كان اي في موضع يمكنه
ذبحه قيد من عنده هل المقول اكثر الفقهاء وعن ذلك علي وابن مسعود وابن عمر
وابن عباس وعايشة رضي الله تعالى عنهم به قال ابو حنيفة والشافعي وقال
مالك لا يجوز اكله الا بعد كل الشروط الرابع لصحة الذكاة قول بسم الله للجزء
غيرها اي لا يقوم تسبيح ولا نحوه مقامها عند حركة يده اي الذابح بالذبح وذكر
جماعة منهم الموفق والشارح تكون البسملة عند الذبح او قريبا منه فصل بالكلام
الاول كالتسمية على الطهارة ويجزي التسمية بغير العربية ولو احسنها اي
احسن العربية لان المقصود اسم الله تبارك وتعالى وقد حصل بخلاف التكبير
في الصلاة والسلام فان المقصود لفظ فان كان اخرس او عاجزا سمى ويسن
التكبير مع التسمية فيقول بسم الله والله اكبر ولا تستحب الصلاة والسلام
على الذبيحة لعدم ورود ذلك ولانها لا تناسب المقام كزيادة الرحمن الرحيم وتسقط
التسمية سهوا لا جهلا قال في الاقناع فان ترك التسمية عمدا او جهلا
لم تبح وسهوا تباح ويشترط قصد التسمية على ما يذبح فلو سمى على شاة
وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبح انتهى اما اذا اضجع شاة لذبحها وسمى ثم القى
السكين واخذ سكينا اخرى او كرد سلاما او كلم انسانا او استفتاه ما ذبح
حل لتبيينه بفعل اجيز ترك التسمية عمدا او جهلا لانه اتلف على ربها
ومن ذكر عند الذبح مع اسم الله تعالى اسم غيره لم تحل الذبيحة روى ذلك
عن علي رضي الله تعالى عنه وعن بقية الصحابة **فصل** وتحصل
ذكاة الجنين اي المأكول خرج ميتا او متحركا كتحرك مذبوح الشعراني بذكاة امه
ويستحب ذبحه وان كان ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه وان خرج الجنين
المبان حيا حياة مستقرة لم تبح الا بذبحه او نحره لانه نفس اخرى وهو مستقل
بحياته ولو خرج بطن ام جنين مسمى فانفصل منه الجنين المبان فهو حلال كما
والام ميتة فان كانت ناذة حلا ويكره الذبح بالة كالة لقوله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه
احمد ولان الحيوان يحصل له تعذيب بذبحه بالالة الكالة فكره لذلك وكره
سلخ الحيوان او كسر عنقه او كسر عضوا منه ونتف ريشه قبل زهوق نفسه
كان فعل اساء والكل وكره نفخ لحم بيلح ويسن توجيهه اي ان يوجه المذكى
بان يجعل وجهه الى القبلة ويجوز لغيرها ولو تعمدها على الاصح ويسن كونه
على جنبه الايسر ويسن رفق به وحمل الالة برفق والاسراع في الذبح اي
الاسراع في الشحط وما ذبح فعرق عقب ذبحه او تردى من علو اي من محل
عال يقتل الرمي من مثله ووطئ عليه بشيء يقتله مثله لم يحل على الاصح
لان ذلك سبب يفضي على زهوق الروح فيحصل الزهوق من سببين مبيح وسبب
محرم فغلب التحريم **كتاب الصيد** وهو ان يريد
بالفعل اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه والمراد بلفظ
الصيد هنا المصيود وهو حيوان مقتنص حلال متوحش طبعا غير
مقدور عليه **يباح الصيد لقاصد له** في الحج واستحبه ابو موسى
غير محرم حال كونه **لهوا** لا ان رغب وان كان في الصيد ظلم للناس بالعدوان
على زرعهم ونحوه فهو حرام **وهو** اي الحيوان المصيود **افضل ما اكل**
قال في التبصرة ولعل ذلك لانه من اكتساب المباح الذي لا شبهة فيه والزراعة
افضل مكتسب وافضل التجارة في بز وعطر وزرع وغرس وماشية و
البغز في رقيق وصرف وافضل الصناعة خياطة وتصح ان كل ما
نصح فيه فهو حسن قال المرزي حتى ابو عبد الله على لزوم الصنعة وادنى
الصناعة حياكة وحجامة وقمامة وزبالة ودباغ واشدها كراهة صبغ
وهاشة وحدادة وحجارة **ومن اثر كصيد مجروحا متحركا حركة مذبوح**
وامكنه الوقت لتذكيته لم يبح الا بها اي بتذكيته لانه مقدور عليه اشبه
سائر ما قدر على ذكاته وان ما كان كذلك فهو في حكم الحي حتى لو حشي موته
ولم يجد ما يذكيه به **وان لم يتسع الوقت لتذكيته بل مات في الحال**

حل باربعة شروط احدها كون الصائد اهلا للذكاة اي بحل ذبيحته ولو اعمى
ومن دلهم باشتراط كون الصائد اهلا للذكاة اذا كان الصيد لا يحل الا بالذكاة
اما صيد مالا يفتقر الى ذكاة اما صيد مالا يفتقر الى الذكاة كالسمك اذا صاد
من لا تباح ذبيحته اي بياح لانه لذكاة له اشبه مالو وجده ميتا حال ارساله
الا له فان رماه وهو اهل ثم ارتد بعد رميه او مات بعد رميه وقبل الاصابة
حل اعتبارا بحال الرمي وعكسه بان رماه مرتد او مجوسيا ثم اسلم قبل الاصابة
لم يحل ومن رمى وهو مسلم صيدا فاثبته ثم رماه ثانيا او رماه اخر فقتله
او رماه بعد الجاء الاول فقتله لم يحل لانه صار معدودا عليه بامانة
فلم يبح الا بذبحه او مقدوره فيمته مجروحا على الرامي الثاني لانه اتلفه عليه
حتى لو ادرك الاول ذكاته فلم يذكه الا ان يصيب الرامي الاول مقتله او يصيب
الثاني مذبحه فيحل لحل الثاني مذبحه فيحل لحل الثاني ارشي خرق جلده لانه لم يتلف
سوى ذلك الشرط الثاني كل ما وجد من الصيد حيا الا الزرد وهي نوعان
احد النوعين ما لم حد يجرح به فيشترط لما يشترط لالة الذكاة كسيف
وسكين وسهم النوع الثاني من الالة الصيد جارح معلمة سواء كان
الجارح مما يصيد كالمخلب من الطير او نابا من الفهود والكلاب لقوله تعالى
وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا من
اما الكلب الاسود البهيم وهو الذي لا بياض فيه فيحرم صيده واقتناؤه
ويباح قتله ويجب قتله كما عرف قال في الغنية ويحرم تدريب فهد لان اصله من الاذى
كلبة متولدة من ولد او خرقت ثوبه لم تقتل وفهد وابو صفر وعقاب
وظاهر من قتل الكلب والفهد يكون بثلاثة امور بان يسترسل
اذا ارسل ويزجر اذا زجر قال في المغني لا في وقت رؤية الصيد
من قال في الوجيز لا في حال مشاهدة الصيد واذا امسك صيدا لم يأكل
لقوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك
على نفسه متفق عليه ولان العادة في المعلم ترك الاكل لان عادة المعلم ان
يشتراط صاحبه فكان شرطا كالتزجر لا تكرر ذلك فلم اكل بعد لم يخرج عن

عن كونه معلما

معلما ولو جرح ما تقدم من صيد ثم جاء ما اكل منه لم يحرم ما اكل منه من دم يجب
غسل ما اصابه فم كلب وتعليم الطير الذي يصيد كتعليم جارح وصفر وعقاب
يكون بامرين ان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي لا بترك الاكل لقول
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا اكل الكلب فلا تاكل وان اكل الصقر فكل
رواه الخلال ولان تعليمه بالاكل ويتعذر تعليمه بخلاف ما يصيد بنابه ويشترط
كل ما يصيد ذو ناب او ذو مخلب وان يجرح الصيد اذا قتله فلو قتله
اي قتل الجارح الصيد بصدم او خنق لم يبح لان قتله بغير جرح اشبه مالو
قتله او بندق او ضرب شاة بعصى حتى ماتت فكل هذا وفقد الشرط الثالث
كل ما وجد من الصيد ميتا قصد الفعل وهو رمي السهم قاصدا
الصيد لان قتل الصيد امر يعتبر له الدين فاعتبر له القصد كالطهارة من
الحدث او بنصب ما ينصبه من مجل او سكين قاصدا للصيد وهو ان
يرسل الصيد لان ارسال الجارح جعل بمنزلة الذبح ولهذا اعتبرت التسمية
معه فلو سمى وارسلها اي الالة لا لقصد الصيد فقتل صيدا لم يحل
او ارسلها لقصد ولم يره او استرسل الجارح بنفسه فقتل صيدا
لم يحل ولو زجر الجارح به فلم يزد الجارح في طلب الصيد بزجره وسعى
عند زجره فيقتل صيدا فانه يحل على الاصح الشرط الرابع كل ما وجد
من الصيد ميتا قول بسم الله عند ارساله جارحه او عند
رمي بسلاحه ولو بغير عربية ممن يحسنها ولا يضر تقدم التسمية بالزمن
اليسير كالعادة وكذا تاخرا ذا اتى في جارحه اذ زجره فانزجر ولا تسقط
هنا اي في الصيد سهوا على الاصح لان في الصيد نصوصا خاصة ولان
الذبيحة تكثر فيكثر السهو فيها ويفرق بينه الذبيحة والصيد بان الذبح
يقع في محله فجاز ان يسامح فيه بخلاف الصيد ومات من صيد بتردية
في بئر او تردى من علو ووطئ عليه وكل من ذلك اي من الوقوع في البئر
والتردي من علو والوطئ عليه يقتل مثله لم يحل ولو مع ابقاء جرح وان وقع
في ماء ولا سبب خارج الماء فجاح الاكثار من طيرانها او كان التردي لا

يقتل مثل ذلك الحيوان **ومثله** اى مثل ذلك فى عدد الحل **لو رمى بحجل دفنه سم** اذا احتمل ان لسم اعان على قتله صرح به فى الاقناع والمنتهى وذلك لانه اجتمع مبيح ومحرم فغلب المحرم وكسهم مسلم ومجوسى **فان رماه** اى رمى انسان **صيدا بالهوى وعلى شجرة او على حائط فسقط منها حل** لان الموت المكان باصابة السهم له فلا يعتبر ما حصل بعد ذلك لان وقوعه الى الارض لابد منه فلو حرم به لادى الى ان يحل طيرا ابدا

كتاب الايمان

احدها يمين وهو القسم بفتح السين المهملة فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص وهى وجواب كشرط وجزاء والحلف على مستقبل ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقوله يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على اثباتها ظانا برا وهو الصادق او عوس وهو الكاذب او لغو وهو ما لا حنث فيه ولا اثم ولا كفارة **لا تنعقد اليمين الا من ناطق بالله تعالى** نحو والله وبالله وتالله **او باسم من اسمائه او صفة من صفاته كعزة الله وقدرته وامانته** والرحمن الرحيم والقديم والازلى وخالق الخلق والرازق العالمين والعالم بكل شئ وحى الذى لا يموت والاول الذى ليس قبله شئ والاخر الذى ليس بعده شئ ونحوه مما لا يسمى به غيره تعالى وان اطلاقه ينصرف اليه كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرزاق فان نوى به الله تبارك وتعالى او اطلق كان يمينا وان نوى به غيره تعالى فليس بيمين لانه يستعمل فى غيره قال الله تعالى فارجع الى ربك فاسأله منه بالمؤمنين رؤف رحيم والمولى المعتق ولها عرفين عظيم **وان قال يمينا بالله او قسما او شهادة بالله لغو** يمينه **وتنعقد اليمين بالقرآن** وبكلام الله سبحانه وتعالى **وبالمصحف** وبسور منه او آية منه **وبالتوراة ونحوها من الكتب المنزلة** كالانجيل والزبور قال ابن نصر الله فى حواشيه لو حلف بالتوراة والانجيل ونحوهما من كتب الله فالاقل فيه والظاهر انها يمين انتهى وحرر وتكون يمينا فى المنتهى والاقناع لان اطلاقه اليمين انما ينصرف بالتوراة والانجيل والزبور المنزل من عند الله تعالى دون المبدل ولا تسقط حرمة شئ من ذلك لكونه منسوخ

الحكم بالقرآن فغاية ذلك ان يكون كالاية المنسوخ حكمها من القرآن والاخراج بذلك عن كونها كلام الله تعالى واذا كانت كلامه نهى صفة من صفاته كالقرآن **ومن حلف بمخلوق كالاولياء والانبياء عليهم الصلاة والسلام او حلف بالكعبة حرما** الله تبارك وتعالى **ونحو فعاجر ولا كفارة عليه** ان حنث قال فى المنتهى وشرحه ويحرم بغير ذات الله تعالى وصفته لما روى ابن عمر ان رجلا يقول والكعبة فقال ابن عمر الا يحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن وسواء اضافه لله تعالى كقوله ومخلوق الله ومقدوره ومعلومه او كعشر ورسوله او الكعبة ولا كفارة فى الحلف بغير الله تعالى

فصل

وشرط وجوب الكفارة خمسة اشياء فلا كفارة مع فقد احدهما احدها كون الحالف مكلفا فلا يجب الكفارة على نائم وصغير ومجنون ومغمى عليه ومعتوه **الثانى كونه** اى الحالف **مختارا** للحلف ذكره الاصحاب فلا تنعقد من مكره عليه **الثالث كونه قاصدا لليمين** لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان **فلا تنعقد اليمين ممن سبق اليمين على لسانه بلا قصد منه لايجابها كقوله لا والله وبلى والله فى عرض حديثه** فلا يجب فيها كفارة على الاصح ونسى لغوا قال البيضاوى اللغو الساقط الذى لا يعتقد به من كلام وغيره ولغو اليمين ما لا عقد فيه كما سبق به اللسان او تكلم به جاهلا بمعناه او كقول العرب لا والله وبلى والله لجريا التأكيد انتهى **الرابع كونها** اى اليمين **على امر مستقبل ممكن** لان من شروط الانعقاد امكان بره وحنثه وذلك فى الماضى غير ممكن **فلا كفارة على ماض** كاذبا عالما به وهى الغموس **بل ان تعمد اكله بصخر او الا بان لم يتعمد الكذب فلا شئ عليه** لتبينه ان قال والله ليفعلن فلانا كذا فلم يطعه او حلف على ماض فقال والله لتفعلن يا فلان كذا او لا تفعلن يا فلان كذا فلم يطعه حنث الحالف لعدم وجود المحلوف عليه والكفارة على البر لا من احنثاه وان قال استكه بالله لتفطنه واراد اليمين فكالتى قبلها وان اراد الشفاعة اليه بالله تعالى فليست بيمين وليس

وليس ابرار قسم واحا به سوال بالله والايلزم الخامس لوجوب الكفارة بالحلف
الحنث في يمينه لان من لم يحنث لا كفارة عليه لانه لم يهتك حرمة القسم وتكون الحنث
بفعل ما حلف على تركه او ترك ما حلف على فعله ولو كان فعل ما حلف على تركه او ترك
ما حلف على فعله محرمين لانه لا وجود للحنث الا باذكر لان حنث مكروها فعل
الحالف او فعله حلف عليه او حنث جاهلا كان قال والله لا دخلت دار فلان ثم دخلها
جاهلا انها دار فلان يعني انه لا اثم عليه كفارة فان كان الحالف عين وقتا
لفعله تعين ذلك الوقت لذلك الفعل لان النية تصرف ظاهر اللفظ الى غير
ظاهره فلان تصرفه الى وقت اخر بطريق الاولى والا اي وان لم يعين للفعل وقتا
لم يحنث حتى يئس من فعله لان الحالف يتلف المحلوف عليه او مود الحالف
او نحو ذلك مما يجعل الياس من البر به ومن حلف بالله تعالى لا يفعل كذا ان شاء الله تعالى
او حلف بالله تعالى ليقطعن كذا ان شاء الله او قال والله لا فعلن كذا ان اراد الله
تعالى او الا ان يشاء الله تعالى واتصل الاستثناء لفظا او حكما لانقطاعه لتنفس
او سعال او عطاس او عي او تثاوب لان الاستثناء من تمام الكلام فاعتبر
اتصاله كالشرط وجوابه لم يحنث فعله للمحلوف عليه او ترك فعله بشرطان
يقصد الاستثناء قبل تمام المستثنى منه فلو وطئ غير تاصل الاستثناء
ثم عرض له الاستثناء بعد لم ينفعه من اليمين فاستثنى لم ينفعه لعدم قصده له
اولا ولو اراد الجزم بيمينه فسبق لسانه الى الاستثناء من غير قصد اوكانت
عادته جاريا بر تجري على لسانه من غير قصد لم يصح وان شك في الاستثناء الاصل
عدمه فصل ومن قال طعامي او هذا الطعام علي حرام او كالميتة والدم ونحوه او علق التحريم بشرط مثل ان اكلت كذا وان فعلت كذا
فحرام لم يحرم لان الله سبحانه وتعالى سماه يمينا بقوله جل وعلا يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واليمين على الشيء
ليس تحريما وعليه ان فعل كفارة نص عليه لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
يعني التكفير وعن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل تحليل
المحرم تحريم الحلال يمينا ومن قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او هو

يعبد

يعبد الصليب او يعبد غير الله او يعبد الشرك ان فعل كذا او ابراه الله
في موضع كذا او قال هو يستحق النار او الخمر او ترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج
او الطهارة او برئ من الاسلام او القرآن او من النبي صلى الله عليه وسلم ان قال هو
كافر بالله ان لم يفعل كذا فقد ارتكب محرما وعليه كفارة يمين ان فعل ما نفاه
او ترك ما اثبته لحديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل يقول هو يهودي
او نصراني او مجوسي او برئ من الاسلام في اليمين حلف بها فحنث في ذلك الا شيا فقال
على كفارة يمين رواه ابو بكر والختار الموفق وان ظلم لا كفارة عليه لتنبيه ان قال
عبيت الله كفر وان عصى الله في كل ما امر به او حرث المصحف او ادخله الخلاء او لعن
زيدا او لعن شارب خمر او قطع الله يد زيد او رجله ليفعلن كذا او ان فعل كذا فعبده حر او
مال زيد صدقة او نحو ذلك فحلف ومن اخبر نفسه انه حلف بالله سبحانه وتعالى ولم يكن حلف
فكذبه لا كفارة فيها على الاصح الذي مشى عليه في المنتهى والاقناع وان قال علي نذر او يمين
ان فعلت كذا او علي عهد الله وميثاقه ان فعلت وفعله كفر كفارة يمين لكن اعلى نذر
او يمين فقط فصل وكفارة اليمين على التخيير اي بين الاطعام
والكسوة والعتق فقط والاعلى جمع تخييرا وترتيبا والاصل في ذلك قوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فيخير من لزمته يمين بين ثلاثة
اشياء اطعام عشرة مساكين مسلمين احرارا من جنس واحد كمن لزمه من جنس
كاطعام خمسة برا او خمسة تمرا او نحوه شعيرا والبعض زبيبا او كسوتهم وهي ما
تؤدي به الصلاة من ثوب فيصح بقميص وخمار لمن امكنها صلاتها فيهما او تحرير رقبة
مؤمنة ويجوز الاكسوتهم من اي صنف شاء سواء كان من القطن او الكتان او
الصوف او الشعر او الوبر او الخز او يكسو النساء خز لان الاسم يشملهم ولم يعين
جنسا فاي جنس كساهم منه اجزاه لوجود الكسوة المامور بها ولو عتيقا لان الواجب
ثوب فكان اطعام المساكين بعض الطعام وكساء بعض الكسوة او اعتق نصف عبد واطعم
خمسة اكساهم او اطعم وصام او صام وكسا البعض لم يجزه بقية الكفارة فمن لم يجد

بان عجز عن العتق والاطعام والكسوة كفر عن خطئه صلام ثلاثة لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متتابعة وجوبا لان في قراءة ابي وابن مسعود فصيام ثلاثة ايام
متتابعة وانظاهر انها سماعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون خبرا ولانه صوم في
كفارة لا تشعل اليه الابعد العجز عن العتق فوجب فيه التتابع كصوم المظاهر يحل وجوب
التتابع ان لم يكن لعذر في تركه التتابع متفرضا والاصح ان يكفر الرقيق بغير صوم
لانه كان رخص للعبد من الاحرام وهو احسن حالا من العبد وليس لسيده منعه شرعا لامن
صوم نذر وعكسه الكافر يعني ان الكافر اذا وجب عليه كفارة يكفر بغير الصوم لان الصوم عبادة
ولا تصح من الكافر واخراج قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة حتى لو كان التكفير بالصوم
لا تكفر بعد وجود السبب قاجزا كما لو كفر كفارة القتل بعد خروج نفس الزهوق والسبب
هو اليمين بدليل قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم وقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
ولا تجزي الكفارة قبل الحلف اجماعا كتقديم الزكاة قبل النصاب ومن حنث ولو في الغ
يمين بالله تعالى اجزأه تكفيره بكفارة ان حلف ولو على افعال مختلفة كقوله والله لا اكلت والله
لا شربت والله لا لبست باب جامع الايمان ومنها
ابدا على النية يرجع في الايمان الى نية الحالف ان كان لحالف غير ظالم بها وكان لفظه يحتمل
النية فتطلق يمينه بالنية دون ما لفظ به فمن ادعى بعد الحلف ما ينوه لم يقبل الا حنث
اذا نوى بعد عزمه ان قصده لاختصاص المحلوف عليه كقوله والله لا اشرب له الماء
من عطش ونيته او السبب كقطع كل ماله فيه منة حيث يحل خبزه واستعارة داية فكل ما فيه
منة الا قل كقعوده في ضوئه او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل منه
ذلك حكما اي في الحكم لان ذلك لا يعلم الا من جهته ولفظه يحتمله فلا يحنث بالدخول اي
دخوله الدار في غيره اليوم ذلك اليوم الذي نواه لان قصده تعلق به فاختص الحنث
بالدخول فيه او من حلف على الدار عن دار بان قال والله لا ادخل هذه فدخل دارا
فلان بتوسيعها فقط حنث ولم يرها لتحقق الغيرة بينه بعد توسيعها ومن حلف
لا يأكل من الحلواء حنث باكل حلو مما فيه لعقته لانه اسود فيعتق عند الاطلاق
فصل فان لم ينو شيئا يعني فان لم يكن للحالف نية رجع الى سبب
اليمين وما هيجها لان ذلك على النية فمن حلف ليقضين زيدا حقه غدا تقضاه

قبله

قبله لم يحنث اذا قصد عدم تجاوزه او اقتضاه السبب لانا مقتضى اليمين تعجيل
القضاء قبل خروج الغد فاذا قضاه قبله فقد قضاه قبل خروج الغد وزاده الان مبنى
الايمان على النية ونيته قال بيمينه تعجيل القضاء قبل خروج الغد فتعلقت يمينه بهذا المعنى
ما صح به من اكل شيء بعينه فظهر خلافه او لا يبيع كذا الا بمائة فباعه اكثر فلا حنث
الان بعته بما قل من مائة او لا يبيعه بمائة فباعه بها او بما قل حنث لو حلف لا يدخل بلدا
كذا فظهر به فيها اي في البلد فزال الظلم فمن ظهر او حلف لا يكلم زيدا الشهر الخ
تكلمه اي تكلم زيدا وقد تكرر اي تكرر الحنث لم يحنث في الجميع اي في جميع ما ذكر
من المسائل فصل وان عدمت النية والسبب اي سبب اليمين
وما هيجها رجع الى اليقين وهو الاشارة لان التعيين ابلغ من دلالة
الاسم على المسمى لانه ينفي الاشراك بالكلية بخلاف الاسم والصفة فلو اشهد على ان على عين
شخصه وجب على الحاكم الحكم عليه بخلاف ما لو اشهد على مسمى باسم لم يحكم حتى يعلم ان
المسمى بذلك فيقدم التعيين على الاسم والصفة والاضافة فمن حلف لا يدخل
دار فلان هذه فخربها وقد بابها او دخلها وهي فضاء او دخلها وهي مسجد
او حمام او حلف لا لبست هذا القميص فلبسه وهو قباء او لبس خاتما فركبه
او لبوسا فجعله او حلف لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا فكلمه او لا كلمت امرأة
فلان هذه او عبده هذا او صديقه هذا فزال ذلك ثم كلمهم او حلف لا اكلت
هذا الرطب فصار تمرا او صار دبسا او صار خلا او هذا اللبن فصار جبنا ثم
اكله ولا نية له ولا سبب حنث في الجميع لان عين المحلوف عليه باقية كما لو
لبست هذا الغزل فصار ثوبا. فصل فان عدم النية والسبب
اي سبب اليمين وما هيجها والتعيين رجع الى ما يتناوله الاسم لانه دليل على ارادة
المسمى والمعارضة لم تظهر فوجب ان يرجع اليه عملا بالدليل عند عدم المعارضة والمعنى
اي الاسم فثلاثة اشياء في الطعام كاليمين المطلقة على فعل شيء من ذلك او
على تركه بتصرف الى الموضوع الشرعي لان هو المتبادر الى الفهم عند
الاطلاق ولان الشارع اذا قال صلوا كما تعين عليه فعل الصلاة المشتملة على
الافعال المعلومة الا ان يقترن به ما يدل على ارادة الموضوع اللغوي

فكل يمين الحالف فتناول الصحيح منه اي من الموضوع الشرعي لانه ممنوع من الفاسد
باصل الشرع فلا حاجة الى المنع من فعله باليمين فمن حلف لا ينكح او حلف لا يبيع
او حلف لا يشتري والشركة شراء والتولية شراء والسلم شراء والصلح على مال شراء
فعقد عقدا فاسدا من نكاح او بيع او شراء لم يحنث لان البيع اذا اطلق لا يتناول
الفاسد لقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربا والنكاح الصحيح
من البيع وقياس عليه ما سواه من العقود لان حلف لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا قال في شرح
المنتهى ومقتضى ما نقدم ان من حلف لا يبيع او لا يشتري فباع او اشترى بشرط خيار
او نحو ذلك لم يحنث لان البيع صحيح فكان لوفور الحالف يمينه بمنع الصحة كحلفه لا يبيع
لحما او لا يبيع لحما ثم باعه حنث بصورة ذلك لتعذر حمله يمينه على عقد صحيح
والحلف على الماضي والمستقبل في جميع ذلك سواء لان ما لا يتناوله الاسم في المستقبل
لا يتناوله في الماضي فصل فان عدم الشرعي فلا يمين على
العرف وهو ما اشتهر مجازه حتى غلب على حقيقته كالراوية تارة في العرف للمزادة
وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه فمن حلف لا يطأ امرأته او لا يطأ امته
حنث بجماعها لان لفظ الوطء هو المعنى الذي يتبادر الى الفهم عند اطلاق اللفظ في العرف وكذلك اذا
حلف على ترك وطء زوجته صار موليا او حلف لا يطأ أرضا او حلف لا يضع
قدمه في دار فلان حنث بدخولها راكبا وماشيا حافيا او منتعلا لان ظاهر
حلفه ارادة الامتناع من دخولها فهو كما لو قال لا ادخلها فانه دخلها على اي صفة
كانت حنث لان المقصود من اليمين الامتناع تنبيه اذا حلف لا يدخل دارا لم يحنث
بدخول لا يحنث لانها لا تسمى دارا في عرف الناس او حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا
حنث بدخول المسجد لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقوله تعالى ان اول بيت
وضع للناس او دخول الحمام لقوله صلى الله عليه وسلم بئس البيت الحمام رواه ابو داود
بغير او دخول بيت الشعر والادم والخيمة لان اسم البيت يقع على حقيقة عرفا لقوله
تعالى والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا والخيمة في معنى بيت
الشعر وعلم مما تقدم انه لو حلف لا يحنث بدخول صفة الدار دهليزها لان ذلك لا يسمى بيتا او
من حلف لا يضرب فلانة فخنقها او نتف شعرها وعضها حنث لان قصده بذلك

تأديبها وقد امكن فلو عضها للتلذذ ولم يقصد تأديبها لم يحنث وكذا لو حلف ليضربنها
ففعل ذلك بر لوجود المقصود بالضرب وان ضربها بعد موتها لم يبر تتمة
من حلف لا يشم الريحان فشم ورده او بنفسج او بابسا او ورقا او نسرينا
او نرجسا او لا يشم وردا او بنفسجا فشم دهنها او ماء الورد او لا يشم طيبا فشم تبنا
او بعرة حنث كخزامى حنث فصل فان عدم العرف رجع الى اللغة فمن حلف
لا يأكل لحما حنث بكل لحم كلحم سمك حتى بالحوت من اللحم كالحية والخنزير وكل عين ما تؤكل
كالفهد والذئب والنمر والثعالب والضفدع والحية والفأر فحنث بذلك لا بعلابي لحما
بغير ان من حلف لا يأكل لحما لا يحنث بالا بما يسمى لحما كالشحم ونحوه كمخ وكبد وكرش ومصران
وطحال وقلب وكلية ودماغ وثدي وضرع والكارع ولحم الرأس ولسان لان اطلاق اسم اللحم
لا يتناول شيئا من ذلك فلا يباع لرؤوس بمعنى رؤوسا لانها والان كلا مما ذكرناه
منفردا عن اللحم الاسم والصفة ومن حلف لا يأكل لبنا فأكل لبن آدمية او بهيمة
حنث لان الاسم يتناوله حقيقة وعرفا وسواء كان حليبا او رائبا او ماهيا او مجمدا
لان الجميع لبن لان اكل زبدا او سمنا او كشكا او مصلا لم يحنث في القاموس المصل
والمصالة ماء يسال من الرقط اذا طبخ ثم عصر انتهى ولا يأكل رأسا ولا بيضا
حنث بأكل كل رأس وكل بيض حتى رأس الجراد وبيضه لان ذكر البيض يخصص
مسمى الرأس والبيض فيحنث به ومن حلف لا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه
به حتى البطيخ لانه ينضج ويطبخ ويتفكه به فكان داخلا في مسمى الفاكهة وبأكل ثمر
شجر غير بري كبلوط وعنب ورمان وسفرجل وتفاح وكمثرى وخوخ ومشمش وزعرور
ابيض واترج وتوت وتين وموز وجميز ولوز بسر كصنوبر وعناب وجوز ولوز
ونبدق وقسطل وكمثرى وزبيب واجاص ونحوها لان ليس ذلك لا يخرج عن اسم
الفاكهة لا بأكل القثاء والخيار لان ذلك من الخضر فلا يحنث به من حلف
لا يأكل فاكهة ولا بأكل الزيتون لانه لا يتفكه بأكله وانما المقصود زيته
والزعرور الاحمر والآس وسائر شجر بري لا يستطاب كثمر العيفة والعفص
وباذنجان وكرنب ولا بأكل ما يكون في الارض كجزر وثوم وفجل وقلقاس
وكمأة ونحوه ومن حلف لا يتغدى فأكل بعد الزوال او حلف لا يتعشى فأكل

بعد نصف الليل لا حلف لا يتسحر فاكل قبله اي قبل نصف الليل لم يحنث
ما لم تكن لدينه لان العدا ماخوذ من العدة وهي من طلوع الفجر الى الزوال والعطا
ماخوذ من العشي وهو من زوال الشمس الى مضي نصف الليل الاول والسحور ماخوذ
من السحر وهو من نصف الليل الى طلوع الفجر ومن حلف لا ياكل من هذه الشجرة
حنث باكل من ثمرها اي ياكل من ثمرها فقط يعني يحنث باكل ورقها وحطبها لان
الثمرة المتبادرة الى الذهن فيحنث باكل الثمرة ولو لقطها من تحتها او اكلها من
الارض لانها من الشجرة ومن حلف لا ياكل من هذه البرة حنث باكل كل شيء
منها لا يحنث باكله لا من لبنها وعلفها لانها ليست من اجزائها ومن حلف
لا يشرب من هذا النهر او حلف لا يشرب من هذا البير فاغترف باناء
من النهر او من البير وشرب منه حنث لان النهر والبير ليسا بالة للشرب والشرب
منهما في العادة انما يكون بالاغتراف باوانيه او اوانيء غيرها فيحمل على ما جرت به
العادة في الشرب فيحنث بوجوده لان حلف لا يشرب من هذا الاناء فاغترف
منه وشرب فانه لا يحنث لان الكوز آلة للشرب لحقيقة الشرب منه ان يكرع
واذا صب منه في اناء وشرب لم يكن شاربا منه فصل ومن حلف
لا يدخل دار فلان فدخل دارا هو فيها حلف لا يركب دابته او حلف لا يلبس ثوبه فحنث بما
جعله فلان لعبده من دار ودابة وثوب لان العبد ودابته ودار وثوبه ملك
لسيده وبما اجره فلان او استاجره فلان لان الدار تضاف الى ساكنها كما تضاف
الى مالكها لقوله سبحانه واضافة الاخراج هنا من بيوتهن وقوله وقرن في بيوتكن وان
الاضافة للاختصاص وساكنة للدار يختص بها فكانت اضافتها اليه صحيحة
وهم يستعملونه في العرف ولا يحنث بما استعاره اي لا يحنث بدخول دار
استعارها فلان على الاصح او بركوب دابة استعارها فلان او بلبس ثوب
استعاره فلان لان فلانا لا يملك منافعها استعارة ومن حلف لا يدخل
مسكن زيد حنث بمستاجر ومستعار ومغصوب بسكنه زيد
لا بمسكن لا يملكه الذي لا يسكنه وان قال ملك لم يحنث بمستاجر و
من حلف لا يكلم انسانا حنث بكلام كل انسان لان ذلك نكرة

في سياق

في سياق النفي فتعم والفعل المحلوف عليه حتى يقوله لم تنحل او امسكت ويزجر وكل
لفظ في الاصح لان ذلك كلام فيحمل فيما حلف على عدمه للسلام من صلاة صلاها
اماما ناس عليه ومن حلف لا كلمه فلانا فكاتبه او راسله حنث على الاصح لعموم
مشافهته الا اذا اريخ عليه في صلاة كان فيها اماما للحالف فتح عليه الحالف فانه
لا يحنث وان حلف لا يتحدث فلانا بكلام فتكلم معلم يحنث لان مقتضى يمينه
ان لا يوجد كلامه لفلان قبل كلام فلان فان تكلما معا لم يوجد كلامه قبله فلا يحنث
ومن حلف لا يملك لله لم يحنث بالدين لان الملك يختص الاعيان من الاموال
فلا يعم الدين لان الدين انما يتعلق الذمة فيختص بقبضه ومن حلف لا اقراه
حلف لا يملك ملا حنث بالدين وبما لا يقبل تملكا وبضايع لم يئس من عوده
ومغصوب منه لان المال ما تناوله الناس عادة لطلب الربح ماخوذ من الميل
من يد الى يد ومجانبك الى جانب فيشمل ذلك غير ما يجب فيه الزكاة من النقود
وغيرها لانه غير النقود اموال وقال عمر رضي الله تعالى عنه اصبت ارضا بخيبر لم
اصب مالا قط هو انفس عندي ومن حلف ليضربن فلانا بمائة فجمعها وضرب بها
ضربة واحدة في يمينه لا تبر ضربه بالمائة كما حلف لان حلف ليضربنه حلف
فجمعها وضربه بها ضربة واحدة ولو المدبا لان الظاهر من هذه اليمين انه يريد
ضربه بالسوط مائة ضربة ليتكرر الفعل بتكرر الضرب ومن حلف لا يسكن هذه
الدار او حلف ليخرجن من هذه الدار او حلف ليرحلن منها اي من هذه
الدار لزمه الخروج بنفسه واهله ومتاعه المقصود فان اقام فوق زمن
يمكنه الخروج فيه عادة ولم يخرج حنث فان لم يجد مسكنا ينتقل اليه او لم يجد ما
ينقل متاعه او ابى زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها فخرج وحدها لم يحنث
لان حكم البلد اذا حلف ليرحلن منها او ليخرجن منها الى انه يبر بخروجه
وحده اذا حلف ليخرجن منه لانه اذا حلف ليخرجن من هذه البلد فانما حلف
يمينه الخروج بنفسه لان الدار تخرج منها صاغرا في العادة
فظاهر انه لم يرد الخروج المعتاد وانما اراد الخروج الذي هو النقلة
والخروج من البلد بخلاف ذلك ولا يحنث في الجميع اي في جميع ما ذكر حلف

في سياق

ليخرجن اولا يحانث من الان او من البلد وخرج ثم الا ان العود بالعود لان يمينه على
الخروج وقد خرج والحلف يمينه بقول ما حلف على فعله ومحل ذلك ما لم تكن له نية
او يكن للقضاء سبب يقتضي الحجر ان ملحوظ على الاصل منه فيحنث بعوده والسفر
القصير سفرا يبر به من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر قال في الفروع
ويتوجه بحالف ليسافرن به ولعل اقل الاقل اقل من يوم يكون سفرا الا ان لا يقتضي
غير العلاة في الاشباه ان يفيد حكام السفر يحنث فيه وكذا النوع اليسير
يعني انه يبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لا ينام ومن حلف لا يستخدم من
فلانا رجلا كان او امرأة عبدا كان او حرا لخدمه الذي حلف انه لا يستخدمه وهو
اي الحالف ساكت حنث لان اقراره على حق منه استخدام له لعدل يقال فلان
يستخدم عبده اذا حله مهورا ان لم يامره و من حلف لا يبات ببلد كذا كدمشق مثلا
او حلف لا يا كل ببلد كذا فبات او اكل خارج بنيانه اي بنيان البلد لم يحنث وفعل
الوكيل كالموكل لمن حلف لا يفعل كان فوكل فيه ما يفعل حنث لان الفعل يضاف
الى من فعل له ولهذا قال سبحانه وتعالى خلقتين رة سكم ومقصرين وقال تعالى
ولا تخلقوا رؤسكم والمخاطب الق غيرهم واذا اضيف فعل الوكيل الى الموكل حنث
لوجود المحلوف عليه وكذا اذا حلف لا يضرب عبده فضرب بامره فانه يحنث

تنبيه ان حلف انه لا يبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتريه لم يحنث

باب النذر

وهو لغة الايجاب يقال فلان
نذر دم فلان اي اوجب قتله وهو اي النذر مكروه ولو
عبادة لنهيه عليه السلام عنه وقال انه لم يات بخير وانما
يستخرج به من البخيل متفق عليه والنهي عنه للكراهة
لانه لو كان حراما ما مدح الوافين به لان ذمهم بارتكاب المحرم
اشد من طاعتهم بفرض ولو كان مستحبا لفعله النبي صلى الله
عليه وسلم لا ياتي اي النذر بخير ولا يرد قضا
ولا يملك به شيئا محضا قاله ابن حامد ولا يصح النذر الا
بالقول الدال عليه من مكلف مختار ولو كان المكلف المختار

كافرا

كافرا وانواعه اي النذر المنعقدة ستة احكامها مختلفة
احدها النذر المطلق كقوله اي قول من يصح منه عقد اليمين
لله علي نذر فيلزمه كفارة يمين وهذا قول اكثر اهل العلم
لما روى عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي
وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا لم يفعله في لزوم
الكفارة النوع الثاني نذر لجاج وغضب وهو تعليق
شرط يقصد المنع من شيء او الحمل عليه كان كلمتك فعلي
الحج او العتق او صوم سنة ونحو ما لي صدقة او الصوم فيخير من معين منه
وذلك بين الفعل او الكفارة يمين اي مما بين ان لا يكلمه في صورة المنع
او يكلمه ويلزمه كفارة يمين فيخير فيما بين الامرين كيمين بالله تعالى والاصل فيه قوله على من نذر
من نذر فكفارته كفارة يمين وقوله لا نذر في معصية وفي خبر الكفارة وخبر النوع الثالث من انواع النذر
المستة نذر فعل مباح كقوله لله علي ان البس ثوبي او الله علي ان اركب دابتي
فيخير ايضا بين ان يلبس ثوبه او يركب دابته او لا يفعل وبين ان لا يفعل شيئا من ذلك
ويلزمه كفارة يمين النوع الرابع من انواع النذر الستة نذر شيء مكروه كالطلاق
ونحوه من اكل ثوم وبصل وترك سنة فيسن ان يكفر ليخرج من عهدة النذر
ولا يفعله لان ترك المكروه اولى فان فعله فلا كفارة عليه لانه وفى بنذره النوع
الخامس من انواع النذر الستة نذر فعل معصية ويتفق على الاصح وهو
من مفردات المذهب ومثل للمعصية بقوله كشرب الخمر وصوم يوم العيد
ونحوه كصوم يوم حيض او نفاس او ايام التشريق فيحرم الوفاء بهذا النذر لانه
معصية لله لا تباح في حال من الاحوال ويلزم من لم يفعله كفارة يمين ويقضي الصوم
غير صوم يوم حيض لمن نذر يوم عيد قضاءه ما ومن نذر صوم ايام التشريق
قضى ثلاثة ايام ولا يصوم يوم العيد ولا ايام التشريق لانقطاع تتابعه فتقطع منه
العربة ويلغو تعيينه لكونه معصية كنذر صوم يوم بعينه فيسقط نذره

ويجب صوم يوم كثير الصلاة في ثوب حرير والطلاق زمن الحيض ونذر صوم ليلة العيد لا ينعقد ولا كفارة لانها ليست زمنا للصوم النوع السادس من انواع النذر المشتة نذر مثبر كصلاة وصيام ولو واجبين واعتكاف فصل في حج وعمرة وعيادة مريض وشهود جنازة بفصل التقرب من غير ان يعلق كان بشرط او يعلق بشرط حصول نعمة يريدها او دفع نقمة يخافها كقوله ان شفى الله مريضي او سلم مالي فعلي كذا فهذا القسم يجب الوفاء به قال في شرح المنتهى بعد سياق عبارة المتن وعلم مما تقدم ان النذر التبرري يتنوع ثلاثة انواع احدها اذا كان في مقابلة نعمة استجلبها او نعمة استدفعها كقوله ان شفى الله مريضي فلله علي صوم شهر قال في المبدع وكذا ان لم يكن كذلك كطلوع الشمس وقدوم الحاج قاله ابن نصر في المستوعب قال الشيخ تقي الدين فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا فهذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة ولا اعلم فيه نزاعا انتهى باختصار الثاني التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتدا لله علي صوم شهر فيلزمه الوفاء به في قول اكثر اهل العلم الثالث نذر طاعة لا اصل لها في الوجوب كالتطوع في عبادة مريض فليس عليه الوفاء عند عامة اهل العلم لقوله من نذر ان يطيع الله فليطعه رواه البخاري تنبيه يجوز اخراج ما نذر من الصلاة وفعل ما نذره من الطاعة قبل وجود شرط المعلق عليه لوجود سببه وهو النذر ككفارة اليمين فائدة قال الشيخ النذر للمقبول والاهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل عليه السلام والشيخ فلان نذر معصية لا يحل الوفاء به وان تصدق بما نذره منه على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان خيرا عند الله ونفع وقال من نذر ان يسرج بيرا او مقبرة او جبل او شجرة او نذر له او سجد له او الصق او المصافين لله تعالى لم يجز ولا يجوز الوفاء به اجماعا ويصرف في مصالح ما يعرف به ومن الحسن صرفه في نظير له من المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف انتهى فصل ومن نذر صوم شهر معين كشعبان لزمه صومه متتابعا فان افطر لغير عذر حرم عليه الفطر ولزمه استيناف الصوم مع كفارة يمين لفوات المحل وان صام قبل مجيء الشهر المعين لم يجزه كما لو صام شعبان عن رمضان الذي بعده وان افطر فيه يوما فاكثر لعذر بنى على ما مضى من صيامه ويكمل لفوات التتابع ولو نذر الشهر او صوم شهر مطلقا بغير نية

شهر

شهر كفاه لزمه التتابع او نذر صوما متتابعا غير مقيد بزمن لزمه التتابع في صومه فان افطر لغير عذر لزمه استيناف اي استيناف الصوم من اوله بلا كفارة لانه فعل المنذور وان افطر لعذر حيض او نفاس استيناف اي الصوم ولا شيء عليه اي لا كفارة عليه وبين البتلوتي بكفارة لفوات التتابع كفارة يمين وان نذر العملاء فرتعثان فاي القادر ولمن نذر صلاة جالسا ان يصليها قائما للاتي بافضل مما نذره فارغة لازمة للوفاء بالوعد كتاب القضا والفتيا الفتيا تبيين الحكم الشرعي والملزم جواب ملزم يقع ولا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه والقضا تبيين الحكم والالزام به وفصل الخصومات وهو فرض كفاية لانه امر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا كالامامة والجهاد فيجب على الامام ان ينصب بكل اقليم بكسر الهمزة واحد الاقاليم السبعة او لها الهند الثاني الجاز الثالث مصر الرابع بابل الخامس الروم والشام السادس بلاد الترك السابع بلاد الصين كذا رايته بخط سيدي عبد القادر الحنبلي قاضيا لان الامام لا يمكنه ان يتولى الخصومات والنظر فيها جميع البلدان والخصومات بين الناس فوجب ان يرتب في كل اقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا يتوقف ذلك على السعي الى الامام فتضيع الحقوق في السعي الى الامام من المشقة وكلفة النفقة وعلى الامام اي يختار لذلك اي ان ينصب القضا افضل من يجد علما وورعا اي في العلم والورع لان الامام نائب للمسلمين فيجب عليه اختيار الاصلح لهم فيختار افضلهم علما لانه انما يمكنه القضا بين المتخاصمين مع العلم لان القضا بالشيء فرع من العلم به والافضل اولى من المفضول لانه اثبت واحكم وكذا كل ما كان ورعه اكثر كان سكون النفس فيما حكم به اعظم فكان من ترك التحري والميل في جانب ابعد وبامر عند ولايته بالتقوى ولان التقوى راس الدين وبامره ايضا بتحري العدل لعطاء الحق المستحق من غير ميل فالمقصود من القضا وبامره ان يستخلف في كل ناحية من نواحي عمله افضل من يجده لهم وتصح ولاية القضا والامارة كامير جهاد ووكيل بيت المال مخبرة كوكيل لحكم الآتي ومطلقة بشرط كان مات فلان القاضي فقد كتبت فلانا عوضه وان مات امير جيش كذا فلان عوضه فمات تعين المولى باسمه وشرط الصحة

علم فاذا اذنت المرأة في تزويجها وهي في غير فلم يزوجها حتى فرجت فتعلم لم يصح

فصل ويشترط في القاضي عشر خصال الاول والثاني منه كونه بالغا عاقلا لان غير البالغ والعاقل يحتاج الى ولاية غيره فلا يكون وليا على غيره الثالثة كونه ذكرا لان القاضي يحضر محافل الخصومة والرجال فيحتاج فيها الى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست اهلا للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها الف امرأة ما لم يكن معهن رجال الرابعة كونه حرا لان غير الحر مملوك بما فيه من الرق لكونه مشغولا بحقوق سيده فلم يكن اهلا للقضاء كالمرأة الخامسة كونه مسلما لان الاسلام شرط الصلاحية فاولى ان يكون شرطا للقضاء السادسة كونه عدلا ولو نابها من فسقه فلا يجوز تولية الفاسق والامي غير يقظي يمنع قبول شهادته السابعة كونه سميعا لان الاصم لا يسمع كلام الخصمين الثامنة كونه بصيرا لان الاعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا يعرف المقر من المقر له التاسعة كونه متكلما لان الاخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته العاشرة كونه مجتهدا فكل في الفروع اجماعا ذكره بعضهم واجمعوا على انه لا يحل الحكم ولا الافتاء الا بقوله وفي الافتاء ان الاجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الاربعة وان الحق لا يخرج عنهم ولو كان اجتهاده في مذهب امامه المفضول واختاره في الترغيب واختار في الايضاح والرعاية وعلله اقال في الانصاف وعليه العمل من مدة طويلة والانضباط احكام الناس انتهى فراعى الفاظ امامه ومناظرها وعلله بما ذكره في ذلك

ويحكم به فلو حكم بتشديد الكاف اثنان فاكثر يختصان صالحا للقضاء يعني متصفا بصفة حيث بينهما للقضاء تحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه امام او نائبه لعدم من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لانه لا يملك حكمه الا بعض الخصمين اشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه ويرفع حكمه لخلاف فلا يحل لاحد نقضه حيث اصاب الحق وقال الشيخ لا تشترط العشر الصفات فيمن يحكمه الخصمان فصل ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف وهو ضد الرفق وذلك لئلا يطمع غير الظالم لينا بلا ضعف لئلا يرتكبه صعب

التولية كونها من امام او نائبه فيه اي في القضاء لان ولاية القضاء من المصالح العامة لا تجوز الا من جهة الامام كعقد الذمة ولان الامام صاحب الامر والنهي وهو واجب الطاعة ومسموع الكلمة وانما يعرف الامام او نائبه في القضاء ان المولى صالح للقضاء لان الاصل العدم فلا يجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته و يشترط لصحة تولية القضاء ايضا ان يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل وهو ما يجمع بلدانا وقرى متفرقة كالعراق ونواحيه وبلد كمكة والقاهرة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه والحكيم في غيره ومشاهد بها او مكاتبته واشهاد عدلين عليها او استفاضة اذا كان ببلد الامام من البلد المتفرق في غير محصور امام فاقصاه لا عطلة المولى بكسر اللام والفاظ التولية الصريحة سبعة الاول وليتك الحكم الثاني ما اشار اليه بقوله اوقلدتك اي الحكم و الثالث فوضت اليك الحكم والرابع ما اشار اليه بقوله اوردت اليك الحكم والخامس ما اشار اليه بقوله او جعلت اليك الحكم و السادس ما اشار اليه بقوله او استخلفتك في الحكم والسابع ما اشار اليه بقوله او استنبتك في الحكم فاذا وجد احد هذه الالفاظ السبعة وقبل مولى حاضر المجلس او غايب عنه المجلس او شرع لغايب في العمل انعقد و والكناية من الفاظ التولية اعتمدت اليك او عملت عليك او وكلت اليك او استنبت اليك لا تنعقد الولاية بها لان بالفاظ الكناية الا بالقرينة تخوفا كم او تقول ما عولت عليك فيه لان هذه الالفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه ناخذ برايه وغير ذلك فلا تنصرف الى التولية الا بقرينة تنفي الاحتمال فصل وتفيد ولاية الحكم العامة وهي التي لم تختص بحال دون حال النظر في اشياء والالزام بها وهي فصل الخصومات واخذ الحق ممن يجب عليه ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم والذي لم يقم له وصي ومال السفيه ومال الغايب مالم يكن له وكيل والحجر لسفه وفلس والنظر في الاوقاف التي لم يعلم لها شرطها والنظر في ضالة مصالح طرق علمه وافتيشه وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها من النساء وتصفح حال شهوده وامنائه واقامة حد واقامة امام جمعة وعيد مالم يخصا بامام وجبايته خراج وزكاة مالم يخصا بعامل ولا يستفيد الاحتساب على الباعة والمشترين فلا الزامهم بالشرع ولم طلب رزق من بيت المال لنفسه وامنائه وخفارته حتى مع عدم حاجته واذا ولي في محل خاص لا ينفذ حكمه في غير محل

الحق حليما شلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهما متانيا اسم فاعل من
التاني وهو ضد العجلة لتلا تؤدي عجلته الى ملال ينبغي متفطنا لئلا يخدع من مخصوص الخصوم
لغرض قال في شرح المقنع عالما بالغات اهل ولايته عفيفا وهو الذي يكف نفسه عن الحرام
لئلا لا يطمع في مهلة لاطماعه بصيرا باحكام الحكام قبله لقول علي رضي الله عنه وعن بقية الصحابة
يعني انه لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى يجتمع فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله
يستشير ذوي الالباب الكافين في الله لومة لائم ويجب عليه اي على القاضي العدل بين الخصمين
في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا اذا سلم على احدهما فيرد عليه ولا يشتغل بسلام
الثاني والا المسلم اذا خاصم مع الكافر فيقدم المسلم دخولا اي في الدخول على القاضي
ويرفع جلوسا اي في الجلوس حرمة الاسلام قال الله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا
لا يستوون ويحرم عليه اي على القاضي اخذ الرشوة بتثليث الراء وكذا الهدية ويحرم
ان يسار احد الخصمين او يضيفه دون الاخر او يعلمه كيف يدعي للاان يترك كما يلزم ذكره
خصمه وكسر ثلبه او يقبل منه دون الاخر او يعلمه كيف يدعي للاان يترك كما يلزم ذكره
كشرط عقد وسبب ونحوه فلم ان يسئله عند الانزاع على صاحبه في ذلك ويحرم
عليه الحكم وهو غضبان كثيرا لانه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم او يقضي وهو حاقن
الخ بشدة جوع او عطش او هم او ملل او كسل او نعاس او برد مؤلم او حر مزعج
لان ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به الى اصابة الحق في الغالب ويمنع حضور
القلب في معنى الغضب المنصوص عليه فحرم بجامعه فان خالف وحكم في حالة لا يحل
له الحكم فيها كان لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك صح ان اصاب الحق ذكره القاضي
في المجرد وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء معه ذلك ويحرم عليه ان يحكم بالجهل لما
فيه من الوعيد الشديد او يحكم ويفوته رد في حكم الله تعالى في الواقعة فان خالف
او حكم لم يصح حكمه ولو اصاب بالحكم الحق ويوصي القاضي وجوبا الوكلاء والاعوان
الذين بنابه بالرفق بالخصوم وبحملة الطعام لان في ذلك ضررا بالناس فيجب عليه
ان يوصيهم بما يزول الضرر عن الناس ويجتهد القاضي ان يكونوا اشياخا او كهولا
من اهل الدين والخير والصيانة لان كونهم كذلك اقل شرا فان الشباب شعبة
من الجنون ولان الحاكم تابعة النساء في اجتماع الشباب بهن ضرر عظيم ويباح له

اي للقاضي قال في المبدع والاشهر انه يسن له ان يتخذ كاتبا يكتب الوقايع لان الحاكم
يكثر اشتغاله ونظره في امر الناس فلا يمكنه ان يتولى الكتاب بنفسه ودون امكنه
الكتابة بنفسه جاز اتخاذ الكاتب والاستنابة في الكتاب اولى من تولية بنفسه ليكتب
الوقايع ويشترط كونه اي الكاتب مسلما مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما
لان في ذلك اعانة على امر الله وكونه حرا لخروج من الخلاف في كونه يجيز الخط ليكون
عارفا فعلة في الكافي لانه ان لم يكن عارفا افتقر ما يكتفيه

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما يتوصل الى ذلك الشيء الحكم فصل الخصومات
اذا حضر الحاكم خصمان قبله انه يسكت حتى يبتدئ اي حتى يكون البداءة بالكلام من جهتهما
وله ان يقول ايكما المدعي لان سؤاله عن المدعي منهما للتخصيص فيه لواحد منهما
فجاز ذلك فاذا ادعى احدهما اي احد الخصمين اشترط كون الدعوى معلومة
اي كون الدعوى بشيء معلوم لان المدعى عليه اذا اعترف بما ادعاه به عليه وطلب
المدعي من الحاكم الزامه به وجب على الحاكم الزامه والالزام بالمجهول لا يصح فلذلك اعتبر
كونها معلومة الا في وصية بمجهول واقرار وخلع على مجهول ويشترط كونها متعلقة
بما يكلف به فلا تصح على انسان انه قتل او سرق من عشرين سنة وسعة دورها او ادعى
بنوة نسان لا يمكن كونه منه ثم ان كان الدعوى بدين اشترط كونه لمالك حالا قال
في الترغيب الصحيح تسمع بطلب اصل الحق للزوم في المستقبل كدعوى تدبير انثى
وان كانت الدعوى بعين كثوب ونحوها اشترط حضورها مجلس الحكم
لتعيين بالاشارة لانتفاء اللبس بتعيينها فان كانت العين المدعى بها غائبة
عن البلد او كانت تالفة ففي الذمة وضعها للمدعى كصفات السلم وذلك
بان يستقصي في الدعوى بما يشترط ذكره في السلم فاذا تم المدعي دعواه عرض
فان اقر خصمه بما ادعاه عليه او اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة لم تقبل
لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه المدعى عليه من البراءة بالابطال الادى
ويلزم بالحق الا ان يقيم المدعى عليه بينة ببراءته فيصرفه الحاكم من طلب
المدعي عليه قال في الاقناع فان قال لي بينة بالوفاء الا بعدا او اعلم له بعد ثبوت الحق
ببينة او اقر بها مهل ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته فيها حتى يقبضه فان عجز

حلف المدعى على بقية حقه وان انكر الخصم ابتداء بان قال المدعى عليه لمدع قرضا
او ثمنا عن مثمن ما اقرضني او قال للمدعى عليه ثمنا ما بعتني او قال لا يستحق شيئا
مما ادعاه اي من القرض او الثمن او قال لا حق لك على فيجب الجواب فيقول
الحاكم للمدعي هل لك بينة بالذي ادعيته فان قال نعم لي عليه بينة قال
له ان شئت فاحضرها اي احضر بينتك فاذا احضرها المدعي بين يدي الحاكم
وشهدت عنده سمعها وحرم عليه تزديتها في الغاية ان ظن الصلح اخر الحكم
وفي الفصول احب الامر بها بالصلح وهو حرفان ابا حكم في المغني ويقول قد
شهدا عليك فان كان لك حجة فبينه عندي يعني يستحب ذكره غير صاحب المغني
وذكره في المذهب والمستوعب فيما اذا ارتاب فيها وبكره انكارها وطلبها

فصل

ويشترط في البينة العدالة ظاهرا لقوله في المنتهى والاقناع
وكذا باطنا لقوله تعالى واشهدوا اذا تداينتم وقال ممن ترضون من الشهداء
ولو وثق ان الاصل في المسلمين العدالة قال الزركشي لان القاعدة الخروج عنها
وقال الشيخ ومن قال الاصل في الانسان العدالة فقد اخطأ والاصل فيه
الظلم والجهل لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا انتهى ولا تشترط باطنا في عقد نكاح
وللحاكم ان يعمل بعلمه فيما اقر به في مجلس حكمه ولو لم يسمعه غيره لانه اذا جاز الحكم
بشاهد ذكره غيره فسماعه اولى لانه لو لم يعلم ما اقر به عنده افضى ذلك الى ضياع الحقوق
لانه قد يقر عنده ولا يحضر احد من الشهود فاذا لم يحكم بعلمه ضاع حق المقر له ويعمل
بعلمه في تعديل البينة وفسقها لان التهمة لا تلحقه في ذلك لانتصاف الشهود
عنه ظاهرا وللحاكم عزله في غير مجلس حكمه ولو في غير بلده فان ارتاب الحاكم منهما اي من البينة
فلا بد من التمكين منها اي البينة فان طلب المدعي من الحاكم ان يحبس غريمه حتى يأتي ببينة
بزكي بينته اجابه اي اجاب المدعي لما سئل وانظره ثلاثة ايام فاذا اتى المدعي
بالمزكين اعتبر معرفتهم لمن يزكونه بالصحبة والمعاملة والجوار ويكفي في تزكية الشاهد
على الاقل بقول كل واحد منهما اشهد انه عدل وبينة جرح مقدمة ومن ثبت عنه الشر
مرض لزمه البحث عزائم طول المدة بين الشهود فان ادعى الغريم فسق المزكين
للبينة بينة او فسق البينة المزكاة واقام بذلك اي بفسق البينة

او بفسق المزكين للهيئة بينة سمعت وبطلت الشهادة ولا يقبل من النساء تعديل
ولا تجريح لشهادة فيما ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال في غالب
الاحوال استثنى الشهادة في القصاص تنبيه لا يسمع جرح الا مفسرا بما يقدح في
العدالة عند حاكم وبه يفتى قال الشاهد بالجرح اشهد اني رأيته يشرب الخمر او يظلم الناس
باخذ اموالهم او ضربهم او يعامل بالربا او سمعه يقول زنيت او عن استفاضته
فلا يكفي اني اشهد انه فاسق او ليس بعدل ولا اقبله بل يفسر عند كذا يكون جارحا
بزنى ونحوه يجب عليه الحد فان صرح احد انه رآه يتمام الاربعة شهود وحيث ظهر
فسق ببينة المدعى او قال المدعى ابتداء اي قبل ان يقيم بينة ليس لي بينة
على هذا فقال الحاكم ليس لك على غريمك الا اليمين ولا يمين في اليمين من سؤال
المدعي لها طوعا او اذن الحاكم فيها وللمدعي مع نكول المدعى عليه الكراهة تحليفه مع علمه
بكذبه فيحلف الغريم على صفة جوابه في الدعوى لانه لا يلزمه اكثر
من ذلك الجواب ويخلى سبيله اذا حلف لانه لم يتعلق عليه شيء ويحرم تحليفه
بعد ذلك قال في المنتهى ويحرم دعواه ثانيا وتحليفه كبرا انتهى قلت في الانصاف ظاهر قوله حلفه وخلى سبيله انه لا يحلف ثانيا بدعوى اخرى وهو
صحيح فيحرم تحليفه اطلقه المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وقال
في المستوعب والرعاية لا تحليف عند من جهل حلفه عند غيره لبقاء الحق بلا سبيل
اخذه ببينة انتهى كما مر في الانصاف وان كان للمدعي بينة فله ان يقيمها بعد ذلك
وان لم يحلف الغريم اي المدعى عليه قال الحاكم ان لم تحلف والا قضيت عليك
بالنكول قال في المقنع واختاره عامة شيوخنا ويسن تكراره فيقول ان
حلفت والا قضيت عليك ثلاثا اي ثلاث مرات فان لم يحلف قضى عليه القاضي
بالنكول بشرط ان يسئل المدعي ذلك ويلزمه الحق تنبيه لو قال المدعي مالي
بينة ثم اتى ببينة لم تسمع لانه نص على ذلك

فصل

وحكم الحاكم يرفع الخلاف فكل ما لا يدل الشرع على صفته باطنا ولو كان حكم الحاكم فيه على خلاف
وفسخ وطلاق فمتى حكم له اي للمدعي ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم
اي مع علمه انها لا تحل له فكالزنا يعني انه يجب عليه الحد بذلك في الاصح وعليها

وعليها ان تمتنع منها فان اكرهها فان اثم عليه دونها ويصح ان تزوج غيره لان ذلك
كالنكاح وان باع حنبلي مثله وكل التسمية عمل من يبيحه او صبي لحكم بصحته
تابع في ذلك حكمه على صحة بنا الاباخصاب قاله في الفروع ومن تحل مجتهدا
في صحة نكاح مختلف فيه صح ولم يفارق المنكوحة بتغير اجتهاده اي اجتهاد
المجتهد الذي قلده في الصحة كالحكم بذلك اي كالحكم به مجتهد برد حكم الحاكم
ثم تغير اجتهاده لمخالفة مجتهد بكر نكاحا اداه اجتهاده الى صحته ثم رآه بطلانه فانه
يلزمه ان يفارق لاعتقاده بطلانه ومرادة الوطي **فصل** وتصح الدعوى
بحقوق الادميين على الميت وتصح الدعوى على غير المكلف وعلى الغايب مسافة
قصر ولو في غير علم وكذا تصح الدعوى على الغايب دونها اي دون مسافة قصر
اذا كان مستترا بشرط البينة في الكل اي فيما اذا ادعى على ميت او غير مكلف
او غايب مسافة قصر او مستتر ثم اذا كلف غير المكلف ورشد بعد الحكم عليه
او حضر الغايب بعد الحكم عليه او ظهر المستتر بعد الحكم عليه فهو على حجته فان رجع
البينة بامر بعد اداء الشهادة او بامر يبطل ولم يقل قبل الشهادة ولا بعد
الشهادة لم يقبل رجوعهم ولم يبطل الحكم وان رجعوا قبل الحكم لم يبطل رجوعهم ويبطل
الحكم والغايب دون مسافة القصر لم تسمع بينته ولا دعوى عليه حتى يحضر الا
ان يمتنع فيسمع بها فان وجد له مالا وفاه منه والا قال للمدعي ان عرفت له مالا
وثبت عندي وفيتك منه ويصح ان يكتب القاضي انه ثبت عنده الحق
من قرض وغصب وبيع واجارة ورهن او وصية بمال وطلاق ونكاح ونسب
وتوكيل في غير مال واقباض على اولاد وحجر عن تبذير وكل ما فيه حق ادعي الى قاض
اخر معين او غير معين كان يكتب الى من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين
وحكامهم بصورة الدعوى الواقعة على الغايب بشرطها ثم اذا ذكر على
عين لزمه ضبطها بما يميزها عما يشاركها في الحكم فيه ثم يقول القاضي الكاتب
الى غيره هذا كتابي الى فلان بن فلان او الى من يصل اليه من القضاة وقد دفعه
لي اي الى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب ويقول فيه وان ذلك قد
ثبت عندي ويقول ايضا انك اخذت الحق للمستحق قبل ما تقاضيه الواصل

اليه ذلك

ذلك الكتاب العمل به قال في المنتهى واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه
ونسبه وحليته فقال ما اتانا بما ذكر قبل قوله بيمينه فان نكل قضي عليه وان اقر
بالاسم والنسب او ثبت بينة فقال المحكوم عليه غيري لم اقبل الا ببينة تشهد ان
بالبلد اخر كذا وكذا ولو مما يتبع به اشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم انتهى

باب القسمة

القسمة تتميز بعض الانصباء عن بعض
واجزاؤها عنها وهي اي القسمة نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار فلا قسمة
في شيء مشترك الا برضا الشركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة
كحمام ودور صغار او لانه لا تعد اجزاؤه الا بالتجزئة وهو جعلها اجزاء
ولا بالقيمة وذلك كمثلي مفرد وارض بعضها ابنا او بيرا ونخل وحيوان
وحيث تراضيا اي المتقاسمان على القسمة اعيانا بالقيمة صحت القسمة وكانت
بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه اي في البيع من الاحكام قال القاضي في التعليق
وصاحب المنهج والموفق في الكافي البيع ما قابل عوضا وان لم يكن فيه
عوض فهي اقرب للتصحيح وتمييز الحقيق وليس بيعا واختاره الشيخ
وان لم يتراضيا على ذلك فطلب احدهما شريكه الى البيع في ذلك اي في الدور
الصغار والشجر المفرد والحيوان ونحوه او ادعى شريكه الى بيع عبد او بهيمة او سيف
او نحوه ككتاب مما هو شركة بينهما اجبر على البيع ان امتنع فان ابى شريكه
ان يبيع معه بيع عليهما يعني باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن عليهما على قدر
حصصهما قال في الفروع ثله المهوني وحنبل والاجبار في قسمة المنافع
على الاصح لان المهايأة معاوضة حق فلا يجبر عليها الممتنع فان اقتسماها
اي المنافع مهايأة بالزمن كهذا شهرا او عاما ونحوه والاخر شهرا
او عاما ونحوه او اقتسماها مهايأة بالمكان كسكنى هذا في بيت وسكنى
الاخر في بيت صح ذلك جايز اي غير لازم سواء عينا مدة او لم يعينا هكذا العارية
من الجهتين يعني كما لو استعار كل واحد من الاخر بيته ولكل منهما الرجوع متى شاء
فلو رجع احدهما بعد استيفاء عوض منه غرم ما غرمه ونفقة الحيوان المشترك على
كل واحد من الشريكين المتهايئين في نوبته عليه قدر ما ضربها على المهايأة

فصل النوع الثاني من نوعي القسمة قسمة اجبار وهي بالاضرب فيها
على احد الشريكين ولا فيها رد عوض من واحد من الشركاء وسميت قسمة اجبار
لان الحاكم يجبر الممتنع منهما اذا كملت عنده شرائط الاجبار وتتأتى قسمة الاجبار
في كل مكيل جنس كالحبوب كلها او المايعات وما يكال من الثمار والزبيب واللوز
والفستق والبندق او يكال من غير الثمار كالاشنان وموزون اي موزون جنس
كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد ونحوها من الي مواد وسواء
كان ذلك مما مسته نار كدبس وخل ام لا كدهن ولبن وكذا تأتى قسمة
الاجبار في دار كبيرة وكان دار صغيرة واسعة وبساتين ولوام تساوى
اجزاؤها المن كورات اذا امكن قسمها بالتعديل بان يجعل شيء مع كل بيت
الشجر في القسمة تبعا للارض كما في الشفعة وهذا النوع من القسمة وهو
قسمة الاجبار ليس بيعا فيجبر الحاكم احد الشريكين اذا امتنع عن القسمة ويشترط
لحكم الحاكم بالاجبار على القسمة ثلاثة شرائط احدها ان يثبت عند الحاكم ملك
الشركة لان ذلك المقسوم بالبينة الثاني ان يثبت عنده ان الارض فيها الثالث ان
يثبت عنده امكان تعديل السهام في العين المقسومة من غير شيء يجعل فيها والا لم يجبر
الممتنع ويصح من الشريكين ان يتقاسما بانفسهما وان ينصبا في قسمها بينهما
فكيف ما اتفقا عليه جاز ويصح ان يسالا الحاكم ان ينصبه بينهما فاذا سالاه
لزمه اجابتهما لقطع التنازع بين الشريكين ويشترط اسلامه
اي اسلام القاسم الذي ينصبه الحاكم وعدالته ليقبل قوله في القسمة
وتكليفه ومعرفته بالقسمة ليحصل منه المقصود لانه اذا لم يعرف ذلك لم يكن
تعيينه للسهام مقبولا لحاكم جهل حكم به لاحد بنيه فتصح قسمته ولو كان عبدا
فكبير واحد لامع قوم تنبيه اذا كان القاسم بينهما اي الشريكين على قدر
املاكهما قال في الاقناع واجرته بحسبه فان استاجره كل واحد منهما باجر
معلوم لبقسم نصيبه جاز وان استاجروه جميعا اجارة واحدة باجر واحد
لزم كل واحد منهما الاجر بقدر نصيبه من المقسوم ما لم يكن شرطا انتهى
وقال في المنتهى وهي بقدر الاملاك ولو شرط خلافه انتهى وان تقاسما بالقرعة

جاز

جاز ولزمت القسمة بمجرد خروج القرعة ولو فيها رجا الوصول وكيف ما اقترعا
جاز انشأ قرعا او بالخواتيم او الحصى او غيره او غيره لحصول المقصود ولهو
التمييز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في بندقة وشمع او طين
متساوية قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال اخرج بندقة على هذا السهم
فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث ان كانوا ثلاثة واستووا
سهاما وان كانت السهام الثلاثة مختلفة كنصف وثلث وسدس جزء المقسوم
سبعة اجزاء او اخرج الاسماء على السهام لاغير فيكتب باسم صاحب النصف ثلاثة
رقاع وباسم الثلث رقعتان وباسم السدس رقعة ويخرج بندقة على الاول
سهمه فان خرج عليه اسم رب النصف اخذه مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب
الثلث اخذه مع الثاني ثم يقرع بين الاخرين كذلك والباقي للثالث وان خرج احدهما
اي احد الشريكين الخر بان بغى له الشريك اختار ايهما شاء فيما
تقاسما بانفسهما بلا قرعة وتواجبا لزمت بالتفرق بدنا لما كتفرق منهما يعين
قال في الفروع وان خير احدهما الاخر فرضاها وتفرقا ذكره جماعة ولم يذكر المخالف
ذلك وان خرج في نصيب احدهما عيب جهلاه خير بين فسخ وامساك
بالعيب وبأخذ الارش للعيب لان ظهور العيب في نصيبه نقص فخير بين
الارش وبين الفسخ كالمشتري وان غبن غبنا فاحشا بطلت قال في المنتهى ومن
ادعى غلطا فيما تقاسما بانفسهما واشهدا على رضاهما لم يلتفت اليه ولم تقبل بينته
فيما تقسمه قاسم حاكم والاحلف معكوسا وكذا قاسم نصباه انتهى وان ادعى كل من
الشريكين ان هذا من سهمه وانكره الحالف حالفا اي حلف كل منهما للاخر على
ما ادعاه وانقضت القسمة لان الملك المدعى به لم يخرج عنهما ولا سبيل الى تعذر
استحقاقه منهما بدون نقض القسمة وان حصلت الطريق في حصة احدهما اي احد
الشريكين ان يتقاسما نصفين فيجعل الحد الذي ما يلي الباب ويجعل للاخر
للنصف الداخل والحال انه لا منفذ للاخر الذي جعل له نصف الداخل كما اذا لم يكن
للدار طريق من جهة اخرى ولا لمن حصل له النصف الداخل ممر بجانبها ولا منفذ اليه
بطلت باب الدعاوى والبينات الدعاوى تضافر

الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته والمدعي هو من يطالب غيره بحق
يذكر استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته والمدعى عليه هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه
فالمدعي قد يكون طالبا وقد يكون مطلوبا والمدعى به المطالب بفتح اللام والبينة العلامة الواضحة كالشاهد
فاكثر لانصح الدعوى الا من ذي سلطنة جائز التصرف وانتناجيا اي اذا كان كل واحد
من اثنين عينا ازاله لم تخل من اربعة احوال احدها ان تكون العين بيد احد
ولا تم بفتح المثلثة ظاهر اي ولم يوجد امر ظاهر يعمل بمقتضاه الا بينة
لواحد منهما واذعى كل واحد ازاله فيتحالفان اي فيحلف كل واحد منهما ازاله
للاخر ويتقاسمانها اي يتقاسمانها بينهما نصفين قدم في الحرر
والرعايتين والحاوي لانهما استويا في الدعوى وليس احدهما بر اولى من الاخر
لعدم اليد فوجب ان يقتسماها كما لو كانت بايديهما وان حلف احدهما
كما لو كانت في حيازته عملا به اي بهذا الظاهر فيحلف ويحلف للاخر الثاني
ان تكون العين المتنازع فيها بيد احدهما اي احد المتنازعين فمن لم يحلف
اي يحلف ان للاخر فيها فان لم يحلف قضي عليه بالنكول ولو اقام بينة
قال في المنتهى والاقناع الا لم تكن بينة الثالث ان تكون العين المتنازع فيها
بيد هما اي بيد المتنازعين كشيء كل يمسك لبعضه فيتحالفان اي يحلف
كل واحد انه لا حق للاخر فيها ويتقاسمانها الا ان يدعي احدهما نصف فاكثر
والاخر للجميع او اكثر مما بقي مما بيد الاخر فيحلف مدعي الاقل ويأخذه فان
نكل احدهما اي احد المتنازعين في عين بايديهما كمنديل بيد كل من اثنين
واحد سابغة والاخر اكبر فهو للثاني الذي هو اكبر بيمينه لان قوي تصرفا
وان تنقا على الدابة الراكب وادعى كل منهما ملكها من الحمل فهو للراكب بيمينه
لانه يده على الدابة والحمل فعلا لو تنازعا ثوبا لابسه احدهما بكمه والاخر لابسه فهو للثاني
الذي هو لابسه بيمينه لان تصرفه اقوى وهو المستوفي للمنفعة فان كان كم
في يد احدهما وباقيه بيد الاخر او تنازعا على عمامة طرفها في يد احدهما وباقيها
بيد الاخر فهما سواء فيها لا يد لواحد منهما عليها وان تنازعا صانعا نعلين لم
كان لها يخيط فانه تكون الدار كل صنعة لصانعها كخياط وحذاء يكونان بدكان

ويتنازعان في الثمار او في بعضها فان الدار المحترفة تكون للتجار والزراعية
تكون للزراع سواء كانت اليد بها على الدار من طريق الحكم او من طريق المشاهدة
لان هذا هو الظاهر وكل من قلنا هو له فبيمينه وتي كان لاحدهما بينة
فالعين له ولم يحلف في الاصح لان البينة احد حجتي الدعوى فيكتفى بها كاليمين
وهذا قول اهل الفتيا من اهل الامصار فان كان لكل منهما اي المتنازعين
في شيء بينة بر وتساقطتا اي بينتاهما من كل وجه تعارضتا وتساقطتا
اي البينتين يسقطان بالتعارض لان كل بينة تشهد بعكس ما تشهد به
الاخرى فلا يمكن العمل بواحدة منهما فيتساقطان كمن لا بينة لهما على الاصح فحلف
ويتنا صفان ما بيد يهما والاصل في هذا الباب حديث ابي موسى ان رجلين
ادعيا بعيرا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد بشاهدين فقسمه
النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ويتنازعان فيما عداه يعني يقع بين المتنازعين
في شيء ليس بيد احد او بيدهما لكن لم ينازع احد من المتداعيين ممن في يده الترجيح
فهو له بيمينه كما لو لم يكن لواحد منهما بينة وان كانت العين المتنازع فيها
بيد احدهما اي احد المتنازعين فيها وهو اقام كل واحد منهما بينة انها له فهو
اي الذي بيده العين داخل والاخر خارج وبينة الخارج مقدمة على بينة الداخل
لكن لو اقام الخارج بينة انها ملكه واقام الداخل بينة انه اشتراها منه
اي من الخارج قدمت بينته اي بينة الداخل هنا لانها تشهد بامر حادث على
ملك حتى ولو معها من زيادة العلم او اقام احدهما اي احد المتداعيين بينة
انه اشتراها من فلان واقام الاخر كذلك اي انه اشتراها من الذي اشترتها
منه الاول عمل بأسبقهما تاريخا الحال الرابع ان تكون العين المتنازع فيها
بيد ثالث اي غير المتنازعين فيها فان ادعيا على الثالث واحدهما
والثالث لنفسه حلف كل واحد من المتداعيين يمينا بغير خلاف لان
المتداعيين اثنين فوجب ان يحلف كل واحد يمينا واحدة فان نكل عن اليمين
احدهما اي احد المتداعيين للعين المتنازع فيها منه اي من الثالث مع بذلها وهو
قيمتها ان كانت متقومة ومثلها ان مثلية لان العين تالفة بتفريطه والهو تركه

اليمين للاول فوجب عليه يمينها كما لو انفرد واقترع عليها اي على العين وبدلها
لان المحكوم له غير معين فوجب القرعة لتعيينه وان اقرع اي الثالث العين لهما
اي بان قال هي للاثنين اخذ لها منه واقسمها تنصفين وحلف لكل واحد
منهما يمينا بالنسبة الى النصف الذي اقر به لصاحبه لان كل واحد منهما يدعي الزيادة
على ما اقر له به من النصف الذي في النصف الاخر المقر فيه فيجب عليه اليمين لصاحبه
وحلف كل واحد من المتداعيين لصاحبه على النصف المحكوم له به وان نكل
المقر العين لهما عن اليمين لكل منهما حلف منهما وقسمها ايضا وان قال لا اعلم
بعينه حلف المقر له ان الحق لغيره فيما اخذها ويحلف المقر للاخر فان نكل اخذ
منه بدلها وان قال من العين بيده هي لاحدهما اي احد المتداعيين واجهله
قسمها على جهة بمستحقها منهما لتحلف لانها مصدقة المقر في دعواه
والا اي وان لم يصدقاه حلف لهما يمينا واحدة لان صاحب الحق منهما واحد
غير معين ولا يلزمه اليمين الا بطلبهما جميعا لان احدهما لم يتعين مستحقا
لليمين ويقرع بينهما اي بين المتداعيين المعين فمن قرع صاحبه حلف واخذها
لان صاحبه لم يدع الا واحدة لا بعينه فصار كذلك المقر له هو صاحب
اليد دون الاخر فبالقرعة تعين المقر له فيحلف على دعواه فيستحقها ثم ان بين
من كانت العين بيده المستحق لها بقوله هي لاحدهما واجهله قبل
كتبيينه ابتداء كتاب الشهادات واحدها
شهادة وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه فهي الاخبار عما علمه
بلفظ اشهد او شهدت تحمل الشهادة في حقوق الادميين من اموال
وغيرها فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط عن بقية المسلمين فان
لم يوجد من يكفي تعين وان كان عبدا لم يجز لسيده منعه والاصل في ذلك
قوله تبارك وتعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقد قال ابن عباس
رضي الله عنهما والربيع المراد به التحمل للشهادة واداؤها فرض عين لقوله تعالى
ولا تكتموا الشهادة ومتى تحملها اي الشهادة الواجبة وجبت كتابتها
ليتأكد لذلك في حق من يخشى نسيانه لان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب

وجرم

وجرم اخذ اجرة على الشهادة واخذ جعل عليها ايضا ولو لم تعين عليه في
الاصح لان فرض الكفاية اذا قام به البعض وقع منه فرضا وذلك لا يجوز
اخذ الاجرة وجعل عليه كصلاة الجنازة لكن ان عجز من مشى الى الشهادة
عن المشي الى المحل او تأذى به اي بالمشي اخذ اجرة مركوب لان في الانصاف
حينئذ تأخيرا بعدم الاخذ فلو عجز عن المشي او تأذى به فلم يأخذ اجرة مركوب
وجرم كتم الشهادة اي الشهادة بحق آدمي للقوله تبارك وتعالى ومن يكتمها
فانه آثم قلبه والضمان ويجب الاشهاد في عقد نكاح خاصة لان الاشهاد
شرط فيه فلا يصح بدونه ويسن الاشهاد في كل عقد سواه اي سوى النكاح
كالبيع والاجارة والرهن لخوف ذلك لان ذلك ليس من شرط الاشهاد
ويحل تحمل الشهادة واشهد وان اذن له بقتل على الاستحباب لانه قال بعده فان امن
بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وهذا انما يكون مع الشهادة
وحرم ان يشهد احد الا بما علمه بدليل قوله سبحانه وتعالى ولا يملك الذين
يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال المفسرون
وهو علم ما يشهد به على بصيرة واتقان برؤية او سماع فالجواز لها في
بقية الحواس كذوق واللمس ومن رأى شيئا بيد انسان يتصرف فيه
مدة طويلة غرفا كتصرف الملاك في املاكهم من نقض وبناء واجارة واعارة
فله اي جاز له ان يشهد له بالملك لان التصرف فيه على هذا الوجه من غير
منازع دليل على صحة الملك فجاز ان يشهد به كما يثبت السبب مع بيع وارث
والورع ان لا يشهد بالبيد والتصرف لانه احوط خصوصا في هذه الازمنة
وان لم ير تصرف كما ذكر مدة طويلة تشهد باليد والتصرف فصل
وان شهدا اي الشاهدان انه طلق من نسائه واحدة انه اعتق او بطل
من وصاياه واحدة ونسيا عينها لم تقبل هذه الشهادة لانها شهادة بغير معين
فلا يمكن العمل بها فلم تقبل كما لو قال اشهد ان احداهما بين الاصبع معتقة
قاله في شرح المنتهى ولو شهد احدهما انه اقر بالف وشهد الاخر انه اقر له
بالفين لم تكمل بالبينة بالف واحد لانفرادهما عليه وله اي للمشهود له

ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه وهذا فيما اذا طلق الشهادة
ولم تختلف الاسباب والصفات وان شهد اي الشاهدان على اقرار انسان انه عليه
الف لزيد وقال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته نص عليه وذلك لانه
شهد بان الالف جميعه عليه فاذا قضاه بعضه لم يكن الالف كله عليه فيكون كلامه
متناقضا فتفسد شهادته وان شهد انه اقر بقبض الالف ثم قال احدهما قضاه
نصفه صحت شهادتهما لانه لا يلزم رجوع الشهادة بخمسمائة واقراره بقبض نفسه
وهذا لا يقبل ذلك على وجه الرجوع والمنصوص عن احمد ان شهادته تقبل
بخمسمائة فانه اذا شهد بالف ثم قال احدهما قبل الحكم قضاه منه خمسمائة انفسخت
شهادته يعني في الخمسمائة والمشهود له ما اجتمعا عليه فصحت شهادته في نصف
الالف وابطلها في النصف الذي ذكره انه قضاه لانه بمنزلة الرجوع عن الشهادة
به ولو جاء بعد هذا المجلس فقال انما قضاه منه خمسمائة لم يقبل منه لانه قد امضى
الشهادة قال في شرح المنتهى هذا يحتمل انه اراد اذا جاء بعد الحكم فشهد بالقضاء
لم يقبل منه والاحتمال الذي تحمل شهادته بحق اذا اخبره عدل باقتضاء الحق لمن اتفق له
ان يشهد به قال في النصف ولو شهد عند الشاهد عدلان او عدل انه اقتضى
ذلك الحق او ابتاع ما اشتراه لم يشهد له نقله ابن الحكم وسالم ابنا ان لو قضى
نصفه ثم جحد بقيته الا انسعير او بقيته قال ابو عبيد كله وتقوم البينة فتشهد
على اقراره كله ثم يقول للحاكم قضاني نصفه انتهى ولو شهد اثنان في جمع من
الناس على واحد منهم انه لطمه او اعتقه او شهدا على خطيب انه قال او فعل
على المنبر في خطبته شيئا ولم يشهد به احد غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر
قبلت شهادتهما ذكره في المغني وغيره

باب شروط من تقبل شهادته

وذلك لانه لو لم يعتبر لقبوله من يقول اشهد بكذا شروط
يغلب على الظن صدقه مع توفرها فيرد الى ذلك الى ان تشهد الفجار بعضهم لبعض
فتوخذ الاموال بذلك بغير حق ولا سابق ملك فلذلك اعتبر احوال الشهود
خلوهم مما يوجب التهمة ووجود ما يوجب تيقظهم وخشيتهم وهي اي
الشروط المعتبرة بذلك ستة احدها البلوغ فلا شهادة لصغير

ذكرا او انثى ولو انصف الصغير بالعدالة لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم والصبي لا يسمى رجلا ولانه غير مقبوط القول فيحق نفسه ففي حق غيره
اولى وغير كامل العقل فهو في معنى المعتوه الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية
يستعد به لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية والعاقل من عرف الواجب
عقلا الضروري وغيره والممكن والممتنع كوجود الباري سبحانه وتعالى وكون الجسم
الواحد ليس في مكانين واستحالة اجتماع الضدين وكون الواحد نصف من
الاثنين ونحو ما ينفعه ويضره غالبا فلا شهادة لمعتوه ومجنون
الا من يخنق احيانا اذا اشهد في افاقته الثالث النطق لان كون الشاهد منكا
وقال مالك والشافعي والمنذر تقبل الشهادة من الاخرس اذا فهمت اشارته
لقيام الاشارة منه مقام نطقه في احكام من طلاق ونكاح وغيرهما فلا شهادة
مقبولة للاخرس نص على ذلك احمد رضي الله تعالى عنه الا اذا اداها
الاخرس بخطه في الاصح واختاره في المحرر قال في الانصاف قلت وهو الصواب الرابع
الحفظ لان ما لا يحفظ لا يحصل الثقة بقوله ولا يغلب على الظن صدقه للاحتمال
ان يكون من غلطه اذا تقرر هذا فلا شهادة مقبولة لمغفل ولا مروءته بكثرة
غلط وسهو وعلم من تقدم مرارا لا تقبل من قبل منه الغلط والسهو لان ذلك لا يسلم
منه احد الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر بحال كانت شهادته
على مثله من الاديان اهل الكتاب بالوصية في السفر من حضره الموت من مسلم وكافر
عند عدم مسلم وكافر عند عدم مسلم تقبل شهادتهم في هذه المسئلة فقط ولو لم يكن
لهم ذمة وحلفهم الحاكم وجوبا بعد العصر مع ريب ما خانوه ولا غيروا ولا كتموا وصية
الرجل ان تعثر على انهما استحقا اثما حلف اثنان من اولياء الموصي بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم السادس العدالة وهي
ظاهرا وباطنا وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله وافعاله ويعتبر لها شيئان
الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها اي بسنتها المؤكدة في الاصح او مع
الى ذلك احمد بقوله فيمن يواظب على ترك سنة الصلاة رجل سوء فلا تقبل
ممن داوم على تركها لفسقه قال القاضي ابو يعلى من داوم على ترك السنن

الواطيء اثم وعلم منه ان الشهادة ممن شهد في بعض الايام مقبولة واجتنب الحرام
لان من ادى الفرائض واجتنب المحارم صالح عرفا بان لا يأتي كبيرة ولا يديم
من على صغيرة والكذب صغيرة الا في شهادة الزور والكذب على نبي وري فتن
وكذب على لصوص عند حاكم ظالم فكبيرة ويجب لتخليص مسلم من قتل
ويباح لاصلاح وضرب وزوجته فقط والكبيرة ما فيها حد في الدنيا كالزنا والسرقة او
وعيد في الاخرة كالربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور وعقوق الوالدين وما اشبه
ذلك زاد الشيخ او غضب اولعن او نفي الايمان الثاني مما يعتبر في العدالة استعمال
المروءة ويكون استعمالها بفعل ما يجمل ويزينه في العادة كالسخا وحسن الخلق
وبذل الجاه وحسن المجاورة ونحو ذلك وترك ما يدنس ويشينه في العادة
من الامور الدنية المزرية به فلا شهادة مقبولة لمتمسخر وقاص ومستهتر
ومغني وكثير الغفلة واستماعه وطفيلي ومتردد بزي يسخر منه والشاعر يفرط في مدح
باعطاء او يفرط في ذم بمنع او يشبب بمدح مجرد او بامرأة معينة محرمة ويفسق
بذلك ولا لاعب شطرنج غير مقامر بمال كمع عوض او ترك واجب او مع فعل محرم
اجماعا ونحوه كلاعب بنرد ولا شهادة مقبولة لمن عيد رجليه بحضرة الناس
او يكشف من بدنه ورجرجة العادة بتعاطيه كصدره فظهره او ربحه بمضغة
وجهته او امته او نحاطبه بخطاب لا حشمة بين الناس ولا شهادة ايضا مقبولة
لمن يحكي المضحكات ولا شهادة مقبولة لمن يأكل بالسوق شيئا كثيرا ويقعد
للبيع كالفحم والفاكهة ونحوها من الاشياء الدنيئة

فصل

ومتى وجد الشرط اي شرط قبول الشهادة مما مر معتبرا قبولها قبل وجود الشرط
بان بلغ الصغير وعقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت الشهادة
بمجرد ذلك لان ردها انما كان لمانع وقد زال وعنه يعتبر في التائب اصلاح العمل
سنة ولا يشترط في الشاهد الحرية فتقبل شهادة العبد والامة في كل ما تقبل
فيه شهادة الحر والحرة لعموم اية الشهادة وهو داخل فيها فانه مؤمن عدل
عدل تقبل روايته وفتواه واخباره الدينية ولان الصحابة اذا كان عدلا عند منهم
فانه شهادته تقبل كالحر ولا يشترط سكوت الصناعة اي ضناعة الشاهد عن مهنة

عرفا فتقبل شهادة حجام وحداد وبزاز وقصاب وكناس وحباس وقراد وصباغ
ودباغ وخال وجزار وحائك وحارس وصايغ اذا حسنت طريقتهم وتقبل
شهادة ولد الزنا حتى والد على فروعه ولا يشترط كونه اي الشاهد بصيرا فتقبل
شهادة الاعمى في المسموعات بما يسمعه حيث يتيقن الصوت اي صوت المشهود
عليه لعمل عمر على وابن عباس انهما اجازا شهادة الاعمى ولا يعرف لهما مخالف في
الصحابة لحصول العلم لبن لاكن واجراه قبل عماه اذا راى الفاعل باسمه ونسبه
فانه يعرفه الا بعينه فتقبل شهادته اذا ضعر الاعمى للحاكم بما يتميز به وتجوز
شهادة الاعمى ايضا بالاستفاضة

باب موانع الشهادة

الموانع جمع مانع من منع الشيء اذا حال بينه وبين مقصوده فهذه الموانع
تحول بين الشهادة ومقصودها فان المقصود من الشهادة قبولها والحكم بها
وهي اي موانع قبول الشهادة ستة احدها كون الشاهد اوبعضه ملكا
لمن شهد له لان تهمته على سيده ان كان واحدا او على جميع المشركين فهو كالاب
مع ابنه وكذا لو كان زوجا له ولو في الماضي يعني ولو كانت شهادة واحد
الزوجين للاخر بعد الطلاق البائن او الخلع قال في التنقيح والوجه الفراق
وقال في المبدع وظاهره والوجه الفراق انتهى او كان المشهود له من فروعه وان سفلوا
من ولد البنين او البنات او من اصوله فلا تقبل شهادة والد لولده ولا ولد
لوالده على الاصح وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات وسواء في ذلك الاب
والام والجد والجدات وابائهن وامهاتهن من قبل الاب او الام لان عليا
ولم يجر نفعا غالبا بعد نكاح او خلع وتقبل شهادة الشاهد لباني
اقاربه كاخيه وعمه قال المنقح راجع اهل العلم على رد شهادة الاخ لاخيه
حابية لانه يعد لغير منهم فتقبل شهادته كالاجنبي والاصح القياس على الوالد
والولد لان بينهما بعضية وقرابة توقع في خلاف الاخ واما الكم ونحوه كالخال فانه
لما احتيج شهادة الاخ مع قربه كذلك بينهما على قبول الشهادة ممن هو بعد
منه بطريق الاولى وكلامنا فيما لا تقبل شهادته له كسهم وكذا النسب ونحو ذلك
ممن قلنا لا تقبل شهادته له فكل اي فرد شهادته تقبل عليه لانه لا تهمة فوجب

فوجب ان تقبل عليه كغير الثاني من موانع الشهادة كونه اي الشاهد يجر بها
نفعا لنفسه فلا تقبل شهادة اي الانسان لرقيقه ولو كان ماذونا له ومكاتبه
لان المكاتب رقيق ولا شهادة لمورث يجر قبل اداء ماله فانها لا تقبل لانه ربما
يعجز فيرجع الى النفس فتجب الدية لشاهد بشهادته فيصير كانه شاهد لنفسه
ولا شهادة لشريك فيما هو شريك فيه قال في المسبع لانعلم فيه خلافا لانها مرد كذا المضارب
على المضاربة انتهى ولا شهادة لمستأجر فيما استأجره فيه نص عليه ومن امثلته
ذلك لو استأجر انسان قصارا على ان يقصر له ثوبا ثم نوزع في الثوب فشهد القصار
انه ملكه لمن استأجره على قصارته فانها لا تقبل الثالث من موانع الشهادة
ان يدفع بها اي يدفع الشاهد بشهادته ضررا عن نفسه فلا تقبل شهادة العاقلة
بجرح شهود قتل الخطأ لانهم متهمون في ذلك من دفع الدية عن انفسهم حتى ولو
كان الشاهد فقيرا او بعيدا في الاصح لجواز انه يوسر او يموت من شهد له قبل
منه ولا تقبل شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس لما في ذلك من دفع
ضرر لما لهم عليه وكشهادة الوارث بجرح الشاهد على مورثه بجرح
بجرح الشاهد على شريكه للتهمة ولا شهادة خاص لما مر منه بقضاء الحقا
والد بر ابنه وكل من لا تقبل شهادته له لا تقبل شهادته بجرح شاهد عليه
كالسيد يشهد بجرح من شهد على مكاتبه او عبد بدين لانه متهم فيما يحصل به
من دفع الضرر عن نفسه فانه شهد بنقص وقد قال الزهري مضت السنة
في الاسلام ان لا يجوز شهادة خصم ولا متهم والصنف المتهم الرابع من الموانع
العداوة ويعني كونه لغير الله سبحانه وتعالى كزهده بمسابقة ابو عمر لمزهود عليه
له الشرف قال في الفنون اعتبرت الاخلاق فاذا اشتهاها والحسد وقال
بعض الحكماء الانسان مجبول على حب الترفع على جنسه وانما يثور الذم الى من عمل
بمقتضى الشحناء على العقل او يتعصب لذم المحسود فلا وينبغي ان يكره ذلك
من نفسه قال في الفروع وذكر شيخنا انه ليس يستعمل التقوى والصبر فيكره
ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى وذكر ثواب المحسن لا يضر كما انعدله
بدا او لسانا قال وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلم ولا يقوم لما يجب

حفر بل اذا ذم احد لم يوافقه ولا ينكر محامده وكذا لو مدح احد لسكت والله
مطلب في ترك المأمور لا معتذر واما من اعتذر بقوله او تعمل فذلك عاتب
ومن اتقى وصبر فذلك نفع بتقواه وفي الحديث ثلاث لا ينجو منهن احد الحسد
والظن والطيرة وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت
فلا تحقق واذا تطيرت فامض انتهى فلا تقبل شهادة على عدوه الا في عرض
نكاح لان العدو متهم في حق عدوه اتفاقا على ذلك والشافعي الخامس من الموانع
العصبية فلا شهادة لمن عرف بها كتعصب جامد على جامد وان لم تبلغ
رتبة العداوة وبالافراط في الحمية قال في الانصاف عن صاحب الترغيب
ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية كتعصب
قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة انتهى السادس من موانع
الشهادة ان ترد شهادة اي الشاهد لفسقه ثم يتوب فيعيدها فلا تقبل
لتهمته في ادائه لكونه يعيد بردها فربما قصد بادائها ان تقبل للذة العار
الذي يلحقه بردها او يشهد انسان لمورثه بجرح قبل موته ثم يرتد ثم يتوب
ويعيدها اي الشهادة او يرد شهادته لدفع ضرر او جلب نفع او عداوة
او ملك او زوجية ثم يزول ذلك المانع وتعاد فلا تقبل شهادته في الجميع
لان ردها كان باجتهاد فلا تنقض باجتهاد والثاني ولانها ردت للتهمة
اشبهت المردودة للفسق بخلاف ما لو شهد وهو كافر او شهد وهو غير
مكلف او شهد له كافر اخر ثم زال ذلك المانع بان اسلم الكافر او بلغ
الصغير او زال الخرس وعادا بعد ذلك فانها تقبل لان رد الشهادة
في الحالات المذكورة للغضاضة فيها فلا يليق تهمة بخلاف المسائل التي قبلها

باب اقسام المشهود به من جهة عدد الشهود

لان عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به قال الله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان هذا في الاموال وفي الزنى
قوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فدل هذا على عتبار العدد في الجملة
وهو ستة احدها الزنى وهو موجب حد كاللواط فلا بد فيه من اربعة رجال

عدل فالعراوة هنا يشهدون به اي بالزنا واللواط وانهم راوا ذكره في فرجه او
يشهدان اي يشترط الاربعة انه اي المشهود عليه بذلك اقر اربعا اي اربع مرات
بذلك القسم الثاني اذا ادعى متعرف يعني انه فقير ياخذ من الزكاة فلابد
من ثلاثة رجال القسم الثالث الحدود اي ما يوجبه والاعسار وما يوجب
الحد كحد القذف وحد الشرب وطي يوجب التعزير كوطي بهيمة او امة
مشتركة فلابد من رجلين ومثلهم اي مثل ما ذكر من اشتراط شهادة رجلين
النكاح والرجعة والخلع والطلاق والنسب والولاء والتوكيل في غير المال
وتعديل شهود وجرحهم وايصاء في غير مال لان ما ذكر ليس بمال ولا يقصد به
المال ويطلع عليه الرجال فلم تكن للنساء في شهادتهم مدخل كالحدود والقصاص
قال القاضي المعول عليه في المذهب انه لا يثبت الا بشاهدين ذكرين
ولا يقبل فيه شهادة النساء بحال وتقتضي الامام احمد رحمه الله تعالى ورضي
عنه في رواية الجماعة على انه لا يجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق والقسم
الرابع المال وما يقصد به المال كالقرض والرهن والوصية والعتق و
التدبير والوقف والبيع والوديعة والغصب والاجارة والشركة وكالوكالة
والخلع والهبة والكتابة وعاريته وشفعة واتلاف مال وضمانه واجل في بيع
وخيار وجناية الخطأ ونحو ذلك مما يقصد به المال فيكفي فيه رجلان
او رجل وامراتان لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وسيانى
الاية تدل على اختصاص ذلك في الاموال او رجل ويمين لما روى ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وابن ماجه
وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما او كافرا عدلا
او فاسقا رجلا او امراة فالفرق للاقناع لا امراتان ويمين يعني انه لا يثبت المال
بشهادة امراتين ويمين مكان رجل ويمين لان النساء لا تقبل شهادتهن في الاموال
منفردات ولو كان لجماعة بشاهد واحد فاقاموه فمن حلف منهم حلف نصيبه لتكمل
النصاب من جهته ولا يشاركهم فيما حلفوا عليه ولو حلف لانه لا حق له فيه لانه لم تجب
له شيء قبل هذا القسم الخامس داء دابة وموضحة ونحوهما كل ما يبرء بعين فيقبل

في ذلك

في ذلك قول الطبيب واحد وبيطار واحد وكحال واحد لعدم مغيره في معرفته اي معرفة
ما تقدم ذكره فانه يتعذر بان كان بالبلد اكثر من واحد يعلم بذلك فاشتهر
وان اختلفوا اثنان بان قال احدهما بوجود الداء وقال الاخر بعدمه قدم قول المثبت
على قول النافي لانه شهد بزيادة لم يعلمها النافي القسم السادس من اقسام
المشهود به ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء تحت الثياب والاستهلال
والرضاع والبكارة والثيوبة والحيض قال في شرح المنتهى فيدخل في ذلك البرص في الجسد
تحت الثياب والرتق والقرن والعفل ونحو ذلك وكذا جراحه وغيرها في حمام
وعرس ونحوهما مما لا يحضره الرجال فيكفي فيه امراة عدل على الاصح والاحوط اثنتان
لما روى عقبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة وحدها ذكره الفقهاء
في كتبهم وروى ابو الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يجزئ في الرضاع شهادة امراة واحدة لانه ذكر معنى يثبت بقول النساء المنفردات
فلا يشترط فيه العدد كالرواية واخبار الديانات وان شهد بما يقبل فيه شهادة الواحد
رجل فاولى فصل فلو شهد بقتل العمد رجل وامراتان لم يثبت شيء
يعني لا قصاص ولا مال لان قتل العمد يوجب القصاص والمال بدل منه فاذا لم يثبت الاصل
لم يجب البدل وان ثبت موجبا احد شيئين احدهما لا باختيار فلو جنى بذلك الدية
او جنينا معينا بدون الاختيار وان ادعى رجل على اخر انه ضرب اخاه بسهم عمدا فقتله
وتعذر الى اخير الاخر فقتله خطأ واقام بذلك شاهدا وامرتين او شاهدا وحلف معه
ثبت قتل الثاني لانه خطأ موجبه المال فلم يثبت قتل الاول لانه عمد موجبه القصاص
وان شهد اي الرجل والمراتان بسرقة ثبت المال لكمال البينة دون القطع لان السرقة توجب
المال والقطع فاذا قصرت البينة عن احدهما ثبت الاخر ومن حلف بالطلاق انه
ما سرق او حلف لمن ما غصب ونحوه كما لو حلف بالطلاق ما باع او ما اشترى او ما
وهب او ما قتل فثبت فعله اي فعل ما حلف على عدمه برجل وامراتين او برجل ويمين
ثبت المال ولم يطلق زوجته في الاصح لانه لم تكمل البينة المثبتة للطلاق وان شهد
رجل وامراتان برجل او رجل وحلف معهما ان فلانة ام ولده وولدها منه قضي له
بالجارية ام كلثوم ولا تثبت حرية ولدها ولا نسبه تتمة لو وجد على ابن مكتوب

جميعهن في سبيل الله او على اسكفة دار او حايط دار او قف او مسجد حكم به ابو ؟ اه

باب الشهادة على الشهادة وباب الرجوع عن الشهادة

وباب صفة ادائها اي الالفاظ التي يحصل بها اداء الشهادة قال جعفر بن محمد سمعت احمد رضي الله عنه يسئل عن الشهادة على الشهادة فقال هي جايزة وكان قد سيموا الناس قال ابو عبيد اجمع العلماء من اهل الحجاز والعراق على جواز الشهادة على الشهادة في الاموال والمعنى شاهدين بذلك والحاجة داعية اليها لانه لما كانت الشهادة وثيقة مستندة لحفظ الاموال والاحتياط في تحليصها لانه ربما مات المقر بها فتتعذر الرجوع الى اقراره واستيفاء الحق ممن هو عليه جوز الاشهاد عليه لهذا المعنى الشهادة على الشهادة اي صفة تحملها شهد عليه بكذا او اقر عندي بكذا او يصح ان يشهد على شهادة الرجلين رجل وامرأتان و رجل وامرأتان على مثلهم اي على رجل وامرأتين وامرأة على امرأة فيما يقبل فيه شهادة المرأة اي في المال لان لهن مدخلا فيه وشرطها اي الشهادة على الشهادة اربعة احدها ان تكون في حقوق الادميين فلا تقبل في حقوق الله تعالى لانها تدرأ والرجوع مبنية على السنن والدرء بالشبهات والاسقاط بالرجوع عن الاقرار والشك دخل على الشهادة فيها شبهة فانها تبطل وعليها احتمالات الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال زيادة لا يوجب في شهود الاصل فوجب ان لا تقبل فيها نيابة بالشبهات الثاني تعذر شهادة شهود الاصل بموت او مرض او خوف من سلطان او عدو او مسافة قصر لانه اذا امكن الحاكم ان يسمع شهادة شاهدي الاصل استغنى عن التحمل عن شاهدي الفرع وكان احوط للشهادة فان سماعه من شهود الاصل معلوم وصدق شاهدي الفرع عليها مظنون والعمل بالمتيقن مع امكانه اولى من اتباع الظن ولان شهادة الاصل تثبت نفس الحق وشهادة الفرع انما تثبت الشهادة عليه وبموتهم تعذر هم اي تعذر شهود الاصل الوصول والحكم لان الشرط الذي هو تعذر الاصل زال اذ علم ذلك فمتى امكنت شهادة الاصل قبل الحكم وقف الحكم على سماعها كما لو كانا حاضرين احتج الشرط الثالث دوام عدالة شاهدي الاصل وعدالة شاهدي الفرع الى حين الحكم فمتى حدث من احدهم اي من شاهدي الاصل ومن شاهدي الفرع قبله اي قبل الحكم ما يمنعه اي يمنع القبول من فسق جنون ونحوهما وقف الحكم لانه مبني على شهادة الجميع الشرط

الرابع تبقى عدالة الجميع اي عدالة شهود الاصل والفرع لانها شهادة فلا يحكم بها بعد فسق احد شهود قال في شرح المنتهى لان الحكم يبنى على الشهادتين جميعا فاعتبرت الشروط في كل واحدة منهما ولا نعلم في هذا خلافا فان عدل شهود الاصل شهود الفرع فشهدا بعد التهما وعلى شهادتهما جاز بغير خلاف نعلمه وان شهدا بعد التهما جاز ويقوى الحاكم ذلك فاذا علم عدالتهما حكم وان لم يعرفهما بحث عنهما انتهى ويصح من الفرع ان يعدل الاصل قال في الاقناع ولا يجب على فرع تعديل اصله ويقوى الحاكم ذلك وان عدل الفرع قبل انتهاء الاصل تعديل شاهدي الفرع فقط لانه يؤدي الى التحاكم والشهادة الى احد هما وان قال شهود الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ما اشهدناهم بشيء مما شهد به على شهادتنا فقالوا بل شهدنا بضمن الفرعان يعني الشهود الاصل والفرع شيئا مما حكم به لم يلتفت لان شاهدي الفرع لم يثبت كذبهما و شاهدي الاصل لم يثبت رجوعهما لان الرجوع انما يكون بعد الشهادة فان كان اصل الشهادة لا يكون رجوعا عنها فلذلك لم يضمنا

فصل ولا تقبل الشهادة الا بلفظ

اشهد او بلفظ شهدت لان الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الاتيان بفعله المشتق منها ولان فيها معنى لا يحصل في غيرها من الالفاظ بدليل انها تشتمل فيها اللعان ولا يحصل ذلك في غيرها اذا علمت ذلك فلا يكفي قوله انا شاهد لان ذلك اخبار عما هو متصف به كما لو قال انا متحمل شهادة على زيد بكذا خلاف قوله اشهد او شهدت بكذا فان هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بقوله اشهد او شهدت بكذا فان هذه جملة فعلية تدل على حدوث فعل الشهادة بقوله اشهد او شهدت بكذا ولا يكفي قوله اعلم او احق او اعرف او اتحقق او اتيقن لانه لم يات بالفعل المشتق من لفظ الشهادة او قال الشاهد اشهد بما وصفت به خطي لكن لو قال من تقدم عزله بالشهادة بذلك اشهد وكذلك اشهد صح نقله في المنتهى واذا رجع شهود المال او شهود العتق بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم لانه قد تم ووجب المشهود به للمشهود له ورجوع الشاهد على قهر دفع المحكوم به لا يوجب نقضه لانهم انما قالوا ان قد شهدنا على انفسنا بالفسق فهم متهمان بارادة نقض كما لو شهد فاسق على شاهدين بالفسق فانه لا يوجب التوقف في شهادتهما وان قالوا اخطانا لم يوجب النقض لجواز ان يكونوا قد اخطأوا في حق الله

الثاني بان اشتبه عليها الحال ونحو ذلك ويضمون بذلك المال الذي شهدا به سواء قبض
او لم يقبض وسواء كان قائما او تالفا لانهما اخرجاه من يد مالكه بغير حق وحالا بينه
فيلزمهما ضمانه كما لو اتلفاه فان كان الشهادة بعتق غرما قيمته من شهد بعتقه لانها
الزاما السيد عن عبده او اقرار بشهادتهما المرجوع عنها اشبه ما لو قتل من شهد
بعتقه وقتل ذكر مالم يصدقهم على بطلان شهادتهم مشهود له وتكون الشهادة بدين
قبل ادائه قبل ان يرجع ذكره في المنتهى عن المغني واذا علم الحاكم شاهد زور باقراره
على نفسه انه شهد بالزور او تبين كذبه يقينا وذلك بان يشهد بما يقطع بكذبه عن ره
وفي الاصح او تاب قال في المنتهى كما لو تاب من وجب عليه حد قاذف لا يسقط بتوبته
ثم اعلم بان شهادة الزور من اكبر الكبائر حتى ان الله تعالى عدها في كتابه العزيز
مع نهيه عن عبادة الاوثان فقال سبحانه فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور ولا يتقيد تعزيره بل يكون بما يراه الحاكم ان راى ذلك بالجلد فله وان راى حبسه
او كشف راسه وتوبيخه فعل مالم يخالف في ذلك نصا او معنى النص وطيف به
اي بشاهد الزور في المواضع التي يشتهر فيها فيوثق في سوقه ان كان من اهل السوق
او في قبيلته ان كان من اهل القبائل وفي مسجد ان كان من اهل المساجد وينادى
عليه فيقال انا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه يعني قول الموكل به ان الحاكم يقرء عليكم
السلام ويقول شاهد زور فاعرفوه تنبيها لان شاهد بتعارض البينة
ولا يغلط في شهادته او رجوعه عنها اخبى شهود قوم خطا عن ر

باب اليمين في الدعاوي

اي ذكر ما يجب فيه اليمين وذكر صفتها
ولفظها وهي تقطع الخصومة حالا ولا تسقط حتى تسمع البينة بعد اليمين
والبينة على المدعي واليمين على ما انكره هذه قطعة صحيح خرجه النووي عن ابن عباس
وقال ابن المنذر اجمع كل اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولا يمين على منكر ادعي عليه حق سبحانه وتعالى كحد ولو كان ذلك لحد قذف
والتعزير والعبادة واخراج الصدقة والكفارة والنذر اما الحدود فلا خلاف في انها
لا تشرع فيها يمين لانه لو اقر ثم رجع عن اقراره قبل منه وخلي سبيله من غير يمين
فلئلا يستحلف مع عدم الاقرار اولى ولانه يستحق ستره والتعريض للمقر ليرجع

عن اقراره والمشهود بتركه الشهادة بالحد والستر عليه واحيا ما عدا ذلك من حقوق الله سبحانه
وتعالى فالشبهة الحد وان ذلك عبادة فلا يستحلف عليها كالصلاة ولا يمين على شاهد
انكر شيئا ذكره اي انكر تحملها ولا على حاكم انكر حكمه ولا وصي على نفي دين على ميت وان
ادعى وصي وصيته القرا فانكر الورثة حلفوا فان نكلوا قضي عليهم بما ادعاه الوصي
ويحلف المنكر في كل حق ادمي يقصد منه المال كالديون والجنايات والاتلاف فان
نكل المنكر عن اليمين قضي عليه بالحق اي بما ادعى عليه به واذا حلف على نفي فسر او
حلف على نفي دين عليه حلف على البت لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل احلف تقل والله الذي لا اله الا هو ما له عندي شيء رواه ابو داود وان حلف
على نفي دعوى على غير مورثه او وصيه فقيد ومولية حلف على نفي العلم فمن ادعى على انسان
ان عبده جنى عليه فانكر وارد تخليصه [illegible] حلف ان
لا يعلم ان عبده جنى على المدعي ومن اقام شاهدا بادعاه ما يقبل فيه شاهد
ويمين حلف معه اي مع الشاهد على البت ويجب تقديم الشاهد في اليمين
ولا يشترط في يمينه ان يقول وان شاهدي صادق في شهادته
ومن توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد يمينا لان كل واحد منهم له حق
غير حق الآخر فاذا طلب كل واحد منهم يمينا كان له ذلك كسائر الحقوق اذا انفرد بها
وقد حكم الاصطخري ان اسمعيل ابن اسحق القاضي حلف رجلا بحق لرجلين يمينا
واحدة تخطاه اهل العصر ما لم يرضوا بيمين واحدة فيكفي بها لان الحق لهم
وقد رضوا بالاسقاط سقط **فصل** واليمين المشروعة هي اليمين بالله
جل اسمه وللحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر وهو المثل في العلو كالخطير ونحوه
كجناية لا توجب قودا وعتق ومال كثير قد نصابا الزكاة فتغليظ يمين
المسلم والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فالطالب
اسم فاعل من طلب الشيء اذا قصده والغالب اسم فاعل من غلبه بمعنى قهره والضار
النافع من اسماء الله الحسنى اي قادر على ضر من شاء ونفعه وخائنة الاعين ما يضمر في
النفس ويخفى عن اللسان ويومئ اليه بالعين وما تخفي الصدور ما تضمره

والتغليظ في الزمان ان يحلف بعد العصر او بين الاذان والاقامة والمكان بمكة بين الركن والمقام وعند الصخرة بمسجد المدينة وسائر البلدان عند منبر الجامع ويقول اليهودي والله الذي انزل التوراة على موسى وفلق له البحر وانجاه من فرعون وملائه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنى رواه ابو داود ويقول النصراني والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانه لفظ تتاكد به يمينه ويقول المجوسي والله الذي خلقني وصورني وارزقني ومتى اخل التغليظ لم تكن يمينا كما لو حلف عن اليمين لانه قد بذل الواجب عليه فيجب الاكتفاء به ويحرم التعرض له قاله في النكت والتحلف بطلاقه فقد قال الائمة الاربعة قال الشيخ وان رأى الحاكم ترك التغليظ فتركه كان مصيبا كتاب الاقرار والاقرار الاعتراف بالحق ماخوذ من المقر وهو المكان كان كان المقر يجعل الحق في موضعه والاصل في ذلك قوله تبارك وتعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا لا يصح الاقرار الا من مكلف فلا يصح من صغير ولا من مجنون مختارا فلا يصح من مكره عليه لخبر رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه وصححه الحاكم وغيره ولان الاكراه يعدم الرضا ولا يصح الاقرار الا بلفظ او كتابة او اشارة الاخرس اذا كانت الاشارة معلومة فلو اقر صغير او قن اذن لهما في تجارة في قن ما اذن لهما اي الصغير والقن فيه صح قال احمد في رواية مهنا في اليتيم اذا اذن له يعني وليه في التجارة وهو يعقل البيع والشراء فبايع وشراؤه جائز وان اقر انه اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما اذن له وليه فيه ومن اكره ليقر بدراهم فاقر بها لزيد صح ولزمه او اكره ليقر لزيد فاقر لعمرو صح لزمه مثل ان اكره على الاقرار بطلاق وغيرها او على اقرار بدينار فيقر بدراهم فيصح اقراره لانه اقر بما لم يكره عليه فصح كما لو اقر به ابتداء وليس الاقرار بانشاء عليك بل هو اخبار عما هو في نفس الامر اذا علمت ذلك فيصح اقرار الانسان لغيره حتى مع اضافة الملك لنفسه كقوله كتابي هذا لزيد كما في الفروع ويصح مع اضافة

الملك

الملك اليه انتهى ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث لانه غير متهم في حقه قال في شرح المنتهى قال ابن المنذر اجمع اهل العلم ممن نحفظ عنه ان اقرار المريض في مرضه لغير وارث جائز ويكون المقر به للاجنبي من راس المال اي مال المقر يصح اقرار المريض ايضا باخذ دين من غير وارث لان ذلك اقرار لمن لا يتهم في حقه تقبل الا ان اقر لوارث الا ببينة قال في المنتهى وشرحه وان اقر المريض بمال لوارث لم يقبل اقراره بذلك الا ببينة او اجازة لانه ايصال ماله الى وارث بقوله في مرض موته فلم يصح بغير رضى بقية الورثة كهبته ولانه محجور عليه في حقه فلم يصح الاقرار له انتهى ولا اعتبار بكون من اقر له وارثا او لا اي غير وارث بحالة الاقرار كان يقول تعتبر فيه التهمة فاعتبر حالته وجوده دون غيره فلو اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث كما لو اقر لاخيه من ابيه بشيء ثم ولد له اقراره وان اقر لغير وارث لزم ولو صار المقر له وارثا كالمقر الموت عكس الوصية فان الاعتبار بكون من وصى له وارثا او لا عند الموت وان كذب المقر له المقر بطل الاقرار لانه اقر لهما ان يصدقه فبطل ذلك وكان للمقر ان يتصرف فيها اقر به بما شاء قال في المنتهى ومن اقر لمكلف بمال في يده ولو بزعزعة نفسه او كان المقر به قنا فكذبه المقر له بطل واقر به للمقر ولا يقبل عود ملكه الى المدعوه وان عاد المقر فادعاه لنفسه او ان ذاك قبل انتهى فصل والاقرار بمن يصح اقراره لمن في يده اقراره لسيده لان السيد هو الجهة التي يصح لها الاقرار فتعين جعله له وحينئذ يلزم المقر ما اقر به بتصديق السيد ويبطل رده والاقرار لمسجد او مقبرة او طريق ونحوه كثغر وقنطرة يصح وفي الاصح ولو اطلق بان لم يعين سببا كغلة وقف ونحو ذلك لان ذلك اقرار ممن يصح اقراره فلزمه كما لو عين السبب والاقرار لدار وبهيمة لا يصح الا ان عين السبب من غصب او استيجارة ويصح حمل اي حمل ادمي عال وان لم يعين السبب لانه يجوز ان يملك بوجه صحيح فصح له الاقرار المطلق كالطفل فان ولدت ميتا او لم تكن اقراره لانه اقرار لمملوك لا يصح ان يملك فان ولدت لدون ستة اشهر فاكثر منذ اقر صح وملكها المقر به قال في الانصاف بلا نزاع انتهى وذلك لفوات شرطه في الميت وان ولدته حيا فاكثر فله بالسوية

والكان ذكرا وانثى لان الاقرار لاحدهما على صاحبه كالاقرار لرجل وامرأة على مال يغرم
اقراره للسبب يوجب تفاضلا كارث او وصية تقتضيانه فيعمل به وان اقر رجل
او اقرت امرأة بزوجية الاخر فسكت صح وورث اذا صح الاقرار ثبتت الزوجية
فوجب ان يرث لعدم الزوجية بينهما او نحده يعني انه لو اقر احدهما بزوجية الاخر
نحده ثم صدقه صح انها زوجته لان الاقرار حصل من الميت والتصديق وجد
من المقر له في حياته والبضع يحل قبل اقراره كالمدعى عليه يحل ثم يقر بالحق لان بقي
الجحد على تكذيبه حتى مات المقر له انه متم في تصديقه بعد موته باب
ملحق بها الاقرار وما يغيره هو في اللغة الذي يحصل به الاقرار فقط ادعى عليه بالف
فقال في جوابه نعم او قال صدقت او قال انا مقر بها او قال اني مقر بدعواك
او قال مقر فقط او قال المدعى عليه في جواب الدعوى خذها او اتزنها او اقبضها
او احرزها والدعوى لازمة ان قال مدعى عليه في جوابه انا مقر فانه لا يكون مقرا
او قال انا لا انكر لانه لا يلزم من عدم الانكار الاقرار فان بينهما قسما اخر وهو ا
لسكوت عنهما او قال في جوابه تجب ان يكون محقا او قال خذ لاحتمال ان يكون مقرا
به خذ الحق اب مني او قال انزنه او احرزه او قال افتح كمك لاحتمال ان يكون ذلك الشيء
لغير المدعي به وقول المدعى عليه بلى في جواب اليس لي عليك كذا اقرار بالاتفاق لا قول
نعم الا من عامي وان قال اليس عليك الف فقال نعم بلى فقد اقر لا نعم وان قال انسا
ن لاخر اقتضى ديني عليك الفا فقال له نعم او قال اشترى منك هذا فقال نعم او قال له
اعطني ثوبي هذا فقال نعم او اسلم الي فرسي هذه فقال نعم او اعطني الفا من الذي
عليك فقال نعم او قال له هل لي او لي عليك الفا فقال نعم فقد اقر لان نعم تصديق
وقال اسمعني بها او حتى افتح العدد وق فقد اقر له لان طلب الاسماع لا يقتضي
ن الحق عليه او سأل له على الف انشاء الله فقد اقر له لانه وصل اقراره بما يرفعه كله و
لا يصرفه الى غير المقر فلزمه ما اقر به وبطل ما وصله به او قال له علي الف لا يلزمني
الا ان يشاء الله بالف لانه علق رفع الاقرار على امر لا يعلم فلم يرتفع او قال له علي الف الا
ملزمني الا ان يشاء الله او شاء زيد فقد لغا لانه فاء علق لان قوله بشرط لم يصح سوا
قدم الشرط كان شاء زيد فله اي فله علي دينار وان جاء راس الشهر فله علي كذا او
ان قدم زيد فلعمرو علي كذا او اخره اي اخر الشرط فقوله اي لزيد علي دينار ان شاء

زيد

او قدم الحاج او انجاء المطر لان قراره لا يصح لما بين الاخبار والمعلق على شرط مستقبل
من التنافي ويستثنى من ذلك صورة اشار اليها بقوله الا اذا قال له علي كذا اذا جاء وقت
كذا فيلزمه في الحال لانه قد يبدا بالاخر فيحمل به وقوله اذا جاء راس الشهر يحتمل
انه اراد الحمل فلا يبطل الاقرار بامر محتمل فان فسره اي فسر قوله اذا جاء وقت
كذا باجل او وصية قبل ذلك صدر بيمينه لان ذلك لا يعلم الا من قبله ويحمل لفظه
ومن ادعى عليه دينا وقال ان شهد به زيد فهو صادق لم يكن مقرا لانه ذلك
وعد بالتصديق على الشهادة لا تصديق في الاصح فصل فيما اذا
وصل باقراره ما يغيره ومن ذلك اذا قال انسان عن اخر له علي ثمن خمر الف
لم يلزمه شيء لانه اقر بثمن خمر وقدره بالف فلا يلزمه لان ثمن الخمر لا يجب وان قال
له علي الف من ثمن خمر او له علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف
لانه ما ذكره بعد قوله له علي الف رفع بجميع ما اقر به فلا يقبل كاستثناء الكل
ويصح استثناء النصف فاقل من النصف فيلزمه اي يلزم الانسان المقر انسانا
عشرة في قوله له علي عشرة الا ستة ويلزمه خمسة في قوله ليس لك علي
عشرة الا خمسة فاعرفه في المنتهى ويشترط لصحة الاستثناء ما اشار اليه بقوله
شرط ان لا يستغرق المستثنى والمستثنى منه ما اي زمانا يمكن الكلام فيه و
ان لا يأتي بينهما بكلام اجنبي يشترط لصحة الاستثناء اخراج بعض ما يتناوله اللفظ
بموضوعه وعن ذلك لانه يتناوله اللفظ لانه ليس بموضوع له فلو قال علي هؤلاء العبيد
المعشرة الا واحدا فاستثنى واحدا صح لانه مما تناوله اللفظ بموضوع ويلزمه
تسعة ويرجع في تعيين المستثنى اليه لان الحكم بقوله وهو اعلم بارادته فان ماتوا او قتلوا
او عفوا الا واحدا قبل هو المستثنى قبل ذلك فلم يصح والاصح الاستثناء
متغير الجنس لو كان عينا من قفيز او قفيز من عين او قفيز من عين او قفيز
من غير النوع والا الذي الزيه فاذا قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا ثوبا
تلزمه المائة وان قال له هذه الدار الا هذا البيت قبل منه ذلك حيث لا يبلغ
عامة الف ذلك ولو كان البيت اكثر قيمة اي اكثر الدار الا ان قال الا ثلثها
ونحوه كما لو قال الا ثلثه فانه اربعة لان المقر به شائع وهو اكثر من النصف

توجب الا يقبل وان قال لزيد الدار لعمرو هبة عارية او
قال لزيد الدار هبة عمل بالثاني وهو قوله لعمرو او قوله عارية او قوله
هبة الذي هو بدل من الثاني ولا يكون اقرارا بالدار لانه رفع باخر كلامه ما دخل
في اوله وهو بدل اشتمال من الملك فقد ابدل من الملك بعض ما اشتمل عليه وهو
الهبة فكانه قال لزيد الدار هبة وبعته منها هبة قال في المنتقى **فصل**
ومن باع شيئا او وهب شيئا او اعتق عبدا ثم اقر به اي بما باعه او وهبه او اعتقه
لغيره لم يقبل قوله على المشتري ولا على الموهوب ولا على العبد الذي اعتقه
لانه اقر على غيره ولا ينفسخ البيع ولا الهبة ولا يبطل العتق **ويغرم** يعني ويلزمه
غرامته **للمقر له** لانه فوته عليه بالبيع او الهبة او العتق **وان قال الشخص غصبت**
هذا العبد من زيد لا بل من عمرو لزمه دفعه الى الذي لاقراره له به ولم يقبل
رجوعه عن اقراره به الاول لانه حق لادمي ويغرم قيمته لعمرو لانه حاله
بينه وبين ملكه لاقراره به لغيره فلزمه ضمانه كما لو اتلفه ولانه اضرب عن الاول
واثبته للثاني فلا يقبل اضرابه بالنسبة الى الاول لانه انكار بعد اقرار ويقبل
بالنسبة الى الثاني لانه لا دافع له فاذا تعذر تسليمه اليه من اجل تعلق حق
الاول به يقبل دفع القيمة اليه او قال **ملكه لعمرو وغصبته من زيد فهو**
لزيد لاقراره له باليد **ويغرم قيمته لعمرو** لاقراره بملكه له ووجوب الحيلولة
بالاقرار باليد لزيد **وان قال غصبته مع زيد وملكه لعمرو فهو لزيد** لانه
قد اقر بالغصب منه **ولا يغرم لعمرو شيئا** لانه انما شهد بالملك المشترك لهما في
يد غيره وان قال غصبته من يد احدهما لزمه تعيينه ويحلف للاخر وان قال
لا اعلم قصد قاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه حلف لهما يمينا
واحدة **ومن خلف ابنين وماتتين فادعى شخص مائة دينار على الميت فصدقه**
احدهما اي احد الابنين **وانكر الابن الاخر لزم الابن المقر نصفها** اي نصف
المائة المدعى بها لان دينا على الميت لازم على الميراث ولا يلزم اكثر من نصف
نصيبه ولا يقبل على نفسه واخيه فلا يقبل اقراره على اخيه ويقبل على نفسه
الا انه يحلف بالله عز وجل ان عليه لزيد الدين بالمائة **ويحلف معه المدعي**

اي رب الدين **فيما حلفها** اي باحلف المائة التي شهد بها احد الابنين **وتكون المائة**
الباقية بين الابنين وانما لزم المقر بالدين نصف المائة لانه ترك نصف التركة فيلزمه
نصف الدين لانه يقر ميراثه ولو لزمه جميع الدين لكونه ضامنا لابيه لم تقبل شهادته
على اخيه لكونه يدفع بشهادته عن نفسه ضررا **باب**
الاقرار بالجمل بضم الميم الاولى وفتح الثاني وهو ما اشتمل امرين فاكثر على
السواء **اذا قال له علي شيء وشيء او له كذا وكذا** او له شيء وشيء او له كذا صح
الاقرار **وقيل له** اي قال الحاكم **فسره** لانه يلزمه تفسيره لان الحكم بالمجهول لا يصح
قال ابن التفسير حبس حتى يفسر لان التفسير حق عليه فاذا امتنع منه
حبس عليه كالمال **ويقبل منه تفسيره** بحد قذف عليه للمقر له وبحق شفعة و
بكل مثمول لانه شيء الا بمثلة بحسك او سلام وتسمى عاطس وعيادة
مريض واجارة دعوة لختونة ولا بغير مثمول كقشر جوزة وحبة بل وشعير
او نواة **فان مات المقر بالجمل قبل تفسيره لم يواخذ وارثه بشيء** ولو خلف
تركة قال في المنتهى ومتى الزوج ان مات ولم يفسر فوارث كهو لان تركته
وجوب مير في الانتفاع **ومن قال علي من المال لعظيم او** قال **مال عظيم او**
خطير او قال **مال كثير او** قال **مال جليل او** قال **مال نفيس او** قال **عزيز**
او زاد عند الله بان قال عظيم عند الله او خطير عند الله او كثير عند الله او جليل
عند الله او نفيس عند الله او عزيز عند الله او قال عندي **قبل تفسيره**
ذلك **بكل مثمول** لان العظيم والخطير والكثير والجليل والنفيس والعزيز
لا حد له في الشرع ولا في العرف ويختلف الناس فيه فمنهم من يعظم القليل
ومنهم من يعظم الكثير فلم يثبت في ذلك حد يرجع الى تفسيره به ولانه ما من
مال الا وهو عظيم كثير جليل نفيس فقبل تفسيره **بكل مثمول لذلك**
فله على دراهم كثيرة قبل ثلاثة فاكثر من الدراهم لانه لو قال دراهم
عظيمة او وافرة لان الكثيرة والعظيمة والوافرة لا حد لها في الشرع ولا
في اللغة ولا في العرف ويختلف احوال الناس فالثلاثة اكثر ما
دون وافل ما ثبت فيه ولان الثلاثة اول الجمع وهو اليقين **فله علي كذا وكذا**

درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم امامع الرفع فلان تقديره مع عدم
التكرير شيء هو هو درهم فيجعل الدرهم بدلا من كذا وهو لتكرير المشار اليه
لا يقتضي الزيادة كانه قال لشيء شيء هو درهم او شيئان هما درهم لانه ذكر
شيئا ثم ابدل منها درهم وامامع النصب فلانه تمييز ما قبله والتمييز مفسرا
وقال بعض النحاة هو منصوب على القطع كانه قطع ما ابتدأ به وافرد بدرهم
وان قال بالجر اي جر درهم او وقف عليه لزمه بعض درهم ويفسره لان الدرهم
مخفوض بالاضافة فيكون المعنى على بعض درهم واذا كرر يحتمل انه اضاف
جزأ الى جزء اضاف الجزء الاخير الى الدرهم وقال عن انسان له علي الف ودرهم
او قال له علي الف ودينار او قال له علي الف وثوب او قال الف وفرس او الف
وعبد او الف ومد بر او الف وتفاحة او قال له درهم والف او دينار والف او ثوب
والف بوله الف الا دينارا كان المبهم في جميع هذه الصور من جنس المعين
الذي ذكره لان العرب تكتفي بتفسير احد الجملتين عن الآخر قال الله تبارك
وتعالى ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا ومعلوم انهم
ازدادوا تسع سنين فاكتفى بذكرها في الاول **فصل** اذا قال
انسان عن الاخر له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية اي ثمانية
دراهم لان ذلك ما بينهما وكذا اذا عرفهما بان قال ما بين الدرهم والعشرة او
ان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة لان جعل العشرة غاية
وابتداء الغاية يدخل بخلاف انتهاء الغاية قال الله تعالى واتموا الصيام الى الليل
او قال له علي ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة كما تقدم معنى ان انتهاء الغاية
لا يدخل وان اراد مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون او من قال عن عشرة
له علي درهم قبله درهم وبعده درهم او قال له علي درهم ودرهم ودرهم
لزمه ثلاثة دراهم وكذا يلزمه ثلاثة دراهم اذا قال عندي درهم درهم
درهم فان اراد بقوله درهم درهم درهم التاكيد فعلى ما اراده اي قبل منه
ذلك ان قال له علي درهم بل دينار لزماه لان الثاني غير الاول وكلاهما مقر به
والاضراب لا يصح للمقر رجوع عن اقرار بحق ادمي وله درهم في دينار لزمه

درهم